ترجمة مؤلف هذا الكتاب من شرح المواهب للزرقاني رحمه الله تعالى الامام العارف الرباني
بشد الموحدة فالف فنون لا ينسب هذه النسبة من يوصف بسعة العلم والديانة قاله في التبصير عبد الله
ابن ابي جمرة المغربي المالكي العالم البارع الناسك قال ابن كثير كان قوالا بالحق امارا بالمعروف مات
بمصر في ذي القعدة سنة خمس وسبعين وستمائة وفي التبصير في تعداد من هو بجيم وراء ما لفظه والشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة المغربي نزيل مصر كان عالما عابدا شهير الذكر شرح منتخبا له في البخاري نفع
الله ببركته وهو من بيت كبير بالمغرب شهير الذكر انتهى

لبعضهم

ولقد سامت مآربي ... فلذيذها عندي خبيث
الا الحديث فانه ... مثل اسمه ابدا حديث

قد رخى
الطبعة
على ابى عبد الله
ولى الدين جار الله
١١٤٣ هـ

السفر الاول الى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله
وهذا السفر اكثر من النصف بكثير

وتليه حديث البيعان بالخيار في السفر الثاني وبه يتم الكتاب

كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها وهو شرح البخاري
للامام الكامل والعالم العامل سيدنا واستاذنا العارف بالله
الشيخ ابي محمد عبد الله الشهير بابن ابي
جمرة قدس الله تعالى روحه ونوّر
ضريحه واعاد علينا من
بركاته آمين

م

فائدة اعلم ايها الواقف على هذا الكتاب انه كتاب شريف تُتداوى به الامراض
وتزول العاهات ويُستسقى به لحرمة مؤلفه فتكثر الخيرات والبركات وقد
اخبرني بذلك جمع ثقات وممن شاهد بركته ورأى حصول نفعه لما اشتغل بمطالعته
وملأ قلبه من حب مؤلفه وذلك ايام الطاعون الذي كان في سنة احدى وثلاثين
ومائة والف فحفظه بثانه وافاد ذلك لاخوانه شيخنا واستاذنا الشريف
العلامة والعفيف الفهامة مولانا المرحوم السيد ابو السعود افندي الكواكبي
نور الله مرقده آمين وكان عندي نسخة كاملة من هذا التاليف في اربعة اجزاء
صغار بخط فصيح تشرفت بالنظر فيها غير مرة ايام صحة العين واما هذا
المجلد المبارك هو الثلثان من التاليف وعندي ولله الحمد جزء آخر بينه وبين
هذا تكرار فيبقى على اكماله شيء يسير سهله الله تعالى بحرمة المالئ والناشر
ونفعنا به آمين وهذا المجلد عليه خط شيخ الاسلام وعمدة العلماء والاقطاب
من ذوي الاحترام وهو الشيخ عمر العرضي وكذلك ولده شيخ والدي الشيخ العارف بالله
ابو الوفا العرضي وغيرهم من الافاضل رحم الله الجميع وحشرنا واياهم والمسلمين اجمعين
في زمرة الحبيب الشفيع آمين ٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Y. Carullah
324
KAYIT
YENİ KAYIT No.

هذا الكتاب وهو السفر الاول من شرح البخاري لابن حجر
اول ما من كتب الناضحها الكرزني وكان قبل ذلك في كتب ابن حامد
الصندي العلامة المعروف بحضلم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف
من سنة تسع وسبعين وتسع مائة بمدرسة الحاج الفاضل حسن البهوك
رتبه عمر عبد الوهاب العرضي الشافعي المذهب الماتريدي عفا الله عنهما

حسبي الله

ثم آل الى بطريق الاشتراء الشرعي والابتياع المرعي
وان الفضل اهوج البرية الى الطاف ربي نفيه
المرحبة السيد محمد حضر بن محمد بن عثمان
العرضي الشافعي العادري
عفا الله ذنوبهم وستر عيوبهم

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المحدث الحافظ ابو الخير شمس الدين
سيدي ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عثمان السخاوي رضي الله عنه وارضاه

الحمد لله الذي نور بمطلعات جمالات القلوب بيد انوار بركات محمد اناره النبوة
الهاشمية القرشية الباسمية المحمدية. وكشف لنا بمدلولات جواهر درر الفاظها
عن حسن حكمه حالها ما به تعبد بريته التي خلقها لعبادته واطلعها بصدق نقلها على
جمل من غيبه وما اعد لمن اذعن ما به تعبدها وعظم احسانه عليهم. وانعامه وعلى خطير
ما توعد به لمن كذب بها او تركها من نقمه وعقابه. فمنها نصا ظاهرا ومنها معنى باطنا
بادية باشارة رائقه. وبشارة فائقه. ثم لما بها من قوة رعايتها بشارة تلقحها
بشارة وتصلو بخصها بعضا. وتميح الفرح تدلا وعودا. وتبهج النفوس بحسن
اخبارها مساقا ونظما. وجميعها تصديقا لوعد من لا يخلف وعدا. كما اخبر عز وجل
في التنزيل. وما ارسلناك الا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته وخصهم
بنصرته. وجعلهم للخيرات وموجباتها اصلا ووعاء. فقال عز من قائل وكانوا احق بها
واهلها. صلاة تفوق الشمس نورا والمسك عرفا. والقمر بهاء وحسنا. ما دام للعيون في
الحسن شغلا. والقلوب للخير ميلا. وسلم وتوالى ورفع واعلا اما بعد فلما كان من متضمن
ما اودعناه برياض الكتاب الذي سميناه بجمع النهاية. في بدء الخير وغايته. اشارة الى
تكثير فوائد احاديثه. وتجميع محاسنه وكنت عزمت على تاليفهما الا ان ايجاد خير الخير
فيكون ذلك اصله وهذا ثمره وفيه فان كمال فايدة الثمار باجتنا الثمر ويحرق مقتنيه
قدر الفايدة بل الفوائد التي فيه ولما كان الامام صاحب الاصل وهو البخاري رحمه الله
قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا او لربما كرر الحديث الواحد في ابواب
شتى مرارا ولربما قطع الحديث واتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه فرايت ان اجعل
كل حديث من تلك الاحاديث التي خرجت بنفسه مقام باب وهو باب واي باب ومفتاحه
ظاهر الحديث والابواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه ثم تتبعت الفاظ الحديث لاقتبس
من بركات تلك الالفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريا لظماء حالات الفواد لانه عليه السلام
لا يكون منه زيادة حرف او نقص حرف من الحروف الا لمعنى مفيد لانه لا ينطق عن الهوى

٢ وبعظيم خ

ولذلك قال احد الحفاظ لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو وكما ينقل الكتاب العزيز لانه كله
عن الله اما وحي بواسطة الملك وهو القرآن وما اخبر في سنته انه اخبر به عز ربه جل جلاله
من علم غيبه واما وحي الهام وهي السنة وقد جمع عز وجل ذكرهما نافذا فقال جل الحكم
بين الناس بما اراك الله على العموم فيما انزل عليه وفيما يظهر له على المقصور من الاقاويل
وارجحها وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف
حقيقة ما ذكرناه عز جل العلماء والاظهر من القولين اللذين اشرنا اليهما الا الصحابة رضي
الله عنهم وائمة الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة رضي الله عنهم فانهم
كانوا اذا وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون
احاله كذا او اظنه كذا ولا ذاكر الا لوجهين احدهما الصدق في حقيقة النقل الثاني
المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا تفوتهم بركته ومثل ذلك ملحكي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انه لدار راحلته بموضع في طريق الحج فسئل عن ذلك فقال لا
اعرف الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فنحن نفعله كما فعل فكانت الفاظه
وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وانوارا وليف لا وقد حض عز وجل على ذلك
في كتابه ونبه عليه حيث قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم الامر
بالاتباعية يقتضي حقيقة الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا
النوع من افعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده واما ائمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا
يحرمون الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه
وحروفه احكاما واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم اما احترامهم للحديث فمثال
ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين اتاه الخليفة الى بيته فابطا عليه بالخروج فلما ان
خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تذل الامر فقال لا والله الا اني سمعت فعلت انك
ارتنات الا لتسئلني عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير
طهارة فما عملت الا ان توضات وخرجت ومن ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه
الفقهاء الا ان يدرسهم يسلم ما ذا يريدون فان اخبروه انهم يريدون الفقه خرج على
الحالة التي يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس احسن
ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شانه

التحظم لهذا من امير المومنين في الحديث واما استنباطهم الاحكام من الفاظ الحديث
وتتبع فوائده فمثل ذلك ما روى عن مالك رحمه الله في الاحكام التي استخرج من قوله عليه
السلام فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ولا شفعة فاخذ مالك رحمه الله من
هذا دلالة احكام الاول ان الشفعة لا تكون الا بين الشركاء الجار وان كان ملاصقا لانه
لا يسمى شريكا الثاني ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل
قوله فاذا قسمت الثالث ان لا تكون الا في الارض او ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت
الطرق ولا تكون الا في الارض ومثل هذا عند وعن غيره من الائمة كثير ومن يتتبعه
يجده فيه فسحة النفس متوفرة على الدوام لما ذكرت اولا وهو ان يلحق خبر الخبر تردد
في ذلك تردادا تنقطع به الايام تسويغا الى ان رغب مني بعض من قرا الاصل ابدا
تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك الكت فاجبته الى ذلك رجاء ان يقضي الله وابا
بذلك ومن قراه بعد فصل ورق هذا الكتاب يحتوي على جمل من ذرر وفرايض الشريعة
وسننها ورغائبها واداءها واحكامها والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة
الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق الناجية التي اشار عليه السلام
اليها والاشارة الى بيان اضدادها والتحذير عنها وربما استدللت على بعض الوجوه
التي ظهرت من الحديث باي وبالحاديث تناسبها وتقويها فمنها بالنقل ومنها بالمعنى
واتبعت بعض ذلك بحكايات ليتشحذ الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما اشرت في بعض
المواضع الى شيء من توبيخ النفس على غفلتها العلها تتنبه عن غيها واودعت فيه
شيا من ياظ طريقة الصحابة واداءها وما يستنبط من حسن عبارتهم وتحريرهم في نقلهم
وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث لشيء
من ذلك لانه لا ينبغي ان يخل عن شيء من ذلك لانهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفعون
وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نزوله ما تولى ان المراد بذلك
الصحابة والصدر الاول لانهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنيه
واشفوا بحسن السوال عن ما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه السلام
باحسن جواب وبين لهم بايم تبيان فسمعوا وفهموا وعملوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا
ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا اذ بهم وصل الينا جمل سيدنا صلى الله عليه

محل

كان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب الله اليه الخلا فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله
ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال قلت ما انا بقارئ قال
فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان اقرا وربك الاكرم
فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فوادة فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه
الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به
خديجة حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن عم خديجة وكان امرا
تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من
الانجيل من العبرانية ما شاء الله
ان يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت له خديجة يا ابن
اخي اسمع من ابن اخيك
فقال له ورقة يا ابن اخي
ماذا ترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس
الذي انزل الله على موسى
يا ليتني فيها جذعا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم قال نعم لم ات
رجل قط بمثل ما جيت به الا
عودي وان يدركني يومك
انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي
قال ابن شهاب واخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان جابر بن عبد الله الانصاري
قال وهو يحدث عن فترة
الوحي فقال في حديثه بينا انا
اماشي اذ سمعت صوتا من
السماء فرفعت بصري فاذا الملك
جالس على كرسي بين السماء والارض
فرجعت منه فرجعت فقلت دثروني دثروني
فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر
والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع

من فاتحة المعرفة بابتداء امره عليه السلام كيف كان لان النفوس ابدا تتشوف الى معرفة
مبادي الامور كلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف بما لابد ان هذا الامر الجليل
الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ويحرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه ولاجل ما فيه
من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضي الله عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله نشير الى شيء
منها وننبه عليه بحسب ما يوفق الله اليه فنقول الكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه دليل
على ان الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله اذ ان اول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه
كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسيأتي الكلام على
المراد وما يتعلق بها والجمع بين مختلفها ومختلفها ومجموع احاديثها في موضعه من اخر
الكتاب ان شاء الله الثاني قولها مثل فلق الصبح يريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت
تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما راه عليه السلام سواسوا ولقائل
ان يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب ان شمس النبوة
كان مبادي انوارها صحة المرايا وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا
شمسيا وهو ما انزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نورانيا كان في التصديق لما
انزل كهو يا من وصدق ومن كان اعمى البصيرة كان خفاش زمانه الشمس تسطع
وهو لا يرى شيأ فان الخفاش يخرج بالليل ويختبأ بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيأ
وبقي الناس بين هاتين المنزلتين يتردد كل منهم ببصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله
ممن اجزل له من هذا النور وحسن الاتباع او فر نصيب بمنه ولاجل هذه النسبة التي بين
ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الثالث قولها
ثم حبب اليه الخلا فيه دليل على ان الهداية منه ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير ان يكون معه من يحرضه على ذلك
والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام اصل العبادة في
شريعته وعمدتها لانه عليه السلام قال الخلوة عبادة فالخلوة بنفسها عبادة فازدد علما
شيء من الطاعات فمنوط التحنث ومعنى التحنث التعبد فمنوط على نور الرابع قولها فكان يخلو
بغار حرا فيتحنث فيه التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو ان يقال لم اختص

عليه السلام بغار حرا فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول
تحنثه والجواب ان ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل الله يكون فيه متزوديا محمو على التحنث
وهو بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة
والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض
وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادي كل حسن بادي الخامس
قولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي
ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع
القلة والكثرة يكون فيه ليالي كثرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد اي مجموع اقسام العدد
وهي جمع القلة والكثرة السادس قولها قبل ان ينزع الى اهله ترتد قبل ان يرجع اليهم
فما زال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله السابع فيه
دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر
على عادته تلك ولم يقطعها الا لما لا بد له منه وسيأتي الكلام عليه ولان التعبد اذا لم يكن
مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشيء الذي يكثر منه الثامن
قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل الكلي والانقطاع
الدائم ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما
كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضرورا
ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية
في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها واما من يتبتل لعدم القدرة
على التاهل من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع
فيه دليل على العبادة لانكون الامع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه السلام
لم يكن ليرجع لاهله الا لاعطائهم ذلك من غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وجنيد
يرجع الى المندوبات العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان صالحا في نفسه ناجا للسنة
يرجى له ان الله تعالى يوسمه بالمرأى الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما ازم له العبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمرأى الجميلة
لما ان كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتي شفاء لهذا المعنى في الكلام على المرأى

ان شاء الله فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا منه لعنى بمحل المراد

الحادي عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يدرك في نبوته بالمرائي فمازال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم مازال يرتقي حتى كان كقاب قوسين او ادني وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية مادام مقام النبوة قائما لا سبيل لهم اليها لكن ذلك قد طوي بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلى مقامات الولاية وكما جاء هذا يقول اهل الصوفة من قال مقاما فدار عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودار عليه بادبه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ يترقى في مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما قدمنا فالوارثون له بذلك النسبة من دار منهم على التادب في اي مقام اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ينتهد لذلك ملحكي عن بعض الفضلاء انه مر عليه باتباع السنة والادب في السلوك يتادب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب فمازال يرتقي من مقام الى اعلى منه حتى سرى بسره من سما الى سما الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي هناك سري بذات محمد السنية حيث سري بسرك الثاني عشر فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته كانت في المنام فمازال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى بما من غيره الثالث عشر فيه دليل على ان الاولى باهل البداية الخلوة والاعتزال النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله الى انه اذا سجد عمر اهله فضم رجليها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام ان يعتزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم الخامس عشر فيه دليل على التسبب في الزاد ودخول المعترك او الخلوة او الوجهين معا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المزايد ليس له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه

الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة عون للانسان ان يعبد ربه وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس واناه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية صح

والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادخار وان كان لم ينطو به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله لنفسه فيحجر عن توفية ما اراد في وجهته ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفة من شدة ملاحظته للسنة اذا دخل الخلوة وتجرده اخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته ويواصل الايام العديدة ولا ياكل منه شيا فراه بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذ به صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا اليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك فقال لهم انظنون ان ما ترون من قوة هي من قبل فضل من الله ومنة اراني ان رددت الى حال البشرية كيف افعل فكان يحمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك عمل على ما اشرنا اليه ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا يتبع للنفس تشوف ولا تعلو وقد جاء في الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود القوت من حله من وجهه والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه

السادس عشر فيه دليل على ان المزاد اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به بوضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون بموضعه وما اراد بخروجه والحكمة في ذلك وجوه الوجه الاول انه معرض هو واهله لما يطرأ عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى اين يذهبون اليه اذا طرأ شيء من ذلك الثاني ان في اخبار الاهل ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لانهم يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول به وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم الرابع ان من عرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به فاراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا في طريقه ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطة السابع عشر فيه دليل على ان الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانما الخبر انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على

الثالث ما ذكر من الدعوة والاخوان للتعبد وان كان لم يطلب ذكر منهم لان الغالب من التوسم الانبعاث لما يتكرر عليهم من الاوقات

ان ذكر ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد
دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها هو تعبد مستمر ومثل ذلك للمعتكف
يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الا بانه معتكف متوجه
وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق قلبه بها واجزاله
هذا الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اختار اهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والادب على الدوام
حاله كانوا من شغل مباح او بخل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة مشتق من الصفا التاسع
عشر قولها حتى جاءه الحق تريد بدء الوحي لان العرب تسمي الشيء بمباديه وتسمي البعض بالكل
والكل بالبعض التاسع عشر قولها فجاءه الملك فقال اقرأ فيه دليل على جواز التورية
وهي اظهار شيء والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من التاديب على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل اذا اراد ان يخرج الى جمعة يخرجها او ما الى غيرها الا في غزوة واحدة بحدها وكذلك فعلت
عائشة رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك ان شاء الله لكن يشترط في هذه التورية
الا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم
فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر بعد لانه لو كان التاديب بغير سبب لكان ذلك زيادة
في الغفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني
زملوني ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مده به من العون ما استطاع على
تلقي ذلك لان الامر جليل العشرون فيه دليل على ان امر السائل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها
فليجاوب المسؤول على الاظهر من المحتملات ويترك ما عداها لانه لما ان كان لفظ جبريل عليه
السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر ويحتمل طلب القراءة
منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم على
اظهر الوجوه وهو المحمود من الفصحاء في خطابهم الواحد والعشرون قوله اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلماء ان اول الواجبات الايمان
دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرأ باسم ربك تمت
به الفائدة وحصل به الايمان الجزئي وقوله بعد ذلك الذي خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال

وهو زيادة كمال الايمان لان الانبياء عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يترض الله عز وجل
على الناس على ايمانهم الا الايمان الجزئي وفي الكتاب العزيز ما يشهد لما
قررناه في قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا الثاني
والعشرون لقائل ان يقول اي انزلت هذه الاية او لا قيل غيرها من اوائل القرآن في قوله عز وجل
اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم والجواب ان نقول ان كان
ذلك وجدا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ يحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا وجدا
اي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الامر في نفسه فلا بد فيه من حكمة
وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وظاهر مسلكنا هذا ان الحكمة تقصر
وتعرف من لفظ الاية بيان ذلك ان هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوائد على ما
تضمنه القرآن اجمالا الا بيانه ان كل ما كان في القرآن من ايات الايمان والتوحيد والتنزيه دل
عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والوعد
والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من ارشاد
الفكرة والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق
الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والترجي والاحسان
والاحة وما اشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال تراث
الايات بحسب ما احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال
فلما كملت معاني ذكر الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت لكم
اولا اليوم اكملته لكم والتنزيل مفصلا لان متضمن الكمالية يقتضي قبله اجزاء والاجزاء هو ما
اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مقصدا للثاني والثاني مقصدا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الثالث والعشرون في الاية شبه للحال والاشارة
بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لان
نسبته عليه السلام الان منفردا في اول امره كنسبته في خلقه اولا علقة فالاشارة الى
الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا ثم الخروج الى هذه الدار وهي دار المكابدات
فالاخراج مقابلة الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى التلطف بالالطاف

حسن بادر السادس والعشرون فيه دليل على جواز التاديب من المعلم المتعلم لان جبريل
عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما يلقى اليه
لكن يكون التاديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل
عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب حبيب لمحبوب فكان بالضم واللطف لا بالضرب
والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء على انه ليس للمؤدب ان يضرب
فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا الثامن والعشرون
فيه دليل على ان كتاب الله تعالى لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله
عليه وسلم اليه ليتلقى الامر بالهيئة وياخذه بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام خذ
الكتاب بقوة فهناك بالقول وهنا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كلام
الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فيشتد
الغط هنا تدرج لحمل الثقل الثلاثون فيه دليل على ان اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه
اليه يحدث به في الباطن قوة نورية متشعشعة تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل
عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما
القي اليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قبل له ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من
اهل الصوفة المتبعين المتحققين حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس يستفتون عليه
فاباعن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعيا للغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له
اجب هولاء عما سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا عليه المسائل فيما يفصل
ويمنح ويخير حتى قطع مرحضره من الفقهاء في البحث ثم دعاه الشيخ ضمه اليه فاذا هو فارغ
الرحالة اولا يعرف شيئا فقال الرجل يا ايها السيد ان الفقراء اذا وهبوا شيئا لا يرجعون
فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشان ثم بشره بخير وكان
كذلك فهذا قد وجد في ملامسته لبشر ليبشر وهو وارث فكيف بملامسته جسد الروح
لجسد الروح الامين الواحد والثلاثون لقايل ان يقول قد اختلف العلماء هل
البشر افضل من الملايكة او بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل
من الملايكة فمستحيل ان تحصل القوة لافضل علامية المفضول والجواب انا
لا ننظر هنا الى الافضلية بالدرجات وانما ننظر فيما من قبل المعنى وهي موجودة هنا لا

ن

فاخواجه من ظلمة الاحشا بلا نصب ولا اذى وتيسير اللطف له بالغذا مثل الجرا اللبن له
من بين فرث ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة الى النصر والظهور بمارزق وبعد ذلك الضعف من
كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تصره تلك النظويرات حين
صار امره الى هذا الحال فكذلك خروجه عليه السلام الان بالضعف لانه وحيد فيما ياتي به
يدعو الشي لا يفهم عنه ولا يعرف للعوايد التي جرت بضد ما يدعوا اليه فكانه عز وجل
يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشي مزذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر بودما اشار
اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ
فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فما سلي به بالضمن فيما خص بسببه له
صرح له به في هذه الاية لانه عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده او لا مستمرا ثم اخرج
شطاه اي افراخه فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالسنبل فتورت وابتعث فاعجب
الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما شا كيف شا وبهذه الاشارة تعلق اهل الصوفة
فاخذوا في الاتباع في الاقوال والافعال وفي كل الاحوال وليلتفتوا الى ضعفهم ولم يرجحوا
على عوايد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
فايقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فاخزل لهم ما اوعدوا اكما اخزاذ لك لنبيهم صلى الله عليه وسلم
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانتبه ان كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق
النجيب فان ابيت فعند انكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ما ضيعت وفيما اوطنت
الوجه الرابع والعشرون قوله فعطني حتى بلغ مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد
والجهد عبارة عن شدة الغط والضم الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب
ما لم يوذ ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض
عليه فقال لا يؤدب احدكم ابنه خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام تاديب
الابن اعلى من الصدقة وهي من افعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل اهل الصوفة
على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومجاهدة النفس هو تاديبها فاورثهم هذا التاديب الهداية الى سبل الخير ولا يوخذ
هذا القدر من الخير بغير هامن افعال الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الخير العظيم ندب به
النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو انه عليه السلام بدى في المبادي بكل

حسن

جبريل عليه السلام كان حاملا للكلام الله عز وجل في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة
لاجل ما احتمل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عنده القرآن اذ ذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة **الثاني والثلاثون**
فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان التحلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله
عليه وسلم تخلا اولا حتى لم يبق من محمودة غاية قليلا ان كانت تخليته افضل واشرف من تخلي
غيره والبشر قاصر عن التخلي فاهضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له التحلي من نسبة تحلي ظ
ذلك التخلي ولذلك قال حتى بلغ من الجهد لان التخلي هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس
الغاية والتحلي هو القاء الوحي اليه **وفي هذا** دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل في الطريق
بالتربية والتدريج افضل ممن لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربيه وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم
فما كان عليه السلام يرقا الى مقام حتى يحكم ادب الاول وبدهم معناه وما احتوى عليه من
الفوائد **ولاجل** هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون على يد من كان مربيا وقليل
من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك **الثالث والثلاثون** لقائل ان يقول لم كان الخط ثلاثا ولم يكن
اقل ولا اكثر **والجواب** من وجهين **الاول** ان البشرية فيما عوالم مختلفة **فمنها** العقل
وموافقه وهو الملك **ومنها** النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة
والعادة المذمومة وهي اشدها لقول الامم الماضية انا وجدنا آباءنا على امة فلم يجدوا
محيدة الا بالعادة الجارية فيهم وفي اباءهم **وقد قالت** الاطباء ان العادة طبع خامس وكانت
الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة وموافقيها وبقي العقل والملك اللذان طهرا بالان
للخير والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابدا وترعت
من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث
غطات مقابلة لتلك الثلاث ان لو كانت هناك لانها من اوصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع
ومثال ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التاويلات
لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيهما وهو عليه السلام الاصل الكل خير والمشرع
له فعمل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى **الوجه الثاني** ان الايمان على ثلاث مراتب **ايمان**
واسلام واحسان فكانت الثلاث غطات مبالغة في التخلي كل درجة في التحلي مقابلتها درجة

في التخلي حتى تكمل على الامانوه والاحسان لان من ضرورات الانبياء عليهم السلام ان يكونوا ايما
اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع **الرابع والثلاثون** فيه دليل على ان التحلي على ضربين
مكتسب وفيض من الله سبحانه **فالمكتسب** مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخلوة في الغار والتحنث فيه **والفيض** هو ما لم يكن بسبيله من التخلي والتخلي فقد يكون
من السالكين من تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالفيض لا غير مثل ابرهيم بن ادهم
والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل
للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء **الخامس والثلاثون**
قوله اقرا باسم ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما يخاطب او لا بما يعرف جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال
نبيه عليه السلام اولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان من علق
ولم يقل له الذي خلق السموت والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما تقرر
له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المعاهدة الالهية ما يتسلط به على ذلك **السادس**
والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لان في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق
ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان
به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهية **ولهذا** المعنى اشار عليه السلام بقوله تفكر
ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر قوي ايمانه وبان
له الحق واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان **ولهذا** المعنى قال بعض الفضلاء انا
اوصيكم ان تديموا النظر في مراة الفكرة مع الخلوة فهناك يتبين لكم الخير **السابع والثلاثون**
فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله فينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله
وكرمه واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة
فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا
الاسم يتضمن معاني الاسماء كلها الموجبة للتلطف والاحسان نسال الله بمنه ان يعاملنا
بمقتضى متضمنه **والحكمة** في منع التفكر في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر
فيما وجدها قد يخاف عليه لما يذهب به الخوف الى بحر التلف وهو القنط فاذا اعقبه
بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك **الثامن والثلاثون** فيه دليل على ان من اصابه

امر فله ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم لما ان اصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدبير بقوارملوى وملوى وقد قال عليه السلام عليه السلام تداوى كل نفس بما اعتادت **التاسع والثلاثون** قوله اذا رجع بما رسول الله صلى الله عليه وسلم برحف فؤاده رجع بما بحتى حفظها فظهرت هنا اشارة الى ان الخط السرعة الحفظ لما التي اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرح فيه **الاربعون** قوله اما لخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب **الواحد والاربعون** قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين **احدهما** ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فخشي ان يقوم بالمرض من اجل ذلك **الثاني** ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة واقحالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له اقرأ وتلا عليه الاية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او رسول حتى عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتحصيل في الافعال الاية فدل على ان الخبر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك **وقد اخبره** بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما ال اليه امر عليه السلام هذا الامر وهو محتمل الوجهين **احدهما** ضعيف **والاخر** قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه بيقين وبه تستدل اهل الصوفة في الواقع اذا وقع لهم محتمل الوجهين او وجوه واحدها يخاف منه والوجوه الاخر من المبشرات انهم يجتنون على الشيء الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره بشهد لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة له وتكيف رقعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يبث خبره عليه السلام لورقة **الثاني والاربعون** قول خديجة له عليه السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا اذا كان ذلك طبعا واما

لم يكن له ذلك طبعا وكان يستعملها ترجيا ما دام يفعلها الا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم ان طبع على اتيان الاوصاف الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان ذا كرحاله **وقد قال** عليه السلام مصانع المعروف تقي مصارع السوء **الثالث والاربعون** فيه دليل على جواز الحكم بالعادة اذا لم يشترط فيما وهو الاليق بذلك حال في الامر والنهي لان خديجة رضي الله عنها حكمت بالجري الله من عادته فيما ادعته فلم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه **الرابع والاربعون** فيه دليل على ان المرء يحلف على عادة اجراها الله عز وجل العباده لان خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره **الخامس والاربعون** فيه دليل على ان المرء اذا اصابه امر مهم فله ان يحدث بذلك اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا اذا دين ونظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهي في الوزن والنظر السديد العقل الرشيد بحيث لا يخفى **السادس والاربعون** فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان يأتي بالدليل على صدق دعواه وان كانت تشهد له ادلة على مقاله وله ما يستدل به زائدا على تلك الادلة فليات به اولى ليقوي ما ادعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر على ما ادعته حتى اتت له بالادلة التي هي سبب ما اخبرت به من محامده عليه السلام وما تره ثم لم يقتصر على تلك الادلة حتى ذهبت معه الى ورقة نصرة لدعواها حتى اثبت ما ادعته بغير شك ولا احتمال **السابع والاربعون** فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم بعد النبي عليه السلام **الثامن والاربعون** فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى ورقة **وقد روي** عنه عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد المرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم انما صفية لذكر شرط يشترط فيه وهو ان يكون فيما ابلحته الشريعة وعلى ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك **التاسع والاربعون** فيه دليل على ان مرء وصف امرأة فلا يزيد على ما فيه من الصفات الحميدة

ان ح

وفي رواية انها سوداء ح

شيا الا ان عائشة رضي الله عنها اخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها
الخمسون فيه دليل على ان اهل الفضل والسودد اذا استشاروا امرا في شيء بادر
المستشار في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان تقول له امهل الى فلان **الواحد والخمسون**
فيه دليل على ان المرء اذا خرجت له حاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يدل اليهم
من يدل عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وانما مضى مع
خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة **الثاني والخمسون** فيه دليل على ان من كان
سفيرا بين اهل الفضل ان يحترز في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته
لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك يحترز اما منها على منزلة النبي
صلى الله عليه وسلم لئلا تحل بمنصبه لان العرب تقول الزم قفا اب ولمن هو مثلها اخ ولمن هو
دونها ابن واستعملت هي ابن الاخ لانه اعم للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان
يقتضي ترفيع المسمى بالاب عن المسمى بالابن لان النبوة احفر رتبة من منصب الابوة
ولو قالت اخ لم يكن ذلك حقا لان الاخوة تقتضي المماثلة والسن على عادة العرب
فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم
عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الاخ لان الاخ ليس له حق على اخيه مثل ابنه
الثالث والخمسون فيه دليل على التقديم في الكلام عن اهل الفضل ينابه عنهم وترفيعا
لهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له
وتكريما **الرابع والخمسون** فيه دليل على ان الواقع اذا وقع للامرء فينبغي ان يحدث به
العالم من غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القضية **الخامس والخمسون**
فقول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى الناموس عند العرب هو جاسوس الخير
اي صاحب سر الخير والجاسوس هو بضده اي صاحب سر الشر وفي هذا دليل للوجه
الذي قدرناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل لعباده وان يحلف عليها لان ورقة
انما اخبر بان الاتي هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات الا لما يعهد من عادة الله
عز وجل الا يرسله الا للنبيين والمرسلين **السادس والخمسون** فيه دليل على ان الانسان

ان

ان تنهى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره
والجذع عند العرب هو الشباب **وقد اختلف** العلماء في ايمان ورقة **فمن** قال يقول لم يحصل
له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة **ومن** قال يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر
لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له
الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي انزل الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود
وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه في ذلك
الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد **السابع والخمسون** فيه دليل على ان
العالم بالشيء يجوز له الحكم على جري العادة فله ان يحكم بالمآل اذا راى المبادي لان ورقة لما ان
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا بد له من ان يخرج فيصدق المبادي على حقيقة
الشاهد لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم يختلف في احد من رسله على ما ذكر **وفي هذا** دليل لما
قدرناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه **الثامن والخمسون** قوله عليه السلام او
مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونه من اشرفهم وافضلهم وهم يخرجونه ويقرون له بالفضل
والسودد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق والامين مع ذلك اذا جاهم بالحق
والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس
وهو ان من كان رفيعا واتى بزيادة في ترفيعه يزاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام
ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتانا للنفوس بغير ما تحب وما تالف وان كان ممن تحب
وتعتقد بخافه وتطرده **وقد قال** عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
بايات الله يجحدون **التاسع والخمسون** فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زائدا على
العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره
ما قدرناه لكونه طرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر بما جرت
به العادة وافادته التجربة ولذلك قال له لم يات احد بمثل ما جئت به الا عودي موافقة
منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به
العادة وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان ابنه بذلك فقال له يا بني علمك بذلك
التجارب **الستون** قولها ثم لم ينشب ورقة ان توفي ترديان ورقة لم تطل حياته لوقت الرسا
بل اخترمته المنية قبلها **الواحد والستون** قولها وفتر الوحي ترديان الوحي ابطا بعد هذه

له

المرة والحكمة في ابطاء ه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة اولا عند نزول
الملك عليه على ما تقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكي يتهدئ عليه السلام من روعته
وتبقى نفسه المكرمة مشوقة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطا الوحي عنه
كثر اشتياقه الى عوده حتى لقد كان يريد ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال **الثاني والستون**
قوله عليه السلام فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحراء جالس على كرسي بين السماء
والارض هذا اظهار قدرة الله عز وجل اذا اراد شيا فانما يقول له كن فيكون فكما جعل
عز وجل الارض لبني ادم يتصرفون فيها كيف شاؤا فكذلك جعل البوى للملائكة يتصرفون
فيه كيف شاؤا فالذي امسك الارض ثم يمشي عليها هو الممسك للبوى ومن يمشي عليه
ليس في قدرته علة لها حلول الكرسي ذلك مغطا عن الابصار وانما اري ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم تربية له وترقيا لتقوى للايمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين وكذلك جرت
العادة للمباركين اصحاب الهمات اذا راوا منها شيا قوى ايمانهم وازداد يقينهم
وكان ذلك تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية **الثالث والستون** قوله عز وجل يا ايها
المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة الانس له واللطف به لان عادة العرب لا تسمي
الانسان بحالته التي هو فيها الا من جهة الانس واللطف **ومنه** قوله عليه السلام لعلي
رضي الله عنه قم ابا تراب لانه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك
من جهة اللطف والايناس **الرابع والستون** فيه دليل على انه عليه السلام امر
بالانذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطئ لانه انما بالغا في قوله فانذر
وذلك يفيد التعقيب والتسبيب **الخامس والستون** لقائل ان يقول النبي صلى الله
عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة **والجواب**
انه انما امر بالانذار لا لان البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه **وفيه** دليل لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكمانة
لانه طال ما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه يبقى على خشيته ورعبه فلما ان صرح
له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من جبنه مسرعا لان امر ليس
به باس **السادس والستون** قوله عز وجل وثيابك فطهر قد اختلف العلماء في معناه
فمن قائل يقول المراد به القلب **ومن** قائل يقول المراد به الثياب التي يلبس وهذا هو

الاظهر

الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز فاهجر ومعناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو
الاصنام وغيرها لكن ما كانت العرب تعبده فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب
فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح **فان قال** قائل يكون بمعنى التاكيد
قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه متى امكن حملها على كثرة الفوائد
كان اولى من الاقتصار على بعض ولا يقتصر على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ
ويترك بعضها الا لمعارض لها وها هنا ليس معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين
بيان ذلك ان هذا الخطاب كله ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه
السلام كان ظاهرا مطهرا خلق على ذلك وربي فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام
في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله اولا على الندب اعني ما امر به الامر التعبد
ثم صار الامر على الوجوب كالصبي يصلي اول النهار على الندب ثم يصلي اخره على الوجوب
اذا بلغ من يومه **السابع والستون** قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر **قد اختلف** العلماء
في معناه **فمن** قائل يقول معناه لا تبطل صدقاتك بالمن ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى **ومن** قائل يقول معناه ولا تمنن تستكثر بكثرة العمل فتكسل عن العبادة **ومن** قائل
يقول معناه لا تعط الهدية لان تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو ان
الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه **الثامن**
والستون فيه دليل لاهل الصوفة في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام
الاقبال والحضور والعمل لان النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما قد تقدم فكيف به اذا كان
النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به اقطع الوقت بالعمل للاقبال فحمل بالستر
ولان الالتفات للمحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا
التاسع والستون قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز
وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين لان الاتيان في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان
عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب عليه **السبعون** قد اختلف العلماء في هاتين
الايتين ايتهما انزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انهما اول ما نزل من القرآن على ما تقدم
وايتهما اقرا قبل صاحبتها **فمن** قائل اية المدثر **ومن** قائل يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن الجمع
بينهما بان يقال اول ما نزل من المنزل اية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار في التنزيل اية المدثر

ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول ما
يقضى فيه الدماء وهذان ايضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين
الاثنين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلوة واول ما يحكم فيه في
المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجمع بين الاثنين والحديثين بيد ان الذي ذكرناه والله اعلم
الواحد والسبعون في قوله فكان اذا جاءه الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه الاية ولم
ينقطع **وللقائل** ان يقول لم عبرت عن تتابع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره **والجواب**
انا انما عبرت بذلك تنبيها منها للتمثيل الذي مثلت به اول امره وهو كونه جاءه حلقة المراي التي قبل الرسالة
من الرسالة وهي مبنية على ما تقدم فنسبة المراي الى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع
الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق اذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها اعني
الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها الى ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن
الا مع قوة حرها عند استوائها ولذلك قالت تجيء الوحي وتتابع اي يجيء وتتابع على مقتضى تلك الزيادة
لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد السماء اخذت في الفوء فقل حرها والحر
هنا عبارة عن ما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتجوزت بقولها وتتابع لبلا تمثل بالشمس
من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك فافاد لفظها ان النور
والكمال وتوالي البيان والمنافع بقي على الحال الذي ابدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك
وفي هذا المعنى دليل لاهل الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله لان شمس النبي
صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المريد عمله
وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك ان تثير سحاب
شهوتك فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فقد دخل في ضمن قوله عليه السلام لا تختلس
الخلسة حين يختلسها وهو مومن اي كامل الايمان لان تعطية نور الايمان نقص فيه اعاذنا
الله من نقصه وادام لنا كماله حتى يقبضنا اليه بمنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر
كما يكره ان يقذف في النار **ظاهر** الحديث يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة
ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه

في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة **والايمان** الذي لا يخلد
صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** الحلاوة المذكورة
هل هي محسوسة او معنوية **قد اختلف** في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء
وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم اهل الصدر
والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من
غير تاويل وهو احسن من التاويل ما لم يعارض ظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه
احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا
الحلاوة محسوسة **فمن** جملة ما حكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع
في الرمضاء اكراها على الكفر وهو يقول احد احد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك
ايضا عند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القا الاحبة محمدا وحزبه
فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان **ومنها** حديث الصحابي الذي سرق فرسه
بليل وهو في الصلوة فراى السارق وخيل اليه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال
ما كنت فيه اكد من ذلك ولا اذكر الا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقتذاك **ومنها**
حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة بحرسان
جيش المسلمين فقام احدهما وقام الاخر يصلي فاذا بجاسوس قد اقبل فرماهما
فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية
فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني
خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي ولاذكرك الا لشدة ما وجدت فيها من الحلاوة حتى اذهبت
عنه ملجدة من الم السهام **ومثل** هذا حكي عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما
ذكرناه كفاية **الوجه الثاني** قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار **وهذه**
الثلاثة الالفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يدخل ما ذكر بعد في ضمنه لكن فائدة اخباره عليه
السلام بتلك الخاليات اللتين ذكر بعد ذلك اللفظ يريد به ان من ادعا حب الله وحب رسوله
صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لما ذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه

ان ابتلى بذلك لافقة قد يسبق اللسان دعوى وجب الله وجب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل
عليه السلام هاتين العلامتين تفريقا بين الدعوى والحقيقة **ومثل** هذا قوله عز وجل وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل اموره على ربه ويجعل
عليه وان كان يجد ذلك فانما هو دعوى **ولذا** اكثر من ذكر وجب رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يصدق في ذلك العلامتين المذكورتين فجعله دعوى لا حقيقة **الوجه الثالث** يرد على
الحديث سوال وهو ان يقال لم عبر عليه السلام عن تناهي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره **والجواب**
انما عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
فالكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وقوامه وكلمة الاخلاص في الايمان
كاصل الشجرة لابد منه اولا واغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص
من اتباع الامر والنهي والزهر في الشجرة هو في الايمان عبارة عن ما يحدث للمومن في باطنه
من افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة خرجت على قدر احتة عطرة
فيشمها الملك فيكتب له حسنة والزهر في الشجرة كذلك رائحته عطرة وما ينبت في الشجرة
من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة هو في الايمان عبارة
عن كماله وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث لان غاية فائدة الثمرة تناهي حلاوة
ثمرها وكماله **ولهذا** قال الله تعالى فيها تؤتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقوال
دائم فثمرة المومن لا تزال ابدا بين زهر وابار وبتو صلاح وتناهي طيب فلم تزل طيبة عطرة
مثمرة بالغة دائمة **ولهذا** افضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عدا شجرة الايمان
ياتي فيها كل حين فريد تريد ذهب عنها كما ذكر في بعض السنة فالزهر يزيد والاثمار يزيد ويزيد
الصلاح يزيد وتناهي الطيب يزيد والمومن لا تزال ثمرة ايمانه يجمع ذلك كله رائقة عطرة
ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المومن ابلغ من عمله **قال** العلما معناه ان المومن في عمل
ونيته عند قواعد لعمل ثان **فالزهر** هي النية والثمر هو العمل الخالي وبر الصلاح هو اتباع
السنة في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما
اتقانه قال تخلصه من الرياو البدعة فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بلوغ صلاحه
فاذا لم يبد صلاحه فمن باب اولى ان لا يصل الى تناهي الحلاوة **ويرد** على هذا المعنى بحث دقيق

لان

لان الثمرة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع
في هذه الثمرة هو القبول الذي قاله عز وجل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فاذا تحققت العاهة فلا
اتقان فلا يكون تمرا **وهذه** هي دائرة بعض العوام يجعلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما فان
كل علم يجعل صاحبه عالم السنة داخل تحت قوله عليه السلام من العلم الجهل او تناهي الطيب
انما يكون للخواص وكيفية تناهي الطيب في العمل هو ان يجعل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم
على ملجا في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله
وكان سعيكم مشكورا **فلاجل** هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام
في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع التناسب في كل الحالات **ومنه** قوله عليه السلام الناس
كشجرة ذات جنابوشك ان يجود والشجر ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجر
وهم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا لتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقولون تعال
نومن فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة **واما** اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما اخبر به
عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي
في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلا يبقى معهم من صفة
الايمان في غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وما عداها من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان
فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر اذا ابلت مكانها
فالاولى كانت تطعم الثمر والحلاوة والثانية تلبث الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا
القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم
من خالفهم **فهذه** الطائفة التي اخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة ايمانهم تطعم وتتناهى
في الحلاوة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولاهم ما امطرت السما قطرة ولا انبتت الارض
خضرة ولوضح الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهل لهم لمجاورتهم لاهل الايمان التحقيق
اكرمنا ولياته وترفعا جعلنا الله من اوليائه بمنه وكرمه **عن عبادة بن الصامت** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف الحديث **ظاهر**

ومن اصاب منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن
اصاب من ذلك شيا وستره الله فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك

الحديث دليل على ان من وقع في شيء مما نهى عنه فاقتضى منه ان الفصل يسقط عنه في الاخرة
وزره ويكفر ذنبه **وقد اختلف** العلماء في ذلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال
منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف **والكلام** عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه
السلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكرانواعها وما
حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها
على هذا الاسلوب ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزاء فيها وبماذا تصح وبما
تفسد **فاما انواعها** فهي على ضربين عامة وخاصة **والعامة** منها على وجوه وهي ايضا
على ضربين منها ما تصح دون شروط ومنها ما لا تصح الا بشروط **فالتي** تصح منها بغير شروط
وهي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله وعبيده لان هذه قد صحت بامر من الله تعالى
فلا تحتاج الى شروط وسياتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه السلام كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته **والتي** لا تصح الا بشروط **فمنها** ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها
ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية **ومنها** ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة
حق تاكد **فاما التي** هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية
فهي بيعة الست بركم لان كل بيعة عهد بربوبية ثابت الحق على العبودية وهذه
البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب
على الامتثال ويعاقب على الحد عليه شرعية لا عقلية ولا عادية **ولهذا** المعنى اشار صاحب
الانوار بقوله فرض في فرض لفرض لازم بردان الفرض وجب على العبودية بنفس الايجاد الالهية
لهم ثم تاكد بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور **والفرض** اللازم هو ما حكم عز وجل من
الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووفى بعهده او بعضه وبسياتي
عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء هذا ما هو من طريق المن والفضل **واما** العدل فهو ما تضمنه قوله عز
وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم **واما التي** هي
ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حق تاكد في مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما
ان ارسله عز وجل تثبت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فقد قدمه
عز وجل عليهم بالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته واذعان لحكمه وتصديق

له تاكيد لما امن الله به عليه **واما** التي لا تصح الا بشرط والشروط هي الموجبة لها فهي على
نوعين اما بتقرير الخليفة لشخص بر تضيه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته
عمر رضي الله عنه بعده واما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي
الله عنهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت الى يوم
القيمة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي **واما الخاصة** منها فهي ما بين
الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا احدا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لان
ذلك كان لوجه خاص وبتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعة العامة اذا ذكرناها ان شاء الله
لان فيها شبها منها **واما حقيقة** معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لانه
عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضمن بمعناه شيائن اوصاف
الرقيق على ما ابينه بعد ان شاء الله فاذا كانت بيعا من البيوع فتحتاج اذا الى بيان المبيع ما
هو والثمن ما هو **فاما** المبيع في هذا الموضع فهو تراك النفس من الاختيار وتفويض الامر
لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله عز وجل وهذا
ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبة العبد فليس للعبد اختيار ولا تصرف لانه من ملك الرقبة
فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال ملكه
لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا
غير **واما الثمن** على هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية
فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ سأله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض
على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع
والثمن والمثمون **ولذلك** كل من باع بيعة بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه
فهذا شانه اذ المرتفع نقضها لان كل بيعة انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيد لها
وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله عز وجل في كتابه ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله ويبينهم الله تعالى وفاء وتاكيد لبيعة الست بركم **واما** المقصود بها في هذا الموضع
على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد **ويتعلق** بهذا النوع من
الفقه ان للخليفة ان يجدد بيعة اخرى على وجه ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن
ظهر له كان بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفاء بما تقتضيه

الالفاظ المذكورة بحدود سابين ما الحكمة في ذلك ان شاء الله **واما الفائدة** فيما على التقسيم
المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا الا في هذه الخاصة لان الكلام على فائدة الخاصة يأتي في بيان الفائدة
الحديث ان شاء الله **فهي** جمع كلمة المسلمين لانه اذا اختار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفائدة
لان في ذلك كفاية للحدود وعونا على اقامة احكام الله وحدوده **ولهذا** قال عليه السلام ينتزع
الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن وامر بقتال الخوارج مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة
وقال وان كان اسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال
فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه
السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم عن ما استرعاهم والاحا ديث
في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الاحكام وقمع الاعداء والتشتيت
يوجب صدع ذلك **واما الحكمة** في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو قبيل
البر فلقواعد **الفائدة الاولى** التي في ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود
بالامر اليسير اولى من تحصيله بالامر الكثير لا سيما اذا كان مقتضى الامر من عالم كثير **الثانية**
ان بعض الاقوال قد يضطر صاحبها في اعتقاده لامر ما محالفا لما قصد منه **وقد اختلف**
العلماء في المبتدي للكلام اذا نوى شيأ وادى عليه هل يلزمه ما نوى او صيغة اللفظ على
قولين **فقرر** الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعله لان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من
الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بأيمان لكان
كل احد من الناس اختيار نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا
اراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عمدا
وشبهها بالبيع كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس فيه تقييد
ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فائدة الخاصة
والعامة للمومنين **الفائدة الثالثة** ان في ذلك رفع الذلة عن المومنين لانه لو كلفوا ان يقولوا امحنى
هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول المبايع قد ملكتك قيادي وانا لك مثل العبد وانت المتصرف
في كيف شئت لكان ذلك حرجا على بعض الناس النظر بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة
بادنا اشارة **وهذا** من بديع الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **واما** قولنا ولم يجب على
التقسيم المتقدم فيجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن والاه الله ذلك بمقتضى لسان الحال

على

على ما ذكرناه قبل تولية او باجتماع المسلمين عليه **واما** قولنا بما اذا تجب على التقسيم المتقدم
فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والاهلية للمعرفة بمصالح الناس
ودرء الضرر وخشية الله تعالى واحد الشرطين المتقدمين وهي اما بتوليه من الخليفة او باجتماع
المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين ولا
اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال ان كنتم فيه وفي ولايته ابيه قبل وانه لخديق بها لما كان فيه
من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة بحيث لا يجهل حاله كفاله من الفضيلة
خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه السلام كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها
واما قلنا انها تجب بالاسلام لقوله جل وعز ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه **ويترتب** على هذا النوع من الفقه ان من ولاه
الله شيأ من امور المسلمين كانت التولية خاصة او عامة ان لا يولي عليهم من ليس بمسلم اذ انه
لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة **واما** اشترطنا الذكورية فيه لقوله عليه السلام
ما افلح قوم ولوا امرهم امراة **ولما** ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون
خليفة عن الله حتى تكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على
توفيه ذلك **واما** قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر بالغ عاقل اذ الرايكن
في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم
تحت ايانهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت ايانهم من النساء والعبيد والصبيان فان
قال قائل قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الظهار ذلك الحكم قيل له ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك لجبر القلوب من لا يمن طلبن منه البيعة تبركا
ففعل ذلك لجبر الهن ومع ان بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل
قول عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد ويدل على
خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عليهم قد وقعت لهم البيعات مرارا عدة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء **واما شروط** الاجزاء فيما على
التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد **اما** القول فتسميتها بيعة قبل بعيل
اليد ويجري في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر اذا كان فعلهم
في قول واحد متصل **واما** العمل فهو تقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه

مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له عمر ويك يا ابا بكر فمد ابو بكر يده فبايعه
عمر ومن حضر هناك فهذا في ذلك الموطن من جهتهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل
من حضر هناك في ذلك الموطن **واما** الاعتقاد فهو ان تكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله
عليه وسلم لامام من جملة المامور به شرعا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه
الا للدنيا فان وفاه والا لم يف له **واما** قولنا بما ذا تتضح على التقسيم المتقدم اعني بما ذا
يصح لصاحبها ما اعدله من الخير ويكون خليقة حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي الله
عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل ذي حق حقه على مقتضى ما امره الله به ويبذل جهده في
نصحه لمن استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضات الله لا ان تكون له حظوة عليهم
ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم
الملك العادل وذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يتفقد رعيته اصحابه
وحيثهم ويتفقد الخادم ويطعن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده مثل ما
حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي ببعض اصحابه
يحرسه على ذلك فمر معه ما شاء الله ثم اشار اليه عمر ان اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل امير
المومنين عمر رضي الله عنه في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد اتا تلك الخربة
فوجد بها عجوزا متحدرة عميا فسالها من الشخص الذي ياتيك البارحة وما يصنع عندك فقالت
لا اعرف الا شخصا يسوق لي غنمي ويخرج عني اذاي فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع ومثل
هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير **واما** ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقهم
المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم **واما** قولنا بما ذا تفسد على التقسيم المتقدم
وهو اخر التقسيم **فالكلام** فيه على نوعين خاص وعام **فالخاص** هو ما يخصه في نفسه
من افعال يفعلها فتذهب عنه الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهي ان يفعل
شيا من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم **اما** الظلم فلقوله عليه السلام
ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عدله **واما** تغيير الحكم فلقوله عليه
السلام ان الغادر ينصب له يوم القيمة لواء بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان
ابن فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او كبيرة لواؤه بقدر غدرته **واما** الجور في الحكم فلانه

قال ص

به

تلك ص

اذا كان

اذا كان الملك العادل على الناس منزلة يوم القيمة بمقتضى الحديث فكذلك اجر الناس
منزلة يوم القيمة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة **واما** العالم الذي يجب على جميع
من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلوة لقوله عليه السلام حين قيل
له ارايت ان ولي علينا امراء فسقوا وانتقلهم فقال لا ما صلوا لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على
انهم متى ما صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك
الصلوة قتل ولا فرق في ذلك بين الامر والمامور لكن حكم الله عز وجل يتناول الكل وتارك
الصلوة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا يجوز ولايته على المسلمين كما
تقدم **الوجه الثاني** قوله عليه السلام على ان لا تشركوا بالله شيا **هذا** اللفظ عام
لكل الشيء يتناول القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وبتحقيقه
والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه
السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بهذه البيعة هنا
بشرها لكي يبين بها طريقه وطريق اصحابه لانهم الخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة
الناجية من بينهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والا كان من المخالفين لم يجب
تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا **فعلى** هذا فنحتاج اذا الى بيان بعض هذه الطرق
الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق الفاسدة
ولولا التطويل بالذكر لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال المزلة نظر يتبين له الباقي مع الله لا بد لنا
من بيان الطريق المحمدي وتبيين الفرقة الناجية وبتبيين ذلك يتبين ما عداه من انواع المخا
ولكن نذكر منها شيا زيادة بيان وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم **فمن**
جملة الشيع المخصصة بهذا العموم الذي به مرقوا من الدين هم القدرية لانهم يقولون
بخلق افعالهم وهذا منهم خطا واضح **بدليل** النقل والعقل **اما** العقل فقد اجمع العقلاء
على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان **واما** النقل فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وهم قد جعلوا لله تعالى شركا عدد لا يحصره الا هو عز وجل فلم يحصل منهم
الايمان بمقتضى هذا العموم **ولاجل** ذلك بكا عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون

لغات

من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية لانهم يقولون بان
لا افعال لهم وانهم مجبورون على الافعال كالجماد فما وجدا ولا اثر لفعلهم في شيء منها ويقولون
بان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيأ وهذا منهم جحد
للضرورة وتكذيب للتنزيل فاما جحد الضرورة فهو ما يتصرف فيه بحواسهم واختيارا نهم
ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما التنزيل فقوله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد
واثبت الفعل لنفسه حقا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عرفة
من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئي محسوس واما ما هو من فعل
الرب سبحانه فهو ان تلك العرفة ليس للبشر قوة على ايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد
وصلت لجميع اعينهم حتى اوقعت الهزيمة فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عز
وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاثبت عز وجل لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لكن مشيئة
خلقه لا تتم الا بمشيئته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق العقل
والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرق اذا شاء شيأ وساعدته القدرة على بلوغه
فرق بذاك لنفوذ مشيئته وبلوغ امله فاذا شاء شيأ ولم تساعده القدرة على نفوذه حزن
لعدم نفوذ مشيئته فهذا ادل دليل على ان للعبد مشيئة وما جعل الله عز وجل للعبد من
المشيئة وربط الاسباب بالمسببات وربط العوائد في بعض الاشياء بما جرت فهو اثر حكمته
وحكمته عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذاك العموم
ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه ايمان بعموم اللفظ
المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل
بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء وشيء يطلق على القليل والكثير
وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان بعموم
لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك محال ارجع
الا ان البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة النظر فيها والتناصف تكفيه
فنقول ادعاؤهم المجسمانية والحلول على الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلو ان يدعوا ذلك من طريق
المشاهدة او من طريق الاخبار او من طريق القياس بالنظر العقلي والاول باطل فان ادعوا المشاهدة

فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه لابر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل
الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتاويلهم الفاسد خامس
لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قاطع ومع ذلك الادلة
معان لها دلائل تفويها وتوضحها من النقل والعقل وتاويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق
النقل والعقل وكيف يكون الرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك
الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل
ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف في لسان العرب تتبع ابدال بعضها من
بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الاسراء فاتينا على السماء السادسة
يريد الى السماء السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله ونشير هناك الى من فساد
مذاهب الشيخ كلها ونشير الى بيان طريقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم الثاني قيل في معناه
السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيدا اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم فاعلم كما يقال
علت الشمس في كبد السماء اي ارتفعت وهي لم تستقر ويشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي
صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال اقسمت قلت
لكلا جرت الشمس مسيرة خمسمائة عام وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال والشمس تجري
لا مستقر لها على قراءة من قراها بالنفي الثالث قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على
ارض كذا اي ملكها وقهرهم الرابع قيل ان الله اسم من اسماء الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم
خلق العرش فسمي بهذه الجملة كما سموا الرجل يعلبك وكرب العالمين فلم يصح هذا الاسم الا بعد
تمام الخلق ومعنى يصح اي لم يصح فهمه عنا كما هو من اسمائه عز وجل مغايرا لما غايره ولم يصح اسمه
الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شيأ وهو حسن لو لا فيه من التكلف
من جهة العربية فقال الرحمن على وقف هنا ثم قال العرش استوى الخامس ما ذهبوا اليه بتاويلهم
الفاسد من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع
هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز
يجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضي المجاز ولم ينظروا الى دليل يخصص احد الوجهين الحقيقة او المجاز
فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل
ليس كمثله شيء كفى بعموم هذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس بحقيقي فابطلوا نصا لا يحتمل التا

الوقوف ص
انتهى ٧
لم قلت ٧ لم تقال ص
تام
وبل

وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شئ بل ورد خمس محتملات ان على ما تقدم
وهو مرجوحا واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روى عن الامام ملك رحمه الله تعالى
انه سئل عن حقيقة الاستوى ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه
سئل عن تحقيق شئ محتمل الاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مشكل
لان تخصيص احد الاحتمالات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة
بغير دليل هو المشكل فكان تاويلهم على الامام فاسد غير ما ذهب اليه الامام كما تاولوا ذلك في
الكتاب فاسدا واما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي
ابتدا الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد
وجعلوه صفة للعرش واقتراعي الامام بذكر الوجه فيه رفع المجيد لانه قد تم الكلام بقوله
فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا
ومجد عباده مكتسب فاقتراعي الامام هنا كاقتراعي الاخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين
او الحذر الزله عقلا ان يقول في لفظ محتمل لوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد
اذا علم هذا اراد القائل وهذا ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما يحمل الامر على
اصلحه وهو الاتي بالايمان او يحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اقل المراتب

واما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو ان يدعوا ان لهم على ذلك دليلا من طريق العقل او
قد اجمعوا على ان موجد الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده كالحاج
من اوجده اليه لاستويا ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال ثم لا يخلو عن زعمهم
من الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش على شئ اخر غيره او كان على
غير شئ فان ادعوا انه كان على شئ لزمهم ان يكون قبل ذلك الشئ شئ وهكذا الى ما لا نهاية
له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شئ او انه كان على غير شئ وبعد
ذلك انتقل الى تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شئ لزمهم من ذلك سبق
المخلوق للعالم وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا انه كان اولا على غير
شئ ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها اختيارا
او لغير اختيار فان ادعوا ان ذلك كان لا اختيار فقد سقط البحث معهم لانهم نعوا ما يليق بصفة
الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف

ثم

١٨

من المتكلمين واهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من
ذلك ايهام وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه
من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد
بانت وهي ما اراد عز وجل من تبيين اهل الشقا وضدهم باظهار اوصاف القدرة التي ليس
للعبيد اتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من اثارها وما يدعونه فليس للحكمة
هنا كما دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شئ يتنزه بدليل الحكمة
ان من ليس كمثله شئ لا يحل في شئ ولا يحل فيه شئ ولا يخالطه شئ لعدم التناسب فقد بان بطلان ما
ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه والرابع ويما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فيوخذ من قوله ان
الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان حكمته جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستوى
على الماء شامخا ان حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحا طة
عن جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا يعلم مفاتحها الا هو
وقد يكون هذا الحديث تفسير القوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي ان ما شاءه من اثر قدرته وحكمه
وكتابه هو الذي استقر على العرش لاذ انه الجليلة ولو اراد ذلك لاكده بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعلى
حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب تقول اجاز يزيد ويعمرو خيره او كتابه فاذا اراد
بذاته قالوا اجاز يزيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله

واما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آي واحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما تفصل به
ان شاء الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها
قدمه وفي رواية ساقه قال علما اهل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها لكي
يتبين فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقاء في كتابه وغيره من الفقهاء فمن جملة ما قالوا فيه وهو
اظهرها واوجهها انهم نقلوا عن اهل اللغة ان الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف
يعرجون عنها الى غيرها كما في بعدا الوجه الواحد رد عليهم ومنهم من قال انه كما سمى الحجر الاسود يمين
الله وهو حجر مرئي مشاهد لا خفاء فيه لكن لما ان كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيمة للامسه على ما
جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة فكذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة

وه

وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على
زعمهم كيف يسوغ ان يحزم بواحد دون البقية مع انه هو اضعفها لانه بناني التنزيه ويخصص
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء وكيف يخصص نص يحتمل كذا بهذا ادنى دليل والرد عليهم فكيف
واللغة لاتخرج الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المومنين انهم قدم صدق عند ربهم
وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك ياتي لا على ظاهره فانهم تاولوه كما تاول الكافة لزمهم
ان تاولوا الاخر ويعتقدوه كما تعتقد الكافة وان هم حملوه على ظاهره وقالوا بان الصدق جسد مجسد
وقدم عند الحق سبحانه وباقيه عند المومنين فقابل هذا الاحتقار جمته فالبقية معه قد سقط
والكلام معهم على رواية الساق مثله ايضا لان الساق يطلق في اللغة على اسباب غير واحدة لانهم
يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والاظهر في هذا الموضع
واللايق به ان يكون المراد بالساق عدد من الكفار فاذا كملوا فيما يقول قط قط فبان فساد ما
ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل
فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولاحجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب
لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حين وضع القدم ولشاهدوا الذات
الجليلة كما شاهدها اهل الجنة لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم
محجوبون لان الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا من
اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير
ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا
لان اليد عند العرب تنطلق على اشياء غير واحدة منها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون
لفلان على فلان يد يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم في هذا الامر يد يريدون معرفة بدقيقة
عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يحققون احد محتملات في اللغة ويخرجون
به مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه
من النقل واما البحث معهم من طريق العقل فان الملوك في الدنيا لا يعلون بايديهم شيئا
والذين يعلون بايديهم انما هو رعاع وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه
من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما اية وغير ما حديث فليس لهم
فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة معاني عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات لقولهم وجه الطريق

يريدون ذاته ومنها الحقيقة لقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة
فكيف يا تون لشيء محتمل الاوجه عديدة في اللغة فياخذون باحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل
لاخفاء فيه ويعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه
الله فان حملوه على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا
بطلان باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر وكذلك ايضا يرد عليهم قوله
عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فان هم وقفوا ايضا في هذه الاية مع ظاهرها فقد سقط جمتهم مرة
واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتعدد وان هم خرجوا عن الظاهر وحاذوا الى
التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل فيه الحقيقي
الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة
عليهم كثيرة وفيما اثبتناه كفاية مع ان قوله عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله وينفي مذهب
اهل السنة لا غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيه
حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة لقولهم نزل الملك يريد ذاته ويريد غلامه
ويريد كتابه ويريد خبره والنزول مثله لقولهم نزل الملك يريد ذاته ويريد امره
ويريد كتابه ويريد نائبه فاذا اراد ان يخصصوا الذات قالوا نفسه فيؤكدونه وجميع
ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعز في كتابه وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر رفعا
للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه او ذاته او اكده بالمصدر لكان الامر
ماذهبوا اليه ولكن لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم يوكده بالمصدر دل على انه لم يرد الذات
واما اراد نزول رحمته ومن وفضل وطول على عباده ونشبه هذا معروف عند الناس لانهم
يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لانه نزل اليه بذاته
وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء لقد اعظموا الفرية
واما ما زعموا من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السماء يوم القيمة تكون على اصبع
والجبال والارض على اصبع والحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لا
وجه عديدة لان العظمة يستعار لها اليد كما قال بيده عظمته وبيده قدرته فكناها عن بعض
اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء القدرة بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هنا

بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة لما ذكرناه وان كانت العظمة والقدرة
لا يتجزيان لكن هذا تمثيل لمن له عقل لان المتحيز لا يعرف الا متحيزا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم
اليه حتى تحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم من المثال ان يكون كالممثل به من كل الجهات
فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب
الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فانهم
تاولوه كما تاول له اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا
بان اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لان ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان الذات الجليلة تخالط
ذوات العبيد باجمعهم ومعتقد هذا لا خفاء في جهله ولا شك فيه فالبحث معه قد سقط
فانظر الى هذا الحمار الكلي الذي مر قوابه من الدين كيف مضوا به فادرة ما احتوى عليه
قوله عز وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العلمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضاهن سبع سموت في يومين واوحى في كل سما امرها وزينا السما الدنيا بمصابيح
وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض
الواحدة الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم في الارضين الاخر
وفي السموت السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب اي من تعب
وفادرة مدلول هذا والاخبار به انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من
المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا الة هذا ما هو من طريق النقل واما من
طريق العقل والنظر فهو ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه بعضا ولو كان ذلك كذلك
لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمن القليل وهو ستة ايام ووجه
اخر ايضا مشاهد مرئي مدرك وهو ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع
ومثاله الذي يعمل في الحلقا او في الفاعل وما اشبههما ان مديره للخرا والحرير او الرفيع من
الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيا يكون فيه فادرة وكذلك الالة التي تعمل لها
الاشيا من الالة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المنشط لا يتاتى ان ينشر
به الخشبة ولذلك جميع الالات لا يجزي بعضها عن بعض لا يجزي الكثيف عن الرفيع ولا الرفيع

عن

عن الكثيف وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الى غير ذلك من اللطيف
والكثيف مع كثرتها وكثرة تمايز اختلاف انواعها في قصر الزمن المذكور ادل دليل على ما
ذكرناه وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة ولذلك جعلها عز وجل دليلا
لابرهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال عز من قائل وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموت
والارض وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين الهمه الى النظر
بالتحقيق في الملكوت فبان له ما ذكرناه فكان من الموقنين بشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه
لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على ان جل
جلاله ليس كمثله شي بخرم ما تقدم فالبحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين
لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة وكيف
تخصيصهم للفظ العام ثم نرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنة وبه يتبين فساد مذهب
الغير لان الحق اذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن نحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل بقيت
لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي مما تشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله
لكن بينهما تناسب ما وانا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي ابي
جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول الواجبات مسلة من الاعتزال
بقيت في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول في المسايل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله على
نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات
الله عز وجل جواهر واعراض لا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه معارض الكتاب والسنة
وما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما يذكر بعد مما اعتقد من ذلك فاما معارضة
الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لهما بالكلية اما التخصيص
لعمومها فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا
وعقلا وقد قال العلما بان عموم القران يخصص بالقران وعموم الحديث يخصص بالحديث
واختلفوا هل عموم القران يخصص بالسنة المتواترة ام لا على قولين فمن قايل يقول بالجواز
ومن قايل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القران ام لا على قولين
ايضا وهو لا قد خصصوها بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع واما
المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يقرا انه من علم الكلام من واجبات الدين او كما لسه

الموقنين

او منذوبا لانهم عارضوا بذلك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلوا ان يقولوا
بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك
الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا
النقص وقد قال عليه السلام وما كان قوم على هدى فضلوا الا ابتلاهم الله
بعلم الجدل ثم تلى عليه السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
لم يقولوا بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا
وابطلوها وهي قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وقد جعل هولا للثقلين تالانا واما ما تضمنته السنة فكقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هولا
لم يتكلموا في هذا العلم شيا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا الى بذلك
غلطا واما ما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو بما يرد عليهم من الاي والاحاديث وهي
جملة تنص بالرد عليهم ومن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما اراد وا ان يختبروا النبي
صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا اتوه بمسايل جملة يسلونه عنها ومن جملتها الروح
فقالوا ان اخبركم بجملة المسايل وبالروح فاعلموا انه ليس بنبي وان سكت عن الروح واجاب
عن الخير فهو نبي حقا فاتوه فسالوه فلجابهم عليه السلام على الكل عدا الروح فلم يدر
ما يجاب عنه فنزلت ويسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا من الايعلم
الروح غيره فلما ان تلا عليهم الاية قبلوا قوله واقروا وقالوا انشهد انك نبي لان احدا من الانبيا
لا يعرف الروح ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاثر البين انا بعد اهل هذا العلم
وادعوا معرفة الروح وقالوا هو جوهر والحياة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عز
وجل انه لا يعلمه غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل ويخلق ما لا تعلمون وهم قد
قالوا بانهم يعلمون العالم كله في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر واعراض والاي في هذا اكثر
وفيما اشرنا اليه كفاية لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة
الوداع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع راسه الى السما وقال اللهم اشهد اللهم
اشهد فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان عليه السلام يعلمه ولم يبلغه كيف يصح

على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقى ربه وان كان هو
عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه فكيف يصح الايمان مع
هذا ومنها قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموت السبع
والارضون السبع وما بينهما عالم واحد فاذا كانت السموت السبع والارضون السبع وما فيهما
وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ومثل ذلك ايضا قولهم في الايمان والحكمة انهما اعراض
وسنبين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وهو حديث الاسرا ان شا الله هذا البحث
معهم من طريق النقل واما من طريق العقل فلانهم خصصوا اثر قدرة القادر لان الخلق اثر قدرة
القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه
تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع شرعا
وعقلا فلنحقق هذا بالاصناف المذكورة اول التقسيم وهو لم يشعر اعني المخالفين للسنة
فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قايل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا
هذا من السادة الفضلا قيل له انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده
بعض اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه الا بعد
تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلمهم اما اوجب الله عليهم من الاعتقادات والاقوال والافعال
من الكتاب والسنة فلم يصرهم نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به
الى دايرة التوحيد وقد اختلف العلما هل الانقطع الخصم الا بالحق او باي وجه قطع من
الحجج كايننا ما كان حتى يرجع الى الحق على القولين فعلى القول بان المقصود القطع باي وجه كان
اذ المقصود الرجوع الى الحق فهذا سلك لهم الاخر فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم
الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ
القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلا
عن الكلام فيه واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين وريسهم ابو المعالي ومنهم الامام الوليد بن
ابان الكراسي ومنهم الامام ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام السمرستاني صاحب نهاية الاقدا
في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي
وضع على مختصر مسلم فصل الحمد لله قال الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله قد رجع كثير
من ايمة المتكلمين عن الكلام بعد ان قضوا اعمارا مديدة واماد بعيدة لما لطف الله بهم والحمد

لم افته وباطن تزهانه **فمنهم** امام المتكلمين ابو المعالى فقد حكى عنه الثقات انه قال لقد خليت
اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت فى الذى نهوا عنه كل ذلك رغبة فى
طلب الحق وهربا من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز واختم
عاقبة امرى عند الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجوينى وكان يقول لاصحابه يا اصحابنا لا
تشتغلوا بعلم الكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغنى ما بلغت ما اشتغلت به **وقال** احمد بن سنان
كان الوليد بن ايان الكرابيسى خالى فلما حضرته الوفاة قال لبنيه تعلمون احدا اعلم منى قالوا لا قال
فتهمونى قالوا لا قال فانى اوصيكم اتقبلون قالوا نعم قال عليكم بما عليه اصحاب الحديث
فانى رايت الحق معهم **وقال** ابو الوفا بن عقيل الفقيه بالغت فى الاصول طول عمرى ثم عدت القهقرى
الى مذهب المكتب **وقال** الشهرستانى صاحب نهاية الاقدام فى علم الكلام عليكم بدين العجائز
فانه اسنا الجوائز **قال** الشيخ ولو لم يكن فى الكلام شئ يذم به الا مسئلتان هما من مبادية لكان
حقيقا بالذم وجديرا بالترك احداهما قول طائفة **منهم** ان اول الواجبات الشك فى الله **والثانية**
قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التى حررونها والابحاث التى قررونها فلا يصح
ايمانه وهو كافر يلزمهم على هذا تكفير اكثر المسلمين من السلف الماضين وائمة المسلمين واول ما
يبدأ بتكفيره اباه واسلافه وحيرانه **وقد** اورد على بعضهم هذا فقال لا تشنع علينا بكثرة
اهل النار او كما قال ثم ان من لم يقل بما تين المسئلتين من المتكلمين رد واعلى من قال بهما بطرق النظر والاستدلال بنا منهم على ان المسئلتين نظريتان وهذا خطا فاحش الطائفة الاولى باصل
القول بالمسئلتين والثانية ان فساد هما ليس بضرورى ومن شك فى تكفير من قال بان الشك فى الله
واجب او ان معظم الصحابة والمسلمين كفار فهو كافر بشرعا ومختل العقل وضعا اذ كل واحدة
منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعية الحاصلة بالاخبار المتواترة القطعية فان لم يكن
كذلك فلا ضرورى يصار اليه فى الشرعيات ولا العقليات **ليس هذا** الفصل من الاصل وانما هو
من كلام القرطبى رحمه الله نقلته عنه هنا لاجل ان صاحب الكتاب اشار اليه وشحنه نادرة
الوجود وقد تشوف النفوس للاطلاع عليه فلا تجرده وكتبته هنا تيسيرا على المطالع وبالله
التوفيق **وقد كان** الاكابر من فضلا الاندلسيين من ابناء عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم
الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قراه بعد تضلعه بالعلوم الشرعية وفهمت عنه
الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه **ومنهم** من تكلم فى كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال

بعضهم

بن

قول الشهرستانى
عليكم بدين العجائز

بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط والبحث معهم فيه ان تقول لا يخلو ان يكون ذلك مما كلفنا
به شرعا او مما لم يكلف به **فان قلنا** بانه مما كلفنا به شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا
فيلزم على هذا ما الزم فى الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه السلام
اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع به يرد معنى هذين وهو ان يكون الدين غير مكمل
بكمل وان يكون النبى صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث فى هذا كالبحث فيما تقدم سواء **وان قلنا**
انه مما لم يكلف به شرعا فلا يخلو ان يكون الكلام فيه جائزا او ممنوعا **فان قلنا** بالمنع فلا كلام
ويسعنا فيه ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة والسلف لانهم لم يأخذوا فيه اصلا
ومثل هذا الكلام فى البسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت
طائفة بان الاسم هو المسمى وقالت طائفة بان الاسم غير المسمى **ثم** انا الفضلا من اهل السنة المتبحرين
فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا فى ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوبوا فى ذلك باكثر **وان قلنا**
يجوز الاخذ فيه فلا يخلو ان نقول بجوازه مطلقا او لا بد فيه من قيد **فان قلنا** بالجواز مطلقا
فممنوع **وان قلنا** بالتقييد فسائغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد
اعتقاد اهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التى اجتمع عليها اهل العقل **فاما** القاعدة
الكلية التى اجتمع عليها اهل العقل فهى ان خالق المخلوقات ليس كمثله شئ وان صفاته القائمة
بذاته الجليلة ليس كمثلها شئ فطالب الكيفية فى هذه الصفة التى هى الكلام هل هو حال او غير
حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة القائمة بالذات الجليلة التى جميع المخلوقات
صادرة عنها اعنى عن صفة القدرة كيف اتصالها اعنى القدرة بالمقدور عليه الذى
هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود **فان** ادعا معرفة الكيفية هنا فذلك
محال بالاجماع من اهل هذا العلم وعجزهم لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن
القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه **فلما** كان العجز هنا واجبا فكذلك
فى الاخرى واجبا اعنى الكلام هذه مثل هذه لان هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة
قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب
الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية فى هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها
ممنوعة كما هى فى الذات لان الكيفية انما تكون فى البشر وصفاتهم وفى المحدثات وصفاتها على
ما جربت عليه **واما** القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن

نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاكده بالمصدر والعرب اذا اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت
الحقيقة فان قالوا بانه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز
بغير دليل عقلي ولا شرعي وان قالوا بالحلول فقد ردوا ايضا مقتضى قوله عز وجل
فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان اللغة العربية محدثة فكيف يجعلون
المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفة
الاولى وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب
الله فعلى هذا فيجب الايمان بالايتين بمعنى قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل
فانما يسرناه بلسانك فيكون مقروءا باللغة العربية متلوا كلام الله حقا هذا هو الذي يجب لانه
متضمن الايتين من غير ابطال احداهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا
او الصحابة يشيرون اليه ثم بنى جت مع بعض معاصرينا في مسائل يجعلونها تؤول بهم الى ضرب
من نقض ذلك العموم فمنهم من يرى بالفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع
ولسان العلم بمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشيء لانه يلزم
على القول بذلك فسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء
بالعادة شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقهاء بقيد يقيدونها به لا على العموم وهي
ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا عند
الفقهاء هو مثل شخص يستاجر اجيرا ولم يعامه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجير
كثيرا واعطاه المستاجر قليلا فهاهنا يسئل الحاكم لاهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم
بالعادة فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراد الفقهاء بقولهم العادة شرع لا على الاطلاق
لان الخوض في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بعد الامر وقد نص عليه السلام
بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريرة حيث قال اكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت
مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان
الواضح يحتجون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمن تقدمهم من الفضلا
ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم
فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم محتمل ان يكون الواقع على

هذه الصيغة الفاسدة ومحتمل ان يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة
فان كان في فهم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صلحاء لم
يكن لهم فيما يكلمون وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله
ما اتى على بعض العلماء المتاخرين الا من وضعهم للاسماء على غير مسميات لانه كانت تلك الاسماء في
الصدر الاول على صيغ جايزة بوجوه شرعية وهي اليوم على غير وجه جايز فالجايز واغير الجايز
لاشتراكه في الاسم مع الجايز وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا
لان يكون غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم فلم يلفوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا
فيها لانه لا احد معصوم من الغلط واذا غلط احد كيف يتبع في غلطه هذا من الغلط وا
والظاهر في هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على المومنين الا الوجه
الاصلح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صالحة او فاسدة ولم يلتفتوا اليها
لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا عليها وعللوها اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا
ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت
ولا قائل بذلك مع ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى
الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها واولهن نقضا الحكم
واخرهن نقض الصلاة فتطرق الفساد الى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر الصادق
عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقض وحيز لئلا يكون ممن اعان على النقض وقد قال
عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة
فاحذر ان يكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام قال الا لكل احد كما معه يقول
انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساؤا اسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
احسنوا وان اساؤا الا تظلموا ومنهم من يرى بمطالعة كتاب المرشد ويوثره على غيره من السا
الفضلا المشهود لهم بالسودد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن
ومثل ابن عطية من المتاخرين الذي قد اجمع على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما
منهم له وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون من احد قسمين اما ان يكون عارفا
على دعواه فيعرف تلك الدساس التي دس فيه من مذهب الاعتزال والانتصار ويا خذ منه فوايد
اخر مثل العربية والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في هذه الرتبة فاذا لم يكن في هذه الرتبة

ده

ينظر ما قاله ابن الكمال صاحب

فلا يحل له النظر فيه لوجهين احدهما وهو اشدهما ان تنسبق تلك الرساس اليه وهو لم يشعر
فيكون في حمل مركب لانه مختار لي وهو يظن انه سني والوجه الاخر ان يقدم مرجوحا ويضع راجحا
لانه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في المرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه
لوجوه **الاول** انه لا يامن الغفلة فتسبق اليه من تلك الرساس شيء وهو لم يشعر **الثاني** انه يحمل الخمال
بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسته على تقليده لانهم اذا راوه فاضلا يطرز مجالسه
بكلامه ويقول قال الكشاف كذا ذكر غيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره **الثالث** انه وضع
راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعو ٥١
وهو ان فيه اهلية للعلم وكان في المرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها
ولما رضي من علمه ان يرجح شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرفعه العالم ويقلده
الجاهل **و** الشواش هو الذي يثني على الغير ليجمع الناس اليه فكانت قصارا هذا الفقيه المدعى
المرتبة المتقدم ذكرها ان يرجح شواشا معتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى **وقد قال** عليه
الصلاة والسلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وكذلك كل من رفع
صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه اياه لاجل ما هو عليه من الاعتقاد **ثم بقي**
بحث مع بعض المتسببين للمتصوفة حيث يأتون بالفاظ يدعونها **فمنها** قولهم بالعلم اللدني
ويوثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم اخذ بالواسطة
وهذا منهم جهل وخطا لا اشكر فيه ولا خفا لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم **وقد انكر**
عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا لعله منه ايضا لان الشرع قد
دلت عليه في غير ما اية وغير ما حديث **فمنها** قوله عليه السلام ان من امتي لمحدثين وان عمر لمنهم
وقد ظهر ذلك من عمر رضي الله عنه عيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر في المدينة يا سارية
الجبل وكان سارية بالعراق امير اعلى جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا
من العدو لتحصنهم بالجبل منهم **ومنها** قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر
عز وجل في كتابه **حكاية** عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص في الخبر بسببه حيث قال الخضر
لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل
ما لم تسطع عليه صبرا **قال المفسرون** في معناه انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت
على علم من علم الله لا اعلمه انا وعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة

وعلم

وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة **والحق** في هذا الموضع
ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق مدعاه وجوده ان يكون عمله
على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها
معرفة كلية لان علم الخواطر علم قائم بذاته **ونحن** نذكر الان منه شيئا يشير بسببه بعض ما يحتاج
الموضع اليه **فنقول** قد اختلفت المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل
فيها والخصه ان الخواطر على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي وربباني **فالرباني** اولها
وهو مثل لمحة البرق لا يثبت **ثم** يليه النفساني مثل المصلي مع السابور اس المصلي في عنق
السابور على ما يعرف في سوق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني الا من كانت فيه الصفات
المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئا مخالفا
لكتاب الله ولا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من عند الله كان بواسطة
او بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما يأتي من قبله ليس فيه مخالف واكل
حق **ولهذا** المعنى كان بعض فضلاء اهل هذا الشان اذا خطر له الخاطر فيقول لا اصدق حتى
تاتيني بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة
فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجر الوقاد
الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبيته معلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها
في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل فلا يقعد ذلك ولا يجعل عليه ويقول ليس هذا العلم
المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي راها
فيه وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته **هذا** هو حالهم لا يتفردون ابدا
للعمل باللدني حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا عند الضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع
من جهة المنقول فيسيء لهم العلم في ذلك عن العلم اللدني فيعملون به لاغتنام الوقت عليهم لم يتوقفوا
في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هداوا اليه **ومثل** ذلك ما حكي عن النوري رحمه الله
حين رجع الخليفة بعد اذا هل هذا الشام الى بين يديه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة فامر
الخليفة بقتلهم فلما جا السياف اليهم بطلبهم للقتل بادر اليه النوري رحمه الله فتعجب السياف
من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوتراصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة فاخبره

الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضي الخليفة ان يتركهم حتى يذهب اليهم فيبحث
معهم في امرهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له الخليفة في ذلك فاتى القاضي اليهم فطلب منهم
شخصا يبحث معهم فقام اليه النوري رحمه الله فساله القاضي عن مسائل فهمه فنظر
عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي
بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب القاضي من امره فساله عن ذلك فقال لما ان سالتني عن
تلك المسائل لم يكن لي بها علم فسالت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي فسالت ملك الشمال فقال لا علم
لي فسالت رب العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان هو ولا
زنادقة فليس على وجه الارض مسلم فما كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي يتزود ويتهيا بالعلم
اللدني للضرورة ولاختام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان
فمن لا يعرف هذا الشان ينسبون اليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيحمل على
كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اعتقد
ذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر
وما فيها من الاختلاف اختار الفضلاء العارفون بهذا العهد على المبتدئين للسلوك الا يخفوا
عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليميزوا لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيهما
بعد المشاهدة والعيان فقل الجهال من المدعيين للطريق هذه الصيغة الى صيغة البيعة
وجعلوها من ضرورة الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي عن
بعض الفضلا منهم اعني الفضلا المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الى الخلوة
وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير فقال الشيخ صدقت
ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وساله مثل الاولى فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك الى ان
قال له اراك صورة القمر ليلة كماله فقال له صدقت الان كمل حالك وحينئذ اخرجه من الخلوة ولاذا رات
الان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المراة الصدية فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة
فمتى صقاله لها كصقالة الصيقال للمراة فقبل ان تتم صقالتها اذا قابلتها الاشيا وقع
المثال فيها مفسودا لبقا بعض الصدا فيها فاذا تمت صقالتها وارتفع عنها ذلك الصدا
كله ظهر فيها مثال الاشيا من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحده لصفائها
ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون بذلك حالا ويجعلونه من

الاحوال

الاحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا يدور بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غطى على قلبه
فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فورا رتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه به ولا
يحسب مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكي عن غيره وليس له بذلك حال فهذا
ينبغي تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا واما
ان يكون له مذهب فاسد فلما ان يعلن بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلوا
ان يدعي ذلك بالمعنى او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان
ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاؤه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام
معه في ذلك ايضا واما حكي عن السادة الفضلا من اهل هذا الشان التادب والاحترام والوقار
في مقاماتهم ولم يحل قط بادب من اداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما
حكي عن النوري رحمه الله حين اخذه الحال وبقي في بيته سبعة ايام يدور لا ينام ولا يقعد ولا ياكل
ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال المحفوظ عليه اوقات صلوا الله
فقالوا انعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم بقي يبحث مع بعض العوام في
عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع من سماهم من العلما فيما فعلوه
لان من راى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوه من اصحاب الجاه
لان يحموهم ويعطوهم على ذلك رشا سموها وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في
كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
من الجلها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي بعد قضا الحاجة دون
شرط فكيف بها قبل قضا الحاجة بالشرط وكيف ياخذون على الحماية ثمنا والحماية لا تخلوا ان تكون
في حق من حقوق الله تعالى او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا
على الاثم في حق من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في
مظلمة تعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف ياخذون
اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا
بواد او بموضع يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك في
كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم

وكذا الاهو لا المساكين ظل ما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا
وهو اشد عليهم من الظالم لهم بالظلم صراحا لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من
العمى والضلال **واما** يحتاج المومن ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا
اخذ باللطف والرافة **فالمومن** القوي في تصديقه وظيفته ان يسلم لله في امره ويعمل بما تقتضي
ما تضمنه قوله عز وجل ان ينصبنا الا ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مومنين **وان** كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اثبتت السنة له الدوا فسانه
انزله وروى الدوا وهو مروي عن عليه السلام انه قال اذا دفعوا البلا بالصدقة وقال عليه السلام
استعينوا على حوايجكم بالصدقة **وقد حكي** انه كان في بني اسرايل رجل يوذي الناس فاشتكوا به
لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما
كان في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا النبي فقالوا
له ها هو اليوم قد رجع لم يصبه شي فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره
انه كان معه رغيفان اخرجهما لغدايه ثم عرض له مسكين يسئله فاعطاه الرغيفين فامره
النبي صلى الله عليه السلام ان يترك تلك الرزمة التي على راسه واخذ ما فيها من الثياب ففعلها
فاذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلا كان ارسل عليه
وهذا اللجام المطوق بها هي الصدقة التي تصدق بها **وقد** ابقا الله عز وجل هذا الخير لهذه الامة
باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام القفز ووصف الدوا
لها وكيفية النجاة منها فقال الحوا الى الايمان والاعمال الصالحات **واشد** من هذا كله ان قوما
منهم حملوا هذا وجعلوا الرشا المذكوره من باب المدارات وهذا منهم جهل بالمدارات ما هي **واما**
المدارات الممدوحة في الشرع بدل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
حين كان يعطي للمولفة قلوبهم الاموال الطايلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم وادیا
من غنم ووادیا من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطاياه لهم فكانوا يرجعون الى
قبايلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخاف الفقر **وقد حكي** عن بعض
المتبعين من الفضلا الذين فهموا هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير فساله عن حاله فقال البياع
انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم واخذه موزونا والسعر معلوم ولا اعطى للناس
في الرطل الا رطل غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهما واحتاج في

الامر

دارى

دارى نفقة فطلع على الدين فاتاه مستدينا لذلك فقال له ذلك السيد كم يكفيك في دارك من النفقة فقال
درهمان فقال له انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ شيا لاحد
فعاهده على ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة
الايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاه في الثالثة ليعطيه قال له والله
لا اخذ منك شيا قال ولم قال لانه منذ تركت الاخذ للناس رجعت الي كل يوم درهمين فاضلة
على اجرتي وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه هي المدارات الممدوحة في الشرع
فمن كانت فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض الطعام وبعض
النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم
الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل
بما يفعل من ذلك تحت توفيه عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيا
والشي يتعلق على القليل والكثير كما تقدم فهل لا ينتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع
على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباعية **وقد قال** عليه الصلاة والسلام
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **ثم نرجع** الان الى بيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل
السنة واحوالهم **فاما** اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي
ووافق ذلك النقل والعقل **اما** النقل فالاية المورودة هنا **واما** العقل فلان خالق الوجود
لا يشبهه من خلق اذ الصانع لا يشبه الصنعة وبقي التكييف والتحديد لان التحديد
والتكييف لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف
والتحديد فالحلول وان صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من الحياة
والقدرة والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية
عن الذات والصفات وانه محيط بالجزيات والكليات لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فانه
هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل
في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابدائها
ولا تشريكه ولا مماثل وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقدير بعضها على بعض لحق موجب
ولا تاخير متاخر منها لاضطرار لازم ولا نفي جميع الضدين الجايزين الواقع ولا تناهي مخلوقاته وانحصا
لضعف لاحتياج بل كل ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل ضلالة

رها

ونعته عز من منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل الى معرفة العجز
عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته
ويشهد لذلك قوله عليه السلام يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا فهو الواحد الاحد الموجود
الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الان على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه
تتردد عن الحوادث والتغيرات والاعراض والامكنات وانه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته
وقدرته وارادته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات
ولمحات واد ومن ذلك واجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيما كسب لهم فالخلق لله
عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل
والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد
وحقيقته للرب والذي في ذلك كثيرة واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق
دونه لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكيف
شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف
عليه ولاصح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولاصح
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق للرب وكسب
للعبد ولا التفات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات
عليه شرعية لا عقلية ولا عليه يجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها
وان ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية وقدر بها عز
وجل الحكمة لخرق او يزيد عليها كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا
راد لما قضى وان الخواص جواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقدر بالخاصة
احيانا ويبقي الجوهر وقدر يزيد فيها وقد يبقيها تارة ويزيلها اخرى كذلك سائر الاسباب بحسب
القدرة والارادة وان القرآن كلامه عز وجل منزل لا حقا ميسر الصدقا من غير التفات
للكيفية كما قال جل جلاله ونزلناه تنزيلا فاقرأوه ما تيسر ناه بالمعروف بلسانكم والايمان بالكتاب
والسنة بخاصة وعامة ومحمله على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه
وما لم تعرف سلم فيه وادعى اليه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله

الا الله ولذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال اوجدتموه فقالوا نعم فقال ذاك صريح الايمان رضي الله عنهم
عنهم لانهم نفوا وجوده واما هو الايمان في نفس تعاظم الامر وجوده وقد قال عمر رضي الله
عنه ديننا هذا دين الحجا بين يعني في التحير والتسليم وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما
يقع في القلب فالله بخلافه ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق
الله فكيف يشبه الخالق المخلوق وقد قال الامام الشافعي رحمه الله امنت بالله كما انزل الله
وامنت برسول الله كما امر رسول الله والسادة الفضلاء خرجوا على هذا الاسلوب
هم سالكون وانما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد فالكل وكلي في هذا
الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه
فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة الحق كما
على هذا القدم ومقتضى هذا القدم تعطي المسارعة في كل ما وجد الى البر كل ممكن لان المعاينة
تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات في التاويل ولاجل هذا المعنى ضرب الله عز
وجل المثل للمومنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها
وكتابه وكانت من القانتين وما صل من ضل واحرف من احرف الا بسوء التاويل نعوذ بالله
من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم واما احوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع وترك
الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل
النصيحة دون غش والتواضع دون تمادي والتراحم والايثار والاحسان
والتوادد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار
رحماء بينهم فهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقرر فان ابتعتهم كنت معهم لقوله عليه السلام
انت مع من احببت فان الحب يقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لان المحب
لمن احب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يختلس الناس لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن
ولا يزني الزاني حين يزني وهو مومن لان حقيقة الايمان يقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة
لا تكون الا من احد قسمين اما ضعف في الايمان او عاهة تاتي عليه فاوقعت منكم مخالفة
في بعض احوالهم محافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لان المخالفة في الحال والاعتقاد
قطع بينكم وبينهم وسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسير قد يجبر والقطع لا

السلام

يليم يشهد لذلك الحديث الذى نحن بسببه لانه عليه السلام طلب البيعة اولا
على حقيقة التوحيد على ان لا يشركوا بالله شيا وشى على ما تقدم البحث فى عموم لفظه
والا يتوا من المحرمات شيا فان وقع شى مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود
تطهيرا للمحدود وجبر الكسره وان لم يحد بقى فى المشيئة ان شاء عذبه وان
شاء عفى عنه وفى حقيقة الايمان لم يعط عليه السلام فيه قرة ولا عذرا ثم رجع الان
لمتبع الفاظ الحديث الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من الكبا ئر
باجماع الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جا النهى
عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول ان العرب
كانت تتعاون بقتل الاولاد كما فى الموؤدة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تاكيدا
فى شانهم حتى لا يفعلوا ذلك الثانى ان الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض
فى حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على
ذلك فى كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذكر تاكيدا فى حق الاولاد
ولكى يعلم ان الله هو الذى يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم الوجه الخامس قوله عليه
السلام ولا تاتوا ببهتان البهتان على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهى الموافقة للشخص فى
وجهه حتى يبهته والنوع الثانى هو ذكر شى لم يقع منه انه قد وقع السادس قوله عليه
السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثانى
ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدى الراس وما فيه
من الجواح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح وهو
الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد
ابعت للقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول فى المرء ما يكره قيل وان
كان حقا فقال تلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان وان كان الثانى وهو ان يكون المراد به معنى
ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال
المفسرون فى قوله تعالى من بين ايديكم ومن خلفكم قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة فالارجل
للدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هى اقرب المنازل

هلم

فكنى بالارجل عنها لقربها وكنى بالايدى عن الاخرة لانها بعد الدنيا الثانى ان يكون المراد بذلك
الباطن والظاهر فما بين الايدى هو القلب وكنى به عن الباطن وما بين الارجل هو التخطى وهو
فعل ظاهر قال تعالى فى كتابه قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون
المراد بما بين الايدى الحال والمراد ما بين الارجل الماضى والمستقبل لان ما بين الايدى حال اذ انه
لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين ماضيا ومستقبلا لانه لا ياتى الا بالسعى
والسعى اما ان يكون قد وقع او يستانف فمنع عليه السلام هذه الثلاثة الاشيا وهى الماضى
والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الايدى ما يكون من كسب الجسد باقتراله والمراد
ما بين الارجل ما يكون من اقتراف غيره لان فاعرة الارجل كما تقدم ليس فيها الا التنقل والتخطى
فاذا وقع الاشتقاق جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه
او اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه فى غير ما اية وغير ما حديث فيجب الحذر
عن كل ما قلناه لناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة
اذ انه ان يلفظ يسير يجوى معانى كثيرة وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه فى
حديث لغرجيت قال اتوب محارم الله تكن اعبد الناس فذكر ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه
السابع قوله عليه السلام ولا تعصونى فى معروف هذا ايضا من افصح الكلام وابدعه
لانه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك
تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق مما عرفت حسا
شرعا وطبعا فيما بين الصفتين اعنى ترك ما تقدم النهى عنه وامتثال ما ندب اليه هنا تمت
السبعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة كانت لاولاد لا تغرهم بل هى اصل من دخل فى الاسلام
او ولد فيه الى يوم القيمة قال عز وجل فى محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ ولا فرق فى ذلك بين
الكتاب والسنة لان الانذار بهما معا على حد سوا الى يوم القيمة فمن ترك شيا مما ذكر فقد نكث
فى البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليرجع نفسه قبل التلف الثامن قوله عليه السلام
فمن وفا فاجره على الله يريد من وفى على ما مقتضى ما ذكرناه والثامن ان يقول لم ابهم عليه السلام
هنا الاجر ولم حدده والجواب انه انما ابهم عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته
لانه عليه السلام قد حدده فى غير ما موضع وقد حدده عز وجل فى غير ما موضع ايضا
منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدرى ما حق الله على عباده وما حق

منكم

٥

العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيا واذا لم يعذبهم
فقد ادخلوا الجنة لانه ليس هناك غير الدارين الجنة او النار **ومنها** قوله عليه السلام الايمان
ايمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا **ومنها** قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الاية الى اخرها والاستقامة هي بمعنى الحديث الذي نحن بسبيله والى والاحاديث في ذلك
كثيرة **التاسع** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
قد تقدم الكلام على هذا الفصل اولا في كونه دليلا على ان الحدود كفارات للذنوب **العاشر**
قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا
عاقبه هذا الحديث دليل على صحة معتقد اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب
على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس هي علة عقلية ولا علية وانما هي علة شرعية
لانه لو كان ذلك لعلة عقلية او علية لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا او في الاخرة
فلما كان ذلك بعد الله عيا كان العبد تحت المشيئة فان شا عز وجل اخذ اخذ بالعدل وان
شا عفى عنى بالفضل **الحادي عشر** قوله فبايعناه على ذلك هذا اخبار من عبادة رضي
الله عنه بانهم امتثلوا اما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضا
والتسليم وفائدة اخباره رضي الله عنه بذلك انما هو تحريض لمن ياتي بعده على توفية ذلك
البيعة اذ انها لازمة لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم **وفيه** من الفقه ان كل ما ندب الامام
اليه لمصلحة من مقتضى الدين ان يبادر اليه ولا يتركه لانه تحديد لما تقدم لانه استيناف
امر تان وبالله التوفيق **اللهم** اجعلنا ممن وفى ببيعته تبيك محمد المصطفى في السر والعلانية
واذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزغات وسلكت به
منهاج اهل السنة والسنن وعدلت به من طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد
والقول والعمل وجعلتنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما **اعرابي بكر** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار الحديث **ظاهر** الحديث يدل على الحتم والوعيد
بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين **والكلام** عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه
السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او الخصوص **ظاهر** اللفظ
على
العموم

الحتم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص **بيان** ذلك انه قد يلتقيا
بغير قصد واذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قائم على سقوط الاثم
عن قاتل الخطا وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما تاول فظهر له
في تاويله الحق فقاتل على الحق واذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث
ومثل ذلك قتال السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما لتعلم
الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لانه خطا وقد يكون
احدهما يدفع عن نفسه والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد الظالم ولا يتناول الاخر
ولهذا وجوه عديدة بطول بتتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم
والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا القتل صاحبه ظلما وعمدا وايا بغير تاويل
ولا شبهة ولا حق **وههنا** تنبيه لمن اراد لص او محارب ليسفك دمه او ياخذ ماله فان خرجت
الضربة منه خاطية فمات بها اللص كان شهيدا وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد **وقد قال** الفقها في هذا الموضع انه اذا كان في سعة ان يدفع
الله عز وجل في التزكو ان لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم اذا خرج
له بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبقت منه
الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شي **الوجه الثاني** فيه دليل لاهل السنة في
كونهم لا يكفرون احدا بذنب من اهل القبلة بذنب لانه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام
الثالث لقائل ان يقول اخص عليه السلام هذا الالتقا بالسيف دون غيره من الاسلحة
والجواب ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيوف كانت الغالب من عدة
الحرب فنبه عليه السلام بالغالب على الكل فكل من تلا وباي نوع كان من السلاح المعدة
عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث وقد جا عن الشارع عليه السلام
النهي في اقل من هذا وهي الاشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فلم يخصص الله من غيرها **الرابع** قوله عليه
السلام القاتل والمقتول في النار ثم هذين هل هو واحد وسمي المقتول قاتلا كما سمي القاتل
قاتلا او ليس انهما واحدا وانما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين مختلفين كما يدخلها المومن

الداعي والكافر وليس وجه لما على ما ذكروا **اما** صيغة قوله عليه السلام القاتل
والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تخليد ولا ذكر عليه السلام اخر الحديث يقتضي الافتراق بينهما
وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما ان سبق هذا القاتل بابان المقتول
لانهم قد علموا بمقتضى البشر ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بالجنة لعزة الذنوب
لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ادم عليه السلام اذا زل زلة
الاكل الذي [illegible] بما تقدم ذكره فاعلم انه استوجب بذلك حرصه فساد نيته
وان الحرص على [illegible] فساد النية وقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين
لان ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وابقا عمر احدهما وافناد عمر الاخر ليس من قوة البشر
وانما تحتم عمره والحرص على قتل مسلم **وقد قال** عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل
قد اشتدت في القتل حتى جعلت اقل الاجزاء منه كالفعل كله وهو انه اذا اجتمعت جماعة
على قتل واحد وتولى القتل منهم واحد ولم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فهم
الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن اخرهم فاذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه
غير ذلك فما هلك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقوجا في القتل ما هو اشد من هذا كله
وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه
مكتوب ايس من رحمة الله فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب اولى من اجمع ثلاثا وهي غاية
ما يمكن قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التي اعطى عليه السلام
انه لا يبعد القاتل بانه صاحبه الا اذا كان صاحبه لم يتوله نية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما
كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم **الوجه الخامس**
فيه دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما مسلمين
واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام لهذا بيانا وايضاحا في حديث اخر حيث قال
الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك حيث اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله
والبغض في الله **السادس** اخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار **قد اختلف**
العلماء في توبة القاتل **فمن** قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما
ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة **واحتج** المانع لتوبته بقوله

تعالى

تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما **واحتج** اهل السنة بالاي والاحاديث **اما** الاي فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا الا من تاب فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتاولوا ما احتج به الاولون قالوا اراد
ذلك جزاؤه ان جازاه واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا لفظ يعم
القتل وغيره **فمن** اخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل **وقد** كان بعض العلماء اذا سئل
هل للقاتل من توبة ينظر في حال السائل فان ظهرت له على القتل تهمة قال له توبة وان ظهرت له
منه الشراهة وارادة الاقدام على القتل قال لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء العلماء فاستحسنه
هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة **واما** من اقتص منه فهو غير ممنوع في الاخرة والوعيد غير
نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فان لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند
اهل السنة **الوجه السابع** اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار الكلام عليه كالكلام
على الوجه قبله **الثامن** الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول العمد في الاثم
التخليد فلا اذا اقتص كل واحد منهما مظلم صاحبه **اما** الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات
لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه
السلام عليه في حجة الوداع فالدماء قد تقدم الكلام عليها والظلم في الاموال الا يلتحق بما تقدم
وهو القاتل والمقتول الا ان قول القائل ظالما الا من جهة التخليس كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة
وهو من فصيح الكلام وفي كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب
ان شاء الله وكذلك الاعراض والاموال يأتي الكلام عليها في موضعها من داخل الكتاب ان شاء الله وبقي
الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل ولا سبب
ونية بعمل وتسبب **فالذي** هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد والبغض وما
اشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعا لقوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال يتحاسبان فيقتص
عمد صاحبه شيء اقتص منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب
احدهما من عذاب الاخر شيئا لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر ولذلك قال عليه السلام

بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وليس المراد بالقلب
هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب من يزيد ذلك ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس ان
قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له يا بني وذلك من سنتي ومن احيا سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وقال عليه السلام من اصبح وامسى لا يهتم بظلم احد غفر له
ما اجترم وقال عليه السلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار مسلما ضر الله به ومن مكر مسلما مكر الله
به والاي والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانهما اذا
تقاطعا عاما لم ينقض كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيأ ولا عذر له في ان قاطعه غيره
قبل القوله عليه السلام وان تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولاخباره عليه السلام بان الله عز
وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك واما الذي هو بالنية والتسبب فهو مثل
الذي يسعى لشخص في خديعة او مكر او ما يغيره وان كان لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية
لان نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الاذاية لمسلم ممنوعان معا وصار ذلك اولم يصل فكان
مثل من تقدم لا ينقص من ظلم احدهما الاخر شيأ لان كل واحد منهما قد سعى بظهر الغيب لاخيه
فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولاجل هذا كان الفضل من اهل العلم والعمل
الزين رزقوا نور البصيرة لم يغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك
الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا
على انفسهم لاحتمال رد الامر اليهم فكانوا بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق على ما به طبعوا
وخوف من ممكن يتوقعون وكني في ذلك تنبيها قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي لاجلكم ما
جبلتم عليه من رافة الايمان على ان نضيعوا ما كلفتم به من توقية الحدود والله الموفق عن ابي هريرة

فضيلة ليلة القدر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام

معنى قيام ليلة القدر

من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به
العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص فهو محتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام
اول الليل بعد صلاة العشا تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد
وكني عنه هنا بالقيام توسعة ومنة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد لان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه
الاوجه محتملة لما تخر بسبيله واظهرها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر به واستمر عمله عليه ولا ياخذ عليه السلام الا ما هو الافضل والاولى والارجح
ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه لم يزد عليها
في رمضان ولا في غيره هل ذلك افضل ما يجزى من القيام في ليلة القدر او هو النهاية والاجزا فيها الظاهر
ان ذلك هو نهاية الاجزا فيها والدليل على ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما ياخذ
في حق نفسه المكرمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيأ من ذلك ويا خذ بالاقل الثاني ما روي عنه عليه السلام
انه قال من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفي رواية من اخر سورة ال عمران ومعنى كفتاه اي اجزتا
عن قيام الليل وسمي بهما متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له التهجد الذي كني به عن القيام فقد حصل
له بهما ما يفضل عمل الف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى فيها خير من الف شهر فان قال قائل كيف
تكون احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة تناهي الاجزا والكمال وقد يزيد الانسان على ذلك فيقوم
الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه
قيل له من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله
بن عمرو والجواب على هذا السوال يا تي في الكلام عليه ان شا الله فمن اراده فليقف عليه هناك
فان قال قائل قد يقوم المرء بالايتين المذكورتين في ركعات جملة يرددها فاذا كان كذلك فلا يسوغ
ان تكون ركعتان لا غير يجزيان عنه قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه وليبينه فلما سكت
عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم لا
يقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها في ركعة ثانية ولان النبي صلى الله عليه
خص على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب
من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يعني بمائتين الايتين التكرار لنص عليه
ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه في
الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنه عليه السلام انه مر بها ليلة
في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبر واعنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فصح ما
ذكرناه واذا صح ذلك فيه يتبين قدر فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومزيته عند ربه وقد منة الله تعالى

على هذه الامة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بمائتين الركعتين ثوابا افضل
من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهي الجهاد على ما ياتي بعد وبيانه ثلاثون الفا من
الايام وثلاثون الفا من الليالي مجموعهما ستون الفا من الدهر اورعنا الله شكر نعمه وجعلنا من
اهلها واعاننا عليها بمنه وهذا على ما قاله هذا السيد رحمه الله **واما** على بحث سيدي ابي محمد
المرجاني رحمه الله فذكر بفضل الدهر كله **واستدل** على ذلك بان الاعداد تنقسم على اربعة اقسام
احاد وعشرات ومئين والاف فذكر الالف التي ليس بعدها عدد فدل ذلك على انه لا نهاية
لها ولا تحصر فضلها والله اعلم **تنبيه** ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الامة جعلنا الله
من صالحيها بلا محنة قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم **ثم قال** النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح وامسى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم ما اصبح بي من نعمة او امسيت بي من نعمة فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العميم كيف
رضي عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد **الوجه الثالث**
هل قيامها افضل من كل ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او قيامها افضل من مجموع قيام الالف
شهر محتمل اللوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لان به يحصل المقصود الذي
من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما سياتي بعد وعلى هذا جمهور العلما **الرابع**
بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي فيما اخرا
اكثر من هذا العمل ام لا يفضل ذلك الا اذا تساويا في العمل **ومثال** الاول من صلى في هذه الليلة كانت
له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كلها له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلوة في هذه الليلة
تفضل كل ليلة ليلة من تلك بسبعة اعشار الثواب **ومثال** الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة
ركعتين واخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة واربع
ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين الف ركعة تكون هاتان الركعتان الموقوعتين في هذه الليلة
المذكورة تفضل تلك الستين الفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان **اما** من جهة
النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم **واما** من جهة النظر الى بساط الحال الذي من اجله انزلت
فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلوة وحدها وانما المقصود الليالي والايام لانه قد
وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سياتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد

كقيامه

كقيامه لاخباره عليه السلام بان نوم المجاهد عبادة وان الصائم القائم لا يبلغ اجره **ويكفي**
في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر **فاذا قلنا** بان العمل فيها يفضل
جميع العمل في الالف شهر جميع ليالي هذا وايامها فاي مقدار يكون هذا العمل وما عدده قد تقدم
الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد اول الليل
او اخره او كله قد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام **الوجه الخامس**
فرائض هذه الليلة **هل** اجرها يضاعف على اجر فرائض غيرها من الليالي ام لا **اما** اللفظ
فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض **واما** من جهة النظر والقياس فقد تنظر في الفضلية
للفرض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقع المباركة **اما**
الايام فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الاجر
للعامل فيه **واما** البقع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا
ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لان من العلما من ينازع في هذا ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ
بالقياس وانما هو متوقف على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه
شيء ولم نجد لذلك دليلا قطعيا لا نما ابدياه والخصم ينازع فيه **الوجه السادس** من قام
في هذه الليلة بافل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء **اما**
الفضل كله لقوله عليه السلام كفناه فما يكون اقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية
وبقي الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا **والظاهر** من الاحتمالين انه له
نصيبا منها بدليل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد العشا في جماعة
فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا
فاذا شهدها في جماعة فقد اتا مندوبا من جنس الصلوة فحصل له بهذا المندوب جزء من
فضلها لانه حصل له فضلها كله ولاجل هذا اخبر التابعي في علمها عشا وجعلها في جماعة
فتحرز بذكر العشا من المغرب لاجل انه قيل فيهما انهما وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة
ان يصلي احد العشا منفردا فيفوز فاخذ بحظ منها وهو ما يات الا بالفرض وليس المطلوب
في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب التنفل بالصلوة عدا الفرايض كما تقدم في الاحتمال الاول او اخرا
او كلا فقول التابعي هنا محمول على احد المحتملات المذكورة باقل ما يمكن من العمل واذا حكم له التابعي بانه
قد اخذ بحظه منها وهو ايزيد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب اولى ان نقول فيمن زاد على الفرض ركعة

انه اخذ بحظه اذ انه اتى بالتنفل من الصلوة عدا الفرض **الوجه السابع** فيه دليل على ان الصلا
في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها من افعال البر لا يجزي عنها لانه لو فهم التابعي رضي الله عنه
جواز غير ما هو متن الحديث اعني في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد اخذ بحظه
منها **الثامن** فيه دليل على فضل الصلوة لهذه الامة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان اكيس
نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد **التاسع**
قوله عليه السلام ليلة القدر الليلة سميت بهذا الاسم هل الحكمة فيما تقتضي تسميتها بذلك
او ذلك بعد **الظاهر** ان ذلك مستند مما قدر فيها من الاحكام لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون
في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابراده للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة **وقيل** سميت
ليلة القدر لعظم قدرها لان فيها انزل عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا الامر
العظيم ولاجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها قال تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم
العاشر هل هي باقية او رفعت **قد اختلف** العلماء في ذلك **فمن** قائل يقول برفعها **واحتجوا** بان
قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته **ومن** قائل يقول ببقائها وسلموا
بانها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امة النبي صلى الله
عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه **منها** ما روي في البساط الذي لاجله من
بهذه الليلة وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله الف
شهر فاستقل عليه السلام اعمال امته لقصر اعمارهم فسلاه الله بان انعم عليه وعلى امته بان
جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة بعدوان امته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط والامة
تنطلق على من لحقه ومن اتى بعده ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر
اعمار امته ولان العلامة التي اخبر بها عليه السلام موجودة الان وهي ما روي عنه عليه السلام
ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها وكذلك جربها اهل المراقبة لها الى يومنا
جوابه ان هذا منقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت لما روي من تلك العلامات شيء ولانه
لم يزل اهل الخير والصلاح من الصدر الاول الى يومنا جرا بعا بينونها عيانا فبطل القولان بهما
مرة واحدة **الوجه الحادي عشر** هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر او العمل فيها
خير من العمل في الف شهر يحتمل الوجهين معا لكن الذي عليه العلماء ان المراد بالافضلية هو العمل
فيها وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل فيها بنفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة وانما الفائدة

ليلة القدر بنفسها خير من الف شهر او العمل

في تعظيم البيع والايام يضاعف في ذلك الاجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعطفا
الثاني عشر هل هي ليلة معينة لا تتقيد الا وهي تدور في ليالي عديدة **قد اختلف** العلماء في ذلك
اختلافا كثيرا **فمن** قائل يقول بانها في رمضان مطلقا **ومن** قائل يقول في العشر الاوسط من رمضان
والقائلون بهذا اختلفوا اي ليلة تكون منه **ومن** قائل يقول بانها في العشر الاواخر من رمضان
والقائلون بهذا اختلفوا اي ليلة تكون منه **ومن** قائل يقول بانها ليلة النصف من رمضان وكل واحد
من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الاثار **ومنهم** من قال بانها تدور في السنة كلها استعمالا
لكل الاثار التي جاءت فيها **وهو** مذهب بعض السلف وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ الاحاديث
كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال احدها **ولا يعترض** على هذا بقوله عليه
السلام اراني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لانا لم
ننف انها في رمضان ولكن نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت في تلك
السنة في تلك الليلة التي اخبر بها **والحكمة** في اخفائها الطف بالامة ورحمة بهم لانها لو كانت معينة
لكان من فاتها يفوته الاتكال الماوعد فيها من الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل اخفاء
الصلوة الوسطى وغير ذلك لكي تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل للمرء من
الثواب ما لا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة من السنة
فنقول اللهم ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقوم فيها ايمانا واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في كل
ليالي السنة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل سنة بقيام ليالي من غير
ان يخل بواحدة منهن فيرجى له ان يكون قد صادف الليلة قطعا ويجزيه النية الاولى على
مذهب ملك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزيه على
مذهب الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد نية
لكل ليلة **الثالث عشر** قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب هل
هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان يحتمل الوجهين معا **فاذا قلنا** بانهما بمعنى واحد
فمن ظاهر لا خفاء فيه لان الايمان يتضمن الاحتساب اذ اكان حقيقيا فتكون فائدة تاكيد
عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان
الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان
واذ قلنا بانهما معنيين فمن ظاهر ايضا الخفاء فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع

فالايمان شرط في القبول واذا حصل الايمان فبنفس حصول العمل بعده يحصل الفضل على جميع عمل الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها **فمن** ذلك قيام رمضان الذي قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن ما ان زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابلها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان **ومن** ذلك النفقة على العيال التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد له في مقابله اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير **الرابع عشر** فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزيات الاعمال لانه عليه السلام شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فما ذكر فيه **وقد اختلف** العلماء في ذلك **فمن** قائل يقول بان الاستصحاب واجب **ومن** قائل يقول بان المطلوب منه عند الشيخ في الاعمال واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا هم الجمهور **الخامس عشر** فيه دليل على ان استصحاب الايمان زيادة فيه لان الايمان قد تبلت اولا واحضاره في النية قام مقام الزيادة **السادس عشر** فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتى حتى ينوى **السابع عشر** قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان اجر الثواب على الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل في الف شهر كجهاد السلاح في سبيل الله على ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعنى خص عليه السلام بها ثلثه عليه السلام فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب **قلت** بالعقل والنقل ازمن افضل ما اعطى المرء المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يتوقف عليه شيء يخاف منه كما تقدم **الثامن عشر** فيه دليل على ان اعلا الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام هذه الليلة بخلية من انوار الايمان فيما لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها انوار الايمان كان جزاؤه ذلك اعلى الثواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه **والكلام** عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه قوله عليه السلام ان الدين يسر **هذا** اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى اخر الحديث فنبدا الوجه الى اخره ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتتبعه ايضا الى اخر الحديث ثم كذلك الى ان نفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع وايسر للفهم **فنقول** الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالى **لكن** قولوا اسلمنا ثم قال **ولما** يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما ان لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم **فاذا قلنا** بان الايمان والاسلام هنا رمضان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا **واذا** كان المراد هما معا فنحتاج اذا الى بيان يسرهما **فاما** الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السود الحديث المشهور وهو حين سالها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فاقتضى عليه السلام منها انها اقرت بان ربها رسول الله وان الله موجود وهو قاهر حاكم لانها اشارت الى السماء والسماء عند العرب كل ما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك **ولاجل** هذا قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قيل بغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المومنين **وقد وقع** الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم **وقد قال** النبي صلى الله عليه وسلم في حق امية لان قرا ولا تكتب وهذا بخلاف من ينسب الى الذات الجليلة ما لا يليق بها فاذا الجزم في الايمان بهذا القدر فهو يسر لا عسر فيه **واما** الاسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال

قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر

على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل
على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة
ما يومل فاذا الجزء في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسير لا يشكل
فيه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه هذا اللفظ من
ابنية المفاعلة من فعل يقتضاه غلبة الدين فان تشدد في دينه بحيث لا يبلغ به حد
المغالبة فقد خرج عن هذا النهي وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة في الدين ورفعة في الهمم
والمناصب لقوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي كل خير فافاد
هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما يخلص به
نفسه اذ وفي القدر المجزي من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه السلام وان كان ضعيفا
من باب الافضلية وهذا يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال الذي هو القوة والترقي فيما يقدر على
الكمال فحينئذ يرجع الى ما هو ادون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان ياخذ فيطرف الكمال
حتى يبلغ به الحال الى حد المغالبة فيغلبه الدين كما قدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين
اللذين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لانه لن يفي عمره ولا يبلغ من احدهما منتهاه
مثال ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات
فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما امل **وقد** اقر بالغلبة هنا ليس من اراد ان ياخذ الايمان بغير
تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله فانه حكي عنه الثقات انه قال لقد خليت اهل الاسلام
وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي هو اعمق كل ذلك رغبة في الحق وهربا
من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل الان الجويني يحمي عن نفسه فاذا
كان هذا قول من يليس من اراد الاخذ بغير تقليد اقر بالعجز والغلبة فكيف به من جاء بعده يقفوا
اثره **ومثال** ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا
ايضا يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا ويقطع ويكفي في هذا بيانا حديث
عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك
هذا ما هو في امر من مرام الدين فكيف به في باقي اجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه السلام

بحث لم يشاده احد

الوجه الثاني

الوجه القوي حيث ما الموجب الضعيف

بالضرورة ان الدين غلبه **ولانما** الطريق المخلص والحال المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يصل
الى اخذ هذه المغالبة **وكيفيته** ذلك في الايمان ان ياخذ اولا ايمانه بالجزم والتصديق على ما طلب
منه ويتفي عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ ياخذ في النظر
والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر الى ملكوت السموت والارض ليكون
ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل **ومن** ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس
والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع
متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان **وكذلك** ما فيها من المياه
عذبها وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون
لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر **وكذلك** ما فيها من الثمار واختلاف
طعمها مع كونها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل **وهذا** النظر والاستدلال
على ما اشرنا اليه يكفي كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم
اليقين فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموت والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم
اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه ولم يقل ذلك في الايمان الا طلبه جزما
ابتداء فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل العلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه
اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سبيلا بقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة
وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة **اما** لقصر الزمان مع كثرة الادلة **واما** لشدة حرص
له او شبهه **وكيفيته** ذلك في الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا
وفى حينئذ ياخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغابا في طرف من الواجب او طرف
من المندوب بحيث يخل بالاخر لان هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة الا ان يتداركه
الله باللطف والتوبة يستمد لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل
قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي
عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي حواد افان اجتهد في العبادة وسعى في مرضاة
المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولى من الذين ضل

الاقتصاد في الاستدلال

الاقتصاد في العمل

سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفية
العبادات من كل الجهات الى حد الكمال فهذا ايضا يقع في المغالبة من وجهين احدهما الذي لقوله
عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشرية لا تحمل ذلك الثاني انه قد
يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر
الا على احدها فقد حصل في المغالبة واجل ما اخذ نفسه به ولانما حال الكمال في هذا
ان ياخذ نفسه او لانما اشرنا اليه ويحمل على متضمن الكلام على بقية الوجوه على ما سبا
ان شاء الله تعالى وليقابل ان يقول الرسل عليه السلام لن يشاد رجل او امراة وقال بدله
احد قيل له ذلك يدل على فصاحته عليه السلام وبلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما
واكثر فايدة لانه يتطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل
والعلي والدني على اختلاف احوال العالم الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا احتمل ان يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد
فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون
فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون المراد سددوا الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم
والحال الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمر وحين قال
له النبي صلى الله عليه وسلم صم وافطر وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
ثم عم له بعد ذلك فقال واعط كل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور
كلها على ما فرض وندب من غير تعسف ولا تقصير في جنة من الجهات ويكون المراد بقاربوا
ان من لم يبلغ منكم الى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب
منه لان ما قارب من الشيء اعطى حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص
في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم
مقامه بل انه لا يطلق عليه انه قارب الى السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ
من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد المذكور لعجز اما
بمرض او غيره فحينئذ يطلق عليه انه قارب وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معا في كتابه
اعني الطائفة التي اخذت بالسداد والطائفة التي اخذت بالتقريب فقال تعالى في حق الطائفة
الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول

فسددوا
الوجه الثالث

لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا اكبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما وتضرب لهذا مثالا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد وفي كيفية التقريب
فنقول ذلك ان يأتي الطالب اولا لطلب العلم ويجتهد على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك
فبها ونعمت لانه يحصل بذلك في الطائفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك
فلا يخلي نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك ايضا ان اخذ نفسه في التعبد بعد
توفية الفرايض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه
السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من طرف
منه لاخباره عليه السلام انه قال اذا كان يوم القيمة ينظر الى صلاة العبد فان وفى والا قال انظروا
انظروا ان كان له تأقلة فاكملوها له منها وكذلك في جميع الفرايض اذا انقص منها شيء ينظر في
النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها فالمقصر على الفرض التارك للاخذ
بالتقرب الذي اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رويا في منامه وكان مما راى فيها رجلا يشدخ راسه فسأل عنه
فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة ومعلوم
ان قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك
الواجب او وقوع الخلل فيه لكن اذا كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل
في الواجب بيان ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو ان يعمل المندوب
الذي هو قيام الليل من حيث ان يجبر له الفرض فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة
وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية الايمان المجزي
فليفعل فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فاني
افعله وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال الذي اردنا بيانه في التسديد والتقريب

وابشروا
الوجه الرابع

فرجع اذا الى الكلام على الحديث الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا والاستبشار
هنا على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما
يرجى من قبول الاعمال والثواب عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه

نزلك

وقد قال عز وجل في كتابه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل
وكفى بنا حاسبين **واما** المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال
ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها مجهول عندنا **وقد دليل** على ان البشارة انما
تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة
للعاملين بذكره وهذا معنى قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله اولئك يرجون رحمة الله فنص عز وجل على ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجو رحمته
عز وجل **وكذلك** فيما نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر
وللعامل ان يستبشر لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا **والجواب** من وجهين **الوجه الاول**
ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا لله وحده وانما لغيره قوة الرجاء غير
كما انه ليس للعبد حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل
والمن فلا يطمع فيه الا بقوة الرجاء لانه يكون حتما وقد قال تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من
الله فيكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال
والكمال **الثاني** ان ذكر البشارة للدريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للصفا اغترار وهو عين
الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة لان
البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتنتعش به الروح الابية **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه **والمستعين**
هو المؤمن **والمستعان به** اصله اعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض كما روي في الحديث
ويعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة اي يحمله حتى يبلغ له
للموضع الذي اراد **والاستعانة** هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل
فاما الاستعانة بالزمان فهي ما في طرفي النهار من اعتدال الهوى ونشط النفس فيهما وما روي
ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما قال عز وجل في كتابه خطابا لنبيه عليه السلام واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام
انكم في ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفكم ما بينهما **والدلجة** ايضا كذلك لان
الدلج هو آخر الليل وآخر الليل ابرد اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغداة قد ورد

الوجه الخامس
استعين

فيه

فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي رواية
كل ليلة في ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من
تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي هكذا كل ليلة في آخرها فحال ان يدعوا الحر اذا ذاكر
او يتوب او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول طول ورحمة دون
حلول ولا انتقال **واما** الاستعانة بالاعمال فهي ان يعمر هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات
الطاعات واذا عمرت بذكر الله فيما بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص
عز وجل عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثلاث عورات لكم **فعلى** هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه
في حديث اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام زاد في
الحديث الذي نحن بسبيله تعيين الاوقات التي جعلت للعبادات اي جعلت العباده فيها
افضل من غيرها من سائر الاوقات **واذا قلنا** بهذا وهو ان المطلوب عمارة الاوقات بالطاعات
فهل ما نعمر به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين معا **فان قلنا** بالتعيين فهو الصلوة
لانها هي التي تسبق للذهن **واذا قلنا** بانها الصلوة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها **فنقول**
والله اعلم انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من
التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء والتحاوما فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه في
موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله **وان قلنا** بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع الصلوة من الدين موضع الراس من
الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد يعرض في بعض الاوقات اعمال تكون افضل
من الصلوة بحسب الاحوال وهي كثيرة تتعدد **فعلى** ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من
الفقه وجهان **احدهما** اغتنام بسط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك
حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك **الثاني** اغتنام
حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العبادة **وقد** نص عليه السلام على ذلك حيث
قال ابردوا بالصلوة **واما** المستعان عليه فهو محتمل وجوها **الوجه الاول** وهو اعمها صلاح
الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير على ما نص عليه العلما **الثاني**

ح

ان يكون عائدا على التسديد والتقريب **الثالث** ان يكون عائدا على البشارة وما تتضمن الى غير
ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما اذكره بعد ان شا الله **هذا** ما تضمنه
البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم يرجع الامر الى بيان الوجه
الثاني على ما اشرطنا اولا **فنقول** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاسلام دون
غيره وهي افعال الدين على ما بيناه **بيان** ذلك ان الخطاب بالحديث اما كان للمؤمنين والايمان قد
كان حاصلا واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على
الوجه قبله فاغنى عن اعادته **الوجه الثالث** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
ان الشق الذي وعدتم انكم تخلصون به من الاعمال وضمنت لكم به النجاه هو توفية ما فرض
عليكم **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يخلوا
في المندوبات فنول بكم الامر الى ان تخلوا بالفرائض فيغلبكم الدين **ومثال** هذا من يكثر في وظيف
من المندوب ويترك شيا واجبا عليه من وظيف اخر لم يفعله **وكذلك** ايضا من يتوسوس
في الطهارة حتى يفضي به الامر الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التعبدات ان تعبق فيها
حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به الى ربه قد اخل به ولا يسوغ
ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام
لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
وفي هذا اشارة الى التربية بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدا
من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لان من يأخذ بذلك في بداة امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة
الرياضة فيما اخذ بسبيله **ومثل** هذا ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان
بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفا ام سليمان فقال
لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد
صلوة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلوة في الجماعة
على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما ان كان ذلك القيام كله
من جنس المندوب وان المرء الى ان اوقع الخلل في فضل من فضائل المفروضات كره عمر رضي الله
عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلوة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال

الوجه الثاني

الوجه الثالث

ولم يقنع عليه بذلك غلبة في نقص فضيله ولا غيرها فاذا اخذ المرء اولا نفسه بالرفق
والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا
مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كانه لم يزد على نفسه شيا كما روي عن السماك
رحمه الله وهو من اجد شيوخ الرسالة انه انتهت به نافلته في دكانه مع بيعه الذرعة
في اليوم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فاربوا الى قاربوا الجد ولا
تاخذوا الاخذ الكلي الذي تصلون به الى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا الى ليكن حد كل
شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه **ومن هذا الباب** راح كثير من العباد لانهم
ياخذون انفسهم اولا بان يجاهدوا من ليس مثلهم من اهل النهايات فياخذون ما خذهم ويسلكون
مسلكهم فيقطع بهم في الحال عنهم لانهم قد يكون من ارادوا التشبه به اكثر قوة في بدنه منهم
واعدل مزاجا واخذ نفسه اولا فيما هو بسبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن السماك
ولهذا قال بعض من يرزق رحمه الله الامام في الطريقين حذر حذري من اهل البدايات ان يتشبهوا
باهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها فعلى هذا فالشان الذي يبلغ به المقصود ان
شا الله ويكون صاحبه من اهل السداد ان يحكم اولا الخمس التي فرضت عليه وهي البسر واجبا
ومندوباتها والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك من اجا الخذ اخذ بالرفق والسداد على
ما اشرنا اليه في النوافل **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي لمن زاد
على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جا فيه ما جا من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في
غير ما موضع **فان حملنا** البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ونكون قد حملنا الفاظنا
جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضي عند العلما وانما يحمل كل لفظ على فايدة او فوايد دون
غيره من الالفاظ اذا وجد لذلك سبيل وكذلك في هذا ليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزا بما كانوا يعملون ولا ذكر الا في النفل دون الفرض **والبشارة** هنا على معنيين **الاول**
هو انه اذا اخذ بعد الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ
ما امل من الاحوال الشريفة والمنازل المنيفة بلا كلفة لان حقيقة البشارة لا تكون الا في المستقبل
والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وانما سميت بشارة مجازا لا حقيقة **وانما** البشارة الحقيقية
فيه مثل ما تضمنه اخباره عليه السلام لكعب بن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا حين
جا عليهم فقال له عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هي البشارة

الاب بالتفريع على السداد والترقي
حتى صار له ما هو بسبيله امرع

الحقيقية وهي خفية دقيقة لان ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع وقد استشكله بعض
العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه
وهو خروجه من الكفر الى الايمان **وهذا** القائل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس ذلك
باشكال **بيان** ذلك انه اعقب يوم اسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة فلما تاب عليه هذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم
انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس
لانه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله
اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة الماضي لقال له ابشر فقد غفر
لك وتاب عليك ويحصل بذلك الكفاية ولكن لما اراد عليه السلام البشارة في المستقبل اتى بصيغة
ما ذكر ولاجل ما فهم الصحابي من هذا البشارة جلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن ليلبس غيرها فاعطاها
في البشارة لعلمه بعظم ما بشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد
بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة **ولهذا** قال اهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فرام عليه
بادية فانه يترقا الى ما هو اعلى منه فما دام على هذا الحال لا يزال في ترق حتى يبلغ غاية المنازل
الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرنا **الثاني** هو انه اذا اخذ نفسه بتوفية
الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيا فنفس البقا على ذلك زيادة
وهي البشارة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين اللذين مات احدهما قبل صاحبه
بارجعين ليلة فذكرت فضيلة الاول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما
يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته **ولهذا** قال اهل السلوك
الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذي اوردناه **الوجه الخامس** قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة استعينوا بالغدوة اي بصلاة الضحى
والروحة اي الصلوة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام اخر الليل **فان قال** قائل لم ارع عليه السلام
الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معا جزء من النهار
واخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد جعل الفضل فيه في حديث
داود عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل

ويقوم ثلثه وينام سدسه فالخير انما حصل على الافضلية وملخر بسبيله انما وقع على
الاجزاء التي تحصل الاستعانة فمن قدر على الاخر بالافضل فيما ونعمت والا فقد اخذ بالاجزاء
التي يستعين به وهذا من باب التوسعة اذ ذاك وقت نوم واعذار وليس النهار كذلك
وفي هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ذاك مما
يستعان به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل
ولهذا استحب له الابتدا اولا باليسير ابدا وحمل عليه ويكون ذلك دأبه لئلا يخلي نفسه
من الاستعانة فاذا وجد النهاية لم يتركها واذا حدث له ضعف او شغل لم يترك قدر ما يطلق عليه
اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابديناه في غير هذا الحديث حيث
قال الكرا عاد بشراهة ولكل شراهة فترة فطوبى لمن كانت فترته الى سنة والسنة التي هي الفترة
اليها هي ما اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات اليسيرة
فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه **وفي هذا** دليل لاهل السلوك والتربية حيث يستحبون
ان تكون البداية اولا في الليل وفي النهار بركعتين ثم يزيد على ذلك ما شا بحسب النشاط
لئلا يحمل نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل الا من اخذ من هذه الاوقات
بقدر طاقته من العبادات ترقا الى ما شا من المراتب السنية ولا يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ بذلك
كان ابدا في الترقي في الزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية **وذلك**
مثل ما حكي عن بعض الفضلا انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه
من صلاته فلما فرغ من الصلوة قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة العصر
فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة
المغرب فقام الى الصلوة فلما فرغ منها قام الى النفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر
فراغه فما زال كذلك الى صلاة العشا فلما فرغ منها قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه من النفل فما
زال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما
هو جالس في مصلاه للذكر غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من جنبه فجعل يمسح عينيه ويقول
استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم **فانظر** لما ذا صار به الحال وهو يتنعم بذلك لانه
لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة ذنبا يستغفر
منه فزال عنه التعب والمشقة التي تدرك البشر من ذلك ورجع له عوض ذلك الحلاوة والتنعم

وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك فنسئل الله ان يمن علينا بما من به عليهم
وان يعيد علينا من بركاتهم **ثم نرجع** الان الى البحث المتقدم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام
ان الدين يسر وقد يريد به ان ما تدين به بالنسبة الى من كان قبلكم يسر وان ما كلفتم الا ما تطيقون
لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الامر الذي كان قد جعل على الامم الماضية لهم عند
الصبي المخرج **مثال** ذكر ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت
لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة نطهرها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمراض
وكذلك ايضا تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند
الاضطرار وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا الوكلفنا عز وجل بما لا نطيق
لكان ذلك سائغا لانه الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومنته عافانا فلم
يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه
فما يسر عليه لا تعسير **ومثال** ذكر الله عز وجل عفا عن الخطا والنسيان وحديث النفس
وما استكرهنا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلوة القعود
وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايما وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل
التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب
الفروع **وقال** عليه السلام ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه **الوجه الثاني**
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه بالاخذ
بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين غلبه الدين **ومثال** ذلك من
شدد على نفسه فترك الاذن المشروع وحلف بالمشي الى مكة او الطلاق او العتاق وترك
التيمم عند العجز عن الطهارة واراد الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الى
غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين
فيغلبه الدين لاجل ما ادخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية فقال عز
من قائل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا
وما كانوا مهتدين **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فقاربوا الى قاربوا
اولا بالحد وقوة العزم على الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على
مراة الدمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال وقع لكم عجزا وعلتم او

العلم

٣

أو توهم شئ مما نهيتم عنه فسددوا الى اصلحوا انتم الكم بالخروج على المخارج التي جعلت
لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم ان الله كان بكم رحيما **الوجه الرابع** قوله عليه
السلام وابشروا الى ابشروا بان ذلك مخلص لكم ومبلغكم الى رضاموا كم وحسن العاقبة لكم
يؤيد هذا قوله عليه السلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة **قال العلماء** معناه ان ذلك الذنب
كان سبب التوبة فتاب توبة نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله الجنة يزيد هذا ايضاحا
وبيانا ما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه في وقت ما خوف من اجل التقصير وحين مرة ٠
ثم تلج سعة الفضل فيما ظن ذكر الفضل المخوف طرح في سعة رحمة مولاه فحينئذ بان قيل له من
اردناه اصطفيناه فخوفناه ورجيناه ومن ابغضناه ابعدناه والهيناه **الوجه الخامس**
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا هي امر واصب
على الاعمال في الاوقات المذكورة برز وبما العون على ما اخذ سبيله من افعال الطاعات وييسر له
ما عسر عليه من امر دينه ويزيده قوة في ايمانه فيتيسر له قدر ما لطف به وملأ اريد منه وهذا
من اكبر اسباب العون فان به يسهل العمل وتسمو الهمم الى المراتب العليه **ولاجل** ما احدث من
هذه المعاني بعبارة تلك الاوقات قال بعض الفضلاء من امية التحقيق
وانا اوصيك يا اخي وايام النظر في مراة التكرع الحلوة فهناك يبين لك الحق ومن كان
له الحق رحيلة اتباعه وكان من اهله فسال الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه انه
ومما يناسب ان نختم بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام ويل لمن غلبت احاده
ومعنى ذلك ان الحسنات بفضل الله جعلت عشرا الى سبعمائة واضعاف بعد ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العظيم يفتل
ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما يتغافل في الدين
واما يتضح بحاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال
عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيحق لمن غفل عن نفسه والزمها
هذا التعالي المذكر او غفل عن الحاسبة ذلك الوعيد العظيم اعاذنا الله من ذلك
بمنه **فينبغي** للعاقل ان يعين نفسه بما اشار الشارع عليه السلام اليه وان
يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه
ليلا يهلك باحد هذه الوجوه **ثم نرجع** الان الى البحث المتقدم **الوجه الخامس**

قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به انه ييسر على من عرفه لان من جمله عسر عليه بمقتضى
ادلته لجمله به فيكون هذا مثل قوله تعالى يشهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه هي
ما اظهر في جميع مخلوقاته من آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا
التخصيص على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل **الوجه الثاني**
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشاده هذا هي من زاد ان يأخذ
علوم الدين بحيث من الطريقين وهما الكتاب والسنه اما بعلم العقل او ما
اشبهه واقتصر على ذلك فغلبه الدين اذ داوك بالضروره لانه اذا فعل ذلك عاد
عليه مقام الحق مستثقلا ومقام الحقيقه مختلا فانقلب بصفقه خاسره خسر
الدنيا والاخره **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد
هنا بمعنى سديد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه سدد الله فلانا
اى صلح الله فلانا سدد القاضي اى حكم بينهم بالعدل لا يباع الا على وجه شداد
اى يوجه صالح على مقتضى الشريعه وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفة
احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم **قال** العلما المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم
به لانه لا يمكنه توفيه ما امر به الا بالعلم بحدوده **وقد اختلفوا** فيمن عمل العمل بغير
علم وصادف عمله لسان العلم على ثلاثه اقوال **فمن قائل** يقول بان له الثواب على عمله **واحتج**
بان قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب على الامتثال **ومن قائل** يقول ان
عليه الاثم في ذلك **واحتج** بان قال ان الله عز وجل يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام
على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم
على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومرتكب النهي اثم **ومن قائل** يقول بانه ليس له ثواب وليس
عليه عقاب **واحتج** بان قال انه لم يقع بعمله في شيء مما نهي عنه فلم يكن ماثوبا وامر بان لا يقدم
على العمل الا بالعلم فلم يفعل ذلك فلم يكن له اجر عليه **قال** ووقع الخبر عن هذا السداد الذي
هو صلاح الحال بالعلم كما قررناه فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا وسددوا
السوال اهل العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفا العي السوال **الوجه الرابع** قوله عليه السلام

اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم
مثاب معاقب لا مثاب ولا معاقب

والبشرى والبشارة هنا هي ان من اخذ بالطريق المذكوره الذي ايديناه فليبشر بان الله يرفعه
في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله خالصا يشهد لهذا قوله
عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة
هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد
عليه وييسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا ايضاحا
قوله عليه السلام اذا ابتدع بدعة في الدين كاد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله
الرزق وقيل وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عمر هذه الاوقات
المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما اخذ بسبيله من التعلم ويفهمه
ويثيبه بحسب نيته وهذا قد وجده كل من عمل على ذلك بالخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين **ثم نرجع** الى البحث المتقدم
الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان ما كلفتم به بالنص لا يمكن
فيه التاويل بيسير وان الاكثر ما كلفتم به محتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل
له هو الاكثر فهو بتيسير وتوسعة من المولى على عبيده **وقد** تشير الى شيء من ذلك بالنص على
مسائل مما يحتمل التاويل ليقتبه بما ذكرناه **فمن** ذلك حديث بني قريضة الحديث المشهور
الذي قال فيه عليه السلام للصحابه لا يصلين احد العصر الا في بني قريضة فادركهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم **ومن** ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **فمن قائل** يقول به على الايجاب في الصلوة وفي غيرها **ومن**
قائل يقول مثل الاول لكنه قيدها بان لا تكون الا قبل القراءة **ومن قائل** يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة
ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **فمن قائل** يقول
به على العموم **ومن قائل** يقول به على الخصوص **ومن قائل** يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير
منقول **ومن قائل** يقول بعدم الجواز عند النقل **ومن** ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم **فمن قائل** يقول بتحريمها ابدا **ومن قائل** يقول بعدم التحريم حتى تكون في
حجره ويكون كفيلا لها **ومن** ذلك ايضا اختلافهم في الربا ما علة فيه فخرج كل واحد منهم على

ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي
في الاية او الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة **وقد** كان بعض من لقيته من الفضلاء الجلة
يقول الاجل الاحوان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به وتكون فائدة الخلاف في امر اذا وقع وفات
ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قوله قائل لانه احسن من خروج الاجماع **والعرب**
لغة هذا احسن من الفتوى لانه تستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا بالكمال في الورع وهو القوة
عملا على قوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ
بالكمال رجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير لانه ان تعذر عليه
الاخذ بالكمال وجد ما اذا يرجع من عن ان خروج الاجماع خلاف من ياخذ ولا نفسه بالعمل على
الرخص لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في المحارم **وقد قال** عليه
السلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **الوجه الثاني**
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال فيريد ان يعمل
في كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه يجد كثيرا من المسائل لا ينعقد عليها
اجماع **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين **الاول** ان
يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى **قال** العلماء هم الصدر الاول ولقوله عليه السلام خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **الثاني** ان يكون الاخذ بالاظهر من الادلة او بالوجه الراجح
من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف
الرخص وانما السداد الاخذ بالوسط كما قال الخليفة لملك رحمه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطا
فقال له اترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس والف بعد ذلك ما شئت فقال ملك فخرجت
من عنده فقيها **ويكون** بمعنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل
العذر فيخرج على قولة قائل عند العذر والا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع
عدم العذر **ويكفي** في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتانا الى المدينة
يطلب غريب التفسير وغريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من انت فقال له
عبد الله بن فلان فقال له عمر وانا عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه
حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عني خيرا فقد زال ما كان في راسي

ولا ذكر الا انه من يطلب ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ
في المشادة ويترك السداد واما بطرف الرخص فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ
بالتقريب **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا معنى البشارة هنا هي ان من عمل بما ذكرنا ٥
فليستبشر بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا وبهذا قوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن
يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لذلك البشارة ان الله عز وجل قد
جعله من المتقين **لاجل** الجمل يعني هذه البشارة دخل بعض الناس عندما حاق عليهم شيء من
الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون سبيلا على زعمهم غير ما هم
فيه **وهذا** من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط
الساعة طلب الرزق بالمعاصي نعوذ بالله من العمى والضلال **فانظر** الى هذا العمى الكلي والصمم
السرمدي كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يحرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب اولم
يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله
الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن
طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة **وقد** نشير الى شيء من ما ترتب على من
حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتشبه بذلك طالب الدنيا بيانه **فمن** ذلك ما روي عن بعضهم انه
كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوقع في باله الاخذ بالطاعة التي هي سبب
للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه وبقي يتعبد فيه فيخرج عدوه ويخبر اهله انه
يتسبب بحرفة شنيعة فيقولون له ان الاجرة التي خدمت عنده كريم فاستحيت
ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي كذلك اياما يسيرة ثم اتاه ليلة على العادة الى
منزله فلما كان يقرب شم رائحة طعام عطرة فتعجب من ذلك لاجل انه يعلم ان جيرانه في الضعف
بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتا منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه
اولا ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد اهله بكسوة حسنة وسالهم
من اين لكم هذا فقالوا ان الكريم الذي انت تخدم عنده بعث لكم بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة
فقال الرجل **فانظر** من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده **الوجه الخامس** قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله

في هذه الاوقات المذكورة تجد اذكارا لطيفة يكثر اجرها عليك عميما يوجد هذا قوله عليه السلام
اذا سالت فسل الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على
لسان نبيه عليه السلام انه ينزل كل ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخر من الليل فيقول هل من تائب فاتوب
عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل هذا ويستغرق احد
اذكاره او يتوب او يدعو افيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومنه
وقد نشير الى شيء مما ورد من مضمون هذا ايضا لتتبين به المقصود الذي اوردنا بيانه
ومن ذلك ما روي ان بعض التوابين تحصن فحصن على اهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم
لا تعطوه لعله يستشير واقلنا على ما اردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا
بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا اجد لكم ان تملكوا فاقبلوا لكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك
الدما بغير حقها فبلغ ما قال لهم الى التائب فارسل اليه بمدده وهو يقول له اما تعرف بطشي
وصحرسني فارسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائي
له بالاسحار فلما ان وقع التائب على الجواب لحقه الرعب واقلع من حينه **ومما** يزيد هذه الاوقات
شرفا وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم **فمن** رغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما احسد
بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة ترتاح لها نفوس العاملين الصادقين **وهي** ما اخبر
عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم يا لها من بشارة ارتاحت
لها نفوس الموفقين وسكن بها حزن الخائفين وتسابقت لها اقدام السابقين منحنا الله منها من
فضله ما يليق بفضله **ثم يرجع** الان الى البحث المتقدم **الوجه السابع** قوله عليه السلا م
ان الدين يسر قد يريد به ان ما طلب منكم وهو الادعان والاستسلام يسير يشهد لهذا قوله
عليه السلام للصحابة حين انزل عليهم وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق
ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا امثال بني اسرائيل ولكن قولوا امنا بالله وما انزل فسلموا وادعنوا فانزل
الله اذ ذاك امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين
احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجاءهم
الفرج العظيم لاستسلامهم وادعانهم لامر ربهم والادعان والاستسلام يسر لا شك فيه لانه
عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين

الا غلبه معناه ان من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الادعان والاستسلام لما فرض عليه
ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه **وذلك** مثل
ما حكي عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا
ها هنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يدعنوا لما كلفوا به فابتلوا بالتيه
اربعين سنة حتى مات فيه كبارهم وشبانه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون **فمن** رزق الادعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان تضجر
وتسخط كان ماثوما والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين
النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي ان تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قا
من الشيء اعطى حكمه **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي من فعل
ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الاية الموردة
الى اخر السورة وهي قوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف
بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازم ذلك يرزق العون اذ ذاك على النفس ويظفر
بالنجح **والعلة** تصيح هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما
اريد منهم من الادعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم
الاستعانة به **ومثل** هذا قوله عليه السلام للصحابة حين اخبر بالفتن قالوا الله ما النجاة
من ذلك فقال النجا الى الايمان والاعمال الصالحات **وهذه** الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر
من اخذ بالدوا الذي يعينه على النجاة منها لا جرم ان الهالك قد كثر والناجي قد قل القلة الامتثال
لما به قد امر فبادر ايها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن ويقال الكرى في الصيف
ضيعت اللبن **ثم يرجع** الان الى البحث المتقدم **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد

به الاخذ باقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تحمل في احد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات لذلك والمبادرة الى الامتثال واذا كان المراد هذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو يسير لا شك فيه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يتشدد احد على نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تنطعه او تساهله في دينه **وذلك** مثل ما حكي عن بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا في امتثال ما به امروا وذبحوا بعض البقر دون سوال عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم تشددوا فسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها او ما تاثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابا عليهم فما زالوا به الى ان رخص لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشر افتشددوا فشدد عليهم **ولاجل** هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السوال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يسئله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما ان انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم ان الذكر لكر بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير **فمن** ذلك الوسواس الذي يأتي لبعضهم في شيء من عباداتهم حتى يخلو بلسان العلم فيه فيبقى في تعبده على ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا **وقد قال** يحيى بن يزيد رحمه الله الامام في الطريق ان الشيطان يأتي لابن ادم فيريد عبدي فما عبدني احد هذا بعد عجزه عن ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يخل بشيء من لسان العلم فاذا اناله ذكر منه قبح به ثم تركه وحبب اليه العبادة ومد له في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد ان يغويه فيقول له دعه فان يعمل يعمل فيشدد دينه فيغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من الحور والضلال **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا واوقاربوا سددوا اي سددوا احالكم باتباع السنة والستن وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه فماذا بعد الحق الا الضلال **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي فحلتم ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا واعتدوا لذلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

الوجه

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على فرع الباب في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند فتور النفس والفتر لان ذلك هو سبيل النجاة فيا تيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعا فقد فتحت له ابواب الخيرات او كما قال وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول من يشغله تعلم ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **ثم يرجع** الان الى التحت المتقدم **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد يريده قصر الامل الا ترى قصر الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا **بيان** ذلك ان الامل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح **وقد روي** ان عيسى عليه السلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو يغرس في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك راه قد ازال المسحاة من يده واقبل للعبادة متوجها يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فساله ما الموجب في تركك للخدمة وما الموجب في عودك اليها فقال له الشيخ كانت خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضرورتهم فخطرت لي فكرة في كبر سني وان الموت قد دنا مني فقلت مالي وللتعب التعب لغيري فتركت الخدمة واخذت فيما انا سائر اليه ثم خطر لي ان قلت وعسى ان يطول عمري فاحتاج الى الغير ففضلت التكسب على ما كنت اخذت بسبيله فعدت الى حالتي الاولى وهذه سنة الله تعالى ابدا مع اوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز اعمارهم بالشغل بجملة والاقبال عليه الا انه عز وجل قصر اما لهم فتيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم **وقد قال** عليه السلام لاسامة حين باع واشترى انسيئة الى بيتهم فقال ازاسامة لطويل الامل **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من اطال الامل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن اخر كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل هم غد على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزقك جديد وان مت فلا تشتغل وقتك بهم ما لا تلحقه **ومن هذا الباب** ضاع كثير من العباد **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا واوقاربوا

سددوا اي وطنوا النفس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا اي ان لم تقدروا على الاعلا
في هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن الاعلا والاحد بالكمال فتسقطوا والمسبوق محروم

الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان قبلتم ما بر قد اشير
عليكم وارشدتم اليه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله **ثم** نرجع الان الى البحث
المتقدم **الوجه السادس** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضا من معاني
المعاني تبلغ به اعلى المقامات لانه اعلى درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه السلام لابن عباس
يا بني ان قدرت لربك العمل بالبيقين في الرضا فافعل والا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير **الوجه**
الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من لم يرض بالمقدور ويسخط
شاد دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلا من اهل السلوك تجري المقادير وانت مرضي جوت
وانت ماجور وان تسخطت جوت وانت مازور فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم
الرضا **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اي خذوا الحقيقة
الرضا وقاربوا اي ان لم تطيقوا ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه
السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وفايدة الرضا لا تظهر الا عند السداد وزاحم
ولما المحن عند العافية والرجا فلا ان كل احد يرضا بذلك **الوجه الرابع**
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه المذكورة او بالوجه بعده فليستبشر
بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر رضاه او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى واي
بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ويزيدهم
من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف يكون منحنا الله منها من فضله ما يليق
بفضله **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا هي كما في الوجه قبله **ثم** نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الحادي**
عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه من المعاني ويكتسب
به اعلا الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم لكثرة صوم
ولا صلوة ولا كن شيء وقر في صدره والشيء الذي كان وقر في صدره هو قوة اليقين فنال ابو بكر
رضا الله اعلا المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل بجوارح

واما

ورعوا

وهذا يسر لا شك فيه ولاجل هذا خص عليه السلام على نكسه ليتيسر على امته حيث
قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حض عليه هو ما يوخذ بالكسب لان اليقين
على ضربين فيضي وكسبي فاشار عليه السلام هنا الى ما للعبد حيلة في تكسبه **وكيفية**
السبب الى تعلمه هو التفكر فيما اظهر عز وجل في عالم الخلق من احكامه واراداته الجارية
مرة على نوع ومرة اخرى على ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجح شيء ثم يرجح
غيره عليه في وقته ولاجل النظر الى هذه الدقايق التي اشرنا اليها قوي ايمان الاولياء
والصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بنقضه العزايم
وكذلك ايضا يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموت والارض الذي
جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل
قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل
به من اليقين في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فتيسر عليه الدين وان
كان صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفة في كتابه حيث قال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء **فائدة** لما ان قوى يقينهم بتقتهم بربهم زال عنهم رعب ما اخروا
به وانقلبوا بمزيد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة فرجعوا الا
بتلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم **الوجه**
الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه
ولم يات في السبب بقوته له كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين
والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم
عز وجل بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اي خذوا بالاعلا من اليقين
واحملوا عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا انفسكم منه فيعسر
عليكم الدين ومن يعسر عليه دينه يات بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا باليقين الفيضي
الاتي من الفضل العميم ان انتم استسلمتم الامر عما اشرت به عليكم فكسبتم من اليقين ما

الحكم السبب الى تكسبه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الاوقات المذكورات وبلجا الى الله فيها لحله بفضله يجود بفضله ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشيا التي يتقوى بها اليقين ويؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الصبر الاخر الذي لا يوخذ بالكسب وانما يوخذ بالفيض **فمن** تعسر عليه شئ من هذا او حرم منه البتة او هو يريد الزيادة على ما حصل له فليتعف بالباب في هذه الاوقات يفتح له سعيه وينظر بمراده لان المخبر صادق ووعد الله عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد **ثم** نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثاني عشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لان طلبها حظوظها وتركه استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرفت قط على شئ الا وافسدته الا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسر على من يسره الله عليه وقد سئل بعض الفضلا من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فيهما اما لها وترك استسلامها فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام من الالطاف والحور وغير ذلك **الوجه الثالث منه** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وان بلوها عن ذلك وسلوها الى حالتها فسددوا وقاربوا اي ان تقدروا على ذلك وعليكم بنوافلكم تحدوا في الرياضة والمجاهدات تاتي لكم منها ما قد اشير به عليكم **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا اني نبيكم فعلتم ما ذكر لكم بان الله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منكم وانه يباهي بكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما اريد منكم وتفوزوا بابصاركم عنكم فمن لم يغتنم حصول امان الاعانة

قبل

قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه **على** ما فرط فيه اذا له **ثم** نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون به وله فيحمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتعذ بها فيرجع ملكي الباطن بشرى الظاهر **ولهذا** قال الفضلا من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيا قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة **وقد** ندب عز وجل الذاكر في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل مثلوا في كل ركعة مبالغة في الحظ على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه هالك برا الا ان يتداركه الله بالطف فالا فالله **احدهما** التفريط من عدم بلوغ ما يومل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي **الثاني** رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كافرهم اصبرهم على النار **قال** المفسرون معناه انهم بصير على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما طيبا لذيذا لكن لما ان كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كانه النار **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسددوا اي سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل انفاسكم وقاربوا اي ان تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لعلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تخدونه حيث تومنون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي **الوجه الخامس**

ون

ل

قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة اى استعينوا بهذه
الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم يتعطوا على ما تريدون منكم ويسهل عليكم
ما عسر عليكم **فالحاصل** من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لان
الاعانة تقتضي البشرى وزد تقدمها بشرى اخرى فالبشارات هنا متعددة **والمخبر** صادق
والمقصود عن كل منهم يقينا من المحسن بما اوزعن المسيء فهما من مشمر صادق **ومثل** هذه
البشارة ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله
عز وجل لما قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما فغضب عز وجل عليهم فنزعوا فطافوا بالعرش اسبوعا فرحموا عز وجل لهم واقالهم
ثم قال لهم اسبوا في الارض بيتا يطوف فيه المذنبون من بني ادم اسبوعا كما طافوا فتم انتم بالعرش
فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت بكم ففعلوا فلما جا الطوفان رفع وبقي اساسه **ثم** امر عز وجل
خليله ابرهيم عليه السلام ببنائه وامره بنادي اليه وقال له عليك بالنداء على البلاغ فامتثل
ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان سيوجد في علم الله ان يحج اليه من ولد ادم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض اصحاب الفيل الى هدم هذا البيت الذي جعله عز وجل سببا لرحمة بني
ادم والمغفرة لهم واراد ان يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشيا لا يطا ق
فعل الله به ما قد قص في السورة **ومتضمن** الاخبار بذلك **وفائدته** ان يعلم عظم رحمة الله
عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار يا ايها المومن المذنب انظر الى اثر
قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك علي واخذك النعم تستعين بها
على معاصي هذا ما انا لك وانت على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت علي وامتثلت امري
واتبعت كتابي وسنة نبي ايقدر احد على ضرك او يصل اليك بسوء واترك كلا الى نفسك او اترك
نصرتك الى غيري او احوجك الى غيري اقبل علي اجدني بك رحيما وعليك ضعيفا ولك وليا وناصرا
ولم تسمح الى خطابي لك وكان حقا علينا نصر المومن فاستنصرني انصرك وتضرع الى ارحمك
الى ارحم بك صدقا واقوى على نصرتك منك **قف** تامل هذه البشارة ففهمها واعمل عليها واحرصوا
حقا **ولقد** رايت بعض الفقرا وكان سنه فوق المائة سنة يقول من اراد ان يشيخ له الطلب
حاجة لاحد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي وصيته ان اجعل حاجتك
في كفك وكلما اردت حاجة ابسطت يدي الى الدعا فدعوت الله في قضائها فان كانت

خيرا

خيرا قضاها الي وان كانت شرا ابعدها عني **ثم** نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الرابع عشر**
قوله عليه السلام ان الدين يسر وقد بدئ جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يشعب
منها او اكثر منها ولولا التطويل الذي منها جملا كلها او اولها **لكن** من نظر وتامل ما اشرنا
اليه على تتبع احتمالا تسهل عليه النظر فيما عداه وتانت له طرق الارشاد ويتبين له
البشر على يقيني احتمالاته ومشاهدة كل وجه بما يفاده وعبارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب
مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه واسعده بما اليه
هداه. **عن ابن عباس** ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال من الوفد او القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى الحديث
ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة الماموربها فيه وترك الاربعة المنهي عنها فيه والحث على
ذلك بالحفظ والتبليغ **والكلام** عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله من الوفد او من
القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام هل الوفد او القوم وفي هذا دليل على صدقهم وتحريهم
في النقل لانه ان وقع له السؤال ابدا ما كان عنده **الوجه الثاني** فيه دليل على ان من استشه
سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت
عليه حتى عرفها **الثالث** في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان من السؤال منزلته
كان اجلهم المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس
منازلهم فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه
لم يتأت له ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احدا بالهم وهم في
المسجد سألوه ما معه من القران ولذلك الا ان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم بحسب
ما يكون عندهم من القران **الرابع** قوله قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز وجل
به العرب من الفصاحة والبلاغة لانهم ان سألهم عليه السلام منهم لم يذكروا اسما القسمهم ولا
انتسبوا الى ابايهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه وقد ان تالي المعرفة بهم عن اخرهم عن ذلك
فاضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون اطالة الكلام ابلاغا في الكلام
وايجازا في الاختصار **الخامس** فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من
قدم في هذا الوفد لم يكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل والكل بالبعض
وهو من فصيح الكلام **السادس** قوله قال مرحبا بالقوم او الوفد مرحبا اي صادفتم

وهذا مستعمل في الكلام اصل وابدا

رحيا وسعة وفيه دليل على التانيس للوارد وذلك بشرط ان يكون ما يانس به مطابقا للحال
المتكلم للا يدرك الوارد طمعا في المورود عليه فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي
اخبرها عليه السلام للقادمين عليه كانت عندهم حقيقة حسا ومعنى **السابع** فيه دليل
على ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد حين الكلام معه لانه عليه السلام قد سما هذه القبيلة
التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال
عليه السلام **والثاني** تسميته القادم مزيادة له في التانيس وادخال سرور عليه وفي ادخال
السرور من الثواب ما قد علم ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع غيره لقلة انسه بالمحل
الثامن قوله عليه السلام خيرا خيرا اي انتم مسعودون في كل مطلوب لكم لان من اخر فقد
اجيب واسعف لان نفي الشر يوجب صدة **التاسع** قوله عليه السلام ولا ندام هذا
اخبار لهم بالمسرة في الاجل لان الندامة في الغالب لا تلزم الا في العاقبة لان حب الانسان في
الشيء اولا قد يحمله لاجل حبه فيه فائدة ما ترك من اجله فقد يتبين له بعد حصول المراد فائدة
ما ترك فيندم عليه او يسر فلخبرهم عليه السلام هنا بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم
والفرح متصلا وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرح
عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيا لله عوضه الله خيرا منه من حيث
لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لاخرى فابدل منها بالوعد الجميل خيرا وانما يكون الندم
والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة **العاشر** هذا دليل لاجل الصوفة في عملهم
على ترك ما سواه واقبالهم به عليه اذ ان ذلك ينال به حسن الحال في المال والمال **الحادي**
عشر قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مومنين حين قدومهم لانه لو
كانوا غير مومنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكر واغيره من الاسما **الثاني عشر** فيه
دليل على التادب والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح والخير وان يناد وا باحب
اسمايهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمايه اليه واعلاها وذلك من
التادب معه والاحترام له **الثالث عشر** قولهم انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر
الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله
اذ ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الاسلام **الرابع عشر** فيه دليل
على عظم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم ندر لماذا عظمته الا ان ذلك

وقع في نفوسهما فعظمته والمومنون عظموه لاجل اعلامهم بحرمته فابدا القادر ما شا
كيف شا مرة بواسطة ومرة بغير واسطة **الخامس عشر** فيه دليل على لطف الله تعالى
بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او كافرين لان الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى
يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبل حيث شاؤا امنين لا يعترض احدا حذرا لطفا منه عز
وجل ورحمة بهم في هذه الدار **السادس عشر** فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سرًّا
من الخير والمهم احد الى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وان كان لا يشعر وحقه لان الله
عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموت والارض فلما الهم هو لا لتعظيمه
مع كونهم جاهلين حرمته عادت عليهم البركات التي اشرنا اليها **السابع عشر** قولهم بيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر اي ان هولا الكفار يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يستطيعون المجي اليه بسببهم الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على ابدا
العذر عند العجز عن توفية الحق واحيا كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي يمنعون
بسببه من المجي اليه ويتبرؤه **الثامن عشر** في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا
مومنين لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه
دليل على التوفيق تخصيص ولا يوثر فيه قرب النسبة ولا قرب المكان ولا قرب
الزمان لان قبيلة مضر اقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة ابعد فاسعدوا ولهذا قال الجوزي
رحمه الله لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم ابو لهب
القرشي **العشرون** قولهم فمرنا بامر فصل فصلا اي قطع لا نسخ بعده ولا تاويل وذلك حذر
منهم لئلا يختلجون في انثنا السنة للسوال ايضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه لاجل العذر
الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز في التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه
والتيسير **الحادي والعشرون** قولهم نخبر به من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في العلم **الثاني**
والعشرون قولهم وندخل به الجنة فيه دليل على انه بدا اولا في السوال بما هو الاكد والاهم
لانهم سالوا اولا عن الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سالوا عن غيره **الثالث**
والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي السبب لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله
عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
بفضل رحمته لانهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما **والجمع** بينهما ان يقال ان الاعمال هي سبب لدخول

الجنة بمجرد التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقولها برحمة الله تعالى وفضله فصح انه
دخل بالاعمال اى بتسببها وهى من الرحمة فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بحسب
الاعمال **وقد** قال بعض الفضلاء اعلم انى لا ارى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا
الا بالتوكل ولا يجعل العمل على هذه الصفة الا نبى عز وجل فى كتابه على يعقوب عليه السلام حيث
قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والطريقة وسنذكر ذلك وابينه فى موضعه
ان شاء الله من داخل الكتاب **الرابع والعشرون** قوله وسألوا عن الاشربة الاشربة فى اللغة
تطلق على كل شراب عدا المحرم لان المحرم عندهم يسمى بالخمر والاشربة المحمودة عندهم هى ما كان
من نبيع التمر ونبيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم **وفى** سؤالهم عن الاشربة دليل
على انه بلغهم فى بعضها تحريم او نهى لانه لو لم يبلغهم فى ذلك شئ لما سألوا عنها **وفيه** زيادة
دليل لما قدمناه من انهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم **الخامس والعشرون** قوله فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم يجبهم حتى اتموا
جميع سؤالهم **السادس والعشرون** فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال والاتمام
التفسير للاجمال بعده لان الراوى وهو ابن عباس اجمل الاتمام بعد ذلك فسر ما اجمل والحكمة فى
ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة الى
معرفة معناه فيكون ذلك اوقع فى النفس واعظم فى الفائدة **السابع والعشرون** قوله
امرهم بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه يبدأ من الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه
السلام بدأ اولا بالاصل الذى هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير **الثامن والعشرون**
فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم ينص
على الاعمال حتى اثبت الايمان **التاسع والعشرون** قوله قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
فيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم عما يريد القاءه اليه لانه عليه السلام استفهم عن
حقيقة فهمهم فى الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم **الثلاثون** قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه
دليل على الادب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدى النبى صلى الله
عليه وسلم وردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تادبا واحتراما منهم له والحكمة فى ردهم الامر اليه
من وجوه **الوجه الاول** التادب كما تقدم **الثانى** ان سمعهم منه تحقيق وتثبيت لما كان عندهم **الثالث**
خيفة التوقع لئلا يكون زاد شئ او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء بالزيادة والنقص

(هذا

وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والرجحان الاول والثانى باقيان لا يعلمها
موجودة **الواحد والثلاثون** فى هذا الدليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مؤمنين لانهم
التزموا الادب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك دأب
الصحابة رضى الله عنهم من التادب والاحترام حين قال لهم عليه السلام اى بلد هذا
اى شهر هذا اى يوم هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد تواطوا فى هذا اللفظ بعينه وحداية
وله عليه السلام بالرساله **الثانى والثلاثون** قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فيه دليل لمن يقول بان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لانه عليه
السلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا **الثالث والثلاثون** فيه دليل
على جواز الجواب باكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذى يتقرر عليه الجواب
وبعد صحته يتقرر السؤال لانهم انما سألوه عن الافعال التى توجب لهم الجنة فاجابهم عليه
السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه **الرابع والثلاثون**
قوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على
ان الفروع لا ترتب على الاصول الا بعد تحققها لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان
حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال تقتضى انهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لا يقنع
بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم **الخامس والثلاثون** قد اختلف العلماء فى ترك النبى صلى الله
عليه وسلم ذكر الحج هنا **فمن قائل** يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره وهذا ليس
بالجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلوة من باب اولى لان الصلوة تتكرر فى اليوم خمس مرات وذلك
اعظم ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة فى السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما اول الاسلام
ومن قائل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لكن بقى عليه سؤ وهو ان هذا
الوفد قد اختلف فى قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع
فعلى القول بان قدومه كان سنة خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد
وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة **ويظهر** لى فى هذا
انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل **وان** كان قدومه سنة
تسع فالتوجيه الذى لا خفا فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطا
عنة

وهو لا يسع لهم استطاعة لان العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج
و[illegible] له اولا على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليفه ما لا يطاق وذلك ممنوع
[illegible] الشريعة السمحة ثم انظر الى ما تؤدي هذا وتوصحه وهو انه اذا ذكر والده انهم في المضار به
مع اعدائهم والمضاربة اذ اكانت فالغالب الغنيمة فاضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لاجل
العذر الذي ذكر والده ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون الى ذلك
لاجل ان الغنيمة في ضمن القتال كما تقدم **السادس والثلاثون** في هذا دليل على ان يخبر كل انسان
بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم
في وقتهم وترك ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه السلام
طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته **السابع والثلاثون**
لقائل ان يقول قد قال اولا قام فيهم باربع ثم اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان واعطاء الخمس **والجواب** انهم انما سالوا
عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال
وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع **فان قال** قائل لعل الايمان من الاربع ويجعل الاخر
زائدا على الاربع **قيل** له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم موصوفون بالادلة التي تقدمت في الحديث
على ما بيناه لكن احتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو الا يكون فرع الاعمال اصل
متفق فذكر ليتقعد هذه القاعدة الشرعية **وفيه** ايضا معنى ثان وهو انه لو كان الزائد
الخامس لابتداه الراوي فقال وزادهم على ذلك لانه قد تحرى فيما هو اقل من هذا في اول الحديث
حيث قال من الوفد او من القوم فكيف به في هذا وعادة الصحابة ابدا التحري الكلي والضبط
الكلي في نقلهم فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج الى بيان ولا الى عذر **الثامن والثلاثون** فيه دليل
على ان ترك هذه الافعال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوا عن الاعمال التي بها يدخلون
الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما تقرر لهم الايمان كما تقدم **فالحاصل** من هذا
انهم ان لم يعلموا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا
الدارين وبهذا يحتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل **والجماعة** على انه
يقتل حدا لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عفر وجل عزيه وان شاء عذبه واذا عذبه فالتخليد ليس
هناك لاعتقاده الايمان **التاسع والثلاثون** في هذا دليل على انه يبدا اولا بالفرائض ويبدا من

الفرائض

فطنة

الفرائض بالاوكد فالاوكد لان الفرائض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير
ذلك الى غير ذلك ولكنه عليه السلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالحاجة
عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة **الاربعون** فيه دليل على فضل العلم على غيره من
الاعمال لانه لا يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعلم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع
الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك **الواحد والاربعون**
فيه دليل على ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب
والسنة وهو المقطوع به والمخلص **الثاني والاربعون** قوله ونهاهم عن اربع الحنتم والدبا
والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الخلي عن
ذلك والدباء هي اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه
والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما قال المقير شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام ولكن
المعنى يجمعهما مع الاربع وان كان لم ينص عليه لان المقير هو ما طلي بالقير يعني الشمع **الثالث**
والاربعون ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس
كذلك لقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال اشربوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه السلام
النهي انما كان خيفة اسراع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس به **الرابع والاربعون** فيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه
الاواني لان التخمر يسرع فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في
المشهور عنه ان المرء مخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الانتباذ
في هذه الاواني انما هو من اجل التخمر الذي يسرع اليه كما ذكرنا وصاحبها لم يشعر له فيشربه
جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل
هذا المعنى وانما احتملها لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الا زقاق ومن اجل هذا كان
عندهم يقطعهما لهم فلما ان بين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال انبذوا
وكل مسكر حرام ايقاظا منه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمر لها وهم
غافلون **السادس والاربعون** فيه دليل على فصاحته عليه السلام وابلاغه في ايجاز الكلام مع
ايصال الفائدة بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها
كلها وصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن كل ذلك واجاب عن الاواني المذكورة لا غير فكانه

عليه السلام يقول لا تشربه كل حلال الا ما نبذ في هذه الاواني فكان هذا تصديقا
لقوله عليه السلام واثبت بخواتم الكلم **الرابع والاربعون** ظاهر هذا
الاخبار يدل على ان الاشربه كل حلال وليس كذلك لنهيه عليه السلام في حديث
اخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب الى غير ذلك فح ان
العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت
وقع المنع وحيث ما فقدت اطردت الاباحة **الخامس والاربعون** قوله عليه السلام احفظوا من
فيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية عليه **التاسع والاربعون** قوله عليه السلام واخبروا
بمن ورائكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه
وهو جواز النيابة في العلم **عن ابن مسعود** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق
الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل على ان الانفاق مع الاحتساب
صدقة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام اذا انفق الرجل النفقة هنا هي
ما اوجب الله تعالى على المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والتكني وغير ذلك
من ضروراتهم المعلومة عاده وشرعا ولذلك قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرناه
واطعم لا يفيد الا الاكل لا غير **الثاني** قوله عليه السلام على عياله العيال هنا تحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد به الزوجة ليس الا الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه
نفقته شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل
وهي تريد اهله واولاده وقد جاء المعنيان في القرآن وفي الحديث اما الكتاب فقوله
تعالى ونهبنا له اهله وكان ذلك زوجته وقيل وقوله تعالى فانجيناه واهله
الا امرأته واما الحديث فقوله انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد
زوجته لا غير والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير
فغيرها من باب اولى لان الزوجة له مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الاهل
عمدا كالبيس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام يحتسبها
الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان ام لا احتمل الوجهين معا فان كان
المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته
ولانه قد يكون في غيرها حديث من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا

معنى النفقة

معنى العيال

معنى الاهل

له

واحتسابا

غير

واحتسابا الى ذلك فيكون الاحتساب متضمنا الايمان وان كان المراد به الاحتساب
دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا اظهر وارجح والله اعلم
ويدل على ان عليه السلام لما ان ذكر هنا الاحتساب وخذ جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان
ذكر الايمان وحده في حديث اخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله
حسنات في ميزانه يوم القيمة **ولما** ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابهما مغفرة
الذنب وهو اعلا الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر **الرابع** هل هذه الصدقة مقصورة
في هذا الموضع لانتفاعه او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر التعدي لانه عليه السلام
قنص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال ويسقط الادام الطيب صدقة والكلمة
الطيبة صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولانه عليه السلام قد جعل
لاحضار الايمان والاحتساب اجزاء ابدا وذلك يدل على انه مقصود بنفسه واذا
كان مقصودا بنفسه اقتضى تحديد لكل الاعمال واجبا كان او ندبا ولانه عليه السلام
قد قال اوقع الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان او ندبا
فهي معنى لا تزيد ولا تنقص وانما ترتفع وتسمو بانضمام احد هذين الوجهين اليها او اليهما
وهما الايمان والاحتساب **الخامس** في هذا دليل لاهل الصوفة حيث يأخذون في تنميه
افعالهم واجبا كان او ندبا بحسن نياتهم **اما** الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب
واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من ذلك لانهم يندرونه اولا على انفسهم فيصير واجبا
ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الايمان والاحتساب **واما** المباح فيتخذونه عونا على
طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب فترتفع اعمالهم لاجل
ذلك ويسموا بهمهم ولاجل هذا المعنى كانوا ابدا لهم القدم السبق على غيرهم وان كانت افعالهم
مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء فقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم **السادس** قوله عليه السلام فهو له صدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس العائد
في الصدقة اعطاها وانما العائد فيها ما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هنا
ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للاجر الذي له في النفقة لان النفقة عليه واجبة
ومن فعل الواجب كان مأجورا لما مثاله الامر وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب او الايمان

او هما معا اجزاء ثانيا السابع في هذا دليل على ان احضار الايمان والاحتساب مندوب اليهما في الافعال الواجبات لانه عليه السلام عين لفاعلهما الثواب ولم يخبر ان على تاركهما عقابا وهذه الصفة هي للمندوب الثامن لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انا ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار النية فيه بمنزلة الاوصاف تجب للنفس وزيادة تجب النفس بزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من الانواع الذي يجب النفس يسمى مجاهدة وقد نفرز في الحديث قبل ولا له ان يفعل ما امر به على حده واجبا او ندبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له ان يفعل بعض الافعال دون احضار النية بدليل قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخيرية واذا كان ذلك في باب الخيرية فايقاع العمل دونها جائز مجزي والى هذا ذهب اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا بجعل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يجعل لله وقد يجعل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات لان لها اسماء وصفا وحدودا فلا بد من تعيين الصلوة لتمتاز عن غيرها فيحتاج الى النية عند احرامه لهذه العلة وذلك مذكور في كتب الفقه وقيل ايضا تحلة اليمين اذا عين المرء او تصدق او صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته واعاد مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد واما المندوب الذي لا يجعل الا لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل دون نية مجزي وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل ركعتين فهو ملجور في ايقاعهما وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل وكذلك ايضا اعطا الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها المزكي يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق فنفس الاعطا حصل الاجر وان لم يكن له نية وتقدم

النية افضل واما المندوب الذي يجعل لله ويجعل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول انه سنة لانه يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد الوجه التاسع لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن سببا في صحة حال اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ نحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشيا من جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذي هو وعاء الايمان كان اجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن بمنه وكرمه البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به الارادة المذكورة هنا هل هي على بابها اي على ما تقتضيه صيغة اللفظ فتكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل الوجهين في كلامها وقد جا القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيمة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ احمل على صيغة في المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى فتكون الارادة في العاقبة واجل احتمال هذين المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها افتراق الموسوم على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وان كان

من يرد الله خيرا

استعمال صيغة المضارع والماضي بالنسبة الى الله

المعنيين

المعنيان متلازمان لان السابقة اذا تضمنت الخير او الشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك
بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو ان السابقة لا يعلمها احد الا الله
عز وجل ومن شاء اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة لا تكون الا للانبياء فلا
يقع بالسابقة علم الاعاينة الخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة
لانها مشاهدة مدركة حين يقضي الله بها يعاينها بعض الناس بعضهم من بعض ويعاينونها
من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث
بهما معا فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلماء معنى التثبيت
في الحيوة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة عند سوال الملكين في القبر واما الحديث فقوله
عليه السلام لابي بريرة جف القلم بما انت لاق فاقتصر ذكر او در فدل على السابقة وقوله عليه
السلام انما الاعمال بخواتمها فدل على الخاتمة الوجه الثاني قوله خيرا احتمل ان يكون الخير هنا
محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة نكرة واحتمل ان يكون معناه الخصوص لان
ذلك سابق في السنة العرب فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة
وان كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة
وهذا البين بالقوي والاول اولى الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم يقال
فقه فلان اذا فهم قال تعالى ما نفقه كثيرا مما تقول اي لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم
هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله فان
كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين
واذ الجمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يوجد الا بالتعلم على ما اشار
اليه عليه السلام في الحديث بعده فياخذ ولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة
الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الاجر على نفس فعله ذلك اذ كان لله خالصا لا يشركه
فيه غيره واجره اجر الناقل الثقة ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه الى من هو افقه
منه ولذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض
من يبلغه ان يكون ارعى له من بعض من سمعه اي اعمل بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به
يانيه اذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم او به بقدرة الله عز وجل

ولذلك

ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب
لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وفهم عز وجل من صدر من ذكر في كتابه حيث
قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب
لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض
الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او طالعوها
يقع منهم الانكار مرة واحدة ويجترون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان راوه في بعض الكتب
مسئلة وهم قائلها او صحفت في النقل او ارتجلت عليه اخذوها بالقبول ووقع لها التسليم
وقالوا هي منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاكر الا لعدم النور الذي به يفهمون
لاجل ان البساط الذي عليه ياتي لم يفعلوه مع البساط فوقع من بعضهم في الظاهر الذي هو
النقل كما اشرنا اليه لكن هو من احد وجهين اما ان يكون عملهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور
عليه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل هذه الاعمال سيا يريد به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة وراحة الجنة يشم على مسيرة خمسمائة عام واما ان يدخل عليهم العجب
في نقلهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون انفسهم من العلماء فيحرمون لاجل دعواهم
فلو رزق المسكين معرفة نفسه وانه انما يطلق عليه ناقل ان كان نقله على وجهه لرجي له
عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله تعالى ممن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور
رجي له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العميم المتقدمين الذكر فالحاصل من احوال
اليوم ان الكل رجعت عندهم اسفارا منقوله الاصول والشروح اسفارا محمولة وهذا هو
نفس ما ذم الله تعالى في كتابه كما تقدم وقل ما يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى
والضلال فان كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث
مستقلا بنفسه والحديث الاتي بعده مستقل بنفسه لان هذا اراد به الفهم عن الله
والاخر اراد به الفهم في احكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين اظهر وافيد من حملهما
على معنى واحد وقد يكون ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث الاتي بعده
موكدا لمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين لان الفهم في احكام الله اكيد وهذا الفقه هو بالنور
والالهام وهذا ما خوذ من السنة كما قوانا اشرنا اليه في حديث البيعة وهذا الاخذ الا اهل
التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فيميزا فهما اراد الله

فاراد والله اولياء الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه يعزى
رضي الله عنه ان لله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا منهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ
بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان
واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به ولذلك
هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم احكامه فلا يخلي كل من اختارهم
الله عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا متوية ولا التفات
من الله بحر صمم عنده بما من به عليهم لا رب سواه **الوجه الرابع** يترتب على هذا من الفقه
ان من من عليه باحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع
عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من اراده الله للخير وييسره اليه وكيف لا يحق لهم البشارة
وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد **الوجه الخامس** لقائل ان يقول
لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه وذكر في غيره من سائر الاعمال الثواب وعينه
وحده ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام في العلم ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما
اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر **والجواب** انه عليه السلام انما لم يحد هنا
الاجر ولم يعينه استعظاما منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بان
السعادة قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا يتكسه على عقبه ولا يخيب
مقصده لان ما عدا هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل الا يكون عارية ومحتمل
ان يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال عليه
السلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذ لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص اذا مات به صح ولا يمكن عدم الصحة لان
الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما اراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه فهي بشارة
عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم وليلجم من عجز فلعل الكريم
الجواد يمن بفضله من تبحبح جوده يجوده انه ولي كريم **الوجه السادس** قوله عليه السلام

حديث انما العلم بالتعلم

وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه السلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه
الا بالتعلم ولا سبيل الى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام
بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين بذلك اي العلم هو الذي يكون علما على الخير لان العلوم كثيرة

فاني

فاني بالالف واللام التي هي للعهد ليشير به على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا **فان قال**
قائل قد تكون الالف واللام للجنس **قيل له** ذلك لا يسوغ هنا لان علوم الشرائع كلها لم تزل
عليه السلام الى النبي عليه السلام كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك
واما بغير واسطة الملك بحسب ما مشت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرائع
والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله النقل واذا كان اصله النقل
فلا تكون الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس
اصله النقل وانما اصله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون جائزا شرعا ومنه
ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العلة التي ابديناها وهي كثرة العلوم وفيما ما هو ممنوع
لم يسع ان تكون الالف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه هنا فقد نص عليه السلام في غير
هذا الحديث حيث قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وما تضمنا من المعاني من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على اشياء جملة وهي
تتفرع من الثقلين كما تقدم **فمن** ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي
اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني مقبوض
وان العلم يقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وكذلك
كلما حضت الشريعة عليه فهو منها **واما** العلم المعروف بالالف واللام فهو ما عرف
بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة **واما** الذي يعرف من جهة الشرع فهو
كامره عليه السلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام بشروا ولا
تعسروا واشارة الى الرفق في التعليم وكقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما
ابينه بعد في الحديث الاتي **واما** ما يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم اولاد الصبيان الهجا
ومعرفة الحروف ثم شيأ من القرآن ثم شيأ من الفقه ليفهموا بها كتاب ربهم وسنة رسولهم وما انشبه
هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجازة على ذلك او الجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى
ذلك ممنوع مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت ودلائل الشرع تمنعها وقد اشرنا الى شيء
من ذلك في الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال يأتي في اخر الزمان قوم
يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون **الوجه السابع** في هذا
من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل

ولذا كرعطف بالواو التي تقتضي التشريك والتسوية بين المسلتين او عنا الله من كليهما او فر
نصيب بمنه **البخاري** من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة **ظاهر الحديث**
يدل على من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه
من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال تعالى ما سلككم
في سقر اى ما ادخلكم **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا الجر ضب لسلكتموه اى لو دخلوا الدخلتم
فاذا كان المراد به الدخول فقيل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى الى غيره احتمل
الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك في الشرع كثير **فمن** ذلك قوله عليه السلام لا يقضي
القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام يغزو على عياله يحتسبها على ما
مر الكلام عليه واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير
وقد وقع النص على ذلك وهو ملحق في نوع المجاهدة انه عبادة لكونه عونا له على الجهاد لكن
ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين **الشرط الاول** ان يكون الذي يستعان به جائزا شرعا
ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية واراد ان
يوجره فيما فقال له لا تقل شيا تستعذر عنه في القيمة **وقد حكي** عن بعض الفضلا انه
اصابه من العبادة تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه في لين لم يطلب له طريقة فامتنع
منه فقالت له والدته لما امتنع اشتر به وارجوا ان الله يغفر لك فقال لها انا ارجوا ان الله يغفر لي
ولا اشتري به فانظر كيف امتنع من شربة وان كان عونا له على ما كان بصدده لكن لما ان كان فيه كراهية
ما لم يقدم عليه وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه اكثر من الفائدة بل هو عرى عن الفائدة
لانه لا يعين على الطاعة الا الحلال **الشرط الثاني** ان ينوي به العون على طلب العلم وعلى وجه من
وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الاخر فيكون في طلب العلم ليس الا من المباح
لا يوجر عليه ولا يقربه الى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فاذا كان الشي الذي ينوي به العون
على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان او مندوبا كان له اجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة
لانه عليه السلام اتى بالطريق بتركة والنكرة عامة في ان تكون فرضا او ندبا او ما حاوا الرابع ممنوع على
ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا العقد به
العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب العلما منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض وندب اذا
اجتمعا بنية واحدة هل يجزي ام لا على قولين ومسلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي

الجواز

من سلك طريقا

الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث لعظم له الاجر فينوي في هذا الفرض
مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة والجمعة الذي يريد ان يخرج من الخلاف فيقول الطهور لك
هذا الجنابتي وارجوا ان يجزيني عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ
الحديث عاملا عليه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به **الثاني** ان يكون المراد الاهتمام به والمسارعة
اليه يدل على هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ففرق بين
التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب اعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة
وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة **الوجه الثالث**
لقائل ان يقول اذا كانت الوسيلة هنا افضل من الشي المقصود وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من
قواعد الشرع والعوائد **فالجواب** ان الشي المقصود لم يجعل الخضر رتبة من الوسيلة ولا
مثلها لان الشي المقصود انما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلما والدرس
والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم في قول مالك رحمه الله ليس
العلم بكثرة الرواية **فالحاصل** من هذا ان الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل النور احدهما
اشق على النفس واشد وهو البحث والطلب في حاله مقام العبادة التي فيها مشقة النفس
ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه
السلام فيما نقلناه عن العلما من ان العلم الذي يكثر الرواية **الوجه الرابع** لقائل ان يقول
لم اتى بالعلم نكرة واي علم اتى به معرفا كما اتى به معرفا في الحديث قبله **والجواب** ان قرينة
الحال هنا اغنته عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل
للجنة لا يكون الا بالعلم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة ليعم
ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلم يحمل على الامرين اتى به نكرة وهما البساط
وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدل به النابغة لما ان اتى به في معرض مدح العلم
وما صاحبه من الخير اتى به معرفا وقيده بان يكون لله ثم عطف بالواو جميع الخيرات التي ذكر
في الحديث بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذانك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد
والوصفان هما ما تقدم من ان العلم يعرفا يشير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وان
يكون لله محالصا وبقيه الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح

بالعلوم

اهل

وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله وقربة لانه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل الخيرة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع به الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وائمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملئكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم وتستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير والعلم لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العليا في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذلك الشرط وصحتهما وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث اخرجه صاحب الحلية فان اخرج محتج بتضعيفه قيل له قد صح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اى قرب **ولقائل** ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم تجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي اوردناه **والجواب** انه ان قلنا باب الجنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع **وان قلنا** باب التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا يقرب احد الى الجنة الا وقد عوفي من النار والمعافات من النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل **الوجه السادس** لقائل ان يقول لم لا يدل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا **والجواب** ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة والى بصيغة التسهيل **الوجه السابع** هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل ان يراد به الاخرة ليس الا واحتمل ان يكون ذلك عاما في الدنيا وفي الاخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا الى غيره من الاحاديث فنقول بعمومه في الدنيا وفي الاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليتعلم خيرا او ليعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فنص عليه السلام على ما له في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعرف الذي اشرنا اليه عليه السلام

ويكون

ويكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد قدمنا ان ذكر اذا وجد علامة على ان صاحبه لا يمكر به ولا يتلبس على عقبه ومثل هذا ما قاله هو قبل وهو الحق الواضح ان الايمان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بجمعهما بمنه وكرمه **الوجه الثامن** لقائل ان يقول لم اتى بالطريق نكرة في الاول والثاني ولم يات به معرفا **والجواب** ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القرآن هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق اتى بها نكرة فمن اتى لعلم منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد واذا اتى لمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ما في الخبر عليه السلام عن الاعمال ان لصاحب كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في اخره ويدعى الصائم من باب الريان **فقال** ابو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له عليه السلام واني لارجو ان تكون منهم فذكر من طلب العلوم الشرعية كلما اقرب من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض ودون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه **عن معاوية** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله يعطي الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ثلاثة احكام **الحكم الاول** تعلق الخير بالفقه في الدين **الثاني** ان حقيقة الاعطاء انما هي لله عز وجل دون غيره **الثالث** ابقاء بعض هذه الامة على الحق حتى يأتي امر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **الكلام** عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين **الاول** ان يكون المراد به العلم الذي به يقوم الدين **الثاني** ان يكون المراد به التدين فان كان المراد الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا نوعا فيزداد ذكاء ايمانه ويقينه عند فهمه حسن ما تدين به وذلك ان حكمة الحكماء وجمعت في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يزيد يزيد فيما حدد شرع درة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن اظهر لهذا المعنى فقد اعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **ولذلك** اشار

علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع
فالحد البطن والظهر تقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله
عز وجل به الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة
والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول
اليه الا من خالط الايمان لبشاشة قلبه وتجلى اليقين فؤاده فكان علمه وعمله خالصا لله
واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والالف واللام للعهد
لان المراد به دين الاسلام **الوجه الثاني** قوله عليه السلام وانما انا قاسم والله يعطي هذا
ادل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم
الذي رجى الله به المومنين جعله على يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله
الا انا خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه
فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى الخير على يديه **الوجه الثالث** لقائل ان يقول لم سمى عليه السلام
نفسه المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان
الانسان يقسم سيا محسوسا على اشخاص معلومين **والجواب** انه عليه السلام انما وصف
نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رجى
به المومنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة بامر بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال
من فعل فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث وكذلك هو القاسم في السي المحسوس
سواء **اشكال** ذلك الفرض يحق لكل انسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم
فهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى الفرض فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه
وانما يبلغه ويعطيه من يده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لانه
اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان المنقذ لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله
والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع لان الامور كلها بيده ومصدرها عن قضائه
وقدره عز وجل على هذا المعنى وبنيه في كتابه في غير ما موضع **فمن** ذلك قوله تعالى ليس عليك
هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انما انت منذر ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء
الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا

حديث
انما انا قاسم والله يعطي

من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى وري في الوجود حسبما الانه
عليه السلام بين طريق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز
وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب واعرض وهدى من
شاء بحكمته الى قبول البحر والاعراض عن البعض **الوجه الرابع** في هذا دليل على ان العالم
ان يضرب الامثال في تقرير الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما يريد منه اذ انه عليه السلام شبه
نفسه المكرمة فالقاسم على ما تقدم **ولهذا** المعنى قال مكي رحمه الله بالمعاني استعبدنا الا الالفا
ولذلك قالت ذات الطائفين للمودب حين اتته بولدها يعلمه القرآن ادبه واحسن تاديبه
والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء فهموا من هذا المعطي وكيف تصريف الحكمة في الاشياء ومن علد عليه
الجمل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمودب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطي هو الله
جل جلاله في الاشياء كلها ان شاء جعلها رزقا وعلما او عملا وانما وظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب
امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بربه عز وجل **الوجه الخامس** في هذا من الفقه وجهان
الاول ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شاء القادر **الثاني** انه لابد من الاسباب
اذ انما اثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد **الوجه السادس** لعارض ان يقول قد حضت الشريعة
وندبت في اعمال البر ومن ذلك ملتحر بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها وذلك كثير
ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
والجواب انه لما ان كانت هذه الدار قد قسمت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى الاي والاحاديث
امر الشارع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في التسبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول
في كتابه يومنون بالغيب والحض في التسبب عاهة الايمان وضعف في التصديق وتعب في
تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في اعمال البر يقوي به الايمان ويكون موافقا لما به قد امر
ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد له منه ياتيه حتما لقوله عليه السلام من ابتغاه
من آخرته نال من آخرته ما اراده ولم يفته من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا
مثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل
جهده في الادوات فلما اخطا لم يضع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيا بمقتضى
ما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر الوجوه وا ولاها **الوجه السابع**

في هذا الباب اعلم ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والواو فيهما واو الحال فالاصل هو
التقوى فاذا حصل ذلك حالا اتى ذاك الزهد راغبا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصوفة
اكثر من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه
شهوة الطلب في معناه ان طيران الطائر في الهوى مسبب في رزقه فنحو تخصيص على التسبب
وهذا ليس بشيء وقد اجابه بعض اهل التحقيق بجواب متقن وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال
ان طيران الطائر حركة المربد ليس سوالا لحكم لها والجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع
عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحوش
والحشرات تتبع اسباب معاشها فمن ذكر منهم يرعى تراه ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض
الجدب فلا تراهم قط في ارض جدب ومن كان منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالسنم حتى
يقتنصه فلما كان هو لا تشبه ابناء ادم في التسبب علل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير
الذي هو يطير في الهوى وليس في الهوى جنة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى الا هوا وضيائم
يمح في ذلك ويتردد فيه حتى يوتى به الى الرزق فما يرزقه اليه ولاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر
من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا **الوجه الثامن** قوله عليه السلام
ولن تزال هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين معا
فان كان المراد به الخصوص فيوظهر من وجوه **الاول** ان العرب تسمي البعض بالكل والكل بالبعض
الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور
الجور الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها النسخ
فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضه كلها بورود هذا
قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة
المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه الامة
المنصوص عليها **وقد ثبت** في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها
لا تزال طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال الطائفة من اهل

العلم

العلم قائمة بوظيفة العلم على ما يرضى الله وطائفة من اهل الحقيقة كذلك وطائفة من اهل الاعمال
الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طائفة من المومنين قائمين
بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة العموم فوجهه ظاهر
ايضا لان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه
السلام امتي كلها في الجنة يعني الامة الحقيقية الماشية على سننه وسنته وما عداهم في حكم
المشكة فمنهم من لا يكون من الامة اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك
ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيمة فسحقا فسحقا فيكون لهم طرف
من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر
له من ذلك الامر العظيم بدليل على ذلك قوله عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل
نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه **الوجه التاسع** في هذا دليل على ان الحث فيه
الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان
على غير الصفة المذكورة بقي في المشيئة نسوق عالما ذكرناه من هذه الامور الخطرة ايقظنا الله
من سنة الغفلة ورحمنا على سبيل الهدى بفضله **الوجه العاشر** في الحديث بشارة عظيمة
واي بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذا
الحال الذي اخبر الى يوم القيمة فعلى هذا الخبر هم متعبدون لانه لو كان غير متعبد لانقطعت اثارهم ولكنهم
يخلفون جيلا جيلا فمن اراد الخير وصدق فيه يرجى ان الله تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله
عليه ويلهمه اليه لان الخبر صادق فالامر كذلك لا يشك فيه ولولا هذا الخبر لكان لكثرة ما ظهر من
الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع الايأس من نفسه بانه لا يصل الى
هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده اليه **الوجه الحادي عشر** قوله عليه السلام قائمة
على امر الله قائمة يحتمل وجهين **الاول** ان يكون معناه موفية لان العرب تقول فلان قام بالامر اي وفى
حقه **الثاني** ان يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قائمة على اصولها اي ثابتة
على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان
المراد بقائمة الوجه الاول وان كان الثاني فتكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع ما امر
واجتناب ما نهى عنه واجبه ومندوبه وذلك ان يلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع

محتملا له على ما هو معروف بين المتكلمين **الوجه الثاني عشر** في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته
لانه اذا لم يكن على الحق الا طائفة واحدة غالبا وعلى الضلال قال عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق
الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث
قال وقليل ما هم فان كنت لبيبا فارع عز الاكثر وهل الى الاقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء قال
الذين يصلحون اذا فسد الناس **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر
هنا يحتمل ثلاثة اوجه **الاول** ان يكون المراد به الاشتحاص القائمين بالامر لا يقدر احد على ضررهم
الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يلحق قولهم ولا يقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم شيء وان كانوا
مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم **الثالث** ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو
اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الوجه الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث بان الله
لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابدا مطمئن النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه
عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر
المومنين كما تقدم والمومنون الذين اوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث
ولهذا قال بعض الفضلاء وهو من يرزق رحمه الله اذا رافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا
تبالي وان خالف رأيك جميع الخليقة **الوجه الخامس عشر** قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله حتى
احتملت وجهين **الاول** ان تكون على بابها للغاية **الثاني** ان تكون بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين
الاول ان يكون المراد به قيام الساعة **الثاني** ان يكون المراد به الايات الكبار وتعني بالايات الكبار
هنا ما روي انه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ما شاء الله بحسب
ما جاء في الاحاديث ويموت ويدفن ثم يبقى المسلمون بعده بسير ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فادا
تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينة من تحت العرش تقبض ارواح المومنين ثم يرفع القرآن ولم
يبق الا ذكار الاشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى فان كان المراد
بالامر هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الاول فتكون حتى بمعنى قرب
كما تقدم **الوجه السادس عشر** فيه دليل على فضيلة هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله
عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا تبعد بغيرها ما

شرح

شرح لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم ترات قط امة حتى تنقرض الا خرى **الوجه السابع عشر**
في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريف الامة وتفضيلها
يتضمن تشريفه من باب اولى ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه السعادة العظمى
جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم **الوجه الثامن عشر** في الحديث استنا
لاهل الصوفة وهو ان امر الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص بكل واحد بحسبه
دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث ان يموتوا على الخير فتنشرح
صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت بفرح وبه كالغائب على اهله يقدم جعل الله لنا به
فرحا وجعله خيرا يأتينا منه ويمنه **عن اسماء** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه
ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث **ظاهر الحديث**
يدل على فتنة القبر وسواله والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قولها حمد الله فيه دليل
على ان الامور المهمة تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيكان
امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم اقبل
على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال يستفتحه
اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النساء لانه امر له بال **وقد تقرر** ذلك من فعله عليه السلام
ومن فعل الصحابة **الثاني** قولها واثنى عليه فيه دليل على ان الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب
فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هي السنة
فيما يخصه عليه السلام واما غيره فلا بد من الصلوة عليه لقوله عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي والخلفاء بعده والصحابة عن اخرهم كانوا يصلون عليه
صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل **الوجه الثالث** قوله عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب
جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن تكملت له الرؤية
لكل الاشياء كلها ويرد على هذا سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شيء
لم اكن اريته الا رأيته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته
وما يخصه عليه السلام في ذاته الكريمة **والجواب** ان لفظ الحديث محتمل للوجهين معا
والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه

عليه السلام في ذاته المكرمة او مما امر الله به الاطلاع عليه والاول ممنوع يدل على
ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله ولا
تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولا شك ان
حمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل
عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني
ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا طريق العقل والنقل **الوجه**
الرابع فيه دليل على ان ما رأى عليه السلام من الغيوب قلة الاخبار به وله ان يخبر ببعضه
ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما رأى له هنا ما
راى اخبر ببعض ما راى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي الا بخبر به
كله كما اوحي اليه والحكمة في ذلك والله اعلم انه قد يكون فيما يرى اشياء لا يمكن احد الاطلاع
عليها ولا يقدر على ذكرها الا هو عليه السلام لما مده الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه
لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه **الوجه الخامس** فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى
اذ انه عليه السلام راى في هذه الدار في هذا الزمان اليسير ما مر به ليلة المعراج في العالم
العلوي ومشاهدة الملكوت **الوجه السادس** فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على ممكن
لانه عليه السلام راى في هذا الزمن اليسير امورا عظاما ثم عقلها جميعها مع ابقاء اوصاف
البشرية عليه **الوجه السابع** قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ يحتمل الوجهين
الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى
يستقروا في الجنة او النار **الثاني** ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب
فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في اسفل السافلين
تحت البحر الاعظم فاذا راى هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما **الوجه الثامن** فيه دليل لاهل
السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام عاينهما
في هذا المقام **الوجه التاسع** فيه دليل على ان الجواهر لا تجب بروائها لانه عليه السلام قد راى
الجنة في هذه الدار وبقي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم

وهي محدقة بالسور وبما شرفات وابواب الى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعاينها وان النار
وهي في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم من هذا البعد
العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة **الوجه العاشر** فيه دليل على
عظم قدرة الله تعالى وانها لا تحصر بالعقل ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من
هنا وعاينها **الوجه الحادي عشر** يترتب على فائدة الاخبار بعد ترك الالتفات للعوائد وتقو
الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء او ذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التي هذا صادر
عنها فينشرح صدر المؤمن اذ ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات الى ما سواه وتكون
يده فيما يتصرف فيه من الاشياء ابقا لاثر الحكمة لا تعويل عليها **الوجه الثاني عشر** قوله عليه السلام
يفتنون في قبورهم تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه المراد حسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون ولكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في باقي الحديث على ما سياتي
بيانه **الوجه الثالث عشر** فيه دليل على ان الله عز وجل قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر
واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكرهه عليه السلام داخلا في
الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال تفتنون في قبوركم ليزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام
في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسئل عن نفسه المكرمة **فان** قال قائل لعل ان يكون له
فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها البسلي
امته بذلك ويبين عليهم ما هم اليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله
عليه السلام لمعشر المسلمين في مصابهم ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمة حين قالت واكرباه
فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بانه ينفخ يوم
القيمة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول من يفيق فيجد موسى عليه السلام
متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق فيمن صعق وقام قبله او لم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في
هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه ولان
في ذكره لذلك لطفا بامته وتمرينا عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر ايرا ما
هو لحسن لهم فيفعله لانه كان بالمؤمنين رحيما **الوجه الرابع عشر** هذه الفتنة هل هي عامة
في الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين
معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعافيه الله

المصيبة بي

من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك **الوجه الخامس عشر** اذا كانت الفتنة
عامة لهل هي على رؤسهم الصغير والكبير او هي تختلف محتمل للوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما
وامور الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام ومسلمنا
هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم
ينص عليه وتركه للاحتمال **الوجه السادس عشر** فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد في القبور
لان الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالم ولا يتكلم وهذه
الحيوة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين اللتين اخبر بهما عز وجل
في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء **الوجه السابع عشر** في هذا
دليل على عظم قدرة الله وانه لا يعجزها ممكن نحو ما ذر ولان الحي ابدا مهما اهيل عليه شيء من تحت التراب
ينطفي به ويموت وهو الان يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على نحو ما جا الخبر به
وسر الالتفات للكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المومنين يومنون
بالغيب **الوجه الثامن عشر** قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال مثل او قريب
شك من الراوي الذي روى عن اسماء في ايهما قالت وفيه دليل على تحريهم في النقل وصدقهم لانه لما ان
اشكل عليه ما قالت اسما ابدا الاشكال ولم ياخذ بقوة الظن فيخبر به **الوجه التاسع عشر**
تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين **الاول** ان يكون مثل بهذا العظيم
اذ انه ليس في الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها بمنه **الثاني** ان يكون مثل بها تنبيها منه
على حال المنافق او المرتاب في قصر العلة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء
منها انه يحيي ويميت ومنها انه ييسر لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان
اموال من يأبا عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جا في عظم فتنته وبعد هذا كله دانه تكذب كلما
استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم تعطه قدرته ان يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع
ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الهالك لرفع النقص
والهلاك عن نفسه والمنافق او المرتاب اشتهاه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس
في الظاهر به ولم يكمل ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه فاشبه الرجال
في علته القاصرة ولحوق الهلاك به وقد يحتمل ان يكون عليه السلام مثل به تنبيها على هذين الوجهين معا
وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفائدة **العشرون** قوله عليه السلام يقال ما علمك بهذا الرجل

هذا

هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورويتها بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة الله
تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلافها وتعددها وفي مما كلهم يراه قريبا
منه لان لفظة هذا لا تستعمل العرب الا في القريب **الوجه الواحد والعشرون** في هذا رد على من يقول
بان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لان
القدرة صالحة بمقتضى ما تخير بسببه وقد قال عليه السلام من راني في المنام فقد راني فمن
يقول بحرم الرويته فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا
قياس **الثاني والعشرون** فيه دليل لمن يقول بان رويته النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في
اقطار مختلفة سائغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما تخير بسببه ودليلهم من طريق العقل
انهم جعلوا ذاته السنية كالمراة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن او قبح
والمراة على حالها تمام الحسن لم تتبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الابهام عند الاختبار من
الشدة في الامتحان لانهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر
الايمان الى ذكر العلم فكان ذكرهما ابهاما على ابهام كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يكن يريد شدة الامتحان
بذلك لقالا له كيف ايمانك بمحمد هذا فيكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسئل الله ان يلهمنا
الحجة عند عظم هذا الامتحان **الرابع والعشرون** فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تحمد بزواتها
لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى ويسئلون عنه والثرى لا كثر كثافة من
الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا منذ ابينا لان هذا لا تستعمل الا للقريب المتدانين **الخامس والعشرون** فيه
دليل على صحة كرامة الاولياء واطلاعهم على الاشيا البعيدة برومنا رويته العين قريبة منهم ويخطون
الخطوات البسيرة فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة صالحة لكل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا
خطوة مومن ومثل هذا الطلاعهم على القلوب مع كثافة الابدان **وقد** حكي عن بعض الفضلاء منهم وهذا
الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه
على قلب ذلك الرجل فراى منه شيا لا يحبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتكلم فقال له ارجع ما رايت
فقد راه غيرك وان احمل هذا هنا فاين يحمل فرده من طريق الفتوة **السادس والعشرون** فيه تفسير
وبيان وايضاح للاحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ما روي في
الموت انه يعرض يوم القيمة على اهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المومنين ربهم عز وجل يوم القيمة
حين يتجلى لهم ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وليس يتقدم لاكثرهم رويته عز وجل ومن ذلك ما يتفق لبعض

الاولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير ان يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا للعلم
المنقول سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم
ذكرها لا اشكال فيه **السابع والعشرون** قوله فاما المومن او الموقن هذا اشارة الى الراوي فيما
قالت اسما وفيه دليل على ما تقدم من قصدهم وتحريهم في النقل والمومن والموقن صفتان
متقاربتان على ما سياتي تبيانه بعد في باقي الحديث ان شاء الله **الثامن والعشرون** قوله فيقول
هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد
ثلاثا هذا جواب اجمل ما يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا
له بالرسالة وبالهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر في
الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم ينفع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعادوها
ثلاثا **التاسع والعشرون** يرد على هذا سوال وهو ان يقال اعادتهم السوال ثلاثا هل هو بعد
او معقول المعنى **والجواب** انه محتمل لهما معا **فان** قلنا بالتعبد فلا بحث **وان** قلنا بانه معقول
المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيا واتقنه مرة واحدة لم ينسب
بفعله ذلك الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاتفاق كذلك محتملان
فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشي الذي فعل لانه لا يمكن ان يقع
الشي في الغالب ثلث مرات حسنا الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرامي ان رمى واحدة
فانه لا يحسب بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلثا
علم انه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل
فلانه عليه السلام كان ابدا يكرر السوال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له خطر وبال فكان التكرار فيه
ثلاثا **الثلاثون** في هذا دليل على ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه
الدار **الواحد والثلاثون** تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما
السلام سالا مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السوال والجواب محتمل لهما
معا لكن ظاهر اللفظ ينص على المراد السوال والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب ثم بعد ذلك قال
ثلاثا فدل على ان ما ذكر قبل ذكر الثلث يعاد برمته **الثاني والثلاثون** في هذا دليل على ان المحن لا يتبدل
وان المحن صاحبه به مرارا لانه لما كان هذا السوال على المحن واعيد عليه السوال ثلاثا لم ينزع عن
الجواب وبقي متمسكا به لمعرفته به وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السوال الثاني

او الثالث ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب المحن فتكون اعادة السوال لاجل ذلك فقد قال
عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو
حق لا خلاف فيه ولا تبديل **الثالث والثلاثون** فيه دليل على ان الخير خلق من خلق الله يعطيه عز
وجل من شاء بمقدمة وبغير مقدمة لان اكثر هذه الامة لم تتصل بالعلوم حتى تعلم ذات النبي صلى
الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا اراده يقول
هو محمد ويكرر عليهم السوال ثلاثا ثم لم يزعزعهم عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا ادل دليل على ما
قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك ايضا في الاي اذا ان القدرة
صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك **الرابع والثلاثون** قوله فيقال له نم صالحا النوم
هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في
القبر مع الجسد **هذا** على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون
بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نائم
قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض واذا اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد فرجع نهائا حيا
ولا يقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على
ان الموتة التي في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه الدار اذ النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة
له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين **واما** على
قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما موت فكنيا عن
الموت بالنوم وهو احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة الى المجاز ليحسنا له
في العبارة لئلا يلحقه رعب لان الميت يلحقه التغيض والنائم عند موته والنائم لا يلحقه تالم
ولا تشويش فيذا كنايه منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا **الخامس والثلاثون** الصلاح هنا يحتمل
ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معرفا اما الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصلاح
منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوجد معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث اخر قال فيه انهما
يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه
واعدلاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولي الله

يعيان الكوة التي الى النار ثم يطلقانهما ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعيان ما راى له في
الجنة ويبقيان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من عرفهما ويعيهما الى يوم القيمة ثم يفسح له في قبره
مد بصره وكفى بهذا اصلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة **السادس والثلاثون** قوله
قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد به ما علماه
من طريق الغيب فيكونان يعرفان المومن والكافر حين يعاينانه والاظهر من هذين الاحتمالين الاول للقرينة
التي قارنته وهو سوالهما ثالثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي
يقع عليه الجزا وهذا مثل قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم
الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا
العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزا وتتعلق الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء
وملخص سبيله مثله **السابع والثلاثون** قوله ان كنت لتريد ان فيما سلف من دار الدنيا لانهما لو اراد
في الوقت لقالا انك **الثامن والثلاثون** في هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الحكم بالشاهد على
الغائب لانهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن الحال على حسن الحال لان يحسن
مقاله استدلالا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يعمل الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير **التاسع**
والثلاثون قوله لموقنا به انما ذكر الموقن ولم يذكر المومن لان الموقن اعلى من المومن وكل موقن مومن ولا
ينعكس **الاربعون** في هذا دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب عند السوال وانهم مخلصون من
الفتنة التي تطرا عليهم في هذا الموطن واما المومن فسياتي بيانه في باقي الحديث ان شا الله **الحادي**
والاربعون قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان في
المعنى ان كليهما صاحبه مظهر للايمان مسر للكفر وفيه دليل على تحيرهم في النقل وصدقهم كما تقدم
الثاني والاربعون قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فيه دليل على ان اتباع
الناس دون علم مهلك لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل
يلزم دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل **الثالث والاربعون** لقائل ان
يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهلاك وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطرف
الوسط **والجواب** من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان موطنان بعلتين مختلفتين ثم وجدت فالكل
العلتان في شي واحد مجتمعتين فلا بد من ان الحكمين ان يظهر في ذلك الشي ومثل ذلك ما قاله بعض العلما
في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فاستشهدوا

تتمة

ثم منهم من يدخل النار وعفو الوالدين بمنعهم من دخول الجنة فيقفون على الاعراف ما شا الله حتى
يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض
الصالحين انه كان خطيبا باحد الامصار بحامعها الاعظم فلما انتقل راه صاحب له في النوم فساله
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سالاني فارتج علي فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا
بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني اردت ان انصرف
فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الذي اعانني الله بك فقال انا عملك قلت وما بطاك عني حتى بقيت متحيرا
فقال لي كنت تلمخ اجزة الخطابة من السلطنة فقلت له والله ما اكلت منها شيا وانما كنت
اتصدق بها فقال لي لو اكلتها ما تركتك ولاخذك اياها ابطاك عنك فتبين بهذا ما ذكرناه من ان العلة
اذا اجتمعت في الشي الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ ابطا عنه ولما لم ياكل اتاه بعد البطا فحصل
له من اجل الاخذ جفة ومن اجل عدم الاكل والتصرف اعانه ورحمه وعلى هذا فقس **الثاني**
الله لما بين حكم الموقن او المومن الكامل الايمان اللذين هما متقاربان بقي الايمان الضعيف الذي هو مختلط
فقد يكون بعض الناس يغلب حسناته سيانه وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية
ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال فاحوالهم بالنظر الى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو
ذكره لاحتاج الى تبيين كل شخص بحدته كيف تكون قيلته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذكر اكثر ما يكون بل انه قد لا يحصر لكثرة اختلاف الاحوال فذكر عليه
السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الطرف الوسط لكثرته بوجز بالاستقرار
وهذا ابدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذ انه ذكر الطرفين وبين
علتهما وعلتهما اذا تاملت تدل على احوال الغير **فان** قال قائل انما ذكر عليه السلام المومن على الاطلاق
ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهي الكمال قيل له انما قدرناه بصفة الكمال لانه لا يسوى في اخبار بين
الايمان واليقين واليقين اعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاخبار بين ناقص
وكامل وانما يسوى بين صفتين متماثلتين او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد
نص عليه السلام على ان المومن الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص
هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان لا يجتمعان
لا يدخل صاحب النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان
الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السوال بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان الذي

لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات **الرابع والاربعون** يترتب
على مجموع هذا الحديث من الفقه وجمار **الاول** تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من
الادلة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا **الثاني** اخذ الاهبة
للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام يجد المرء لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما
فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لانه
لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار

تم الاول بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة الحديث ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة الا من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم المسؤل على المسئلة واذا كانت اسما المسؤل متعددة فليذكر منها اعلاها واحبها الى الشخص اذا كان ذكر الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الاسم الاعظم الا حاجته دون دعاء ولا تملق الثالث فيه دليل على ان حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد قرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يجمل ذكر منه ولكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيأ والصحابة عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهو المهاجرون والانصار والصفوة المحبون مع تاكد هذه المحبة لم يات عن واحد منهم انه اطراه يوما واحدا ولم يقصر واني تعظيمه وتوقيره على ما قد علم بالضرورة من احوالهم الرابع فيه دليل لاهل الصوفة حيث يجوز استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بان استفتاح الكلام بذكره ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد وما من المسرات نحن لانه لما ان نادى اولا باحب الاسما اليه اثمر له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتي بيانه هذا ايضا حاو بيانا ما روى عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب لا تمتد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسما اليك فنادى واحمداه فامتدت يده الخامس قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فيه دليل على ان من ادب العلم حسن السؤال لانه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها السادس لقائل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل من هم اهل شفاعتك والجواب ان هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيمة اصناف مختلفة فمنهم المومنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والكفار والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمومنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم عذب لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوفي في الوقت من بلاء

ذكر

ثم اعقبه بعد ذكر بلا أشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة هي لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعتقوا وادخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس هي من الجوابية المبالغة لانها سعادة لا شقاوة بعدها ابدا السابع فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لا يسئل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بما وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا بصلوة ولكن بشيء وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة عن اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما اخذ من خذلان او ارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية في امور الاخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله من بلائه بمنه الثامن فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سأل عنها التاسع لقائل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من البر والفاجر للكافر والمنافق والمومن على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يقفون في المحشر تلك الاحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما اية وغير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى تكون بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل به العين وينقلب وجيما اليهم لا وجيما الا الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملكة تضربها بجبال من ثلج ثم يقفون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المراة ورجل المراة على رجل الرجل لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين سمعت شيأ من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون الى النساء فاذا عاينوا الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ نزيبه ثم كذلك يتفاضلون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يقفون مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث والاثار قد ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ما ذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون الى ادم عليه السلام

بشدة

فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته الا ترى الى
ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر ادم عليه
السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون
الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبياء والرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى الى ما نحن فيه
اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام
خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابرهيم عليه
السلام فيذهبون الى ابرهيم فيقولون له مثل مقالتهم للاول فيجاوبهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم
الى موسى عليه السلام كما كان السوال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقولون له
مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد عليه السلام فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد انزل الله
عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فمن كان من اهل الجنة
مر الى الجنة ومن كان من النار مر الى النار فيقول انا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث
فيامر الله عز وجل بالفصل عن العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب
فهذه هي الشفاعة العامة التي يشفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات فلاجل ذلك عدل عن
ذكر الامة الى ذكر الناس **واما** الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه العاشر في هذا** دليل
على ان السوال بالجنس فيمن السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الناس بالشفاعه
امة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفون بمعدل مع علمه بذلك اذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم
اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه **الحادي عشر**
في هذا دليل على ان امور الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد
علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعه وغيره اذ ذاك معلوم
بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ظهر له من يدلوا جميعا حتى تلقاه من صاحب الشرع من فيه وهذا
يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم **الثاني عشر** لقايل ان
يقول لم قيد الشفاعه بيوم القيمة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا وفي الاخرة لا زال عليه
السلام يشفع ويشفع **الجواب** انه انما قيدها بيوم القيمة لانه قد عاين هذه الشفاعه
التي في الدنيا وغيرها وان كانت على المشية لكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام لم
يشفع قط لاحد في هذه الدار فرد الا انه اجيب واسعف فلم يكن ليسال عن شيء قد عاينه

وعرف

وعرفه لان السوال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك **الثالث عشر** قوله عليه
السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اولى منك لما رايت من حرصك على
الحديث ظننت تحتمل ان تكون على بابها وتحتمل ان تكون بمعنى علمت والاظهر منها علمت للقرينة التي
تقويه في الحديث بعده وهي قوله لما رايت من حرصك على الحديث **الرابع عشر** في هذا دليل على
ان من السنة ادخال السرور على السايل قبل رد الجواب عليه لانه عليه السلام قدم قوله لقد
ظننت على رد الجواب عليه والبشر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور هو انه لا يتاتى ما اخبر به
حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث الا
اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة
للشخص كان عند الصحابة واعظم مما يكون من السرور وكيف بها في مرور الليالي والايام **الخامس**
عشر فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا
قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث **السادس عشر** فيه دليل
على ان اتباع المسرة بالمسرة اولى والجمع في المسرة لانه عليه السلام لو سكت عند قوله اولى
منك لكان الصحابي يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان
ذلك ادخال مسرة على مسرة **ومثل** هذا قوله عليه السلام ليسيد قوم عبد القيس فيك خصلتان
يحبهما الله ورسوله قال ما هن يا رسول الله ذكر شيء اتصنعه انا او شيء جبلني الله عليه قال بل شيء
جبلك الله عليه قال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله **ومثل** هذا ايضا ما
وصف عز وجل في كتابه به المومنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما
كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم
منه نسال الله سبحانه ان يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر** فيه دليل على تسمية السايل عند رد
الجواب عليه لانه عليه السلام نادى باسمه قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من
وجهين **الاول** ان نداءه باسمه اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه **ومثل**
ذلك ندائه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث التي اليه
ما اراد كل ذلك لياخذ الاهبة للالقاء ويصغي لسمع الخطاب **الثاني** ان في ندائه باسمه ادخال
سرور عليه لان النداء ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور فكيف به
نداء سيد الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين الذين قربت جمعهم له بالتواتر وكانوا يتنافسون

منه بلحظة او لحظة او اى نوع كان بيد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روى عن عبد الله بن عمر انه اصاب
يده او رجله المر القصة بكمالها وقد تقدم ذكرها فى الحديث قبل هذا **الثامن عشر** فيه دليل على
ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور على هذا السائل فى ثلاثة
مواضع فى هذا الموضع وفى الموضعين المتقدمين الذكر هذا ما فعل واللفظ قليل فكيف به فيما
عداه **التاسع عشر** فيه دليل على تقديم الأولى فى حق السائل وان كان لم يسئل عنه لانه عليه السلام
عدل عن الجواب الذى هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولى فى حقه وما يتيسر به **العشرون**
فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من
فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال
لان المقال قد يحتمل التجوز فى الكلام وغيره والفعل ليس كذلك **الحادى والعشرون** فيه دليل على ان ما
يخص الشخص نفسه اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر له ما هو
له ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه فى نفسه وهو قوله اولى منك بهذا الحديث **الثانى والعشرون**
فيه دليل على ان السنة فى الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان الاشياء لا تتعدى بها وقتها لانه عليه السلام
لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذى قد يقع عنه كثير من السادة الفضلاء
الثالث والعشرون فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لانه
عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال الا يسئلنى عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك
على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث **الرابع والعشرون** فيه دليل على فضل هذا الحديث
على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية وخصه من بين الاحاديث بقوله
لا يسئلنى عن هذا الحديث احد اولى منك فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله
اولى به من غيره لان ذلك مدح للسائل وتعظيم له لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما كيف لا وقد حصل
له فيه من ادلة الايمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما اذكره بعده وحصل له فيه من علوم الاخرة اوفر
نصيب وعلوم الاخرة السوال عنها نادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها
فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا الذى بها التكليف منوطا اللهم الا قدر ما
تتضمنه الايمان منهما فلا بد منه ويكفى فى ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين فسأل
عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضى
الله عنه من حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخر فلذلك جعله عليه السلام

اول

جيدا

اولى بهذا الحديث ولا يحصل بهذا مدح لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم من كان متكسبا لانهم ايضا
حصلت لهم مزية اشتراوا بها وهى معرفتهم باحكام الله بدليل على هذا ما حكى عنهم رضى الله عنهم ان اكثر
مالا اكثرهم علما فاصلوا رضى الله عنهم قواعد الاحكام على جملة انواعها مما يتعلق بالابدان والدراهم
والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما اختص به الحكمة الربانية
فى امور الاخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا خير **الخامس والعشرون** فيه دليل
على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب
العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى بمعرفة ما احتوى عليه هذا
الحديث من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى اهل بيتى يريد سنته عليه السلام لان اهل بيته لا يفعلون
الا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى
السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام
قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى بهذا الحديث للعمل الذى صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف
مدح الذات لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يريد صاحبه فيه تغبيطا وحرصا ومدح
الذات يخاف منه العجب والالتفات **السابع والعشرون** فيه دليل على ابداء الدليل من الفاضل
الى المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم قدرا ثم بعد ذلك ما ذكر لهذا انه اولى
بهذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذى كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل
عليه **الثامن والعشرون** لقائل ان يقول الحرص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم
ان الصحابة رضى الله عنهم عن اخرهم كانوا يحرصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويجلونه
والجواب انهم الكل كذلك لكن كان لهذا زيادة فى هذا الشأن على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما
روى عنه رضى الله عنه انه قال كان اخوانى من الانصار يشتغلون باصلاح حوائطهم فى بعض
الاوقات واخوانى من المهاجرين يشتغلون بالتسبب فى الاسواق وانا الرمت النبى صلى الله عليه وسلم
بملء بطنى فوعيت ما لم يعوا فلهذه الزيادة وهى الملازمة حصل له هذا الشرف ولذلك الصحابة
رضى الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون فى هذا واشباهه مما كان شيئا من الخير تراهم يبادرون اليه ويسابقون
فاذا زاد احدهم ذرة فى وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة اليه وكان هو اماما ولذلك
هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين بمثل ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة السخا

وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها ان الاربعة رضي الله عنهم فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه **التاسع والعشرون** في هذا دليل لاهل الصفة واي دليل لانهم لما ازاروا على اخوانهم المومنين بقطع العلائق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه والتوجه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفا والصفوة مع ان المومنين لابد فيهم من الصفا اذ الايمان يقتضي ذلك لكن لما كان لهم زيادة في ذلك الشان خصوا بهذا دون غيرهم اعاد الله علينا من بركتهم بمنه وكرمه **الثلاثون** قوله عليه السلام اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السائل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله فيحتمل وجهين **الاول** ان يكون المراد بهما العموم **الثاني** ان يكون المراد بهما الخصوص فان كان المراد بهما العموم فيحتمل وجهين ايضا **الاول** ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره **الثاني** ان يكون المراد من قالها واداوم عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها عند الموت **والضرب الثاني** من العموم المتقدم يرجح الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها عند الموت كان ما قال قبل ذلك منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها بل الاتسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص في المسئلة فسمها فلا يسوغ الخروج الى غير ما نص عليه **الواحد والثلاثون** فيه دليل على ان من خالط ايمانه سيئة ما لا يستحق به لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها **الثاني والثلاثون** فيه دليل على ان من اعتقد الايمان دون النطق به لا يستحق به ولا ناله هذه الشفاعة الخاصة لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط **الثالث والثلاثون** من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه بعد من ذلك لم اخر متمنيه قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا ويكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر

وارجح ما في ذلك والله اعلم انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وسنة نبيه عليه السلام بالايمان **الرابع والثلاثون** قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لان فيه يستقر الايمان وهو الامير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهو القلب الا وهو القلب وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظين قال عليه السلام اذ ذاك كل من اللفظين بمعنى واحد لا يقع بالاخبار احدهما دون الاخر خلل في المعنى ولا في الحكم نسئل الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وينيلنا الله ولي كرم **عن عمرو بن العاص** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن العلم يقبض العلماء فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما قد اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء ذلك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه قبل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو مشاهد مرئي محسوس لان العلماء ينقلون العلوم ويدرسونها هو لكسبهم **الثاني** الالف واللام في هذا العلم المذكور تحتمل ان تكون للجنس وتحتمل ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي اتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو فيما على العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام **الثالث** لقائل ان يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه السلام تاتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلا قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا **والجواب** انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيفهم بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث

بعد المعنى ويبتدأ ثم يبين فاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ولانتهم معانى القرآن واحكامه الا بالنور ومما فقد النور وقع الضلال نعوذ
بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام انتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود
القرآن وتضيع حروفه الى اخر الكلام ثم قال وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ
فيه حروف القرآن وتضيع حدوده فقد جعل السلام هؤلاء لكونهم لا يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء
اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واتى بذلك فى معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون
النور الذى كان عند هؤلاء عدمه هؤلاء فرجع المسألة مثل بعض من تقدم من الامم الماضية نقلة وحملة
لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك فى كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وها هو اليوم قد كثر هذا
الامر وتفاحش لان النقلة والاسفار قد كثرت والقليل النادر من يجد عنده طرفا من العلم الذى هو النور
فهذا العلم هو الذى يقبض شيأ فشيأ فما زال يرتفع شيأ فشيأ حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف
ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذى كان بقى عندهم فيبقون بعد ذلك فى الضلالة يتخبطون وعن قريب
يراهقون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة فى الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الاحكام
فى انفاد الاصل اشارة بيقاء ذلك النور وان قال **الوجه الرابع** لقائل ان يقول لم نعت عليه السلام
القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التى هى القبض **والجواب** ان الانتزاع فيه شدة
وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض
برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مخطأ بحكمة قبض الوعاء وذلك الطف واخف لانه لو كان قبضه
بادياً دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده رؤوف رحيم لان
العالم اذا مات لم يقطع الناس أنهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول
انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الامال فى الفضل راجية والعين بما
ابدلت قريرة وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمة **الخامس** اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه هل
يكون مثله فيجبر تلك الخلة التى وقعت فى الاسلام ام لا ظاهر الحديث يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه
السلام اذا مات العالم ثلمة فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله
وفى الحقيقة ليس بينهما معارض لانه اذا مات الاول وقام الثانى فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة
انه ليس كالاول على حد سواء لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما ستر وان كان لا يخفى فى المرقع
وهذا موجود حسا لان نور الصحابة رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعى

الشاعر

لا سيما اذا قلنا بان العلم انما هو نور يضعه الله فى القلوب
فنقصه معلوم بالضرورة
وموجود حسا اهل مع

التابعين كذلك جيلا بعد جيل فبكل جيل يرفع منه شئ ويقل لاجل هذا المعنى كان العلم اولا فى
صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت مفاتحه فى صدور الرجال لان كثرت الكتب
والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم ان جعد العلوم
الشرعية مثل علم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقى النظر الا فى بعض علوم الفروع وانصرفت
الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبائعيين وما اشبه ذلك فاذا تكبوا النبى واستوفت
سنتهم الوصية عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا كقدح الراكب وهؤلاء اتخذوا
القرآن والحديث كذلك ثم يريدون الكلام فى دين الله بتلك العلوم الردية فمن كان باكيا فليبك على ذهاب
العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون **فصل** انتقل النبى صلى الله عليه وسلم الى رحمة
ربه اخذا العلم فى النقص شيأ بعد شئ الى هلم جرا الى ان يرتفع القرآن وقد نص بعد الصحابة على هذا
المعنى وبين حيث قال لم ننفض ايدينا من التراب حين دفنا النبى صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا النقص
فى قلوبنا لكن كان النقص فى ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك فى القرن الذى بعده وكذلك فى
القرن الثالث الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو فى
الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذى اشرنا اليه لا يعرفه الا من
اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضى الله عنه انى لا اسمع منكم فى اليوم اشيا
مرارا لا اتيالون بما كنا نعدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ثم بعد القرن الثالث رجع
النقص بظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم اظهر من الشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب
السادس لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام فى الحديث المتقدم ولن تزال هذه
الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله واخبر هنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم
بقى الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبى صلى الله عليه وسلم عليه **والجواب** انه لا تعارض بينهما
لان المراد بالطائفة المذكورة فى الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذى يلزم ما لا تخل منه بشئ واما
العلم الذى هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يريد هذا المعنى فقوله عليه السلام انتم
فى زمان من ترك عشر ما امر به هلك ويأتى زمان من فعل عشر ما امر به نجا يريد به اعمال البر من المندوبات عدا
الفرائض لان الفرض فى اول الزمان واخره مطلوب على حد سواء وانما المعتبر هنا الذى عليه وقع النص
ما عدا الفرض من اعمال البر لان البر مطلوب بفرضه ونفله بواجبه وآدابه ونفله وكان الصدر الاول رضى الله عنهم
يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روى عنه

عليه السلام انهم ان يجز تبيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد
مندوب وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف
وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض ويحرضون
عليه اكثر الحرض لئلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حد لهم واما اليوم فذلك لا يتصور
المحدث في الاعمال من البدع والمنكرات وقل ان يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا
ان يقع العمل على نحو ما خط وشرع لا دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة او الصلاة عليها
او حضور العرس وما اشبه ذلك فقل ان يقدر الانسان ان يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة
والمنكرات المتلفة الا نادرا وقليل فليس تركهم للفسحة الا عشار رغبة عنها ولا زهدا فيها ولو كان
كذلك لما جوزوا انما هو من اجل من قدرناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من انها لا ينقص
مما يلزمها شيا **السابع** يظهر من الحكمة في نصب هذا العالم وجهان **الاول** انه لما كان العلم ورثة
الانبياء عليهم السلام فعلوم بالضرورة القطعية ان العلم ليس كالانبياء وذلك موجود مشاهد
في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالمورث من كل الجهات فان كان يرث جميع المال الا الشيء
ينفرد بالكفن ومونة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما دخل جميع المورث
في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت
له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصرفون
بها عند موتكم مجزءة عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان كل ما انعم عليه
بشيء لابد ان يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة **الثاني** ان الوعاء اشترك مع
ما اودع فيه فلابد له ان يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص عن الشيء
المودع فيه مثال ذلك اوان مملوة احدهما ذهبا والاخرى عسلا واخرى سمنا الى غير ذلك من
الاشياء فلابد ان يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء
المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينتقص من عينها شيء لكن لما ان شاءت الحكمة في ان يرفع
مع او عيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فلحقت النسبة بمقتضى الحكمة كما
اشرنا وله ذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس كل شخص حاله
كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالين فلابد من فرق ما بينهما كما هو ذلك مشاهد
في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لان كل

واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت عن غيره وان اشتبه في اكثر الصفات فكذلك جميع
الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس كذلك في حقيقة
الشبه فسبحان من اظهر اثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته في جميع بريته ولاجل هذا المعنى الرب
اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر اليه ليستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل سنريهم
اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق **الوجه الثامن** قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال
المخوف لا ينقع مهما بقي من الطائفة المذكورة واحد لان تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا
به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وان طرت لعدم الاجماع عليها وقد قال عليه الصلاة
والسلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثير ما يرى الظهور والاجماع لان الاجماع هي الخالقة اعاذنا
الله من ذلك بمنه يبين هذا ويوضحه ما روي ان احدا نبيا بني اسرائيل مر على قرية وقد اهلكهما الله فقال
رب كيف اهلكتهم وكنت اعرف فيهم رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يعرلي قط يوما واحدا فافاد
ذلك ان موافقته لهم على الباطل وان كان يعرف الحق كان سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلكوا ولا هلكوا
الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار
للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لانه اجل
ما فيها العلم والايمان وهما يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحق ذلك علة الدار لسكانها وما فيها
الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض في تركها اذ هي وما فيها للنقص
والذهاب فعلى ماذا الرغبة وعلى ماذا التعب **الحادي عشر** فيه دليل آخر على ان لا هذه الدار اكثر من خيرها
لانه اذا قل العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما الكفر والجهل فيما موجبان للشر بل هما عينه
الثاني عشر يوخذ من هذا من الفقه تاكيد التخلي عن الالتفات لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذا خيرها
يقل وشرها يزيد فخيرها ناذر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت
الاخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وان كانت من فضة
لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر بضد ذلك **الثالث عشر**
فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته وهو ان يكون لله خالصا على
مقتضى الكتاب والسنة فان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لانه عليه السلام قد نص على ان
العلم ما دام بين اظهر الناس دام به الخير وان الجاهل اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة

على

في هذه المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم امره ونهيه
وغير العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الخطة التي يليس بها وقد لا يحتاج اليه وهو
الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه اغنا نفسه
ومعنى الغناها هنا الغنا بالله عز وجل فمنزله هي حقيقة الرياسة وقد برا الله بالخير الصادق عليه السلام
راسوا بغير علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من اتبعهم فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق
من سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به **الرابع عشر** فيه دليل على انه لابد للناس من رؤوس يقتضي
الحكمة لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك وانما يتخذون رؤوسا غير ذلك
الصنف لتشبههم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام **الخامس عشر** فيه دليل على
ان اخذ الاشيا على غير ما احتكمه الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لان العوام لم
يتخذوا هولا الجهال رؤسا الا لاجل الفائدة التي عهدوها من تشبههم بهم وهو الارشاد لما يصلحهم
كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة جاهم اذ ذاك ضد ما اراده وهو الضلال **السادس**
عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه التعليم قبل السوال الا ان الفتيا لم تقع حتى وقع السوال **السابع**
عشر فيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذوا هولا الجهال رؤسا لاجل تشبههم
باهل العلم في الكتب مثلا وفي جلس الكتب والنظر فيها فلما راى الناس ما جرت العادة به يكون
علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم من العلما حقيقة فصحت البهرجة
عليهم ولهذا قال ابن برزة رحمه الله العقلا لم يعرد الحمقا وهذا المعنى بنفسه قد ظهر
اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطباع
وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسة ويريدون ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم وترجح ذلك عندهم
بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه ويخطي من تقدم من الفضلا وائمة
الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لانه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم ما
يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطايفة الردية والعصابة الحمقية وقد حذر عليه السلام
عنها وبينها اتم بيان فقال يأتي في اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباكم فحذار ما تعرف
ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك **الثامن عشر** فيه دليل على ان العامي وضيفته السوال والامتثال
دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث وضيفة الا السوال وبامتثال ما اشير عليهم في
ذلك تنبيه للسوال ضلوا اذ انهم لم يصادفوا الراس الحقيقي **التاسع عشر** فيه دليل على من عمل

بفتوى على وجهها بلحقه من الاثم مثل ما يلحق المفتي بها لانه عليه السلام قد جعله ضالا كما
جعل ضلال المفتي له بذلك سواء وقد بدا هذا المعنى ويزيده ايضاحا ما روى عنه عليه السلام
في الصدقة قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر **العشرون** فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند
وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصبوا بفتياهم اهلا مما ضالين
مثل الذين افتوهم بها مع انهم المساكين جاهلون بالامر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيم
فارجع ايها الهمام عن طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب **عن عائشة** زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نوقش حوسب عذب الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ان الهلاك مع المناقشة والكلام
عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام من حوسب عذب هل هو على عمومه او على الخصوص
فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعذا بالمناقشة وعلى مقتضى الاثار باختلافها ينقسم
الحساب على اقسام **فمنه** عرض كما اخبر في باقي الحديث وقد جا ما يبين كيفية هذا العرض في
حديث ثان قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انها هلك فيقول يا عبدي
انا سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راوه اهل
المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط **ومنه** بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا
عقاب عليه **ومنه** نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فيوخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون
حسناتهم بالسوية مع سياتهم فيبقى لهم الامل بدخول به الجنة وهذا نوع من العرض واخرون
قد بقي عليهم التبعات فبسبب الله عز وجل لهم من يشفع فيهم وهو لا من نوع الملطوف
بهم واخرون تفضل عليهم صغاير فيلطف بهم ويعفى عنهم لمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيات كباير
وصغاير فيامر الله عز وجل الملايكة ان يبدلوا لهم صغاير هم بحسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت
لنا كباير فلم نرها هناط هنا ان تبدل لهم الكباير بالحسنات فاولئك كما اخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله
فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وهو لا من المفضول عليهم واخرون ترجح حسناتهم بسياتهم اولئك
هم المفلحون واخرون لم يحاسبوا البتة الا من قبورهم الى قصورهم كما جات بذلك الاثار مثل الشهدا وغيرهم
واخرون يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون اي يعذبون لان الهلاك هنا الذي هو كناية عن العذاب

بالحسنات

ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اى يأتيه مثله فى دار
الدنيا فهمان يموت فهنا يأتى مثل الموت من كل جهة وليس بميته وفى هذا الهلاك يأتيه من الامور
المهلكة ان لو كان فى دار الفناء كان يهلك بها وهنا يأتى مثل الهلاك وليس بهالك وله الكون هنا
اى للعصوون على احوال مختلفة يقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه دليل على ان من سمع
شيأ لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ويوخذ دلك من قوله كان لا تسمع شيأ لا تعرفه الا راجعت فيه
حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام على ذلك وهى التى قال عليه السلام
فى حقها خذوا عنها شطر دينكم لا كن هذا ليس على العموم وانما ذلك لمن فيه اهليه وانما العوام وصفهم
كما تقدم فى الاحاديث قبل ومنها ان تكون المراجعه بحسن ادب ويوخذ ذلك من قولها او
ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صوره الانكار ولكن عرضت بالاى
ليجتمع لها فى ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفه كيفيه الجمع
بينها وبين متنى الحديث فاجتمع لها فى ذلك ما ارادت وهو كون عليه السلام بين لها
معنى الاى وكيفيه الجمع بين الاى والحديث وفيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنه ان هذا
الحديث خصص ذلك الاية لوجه ما قوله عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب
مالك حيث يرى بان جمع الاثار اولى من النسخ بها لان الجمع يقتضى زياده حكم والنسخ يقتضى نفى حكم
هذا اذا لم يعلم النسخ واما اذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما وقع فى الحديثين انما الماء من الماء واذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام والختان الختان على الجماع
وحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما نحن بسبيله مثله ويوخذ
منه ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل مع الغيبه عنه ويوخذ
ذلك من استدلالها بالاية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برايها مع حضوره
عليه السلام لانه هو الشارع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم مورود عنه وفيه دليل
على ان التفرقه بين اللفظين لا تنافى الحكم جاءا بقرينه ما يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد فى الحالين
ووقعت التفرقه بينهما بالصفه لانه عليه السلام قال فى الواحد يناقش ووصفه بالتيسير
وفى الاخر اضافه اليه الهلاك فليس لتيسير عليه بهالك وفيه دليل على ان بساط الحال يستدل
به على حقيقه للمعنى لانه قال فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقد

بيمينه

بذلك ان من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشى
نهى عن ضده ويوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امر الله عز وجل قد تقرر ان من اوتى كتابه باليمين
يحاسب يسيرا واخبر عليه السلام فى نفوذ الامر فيمن لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هذا
سوال على قوله شيأ لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امور الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى
امور الاخرة ليس الا والجواب ان هذا على العموم لانه من الشيم العالية والسودد المشقة
وتلك السيدة كانت ممن له السودد العلية والرتبه السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد
قال على رضى الله عنه لما لقى اعرابيا فاعجبه حاله فقال له يا رجل هذه الحالة فقال لم اسمع شيأ
الا عرفته الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيأ فاشتغلت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا
سدت وقد قال العوام من لم يزر راس ومن عرف ارتفع وهنا بحث فى قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم لم
يقل انكرته والجواب ان المراجعة تردد الامر ليتبين حقه من باطله والانكار دفعة مرة واحده
ومن له عقل لا ينفى شيأ لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حتفه ومنفعته
فان كان فيه حتفه ومنفعته قبله والارد على بصيره ومن علامات الجهال رد الشى عند الجهل لانه
قد يكون فيه مصلحه لا يعرفها فكان رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعه ولذلك قال السادة
العلماء من جهل شيأ عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف كلام النبوة واما فيما يكون من كلام النبوه
فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الانوار والحكم والفوائد لانه خير كله وفى هذا دليل على منع بعض
البحوث التى لبعض الناس فى زماننا هذا لان ما قصدهم الا قطع خصمهم فيكون جوابه ممنوعا
ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فحرم الفائدة لجهله بادب البحث وقد قال الشافعى
رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت احدا فاخترت ان يكون الخير جرى على لسانى ليس الا وانما
قصدى ان يظهر الله الحق على لسانى او لسانه لان الحكمة ضالة المومن فمتى وجدها فهو
من الفقه على من يرد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله المتكلم حق
فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك فى عموم قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله
بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله خصمه منكرا لا يجوز فرده قبل ان يعرفه وتغيير
المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه المسالة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم
انه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما اذا انضاف

لذلك حفظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوه على شقاوتها عادنا الله من ذلك بمنه ومما يزيد
من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض اهل الوقت مثل البنان والكيس وليس كذلك وهو ان يسمع ممن منّ
الله عليه بالعلم وجهّال العلوم لا يعرفونه هو فيأتيه اليه بسؤال ان يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره
انه يعرفه ويريد ان يتنازل اليه ان يقول له على ذلك المسئله وهذا فيه خونة محذورة منها الكذب
لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص من هو اعلم منه في ذلك الحال
او ذلك المسئله **وقد** قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم
يحقره حين اتاه العلم وقد قال ايه الذين وان تواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فان
التواضع مراد العلم ومن ترك ادب العلم قل ان يحظى به او ينال علي وجهه بل يحرمه وانظر الي حسن
العبارة في قوله لا تعرفه قل علي ان المراجعة تعلّم لا إنكار فلما راجعت عرفت امسكت فتلك الفايده
التي قصدت والفايده عند اصحاب البحث للتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان
قطع فلانا او اسكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد للحروف منكوا والمنكر
معروفا **وفيه** دليل على ان زياده البحث اذا كان بأدب زادت الفايده **ويوخذ** ذلك من انها لما سمعت
قوله عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم فازدادها بذلك فايده ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه
السلام من نوقش الحساب هلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام انا ذلك العرضة الحديث
اشارة صوفية لان تلك المنافسة هي التي حالتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه
في حديث اخر حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال له عليه السلام لا تقل شيا تستعذر عنه في
القيامه فحملوا في القول على هذه الوصيه ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم بتي اوزا وعرضا جعلنا
الله ممن نجا وزعنه وسلك بهم مسلكهم الرشيد وسننهم السديد **عن ابي موسى**
قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا
ويقاتل حمية الحديث **ظاهر** الحديث يدل علي ان القتال في سبيل الله لا يكون لابتيه ان تكون
كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول **فيه** دليل علي ان
من الادب والسنة تقدمة مناداة المسؤول باعلي اسمايه علي الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته
يا رسول الله ورسول الله اعلي اسمايه عليه السلام **الثاني** فيه دليل علي جواز مناداة المفضول
للفاضل لحاجته او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي سأل النبي صلي الله عليه وسلم مع اصحابه

واصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم برفع
صوته بسم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير
جايز لما اقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك **الثالث** قوله ما القتال
في سبيل الله فيه دليل على ابدا العلل الوارده للعارف بها لبين فيها الفاسد
من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك
وجوه القتال التي كانت عادة العرب تقاتل عليها **الرابع** فيه دليل على جواز
حذف الصفة واقامة الموصوف مقامه يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل
الله ويريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفه للاختصا
الخامس فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يوخذ ذلك من
قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله **السادس** فيه دليل
لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب او
من السنة او منهما معا يعرف بذلك يوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل
الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفي ما امر به **السابع** فيه دليل على ان الكتاب
النية في العمل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما تكون كلمة الله هي العليا فا
عدل الصفة واجاب عن النية **الثامن** فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا يكون
الا بالنيات يوخذ ذلك من قوله بعد تعداد النايل الوجوه التي يقاتلون عليها
ان الشان النية لا الصورة الظاهره وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا يكون لله الا اذا عري
عن المقصود عما سواه او انه لا يبالي لا بذلك المقاصد اذا اداه قصد والاصل
فيه ليكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال لها لك رحمه الله في الرجل يحب ان يرى في
طريق المجد ولا يحب ان يرى في طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان عند الشروع
لله خالصا ولكن ان الامر هنا محتمل وجوها كل واحد منها
حمل احدها وهو لا لاها بالخلاف وهو ان يكون الله عز وجل ولا يكون هناك
شيء غير ذلك **الثاني** ان يكون المثبت للقتال احد الوجوه لكن لم يرد وهذا
لحديث او الزياده التي في غزه وهي ان يقاتل طبعا ثم عند الشروع لا يكون

الا ان تكون كلمة هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان المنبر لشيء لا يليق به
اذ لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث **الثالث** ان يكون
ذلك الموتر لله معا فمذ اليسر من الله في شيء لما جاء ان الله عز وجل اذا كان في العمل شرك اخبره
يقول الله يوم القيمة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجر من غيري **الرابع** ان يكون
لاحد الوجوه المذكورة لاغير فمذ اله ما يقتضيه فعله ونيته من مزاج او اباحة بحسب قواعد
الشرع في كل قضيه **الوجه العاشر** فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسؤول السائل بوجهه
عند الجواب بوجود ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عن رفع راسه صلى الله عليه وسلم
بان قال انما رفع اليه راسه لانه كان قائما **الحادي عشر** فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله
عليهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك من قوله فرفع اليه
راسه فلولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذكره من لازم
الجواب **الثاني عشر** فيه دليل على ان وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه
عليه السلام كان لا يليق الامر حاجة لاعبثا فلو لا ما كان كذلك لما احتاج الراوي الى بيان العلة
التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قائما **الثالث عشر** فيه دليل
على حفظ الجوارح حتى لا تكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه عليه
السلام **الرابع عشر** فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشيء لا يعرف ان يستدل عليه بما يصدق
به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي بسبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يقل ذلك
لكان ذلك سببا لاعتقال الصحابة قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان
تصديق مقالته هنا حقيقتها تعجيل قاعدة شرعيه فكان احتياطه رضي الله عنه من اجل ذلك
لامر اجل نفسه **الخامس عشر** فيه دليل على جواز السوال على كل الاحوال قاعدا او قائما لان ذكره
هنا القيام عند السوال وتعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا
بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك اخبارا بتحصيل حاصل
والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك **السادس عشر** فيه دليل على منع القتال على الخطير
الدنيا **السابع عشر** فيه دليل على منع القتال على ان يكون لسفك دماء الكفار ضبطا عليهم يوخذ
ذلك الحكم من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا **الثامن عشر** هنا اشارة صوفية
لان الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الاعظم كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا

الحديث حين رجع من الجهاد فقال الصحابة رضي الله عنهم هبطت من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ابيضا هي العليا
وصفتها كما اخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها هذا هو
طريق السادة الفضلاء منهم ولسانه الذي يقول اهل الجهل تواصل وتجاهد حتى يريك شامخ في العلم
والكرامات فاولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه ومن الناس
من يعبد الله على حرف واي فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ثم يلمح الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا يتبين لك
ما اخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه **عن عباد بن تميم عن عمه** انه شكى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي تخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة الحديث ظاهر الحديث
يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هل الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة
التي في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل ان الشيء
هنا من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت **الثاني** يرد هنا
سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحدها او هو وغيره من الاحداث فالظاهر تعديته
الى غيره من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو شك احدنا في خديه انصرف حتى اقضي صلاتي
فدل ذلك ان الحكم اذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقضة للطهارة
انه لا يقطع صلاته الا بيقين **الثالث** فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان
في الصلاة اتفاقا لان فرض الشارع عليه السلام على ذلك وعمل الصحابي رضي الله عنه ويعضد ذلك
قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام عن نهي الحديث التطرق
الى فساد الاعمال بالشك او الظن يسد ذريعته وتعظيم الحالها **الرابع** هنا اشارة هم
لطيفه وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العليه ولا يليق الى البشريه وعوارضها
فانزعل في الحال فان جاء امر متحقق فهو حكم ربباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وفي الكلام هل خارج الصلاة يكون الشك
قادحا في اليقين ام لا مثال ذلك ان يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف

العلماء في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح والمستفتح الصلاة الابطاله
شفقته لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ومالك غيره لا يقدح
الشك في اليقين **الخامس** في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر الوسيس المشوش في الصلاة
معفو عنه **الثاني** ان تحدث النفس في الصلاة فيما يصلحها جايز يوخذ ذلك من قوله لحبل البيه انه
يجيء الشيء فانه ادلجيل له قيل له انظر ما الذي جاء ربه وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس
لاجل تقرير الحلم وينبغي تعديه الى غير ذلك من العوارض التي تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله
عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه وذلك قال اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير
سهو قيل وكيف قالوا لان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو
وخرج على لسان العلم قال زعم انف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فذلك زعم للشيطان
وما زعم انف الشيطان في جامعه من الحزن فضلت غيره بذلك الصفة **السادس** في
في هذا اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وذلك يتعدى هذا الحكم في
جميع الاحكام وهو انه يومر اولا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم في كل الاشياء وان عرضه
عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يومر به وذلك كله عبادة **السابع** فيه دليل على
الاشارة عن الاشياء المستقذرات ولا يفصح بها يوخذ ذلك من قوله لحبل الشيء فكنا بالحدث
عن الشيء **الثامن** فيه دليل على ان ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيها يوخذ
ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما ينبغي
عنه اولا **التاسع** هنا سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم ان
النساء شقايق الرجال اجترا بالاعلى عن الادنى لان الذكور في طريق اللغة اعلا لانهم اذا
اجتمع مذكور ومونث غلبوا المذكر على المونث **العاشر** قوله لا ينفتل وانصرف هل ذلك
لمعنى واحد او لمعنيين الظاهر انهما لمعنيين لان الانفتال هو ميل ما عن الوضع الذي هو
فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذين الوجهين اشارة الى ان ينفي
على حاله ولا يحل منها بشيء كثير ولا يسير **الحادي عشر** فيه دليل على
انه لا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت
عندهم هالك **الثاني عشر** فيه ايضا بشارة لهم بان دفع تلك العوارض لا يجرهم
عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واخصه به برحمته وسوله **الثالث عشر** هنا سوال

هو

هو هل قال يجد ريحا او يسمع صوتا كما قال يسمع صوتا **والجواب** ان الحدث اذا كان
يصوته يسمع فلا يحتاج زيادة صفة لان الصوت اعلا وان كان دون ذلك يسمع واذا لم
يكن له صوت فاما ان يسمع من حيث ولذلك قال يجد ريحا واما ان يلتمس المحل فيجد برودة العضو الذي
يمس به المحل الحدث من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام التحقيق بالحدث فاخبر هنا بما قل ما يستدل
به من الشم عليه **الرابع عشر** فيه من الفقه ان مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعي
فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معها شم فانه ما لا سمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين في
هذا الموضع **عن ابي قتادة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن
ذكره بيمينه الحديث **كلام الحديث** يدل على الفاظ احكام **الاول** ان لا ياخذ ذكره بيمينه
الثاني الاستنجاء بيمينه **الثالث** الاستنفاس في الاناء والكلام عليه من وجوه **الاول** هل
هذا تعبد غير معقول المعنى او هو معقول المعنى فقد تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها من معنى يقتضي
حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونتعبد عنه بالتعبد ليس الا فاما هنا بفضل الله
فالمعنى ظاهر لان اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهو القضاء
وما يتعلق بذلك وما يقرب منه من الذكر والاستجمار من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في
الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان اهل الشمال في الاخرة اهل
المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لانه اوان ما وقعت المعصية من اليسر
تولد عنها الحدث وكذلك المعبر والموذي يجيء ولهذا اشار الى بشاعة الاحداث انها دالة على المعاصي
الثاني هنا اشارة وهي ان المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الاشياء وانتاعها ولذلك قال عليه
السلام حين جا الى السعي بين الصفا والمروة نبدو بما بدا الله به وان كانت الواو لا تعطي رتبة في كلام
العرب لكن لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يتدري بشيء باطلا فاتبع مقتضى حكمة الحكيم **الثالث**
هنا اشارة الى معنى في قوله ولا يتنفس في الاناء فان قلنا كما تقدم ان الحكمة في ذلك فيه وجهان
احدهما في حق الشارب لعلة عند نفسه في الاناء شرب بالماء **الثاني** في حق الغير لعلة يتعلق من
نفسه شيء ما في الاناء فيستقذره الغير وفيه ايضا اظهار الشهامة والنهامة في الشراب
وفيه ايضا ان تعرفة الشراب اقرب الى الروي وفيه اشارة لعلة يتنبه لما تذب اليه من قطع
الشرب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لانه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء
ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد بفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه

ما بقي في خوفه **ويترتب** على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحذورات وحينئذ يشار الى زيادة الخير بوخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهيا منه عليه السلام وقال في الذي يشرب به ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا **الرابع** فيه دليل على ان مجاور الشيء يعطى حكمه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يمسكن ذكره بيمينه وفي حين كان الذكر مجاورا للبول منع اخذه باليمين وفي غير ذلك من الزمان لم يمنع منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حين سأله السائل عن مس ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر جسده ولهذه الا شارات اعني المستحبات كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواطر خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال القلب وتحتاج الان تعرف شمال القلب من اليمين هو فعندهم ان شمال القلب مخالف لشمال الانسان لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للحبوب مفتوحا هو الى جهة الصلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من امر المكاشفات والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع والجمل من جملة هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع البنية فانعكس عليه الامر لان الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني وهاجس حيث اشرنا اولا ونفساني وهو من امام القلب وربما وهو من داخل القلب **وهنا** بحث وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا بد خلو من هذا الباب مثل الذي ليس له الا يمين ليس الا اوله في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي ضعه وهي ايضا اعني الاشياء التي امر بها هنا سنة كما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يمينه الى وجهه وشماله لغير ذلك فتأكد ما اجراه هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم **الخامس** فيه دليل على ان من الفصاحة الاختصار الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله لا يتنفس في الاناء لان مفهومه اذا شرب لا عذر **السادس** فيه دليل على ان المعطوف يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب او غير ذلك وهو ايضا من الفصاحة يوخذ ذلك من انه لما نهى اولا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهي **السابع** يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشياء او يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه يتعدى فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما ابرنا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش الحديث

طاهر

ظاهر الحديث يدل على ادخال الرجل الجنة بسبب سقيه الكلب والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان في المحلوقين لجميع الكلب الاطهر فيه العموم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرى اجر فهم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا والاي والاحاديث في ذلك كثيرة **الثاني** فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يوخذ ذلك من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكله الثرى لا يكون الا دليلا على العطش **الثالث** فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل من مألوفه وعاداته **يوخذ** ذلك من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه **ويوخذ** من ذلك انما قرب من الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا وشرعا في غير ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذي يجدون فيه منفعتهم اشد واذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه **يوخذ** ذلك من اكل الكلب الثرى لانه يجد بالماء البرد فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه استعمله ولم يبال بنقل الثرى **ويترتب** عليه من معرفة الحكمة ان الثقل عند الحاجة اليه يخف ويلزم ضده ان الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على اهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لجهلهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادة التي يتمتع بها اهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين **ويوخذ** منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه **يوخذ** ذلك من الهامه الكلب اكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمه الراي له حتى يرويه بالماء **ويوخذ** منه ان من احسن الصفا ايصال الخير لجميع الخلق **يوخذ** ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى الموصون بهذه الصفة المقربة **وفيه** دليل للمالكي الذي يقول ان التعريض بالسبي كالمنطوق به **يوخذ** ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث لان الاخبار يدور بين امرين اما ان يخبر به لغير فائدة واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد وهو من خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون لفائدة او فوائد جمة وهو الحق فظهر ما اشرنا اليه للمفضول اذا احتاج المفضول اليه **يوخذ** ذلك من تعب الرجل في اسقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك وبنو ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة

فقهيم خلاف وقوله فشكر الله له هل الشكر من الكلب لله او هل هو من الله لعبده احتمالان اذا قلنا ان الشكر يكون بالقول او بالحال احتمل والقدرة صالحة واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فمعناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة صالحة وقد نال الله لما فيه رضاه بلا محنة بينه **عن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث **ظاهر الحديث** يدل على النهي عن الصلوة وهو نائم والكلام عليه من وجوه **الاول** فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسئل **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتداء وان يسئل **وهنا** سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا محتملا لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يتخلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث اخر حين علله بالسبب **وفيه** دليل على ان الصلاة مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم حيفة ان يسب **وفيه** دليل للمالكي الذي يقول بسد الذريعة لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر المحتمل **وهنا** سؤال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود انما يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او من هو كذا من اشياء رديئة ينسبه الى القول بها او بفعلها ولو كان كذلك فما كان يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شيء يلجئه الا انه يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته مشغولة **ويترتب** على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر **ويرد** عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها الحديث **فالجواب** عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان ما نوقش به ايضا الشيء المختلف عن فاعله مامور بالتوقي فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وقى ما وهم لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل **ولذلك** قال علما رضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت مرا وقات الصلوات وهو مشغول بنوم انه يصلي وهو جاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها وراها حسنة اجزيه صلاته وان راى فيها خللا او لم يتحقق ركنا من اركانها او شك فيه اعادها لان الذمة لا تبرى الا بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان يكون السبب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه

يجمع

يحتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سببا لهلاكه ولاجل ذلك نهى عليه السلام ان يدعو احد على اهله وماله **وتترتب** على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يحفظ على كلامه وجميع افعاله لئلا تكون منه غفلة في شيء فيكون ذلك سببا لهلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يلقي لها يهوي بها في النار سبعين خريفا **وفيه** من الفقه ان القدرة لا تختص بشيء من الاشياء ولا بعقل **يوخذ** ذلك من ان الدعاء قد وجد انه لا يقبل الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما قد اخبر به الشريعة تستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تناهى **وفيه** اشارة صوفية وهو ان ترك الاولى في محل القرب من الجناب **يوخذ** ذلك من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب فالسب في موضع القرب جفاء وهنا بحث هل هذا كل سب او ليس **فالجواب** انه ليس على العموم لان من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين علمه ان يقول دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ مما يطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه من معنى الاضطرار والخوف الى الكريم للفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب علمه بموجبها من سوء افعال العبد به كان مدحا ورد علينا سؤال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت وهم اهل الحق والنور ثم يجري رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون **فالجواب** ان من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر تارجيش الايمان وتيقظ من الغفلان وتقوى اشهد ان لا اله الا الله تقوى القلب وجاء العون اشهد ان محمدا رسول الله تلجلج اليقين وانشرح الصدر حي على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح احدثت الجد وحسن العيان الله اكبر الله اكبر كبر الاعظام وجاء الهيبة لا اله الا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وذكا مراجل الباطن بنكهة الهيبة وزال الاخلاص والطاهر تلا دعان وان بقيا دفان بقا على كمال تحليه كما وصفنا لم بعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فحلت احكام التيقظ عقدة صفقة القربة وهي الصلاة وابا حتله النوم واذ ربه بادنا تعرب به الدمعة الى وقت التخليص وعاهة النوم بعد تنضيف المحل بالطهارة الناعمة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال في قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه فالم يخرج الوقت احتمل الكل الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي ان نكون فيه تلك الاربعة وجوه التي بينها

على اختلافها

العلم الكن الامر من خارج يوكد برفع الاثم وهو الاحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادي و
عرضه فيه دليل على ان النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه
النوم وهنا بحث هل نفس الاستيقاظ يجب عليه الصلاة على اي حالة كان من خفة او ثقل احتمل الوجهين
معا ان يكون معنى ذهب نفس الاستيقاظ لان عند التيقظ يعزم ضده او يريد قلا وان استيقظ لانه
اذا استيقظ والعلة التي من اجلها اجتاله النوم بما فيه فالشيء الذي خفنا منه باق توقعه والفقه
يقتضي التفرقة بينهما وذكرنا اولا قرائنا العاهة وهي وليس لنا شيء ندفعه به فجاز لنا النوم
كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون حقيقة كالاول واحتمل ان يكون توهميا فينبغي ان يستعمل الدوا
وهو الوضوء لانه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام بالليل وايقظ
اهله فان ابت نضح الماء وجهها ورحم الله امراة قامت بالليل فايقظت زوجها فان ابى نضحت الماء
وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واخذنا في اداء العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل
النوم نظرنا فان كان في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا
اولا عن العلما وهو ان يصلي ويجدد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل كما تقدم ذكره لانه اجتمع
لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم واباحة النوم لاجله
لكن تغلب اقل الضررين فان خرج الوقت مع الذكر والقدرة على الاداء تعلق عليه العقاب
والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السبب على احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام
على المتوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جا الحذر من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر
كذلك لان الامر اذا انصب عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والا
مكان قد يثبت وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان خرج الوقت
او يكون حالم يخرج الوقت فاما احتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط والاصلي ما تقدم ذكره من التقسيم
والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس على عمومه في جميع
اركان الصلاة لكن في المواضع التي يجوز ذكر ابين وهنا بحث لم علل بسبب نفسه ولم يذكر سبب
غيره فالجواب ان النفس لا تقدم في الغالب الا نفسها فان يسبق السبب منها الغير ها فهو نادر
فان وقع فيكون هنا غير مانوم في حق الغير وبقي ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا اولا لان زيادة
ولما لم يكن السبب للغير فيه زيادة بل هو افل ضرر لانسان كان دعا على احد المحتملات لم يعد عليه
شيء فجا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه دليل على ان لا يحافظ الطاعة مكروه يوخذ ذلك من قوله

ثقل النوم

طين

لا يصلي وهو ناعس لعله بسبب فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب في حال النوم
وهو لم يقصد فكيف ان لو كان مقصودا ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على
الحضور في الصلاة خالا ومقالا بوبذ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ
حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستيقظ غير معذور غير
مانوم وان خرج الوقت وهنا بحث هل له ان ينام قبل الصلاة او ليس فالجواب عن ذلك لا يخلو
ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فاما من
طريق السنة فما جا من نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا فان الشيا
لا تقيل واما من طريق ما جذبت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لانه جعل لها
السعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما احكمته حكمة الحكيم ولا يتبدل
الا لموجب وذكر نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني على اثر القدرة لان ارتباط العادات
اثر الحكمة وعليها ترتبت الاحكام وحرفها في وقتها اثر القدرة وبه صحت الدلالة على
القدرة وهو اصل في الايمان التي ترتبت عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشاءين
فالذي انقله عن العلما الجلة الذين لقيتهم وهم ايضا كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم بين العشاءين
لحاجة له لذلك قلا يخلو ان يكون له من يوقظه لصلاة العشا او ليس فان كان له من يوقظه فله
ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لذلك لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك
ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس وكذلك ان كان جاهلا بعادته
وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهنا بحث في قوله عليه
السلام فليرقد هل موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع ينام
حيث شا احتمل لكن الاظهر ان ينام حيث هو على حاله يوخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه
اذا نام العبد وهو في الصلوة يقول الخزي جل اله يا ملئكتي اما ترون عبدي حبسه نام بالارض
وروحه عندي وبحث اخر هل ذكر النوم ينقض الطهارة ام لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من
ذلك لكن العلما اختلفوا في النوم في الصلوة اختلافا كثيرا على حسب هيئاته فمنهم من قال ان النوم
في الصلوة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جا ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد
حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا نوم في الصلوة والجمهور يحملون ذلك ان صح الحديث
من الخاص به عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه اشارة

الى التيقظ والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لا تراءى عند ظهور المبادي و
هو النعاس الذي اخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يترك العمل وهو طلعة خبيثه
الخلل فيا لك بغيره ولذلك قال عليه السلام للومركبين حذر فطن ولذلك كان بعض اهل الصفة
اذا راى اذنا غيار في خلق عياله او دابته او عاد تراسوع الى التوبه والطاعة وقلش على اجيايا
نفسه حتى يجد العقل الذي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصه الشيخ الذي لم يلن
يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها خاطر فاذا الجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل
جلس بلا زايه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك ثم رجع الى نفسه بنظر حيث اتى فاذا
هو النهم للخاطر الذي مر ببر شان الدنيا فقال رهبا اتيت فاستغفر من ذلك وتاب واذا
بالجندي قد قام من جنبه وخرج ويويد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم هذا في نوم العامة واما نوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظه منه الا عند الموت لقوله
عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا انهم رأوا الحق وعاينوا الحقايق فحوت اهل الدنيا
جهل وعلة شهوة وغفله الامن عصمه الله وايقظه وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصدي
كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة منهم عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى
يذهب عنه النوم اشار الى ان الحكمة ان الحالة حالة ان النوم لم يذهب الا بالرقاد والكرى
حتى يصل وقته الذي قد له قد ذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه الطهارة القدرة
الجليلة بنما النوم ومجموع الدهن والقوي اذا ناله النوم بغتة ولا يشعر وقد يكون بعض
الاوعان لا يحبه لكل منفعة او اريد بتحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز الخلق
وافتقاره بنما هو بحرصه وزعمه في تحصيل ما ربه اذا ناله لا يقدر على دفعه ويترك الحرص
والحرد والحرض ويستسلم بغير اختياره قل من يكلاوكم بالليل والنهار من الرحمن بل النوم
والنسيان شاهدان على نقص الحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء قوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا حسن خلقه ثم ارسل عليه النوم
والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال ولا يزال الامر يتكرر عليه على مر دوح
الليالي والايام وهو مقيم على دعواه كان لم يفقد ولا نام وفي انفسكم افلا تبصرون
طبقت الغفله بالوان على القلب حتى رجع بصير بصيرته حقا شبيها بالريح شمس

هذه الاي ومن هنا فضل اهل الصوفيه غيرهم انهم لما راوا تلك الاحوال وهي حال العون النوم
وانكانوا هم افضل الناس نوما لا يملكون انفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة
الاستسلام وهو حالهم في النوم فتلك منهم يقظة انهم حملوا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل
العلم وهم كانوا اولى به لكن لما كانت دواعي شهواتهم حثيثه الطلب تفقهوا في المقال وشغلهم
تلك الحلاوة في المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا بهرجة يندم صاحبها
عند محط الانتقاد وفيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا او غير
لان النوم راحة للابدان فلو ترك النوم لاختيارهم لكان بعض اهل الحرص يختارون
النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي ارسل ذلك بنفسه او بواسطه ملك مقرب
ولا غرو حيث قال في حكايته وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه دليل على استحضار الله عز
وجل عن عباد العباد وتنزيهه ان يضر معصيه عاص لانه لو كان شيء من ذلك فاكان يركب
الراحه على العبد المخالف له بنفسه الجليه وهو يتضرر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل
وهو يشفع بجمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه بعبيده واعناه عنهم كم
انادى الى الهداي من يهم واعظا طروش العقل وهو بالهوي مغرم فاذا ان الهوي على
الضعف للجسم استقام فخلص سقم بدن دينك التحيف بقوع التوبه النصوح فتركيب الاسقام
في البدن التحيف وهو يوجد الهلاك ويلك ما لك ايقظان انت ام نايم ايقظنا الله واياك
من سنه الغفله واحيا قلوبنا بنسيم المحبه وشد ضعف حواس ادياننا بامراق الطاعة

فهو المفصل الثاني **عن عائشه** انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يراه فيه بقعة او بقعا الحديث **ظاهر الحديث** يدل على غسل المني والكلام عليه
من وجوه منها ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه
او بالمجاورة تجب اخرجوها في كتب الفقه وفيه دليل على جواز النيابه في الفروض التي ابيحت على
الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره انه يدل على ما قدمنا الكتاب والسنه فالكتاب
عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنه قوله عليه السلام حتى
تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك الكني من اجل تقرير الاحكام ذكر نزولذلك قال صلى الله
عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التبشير

في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما رأينا ولا تشتغل النفس بالمحتملات لانها لم تعمل الا المني الذي رأت ويحتمل ان يضرب في موضع اخر من الثوب نفسه او غيره ويزيد ذلك ايضا قوله عليه السلام النضح طهور ما شك فيه لان فايدة النضح ما هي الا زوال ذلك الامر الذي يحكم في النفس اعتقاد النجاسة التي ليست بمحققة اولها محققة لانه ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة الثوب شيا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه بقعا بقعا وفيه دليل على ان المرئ في حال حدث الجماع في اليقظة او المنام طاهر العين وتوبخ اهل يجوز له الصلاة فيه فلم ير فيه شيا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين اما بجماع واما باحتلام واما الطهور على الجنب فبعد ذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات مال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة واي رفعة مثل رفعة هذا السيد

عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهورها الحديث **ظاهر الحديث** يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها

فالجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها احتمل الامر ان يكون ذلك خاص بها او يكون لعدم ما فاتت بالوجه الذي يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار عن الاشيا يجب ابدا ان يكون بايس الوجوه ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جات بالكناية عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لان الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن ويوخذ منه ان زوال النجاسة لا تعين الا عند العباد يوخذ ذلك من قولها انها لم تكن تقل الدم الا عند الطهور ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء في الحكم على ما يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ ذلك من قولها عن غسل الدم ليس الا كغسل الدم الذي قبله وغيره من النجاسات واما قولها ثم تقرص الدم فلانه اليس في زواله وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فحكمها اولى ثم غسلها كان استهلاكا له اذا صب عليها ماء ولم يقرص كان اكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنة

في المني

في عسل النجاسة التي لها عين قائمة فركما قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة وعلته واخبرت به لكي يستدل بذلك في هذا وفي كل الامور ويولد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك **فالجواب** عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا عفي ولما كان زمان الحيض كثيرا احتمل فيه النضح ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعلى بعلة الظن بطول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه فقد يضرب في موضع اخر قبل يبسه **ولوجه** اخر لان اول الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة كما جا في الموطا والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شي يقتضي الفرك فدل بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنايه او من مجموعهما حتى الوقت الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عاريا فيتعلق به شي منه ثم يمسه في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيا تحوز عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث **ظاهره** العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني بقاها في زمان غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو كلفنا زوالها لكان فيه مشقة **فالجواب** والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر عن غسل المني انها كانت تفركه وما يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلل هنا تاخير الغسل الا هذا موضع تقرير الحكم **وفيه** دليل على ان الصلوة لا تنضح من الحايض الا بعد زوال الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يوخذ من وصفها لهذه الاحوال وحينيذ تصلي وهل هذا على الوجوب او الندب اما الطهور فواجب اذا امكن والا بدله واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلوة عن الحايض لا وجوب الشي سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع وهنا سوال اذا قالت قوما ولم تقل دما او غير ذلك من اسما الثياب **فالجواب** ان الاخبار بالاعم

اصح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نحتو بافي الثياب به بالقياس والرئ
لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت به ليس الا كما هي عادتهم في جميع الاحكام يقصرون
الحكم على المنطوق به ليس الا فلما كانت الفائدة في العلم الذي يجمع انواع الثياب اتت به عاما
ويترتب عليه من الفقه ان المخبر بشيء يتعلق به حكم ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع
الاختصار فحسن ويوخذ منه ايضا ان بين الحائض وغير ما طاهر لان البدن بالضرورة لابد
له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لعسلت الثوب ولم تنضحه وقولها تنضح على سائره
هل على هنا على بابها او هي زائدة الظاهر انها على بابها وليست بزائدة لانها اذا كانت على بابها هي
اشارة الى تعليم كيفية الفعل في النضح واذا كانت زائدة لا فائدة فيها فحيث رأينا الزائدة
علمنا ان ذلك هو المقصود من هو اقل منها فكيف من تلك السيدة لان صفة النضح الذي
جعل طهورا لما اشتركت فيه هو ان يميل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب
ولذلك قالت وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يميل يده ويلصقها بالثوب
وحينئذ يجريها على الثوب او ياخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا انه من خالف
الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه ولان حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قائل انها
انها فرض يعيد ابدا ومن قائل انها سنة يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه غيره وفيه
دليل على ان حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سائره
فشركت الحكم بين النضح والغسل وحينئذ فلا تم تصلي فاتت بثم التي هي للتحويل من حال الى حال
فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علمائنا رضي
الله عنهم عن عائشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
من المحيض الحديث الكلام عليه اولا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي
احتمل سوال السائل الوجهين معا والظاهر انها لم تسال عن كيفية الطهور وانما احتمل
سوالها معنيين احدهما عن كيفية الطهور هل ما تعلم منه هو المجزي وهو الكمال
فيه ام ذلك هو المجزي وبقي علي شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الاخر انها
سالت عن العمل اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره او يخص ذلك المحل بزيادة اجزي
هذا هو الظاهر من المعنيين يوخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حذي
فرصة ممسكة وتوضي بها الى الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا

صفة الطهور بالماء الا ان يجيء اللغوي فيفهم علما ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عليها لو
ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالماء اذا تحققت اخرجت اللفظ عن ظاهره
الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال ملك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وهذا النوع
كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي بها ثلاثا اي تنضي ما خرج من الوضاءة وهو الحسن فيكون
ظاهر الحديث ان السنة للحائض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذا
وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج لها او هل هذا
لعله او ليس لعلة او هل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب اما على
الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس ايضا هنا قرينة تدل عليه فلم يتوان يكون الا ندبا واما هل
يكون ذلك مطلقا ام لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى
فما تلك العلة فقيل انما ذلك من الزوج لان دم الحيض تنتن ويبقى الايام المتوالية على ذلك المحل
فيكتسب منه رائحة فربما يادى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة
وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك
منه وفيه اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج ندبا وبقي الكلام لغير ذات الزوج
يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يجرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان
ذلك مما لا يجرك عندها من ذلك شيئا فحسن ان تفعل الا ان الطيب من السنة لا سيما بعد فعله تلحق
كما قدمناه على احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في الفرائض الا قدر امكانه فكيف
في المندوبات وقوله فرصة فلان المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون له فائدة والفائدة
كما ذكرنا هي رفع الاذى عن ذلك المحل وقوله تلاثا مبالغة في التطيب وقولها ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحاها هذا دال على حسن خلقه عليه السلام وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن
معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها بخجل او بكره فلا بد منه من اجل الضرورة
ويوخذ منه ان الاستحياء لا يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه
انه اذا فعل ذلك عرفه مبه الرأي فتركه من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحبا لا يظهر الا بعد العذر المجرب
من الحكم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام تقرير الحكم واذ لك
انت بثم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل تشويش من ذلك
فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفائدة فحين اعرض لوجهه قال توضي بها الا انه صلى الله عليه وسلم فهم

عنها انما لم تفهمه فاتى بقرينة تنبئ ان هذا الوضوء المذكور هو فى المحل الذى اذا ذكر كان فيه حيا
ليجر بالمحال عن المقال وقولها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم فهمت
تلك السيدة قبل السائله فحينئذ اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفضول بين يدى الفاضل الكبير بعد ما
يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لاسيما فى امر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس
ذلك مما يخجله لان تحادث النسا بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال معهن لاسيما فى هذا المحل
الخاص وفيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة ان يرفق به فى التعليم يوخذ ذلك من ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائله وجاوبتها عائشة رضى الله عنها اقرذلك ولم يقل فيه شيا ولو لم يكن
كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام علموا وقاربوا وهو الرفق والاعذار ويوخذ
منه جواز الحكم بالاشاره اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم ولم
تذكره وفيه دليل على من الشرع ان يوصل بالفعل دون القول الى ما يريد القائل اذ المذكر ذلك يوخذ ذلك من
قولها اخذتها فجذبتها لان اخذها قام مقام النهى الا ترى رجع فى ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على جواز القبول من المفضول فى حضرة الفاضل
يوخذ ذلك من بيان عائشة رضى الله عنها ما بينته لها ولم تراجع النبى صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو
عليه السلام وفيه دليل ان المرا مطلوب منه ستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها يوخذ ذلك من امره صلى
الله عليه وسلم للسائله ان تذهب اثر تلك الرايحة التى هى مما جبلت عليه وتستترها بالطيب للكن الفقه
فيه الا يكون الستر الا بما تجوزه الشريعة تحرزا من ان يكون بتدليس او كذب او محرم فذلك ممنوع يقوى
ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حبزا وصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب مشين
والسكوت له ستر وذلك فى الشرع اذا اتبعته كثير ولذلك اهل الصوفة اختاروا التخلى بعدم الانتصار
لانفسهم لان حظوظ النفس شين فى العقلا فسترها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن
بعضهم ان شخصا سبه فلم يرد عليه فقال له انت اعمى قال له السيد عمدا اعرض وهذا عنهم كثير

عن انس ملك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث **ظاهر الحديث**
الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادى الى الحق سبحانه وهو الذى لا يخفى عليه شى عند كل
وقت فى حين تطوير المولود من حالة الى حالة يخبر بتلك الحال الى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او ليس وهل الاستدلال
على معرفة ما الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بمدته وما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية

قال

فاما الجواب على هل هذا الحديث على ظاهره فى جميع احكامه فليس هو على ظاهره فى كل احكا
لما يعارضه من الاثار والاى لكن الفقه فى الجمع بينهما بفضل الله فاما الاثار فمنها ما جا ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبقى فى الرحم ذلك المقدار الذى شا
الله وقد اخبر به فى حديث اخر وهو ان الما اذا وقع فى الرحم يتطور كما اخبر الله تعالى فى كتابه ومثله
على لسان نبيه عليه السلام فى كل حالة اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
يوما فاذا فرغت الاربعون يوما الاولى وهو المقدار الذى اشرنا اليه بقولنا ذلك المقدار الذى
شا الله يبعث الله ملكا فياخذ من اى موضع شا الله ان تكون تربته ذلك المولود منها فياخذ
من تلك التربة غبارا بين اصابعه فيدخل فى الرحم فيخلق ذلك التراب بذلك الما الذى فى الرحم وجا
اثر اخر انه اذا اكملت تلك الايام مع التطوير يبعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على
نحو ما يومر وجا حديث اخر ان الله عز وجل يبعث ملكا الى الرحم عند ما تتم ثلاث تطويرات وبومر
باربع كلمات ويقال له اكتب حمله ورزقه واجله وشقى او سعيد فى حديث اخر ينادى الملك الموكل
بالرحم عند فراغ التطويرات يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شا الله فيقول ايوب شقى او سعيد
فيقول ربك ما شا الله فيقول ما الرزق وما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح **واما** الاى فقوله تعالى هو الذى
يصوركم فى الارحام كيف يشاء وقوله تعالى هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الارحام ما نشا فيجب الايمان بجميع الاى والاحاديث فيجتمع معنى
الاى والاحاديث بالوجه الذى يجمع به معنى الايات التى جات فى كيفية الموت لان مولانا سبحانه اخبر فى
بعض الاى بقوله وهو اصدق القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم وقال فى اية اخرى الله يتوفى
الانفس حين موتها فاضاف القبض فى الواحدة الى ملك الموت وفى الاية الاخرى الى نفسه ويتصور الجمع
بين الايتين انه اخبر فى الاية الاولى فى قوله ملك الموت الذى وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخر الذى اضافه الى
نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق
لله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله وكذلك قال اهل السنة ان افعال العباد خلق لله
وكسب للعبد كما تقدم فى الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والاى فانه فى الاحاديث اخبر بمقتضى
الحكمة وهى وساطة الملك وفى الاى بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جا ان الحفظة اذا
صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سوا قال بعض الناس
ما الحكمة فى ذكر وهو مع ذلك علمه فى كل وقت لا يغرب عنه فعل الملك ولا غيره **فالجواب** هذا تعبد

غير الله الملكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء بحكم اختراكه ملخص **واما** جمع الاحاديث
ممنوان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد
ملكا وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار غير السمع فما سمعت فيه شيئا ويحتمل
ان يكون ولم اره فالقدرة صالحة ويكون ملك موكل بالبسوق فان الشراب وعجن المآبه وملك المخر موكل
بتصويره تعبدا وملك يكون اتيانه عند صادات الملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ
فتكون فائدة اخباره ان باتي الملك الموكل بالتصوير اذا راى فيه مثل ما يومر او يقال له غير مخلقة
فلا ياتي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وفرغ مما امر كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا جاء للتصوير
نصب له الف من جنوده على ما رواه ابو داود ثم يلقي الله سبحانه شبهته على من يشاء منهم
فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فياتي ملك اخر باربع كلمات فيجاوب المخبر عز وكل
واحدة واحدة ويكتب والكتاب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملكة المذكورين او غيرهم والله
اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد الملكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود
من اوله الى اخره اربعة وبقي البحث على الكسب هل يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر محمل
والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلما اخبار والاخبار لا بد خلها نسخ فيكون الحق سبحانه
يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء اظهار العظيم القدرة يجعل بديع الحكمة وبعد الفراغ
من ذلك كله على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا في حديث عبيره وهو
قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد جاء في كيفية تدرج
خلقنا اثار بخلاف هذا الترتيب منها انه قال عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم تطاير في
عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجاء عنه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين يوما
الاولى يكون تصوير النطفة بمائة القدرة **واما** الجواب على هل المعرفة في الحكمة في ذلك هل
لنا سبيل الى معرفتها او الى شيء منها فما اخبرنا بها الا التدبر ما الحكمة فيما تمر الحكمة في ذلك ما يحصل
لمن عليه بتصديقا من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان كما
يحصل بمعرفة هذه وجه اخر وهو ان يعرف للحكمة قدرها اذ وذلك امر قد نفد في جميع العوالم
فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لشانها **و** يترتب على ذلك من الفقه ان مقتضى الحكمة استدلالنا
على القدرة وبالقدرة وعظمها استدلالنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر

والاستدلال الايمان بجموعهما والتعظيم لهما والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وفسر
وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه **وفيه** دليل على ان وجود الخوخ وادراكه غير ممكن
يوخذ ذلك لان الملكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النوم منهم فينا ولا تدركهم ولا تشعر بهم
وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان بقطعيات العقول لا يشبه الصانع
الصنعة وفيه من الادلة الايمانية اذا تاملت جمل كثيرة **واما** الجواب على ما الحكمة في الا
خبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الاحكام الشرعية فمنها التعريف لنا بيدي خلقنا وضعفنا
ولطفه بنا وتغطيته بالهافه لنا وتسخير الملكة الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا عليها في
حال نغفل او لا نغفل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموت وما في الارض جميعا منه على طريقة
المزوهذا استدعا الطيف في طلب العبادة وانشراح الصدور لها فانه اذا راى العبد قدر هذا
الطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه العبادة ورغب في المحظوة عند هذا
الملك الذي ذكره قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البرية داب حيا وحبا واشتياقا ورغبة ورهبة **و** مما يترتب عليه من الاحكا
الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد **يوخذ** ذلك من قوله انه لا ينفخ في الروح الا بعد الكتب
فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم الخر فلا يخرج لعالم الحيوة الا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع
احد في نقضه وهو موضع تخفيف الخوف والرجاء العمل او تركه جعلنا الله ممن سبقت له
السعادة بمنه **ثم** نرجع الى الفاظ الحديث بعون الله **فقوله** ان الله وكل اي جعل عليه مراقبا اين
يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجدين وقوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله
النطفة وقوله يربّ نطفة النطفة الماء اليسير في الاناء وهنا ايضا حذف اخر لان الكلام الاول
معناه نطفة حدثت في الرحم ثم يناذي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة القطعة من الدم
وقوله يربّ علقة فيه محذوف ثالث معناه اي انتقلت النطفة علقة وقوله ثم يقول يربّ مضغة
فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل
وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوة الكلام تعطي ان الله تعالى اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما
شاء من امره اما ان يجعله الرحم واما ان يبقيه على حاله حتى ينفذ فيه ما سبقت الحكمة فان اراد الله خلقه
ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة وعند ذلك يامر الله عز وجل
بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسئل اذكر ام انثى فيمل لا يسئل الا عما تين الصيغتين لا غير

ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى او خنثى بيانا او مشكلا الى غير ذلك مما قدرناه عيانا
في جميع المخلوقين ويترتب على سواله بما تين اللفظتين ان الكلام والعلم انما يكون على الاغلب مما
جرت به الحكمة او يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بما تين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم
على الاخص احتمال الكم الظاهر في الاخبار انه ليس كغيره من الاحكام لانه شيء يوقف عنده يومن به
ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التي براخلقنا بها الهنا وقدرة الله عز وجل
فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا بالوصول اليه
كما امرنا ومنع الطمع من هذه قدرته ان يحاط به او بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين
لنا ما النسبة بين ما كان حقيقة من تلك التطويرات على ضعفها وما لحق عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب
وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من
حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم ابان نسبة ذلك الحال الاول
من هذا الحال وابان ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شان الثمر عند تناهي طيبه انظروا
الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيبه
ابن نسبته في هذا الحال من نسبته اولا او من نسبة منبته فرانينا النسبة بين الحالين مستحيلة
فكانه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام الا تعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بالما فاعتبروا بين
هذه قدرته وادعنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك باتي حال الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا ويدخل عليه
النقص في جميع احواله مع ابقاء الخلقة على حالها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وشيبة فاهل الاعتبار اعتبروا واهل التذكار اذكروا وبقي اهل الغفلات في عمهات الجهالات
لا يبصرون الا على قدر شهوتهم وهم في العلوم بعضهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز
وجل اولئك كالانعام بل هم اضل ولذلك قال جل جلاله وكم من اية في السموت والارض يمرون عليها
وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لا ثالث لهما لكن الشقاوة تفترق على انواع
بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا كذلك وقوله فما الرزق فما الاجل هنا بحث لم ات هنا
بزيادة فما ولم يذكر فيما قبل فما ولا غيرها من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يكون الاشتغال
بالخلق وتقريره على ما شاءت الحكمة مع الشقاوة والسعادة وحينئذ الرزق والاجل اخرا وهذا
ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي يكون الاهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه اولا

وعليه ترتيب التذكير او التانيث او غيره من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة والسعادة
ثم الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر قدم فعلى ماذا الحرص في طلب الرزق وقدم الامر لا
يراد ولا ينقص فيرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير او التانيث لا يتبدل وافهم هذا
المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شيء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف
بهم كما لم تطمح النفوس في انقلاب الذكورية الى ضدها او ضمها اليها كذلك لم تطمح نفوسهم في
الرزق ولا في الاجل ولا في السعادة في التبديل اصلا وما بقوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم
قال ان كان اعبده لخوف نار او رغبة في جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل اعبده لانه اهل لان
يعبد وهو المحمود فهم وكفى بذلك قصة العابد في بني اسرايل الذي اخبره نبيه انه من اهل النار فزاد في
عبادته فاوحى الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة لازدرايه بنفسه واما من
طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر في معاشه فالله يحسن عزاه في طريقه وكفى في ذلك ما
اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال اخرج يوما فاضرع واشبع يوما فاشكر وقال ايمن بن رزين رحمه الله
اذا الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل فالهم اهم سعادة عجلة وقوله فيكتب في بطن امه يكون المعنى
مع الضمير الذي هنا فيكتب وهو في بطن امه جعلنا الله ممن سعد وحمي وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب
سواه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه ليس في
الموضع ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا من
الفقه ان السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل والاحياة في هذه الدار يوخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه
الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد رايتها من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج
ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك وبعض هذا
التاويل قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه
التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا الان الاحاديث جاءت فيهم على انواع فمنها قوله عليه السلام
فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ابايهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى
هذا الاثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في الحديث الذي ختم فيه مما يقوي هذا المعنى وتكون تلك الاثار الاخر
على الخصوص في هو لك المعينين فهذا المعنى يزيد تاكيد الما ذهب اليه اهل الصوفة جعلنا الله ممن
سعد وحمي وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا في السفينة فايمن

تم بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الله بن محمد الصحاري

فعل الصحابة بحضرته لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعلمه
عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك فاوحى
الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف
سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك اقوالهم ولذلك قال الحسن
رضي الله عنه تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك وهذا حيث ما جعل قوله ما لم تشق على اصحابك ليس
هذا المفهوم من قوله تشق على اصحابك يكون معناه ما نفهم نحن من التضييق او ما يغير الخاطر لانه لو
كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلوة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام
لا يجوز وانما يكون بحيث تشق قريبوا قيامك في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح العاصفة
الى عزتهم او زيادة سيب في الهلاك معروف يجري العادة او ما اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام الا ان
يؤدي ذلك لكسف حزم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه او لانه لا يجوز ان يدخل انسان البحر
وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التعديلات على حدها حتى انه قد ذكر بعض العلما انه اذا
علم الشخص من نفسه انه بعيد حتى يؤول امره الى تعطيل الصلوة او الخلل بشيء منها انه لا يجوز له ركوبه
في هذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز ان تصلي معها اذا لم تقدر على القيام
قاعدا وهو المعنى بالتشويش هنا لان العلما لا يطلقون التشويش الا ما يكون تشويشا شرعيا يعلق من
اجله حكم ما بخلاف اهل الصوفية فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الخاطر قال الله جل وعلا قوله
تدور معها حيثما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فتكون
مثلا مقدمها الى القبلة ثم تاتي ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او لغير ذلك من النواحي فتكون المصلي في
السفينة يدور الى القبلة في الصلوة الواحدة ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة
مطلوبة او جهتها حتما لانا متعبدا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الان متمكنون من ذلك عارفون بها
فلا نبيح شيئا غير ذلك سواء كان المصلي قائما او قاعدا وفيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلما اختلفوا
في ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع ركوبه الا الحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله عز وجل
لكنت اضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز
ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة واما في الاحوال من صفة

المركب

المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف فعادة الذي تكون منه
السلامة غالبا فان لم يكن كذلك كان داخلا او راكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكة وقد جاء في ذلك ما
جاء فهذا الحكم في البحر المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكر الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه
منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة: بحر الدنيا: وبحر الهوى: وبحر الشهوات: وبحر
النفوس: وبحر العلم: وبحر المعرفة: وبحر التوحيد فبحر الدنيا ساحله الاخرة وركوبه في مركب الامر
والنهي وعدده انواع التعبدات واوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه التغير ولذلك احكمت
السنة ان تكون في ذلك الوقت جلسات من اجلاس بيتك او تكون بأصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك
الموت وانت على ما انت عليه وربما حد العرايم فعلى قدر قوة عزمتك يكون جري سفينتك وربما سما
العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك وعلى قدر حسنها تكون سلامتها وسما
العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسطها بضائع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جوده
السفينة وخداعها والريح والريح او الخسارة بحسب البضائع واما بحر الهوى فمحرف وممنوع
ركوبه بل مهلك فلا يحتاج الى تعليله واما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والقدر الذي ابيح منه
على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يحجر الوصف عنه اقلها وهو من الجنس المندوب
اليه وهو الجماح ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما هو يكون لبعض الناس
سببا لان يقع في المحرمات من جهة الكسب وبعذر بان يقول العيال خلني بطالبوني بالرزق ولا
اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السوال عنهم فانهم رعية وكلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلموا من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا
تتبعته ومن اجل الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد
الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع
الحر والشهوات ثم مع ذلك تحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم
ترك الشهوات فرع الباب وقال العلما في معنى قوله جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول اني لاطأ النساء وما لي
بهن شهوة فقالوا له ولم ذلك يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيمة
فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عبادة محضة
فما لك بغيرها بورد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب

الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى
يبطش بها قال العلماء فى معناه لم يبق له جارحة تصرف الا بالله ولله فزهيت السموات واما
بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما
شرع وندب من ان يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من اهل التواضع
والافتقار لقوله عليه السلام اوحى الى ان تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وربما صدق
اللجا فانه عنوان النجح وبضاعة اهلها التقوى قال الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله
فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوائد ما لا يحيط علمها الا الكريم الوهاب واما
بحر العلم فكما تلزم فى بحر النفوس الا انه لا بد لراكبه من الحالة المعلوم فيه حتى يقوى بصر بصيرته
فيبصر هواه فيرجع له منه قوة فى المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التى لا
يبصرها غيره الا انه لا بد له من المقام بعد ابصاره قليلا ليحصل له تهذيب النفس وزيادة فى
اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فانى اتعلمه واما بحر المعرفة فاعظم واكبر وفيه
من الفوائد اعظم مما فى البحر قبله ويركب من العدة بمثل ما يركب البحر الذى قبله الا انه لا بد ان يزود
فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ما هلكوا الا من اجل هذا الوجه
لانه فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بمد الهما مالا
يوصف وربما قد يكون حاله اولا من الخصوص ثم ينعكس الى احس الاحوال واما بحر التوحيد فيركب
بمثل ما قدمنا فى البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك لانه لا يفارق بصيرة شواهق جبال الشريعة الراسخة
فانه مهما قام عليه من هواه هو الا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم
والاعتزاز ومن اجل ذلك عز وفيه ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك بالعلم
ورجع عقله اليه تذكر فوائد ما راى ويجعل له من اجتماع ديباك الفوائد من خسر من مزاج جوهر فيه
وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الاحس
ثم ارساها على جبال السنة فذلك السيد الذى اذا كان منهم واحد فى اقليم رحموا جميعا ومن ركب منها
واحدا على تلك الحالة المرضية فمن راه فقد اقر الله عينه بما يجود عليه من الخير والبركة فكيف به
هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه المرضى الغالب عليه الهلاك ومن راه خيف عليه الفتنة والشرح
فى ذلك يطول الا انه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا وابين مما لكه وكذلك
كل بحر منها جعل الله وقوته جعلنا الله ممن حباه وعلمه واسعده منه عن انس بن مالك قال كنا

نصلى

نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ظاهر
الحديث جواز الشغل اليسير فى الصلوة بمن دفع الاذى المشوش فيها والدليل عليه من وجوه
منها هل الفعل اليسير فى الصلوة يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذر او لا يكون الا مع العذر او يكون مع
العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او تعدى به الى ما يكون
فى الصلوة ليس الا وما يكون خارج الصلوة لا يلتفت اليه وان كان عذرا والجواب ليس فى الحديث
ما يدل على ذلك لكن الفقها اذا علموا الحكم علة عدوه تلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه
السلام لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان عدو الحكم حيث ما وجدوا مشوشا يشوشه
منع منه الحكم حتى الحقن والجوع فنرجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى
هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا فى الشغل اليسير فى الصلوة لغير عذر هل يبطلها ام لا
على قولين وان قلنا ان العلة فيه رعى زوال التشويش فى الصلوة فعلى هذا يجوز الشغل فى الصلوة
وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرج ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا
كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش
وقد جاء التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله فى
الصلوة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص فى كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون مجموعهما ان
يكون عذرا وان يكون فى اصلاح الصلوة وهل يراعى فى الصلوة ايضا الكثرة او القلة موضع خلاف
ما لم يتفاحش ايضا الكثير الذى يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذى يفعل اقل بالنسبة
الى ما هو الخلل الواقع فى الصلوة بفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلوة لم يفعل ويكون ذلك بحسب
الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شئ يجمله شخص ولا يجمله غيره ورب شئ يوجر عنه بدل
منه يوخذ ذلك من الحديث وقوله كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب من شدة الحر فى مكان السجود فلان معهم هنا على ان احدا منهم لم يقطع الصلوة خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بد ان منها وحر الارض الذى يمنع الخشوع فى الصلوة وهو من باب شرط الكمال على
مذهب الاكثر ويقابله اتقا الارض بفصل الثياب فما يفعلونه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذا
التعليل فقس الكثير قاعلنا بحث اخر وهو الشئ المفعول هل لا نفعله الان لا يحدث منه بلاء او نفعله
مع وجود البدل وهو جائز مع وجود البدل وفعل البدل احب مثاله انا نقول الان نتقى بفصل ثيابنا
الاحتى لا يحدث شيا يتقى به الارض او هو من باب الاولى فانظرنا الى لفظ الحديث احرناه مع وجود

غيره وفعل غيره يكون الاحب ولا اظن احدا اختلف في ان هذا هو المستحب وان نظر بالما يعلم من حال الصحابة
رضي الله عنهم فهم اولى لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن قوتهم قلنا لا يجوز
مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا بعد ما ظهر الاسلام وكثر عددهم
الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل وقوله كنا يعطى الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار
من الجميع اقوى في الحكم مما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ايضا هنا بالفعل لانهم
كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ان اكبركم في الصلوة خلفي كما ان اكبر اما فاقرارهم
على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيره ام لا يكون ذلك حتى
يعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا تؤمن عصمته هذا على
لسان العلم واما بعض اهل الطريق فيروون اتباع مشائخهم لانهم يجسون الظن بهم وكذلك وصية
المبتدي او العامي مع العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا الهوى
وقد اخبرني بعض مشائخي رضي الله عنه انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي
بسرعة الهراقة فمشى يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما قضى حاجته ناداني فقال الي ايتني بالما فلما خرج
قال الي يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما فعلته للضرورة لاني لم اقدر اتكلم لما حقني في الامر لانه رحمه الله
علم ان الشخص كان ممن يقتدى به ويوخذ ذلك ايضا من قول عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت
وكان قد احرم في ثوب معصفر امره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لكن لما كان مما يشبه المزعفر والمزعفر
لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فعلله بانهم يقتدون
بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال بعض العلما ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا
كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت
البطالات واتباع الشهوات في بعض العلما وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي
منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوهم الى الطريق الزهد والتشديد ويدخل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم موت
العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خبر من موته المعنوي فان موته الحسي يبقى بأثره وقد يتاسى بهم الناس
وموتهم المعنوي هي الثلمة الحقيقة لانه يقطع الناس بعلمه السوء عن باب مولاه فيخاف ان يكون الويل
له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر
واجريت الشر على يديه فوفق على هذا بنفسه شرا واجرى الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز

ذكر ما فعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يأتسى به حكم او يجب عليه وجه من
وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفية انه لا يجوز ذكر ما يرد على السالك من الاحوال الا بين اناحتهم الذي
تكون فيهم الاهلية للترقي لا يجوز بين العوام الا لضرورة تتعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر الى الموضع وكان طالما لا يطيقه
احد فطلع الملاح حين ارتمى واخذ سيفا وجعل يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يطق
احد ان يقف له ثم ركب الملاح عليهم الى ان بقي منه جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطالعت
النوائب الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب كونه جسر على شبه وتعدى عليه ثم
انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فارسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت
ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتني اولا عزة الاسلام
فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر فلما ان بقيت تلك الواحدة ماتت معي النفس وقالت اشيء
يغير للمنكر فخفت ان يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما
بيننا وبين هذا معاملة وان لا تكون ذلك مرباب التركية وقد نبها عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا
تزكوا انفسكم وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه
او الحرام يوخذ ذلك من قوله لطرف الثوب فلا يكون لطرفي الثوب يتحمل عليه وبقي البدن مستو
الا وفيه فضلة عن الضرورة ان الضرورة هي ستر العورتين المتقابلة والمختفية وما عداهما مباح
وبعضه مستحب ولذلك تحتاج لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل
لبس الحرير للذكر والخز والخيلاء لحربه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت
الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار ولبس ثوب اشتهر به لقوله صلى الله
عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذلة وصغار ثم اشتعلت عليه نارا
وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالاعاجم المنهي
عنه ومثله العمايم التي لبست بدؤابة ولا تلحى لانه قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين
ذكره ابن رشد في مقدماته وما عدا غيره من العلما والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوا ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ
الانسان للتنزه في او للتجمل بالقصد للحسن ولا يكون محذورا شرعا وما في معناها ويوخذ منه
ان الوجه اعلى الجواس ويوخذ ذلك من قوله في موضع السجود ام موضع الوجه وهو اعلى الاوتاد الذي

وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده الحديث **عن**
طاهر الحلل هذه النخامة في القبلة للمصلي وحوالها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء
وحكمها فيه والكلام عليه مر وجوه منها ونبه عليه السلام النخامة في القبلة **فيه** دليل على انه عليه
السلام عند دخوله المسجد يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماما ولولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولا
بما هو فيه من الحضور والتوفي لما اراها **وفيه** من الفقه ان نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم
له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوبا الى عباده وهو ايضا مما تحت ايالته وهو يسأل عنه
فان كل ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في
ذلك تعود عليه او كل مما تعبد به لعلى انه هو الذي ينظر فيه من طريق اكله والمنفعة فيه عامة
مثل النظر على الامام في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز
وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها ودعمها وصيانتها ان
النظر لها والتامل لئلا يلحقها خلل وسبب ما صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو احرص الناس على ذلك
فطهرها وجنبها وبرد ذلك تحضيضا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وهذا ما يحرض على النظر عليه والاهتمام به فانه لا يؤدي ذلك الى القذاة الا بنظر
وتامل ويترتب على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد ان يلتفت اليه بنيه الاهتمام به وكراهية
ان يحدث فيه حدث فيكون ناجوا على ذلك وان يلقى به اذا فسر بله فهي نيه خير ومرتوى فيه حين
كان عليها ناجوا فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب
المنزل لكونه مستترا عليه فيه العلة التي علمنا او لا يكون ذلك الباب واحد لكن في المساجد اكد
لتعظيمها فانها من الشعاير والتعظيم الشعاير من التقوى يقتضي الكتاب ولا يكون تعظيمها
كما يعظم اهل الكتاب كنايسهم وبيعهم بالبنيان والزخرفة وقد جانبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك يزخرفونها في المباني والكسوات ثم يردونها
للحيابان والاكل واللعط والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
والله اعلم **وهنا** بحث لما انكرها لكونها في القبلة هل يجوز اذا كانت في الجدار الذي
ليس في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار **والجواب** عن الاول
ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه انها العلة

ان صلى احدكم فقام بحكه بيده فقال الراجح
يشوف كما على ما هو وجه فقام بحكه بيده وسن لقبله فقال
اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه بيده وسن لقبله فقال
احدكم فقال قبله وكان عن يساره او تحت قدمه اخذ طرف ردائه فبصق
فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا

في الكراهة وهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي تسبحها
الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام القبلة زيادة
في الاحترام وهو الاظهر بوجه ما قلناه قوله عليه السلام ان النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا
عام في جميع اجزاء المساجد كلها من حائط وارض وغيرهما وهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين ولذلك لما راى بعض
المباركين شخصا يبصق في المسجد فقال له لا تاثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال رضي الله عنه انا اتمالك
عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدا بهم في العلم والفتوى يكره ان يبصق في
المسجد في هدف كان يقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعدا في اخره لكونه
يبتدر البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذي لا ينفك يخرج مثلها
غالبا مثل رؤس الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاعجبني ذلك لاحترامه منه وفي
الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها **فالجواب** عنه لو قال
تغطيتها لكان الضرر يبقاها اكثر بدليل انه اذا غطاها وخرج جاء غيره فرما قعد على موضعها ويسحر
عليها فلحقه هنا ما لا في نوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما ذلك سببا ان يقع له كراهية
في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان الذي قبله متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله
تحت عرشه يوم القيمة وكيف يكون حال من رفع له فيها كراهية خيف عليه **وعلة اخرى** ربما في
ايام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد يفنيها
ان تدخل المسجد رياحة قذرة وربما قد يجتمع لتلك الرائحة الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضعف
الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد تكرر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع
به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه التعمق في بطن الارض واكثار التراب على الشيء المدفون
تندفع مادة اذايه ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كرجمه او سبلانه فاذا كثر عليه التراب
انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وعرف ذلك من المستقرات وبقي وجه الارض
على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل تغطيتها
وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا جوا او رملا واما ان كان ارضا صلبة او سبلطا او بحص فممنوع لعدم
التكفير وهو الدفن وقوله وحكمها بيده فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام
لله جل جلاله ومنها انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل البر لا ينبغي ان يزهد في
شيء منه لانه اذا كان اجره مثل القذاة يكون مجاورا فيه فكيف بمثل هذا ومثل هذا ذكر عن بعض

يكون

فور الحكم

الشوف الدفن على ان الكراهة

الصحابة ان يناموا واباه نقار عا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته
فخرجت قرعة الابن فقال له الاب اترى يا بني فقال له الجنة هذه يا ابا لا اوترك يا فخرج فاستشهد بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها منها مليا وقد
قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلماء اي تضعف عن الخير ويقول قد مضى ما
يكفيني هذا عليه السلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين الذي يطلب الخلاص وهو كما هو وقوله و
ربي منه كراهية او اري كراهيته لذلك هذا شك من الراوي مما راي من قرائن الاحوال التي تدل على
احد الحكمين او تنبيه منه على محمود عدم الامر بل الامر يحتمل الامرين لانه وجوه ويترتب على كل وجه منها وجه
من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم الكراهيه لذلك فربي وجهه ويترتب
على ذلك من الفقه ان للمومن اذا راي مكروها تغيير لذلك ويكون تغييره بقدر ايانه فلما كان سيدنا
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا تغير من ذلك المكروه حتى رئي فيه وهنا بحث هل كان ذلك
التغيير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان هو صلى
الله عليه وسلم قد طبع برحمته للعالم كافة لقول الله عز وجل له فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
فكيف على المومنين او على مجموعهم وهو الاظهر ومثل ذلك ينبغي للمومنين ان يتغيروا عند انتهاك
حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا على احد من المومنين واحدها ما يكون في الدين كانتهاك
الخانة العظام فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات المباركة فان اهل الصوفه غيرهم يروي
من مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفه فقال
وهكذا يكون واما حي تتوضا ودخل الخلوة وعهد انه لا يخرج حتى يشفعه الله عز وجل فيه
فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك
وبكى عليه فقال لهم قولوا له اخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت حاله واحتمل ان يكون الظهور
الكراهية لذلك من اجل توه الزجر وان ذلك من اعلام الدين فليلزم على ذلك اظهار الكراهة مع
عدم رويه شي من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهيه وقع
الطبع المبارك وتحمد الزيادة وبها يقتدي به من وجدها ومن لم يجدها وهو الظهر الوجوه وينبني
على ذلك من الفقه ان وجود الكراهية لذلك من علامات الايمان وقد نص عليه السلام على ذلك في
الحديث في تغيير المنكر فقال وعند عدم الاستطاعة انتغير بقلبك وهو اضعف الايمان و
تكون الزيادة فيه سنه واقتدا به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله

وشدته عليه هذا الضمير يعود على الفاعل الها وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه
وبين القبلة الشكر هنا من الراوي فعلى القول بالمناجات فما هي هنا لان المناجاة لغة كلام سر بين اثنين
فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبحرين على
لسان العلم والسنة قيل له كيف حالك فقال بخير انا بين امرين في العبادة فتارة اناجي ربي بدعائي
وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي كتابه فانا القاري وهو الخاطب لي وفي هذا الوجه عن قول سيدنا صلى
الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله
عز وجل والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلوة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة
وتسبيح ودعا فالتسبيح والدعا من العبد الى الرب والقراءة من الرب الى العبد ولهذا المعنى يقول اهل
الصفا والاحوال المباركة انهم اذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف
وسمعوا الغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم
واما الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبلة فمد على اهل التجسيم والحلول
ان دعواهم باطلة وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا لحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في
الزمن الفرد في اقطار الارض مختلفين متباينين من جنسين من جهة التباعد وتضاد الاقطار فيلزم على
ذلك تعداد او تحزيه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما تاول هنا تاول في غيره
من الاثار والاي فترجع الان لما فيه اعني في هذا اللفظ وهو قوله ما بينه وبين القبلة هذه الكناية تبني
عن قرب خير المولى جل جلاله الى المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يخف عنه
من حركاته ولا سكناته شي كما قال تعالى وهو اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا عن احاطته بالاشيا حل
جلاله جزءا بها وكليا بها على قرب او بعد او سر او علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه
سبحانه من ذلك شي وفيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متغير والمعبود غير متغير ولا محدث فلا يمكن
للمتغير الفاني التساوي ولا القرب من الجليل القديم غير المتغير وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون
اليه والى خدمته اقام لهم اعلام للتعبد محدثة من جنسهم وسببها الى ذاته الجليلة تشريفا لها ورفعة
لها ولعباده وهو قبل ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال فانما تولوا فثم وجه الله وذلك لما حولت القبلة
من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلوة الى بيت الله الحرام
فشق ذلك على اهليهم لما علم على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود فانزل الله عز وجل انما تولوا فثم وجه الله

خاه حيثما قصدتموه بالتجدد والامتثال وحيثما يتفضل عليكم ويقبل اعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما
سبقت تلك الحمية اليه عز وجل ابغى بمقتضى الحكمة ان يحترم اشد الحرمة من اجل ما اضيفت اليه ولذلك
قال بعض المحبين وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا فحب مخلوق لمخلوق
من اجل حلول محبوبه في تلك الديار عظم الديار فاهل التحقيق من اجل الاضافة التشريفية عظموا كل علم
من اعلام تلك الاضافة الجليلة ولذلك كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا
بالشهوات فلما كان للمسجد من اجل الحرمة التشريفية وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان القتل
وهذا المعنى ايضا اكمل الحجة التي اوردناها قبل على اهل التعبير والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله
عن يساره فيه دليل على ان حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه وقفاه او تحت قدميه فيه ايضا
دليل على ترفيع اليد على القدم اذا لم يقبل او في يده وقوله ثم اخذ طرف ردائه فتفل فيه ورد بعضه
على بعض قال او يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه اللام
جعلها في ردائه وامر للمصلي ان يفعله وانما فعلهما امام القبلة لانها مما يستقذر وليس يلزم ان كلما
يستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كلما تستقذره النفس حرام واحتجوا بالاية وهي قوله
تعالى الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه
انما اذا كانت الاثنان بذلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الا طرف الرداء ليس الا
وهنا بحث هل يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون غيرها وحكمها فنقول ان الوجهين احدهما
وهو كاف فعله عليه السلام ذكر فانه جاء على وجه التعليم وما خرجه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث
فيه كالبحث في الدفن سواء لان هذا الشيء لا يلحق الشخص منه مثله في دينه وهي ممنوعة ويستقذر من
يراه وقد يتأذى به واذا فعل فعله هو عليه السلام لم يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سواء وذهب
اثرها وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس
ايضا كل الناس يجد الرداء والفايدة اذا فعلت في اي الثياب فعلت فقد حصلت وهنا بحث
لم فعل عليه السلام هذا بردائه وحينيذ تأمل او يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه
عليه السلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب
على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو انه لو قاله عليه
السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك او يعيبه فعله عليه السلام ذلك يذهب هذين
العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل وفيه دليل

على ان نجي

على ان رمي النخامة حرم من باعها بوجه ذكر من امره عليه السلام برميها على احد ذلك الثلاثة وجوه
فلو كان باعها جائزا لقال او يبيعها لكن يبقى هنا بحث اخر هل يكون باعها ممنوعا او مكروها فان قلنا
ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون باعها حراما ويكون فيه
حجة لمن يقول انها تفطر الصائم وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون باعها مكروها
وهل يكون باعها مفسدا للصوم ام لا يقتضي الخلاف والله الموفق للصواب عن عايشه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله الحديث ظاهر الحديث
حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل
على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة
عذر في ترك المستحب وكذلك هو في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب اولى وهنا بحث فاذا كان الا
معلوما في الفرائض هكذا فلم ذكرت في المستحب فالجواب ان اخبارها باستصحاب الاعذار
في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام انما هو تاكيد في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من
الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه على جهته وانه لا يترك ذلك اختيارا
وهو اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله وقولها في شانه هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة
في ذلك فالجواب هو انها لم ذكرت الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت
التقديرات فيه فلما اتت رضي الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه حليل على فقهها وفيه زوال الالتباس
لانها ذكرت الطهور وهو على المفروضات لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت
الترجل وهو من اكد السنن وذكرت التنعل وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على
ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحضرها فعاله عليه السلام في كل الاشياء
ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال اولا من اجل الحفظ والتقسيم بعد
من اجل التفهيم وهنا بحث في قولها كان يحب لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها
عبرت بذلك لانها تشعر ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقدها احد انها مما فرض واحتمال ان
تكون مما سن فازالت بقولها يحب كل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما
كان ذلك ايثارا لما اثره الحكيم بحكمته والله اعلم وذلك لما راى عليه السلام ما فضل الله تعالى اليمين
واهله وما اثنى عليهم فاحب هو عليه السلام ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب التاسي في استعظم
التعاير حتى يحرز ذلك ولو عافى فوادة المبارك فيكون ذلك الاعلى قوة الايمان فمرحبا بذلك كله وجزاه

هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستحل السبابه ويتشبه بالحسين ولذلك قال بعض الحكما فان التشبه بالكرام فلاح وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى شخصا قرا السجدة كم شخص وسجد فقال له هذا السجود فاين البكا اذا لم تبكوا فابكوا وترتب على ذلك من الفقه ان التشبيه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبيه باهل الشر من الشر بحضرة ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبيه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم حالا ومقالا **عن كعب بن مالك** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقدم من سفر يبدا بالمسجد وصلى فيه **ظاهر الحديث** ان من السنة اذا اقدم المسافر من سفر يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات **والجواب** ان ذلك اذا كان في الاوقات التي عينا التي لا يمكن الصلوة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله من اجل عدم الصلوة التي من اجلها توتى المساجد لانه ان كان المسافر في سفره على السنة فانه اذا كان كذلك لا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا اقدم من سفر الا ضحوة النهار وكان ينهى ان ياتي احد اهله ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد او معقول المعنى قال قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي **والجواب** والله اعلم انه على طريق التبرك والتمام للاقتداء به صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج التمام التعلق بالله واللجاء والتبري الى الله في الافعال والاقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه عز وجل على سائر الاماكن فيكون الحال مثل المقال **ويترتب** عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المومنين الذين ليس كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون **وفيه** دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله **يوخذ** ذلك من اخبار هذه السيدة بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فايدة ولا كان لروايته ايضا فايدة **وقد** اختلف العلما في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او الندب او على التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء به فيها وترك العمل بها **وفي** الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة ورفع الا انه يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ

وجه

وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم بدا بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها ما من الخير والدليل على ان يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلوة التي من اجلها رفع فكذلك يلزم في غيره ان لا يكون تعظيمه والتبرك به الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله الشمال فوقع مغشيا عليه لشدة الحيا من الله لكونه وقعت منه مخالفة للسنة في دخول بيته عز وجل الا ان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلما رضي الله عنهم من نسي فقدم الشمال اخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فما هيك في غيره وقفنا الله لما مر به عليهم واسعدنا به بمنه **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث **ظاهر الحديث** دوام صلاة الملئكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستحق له وتتراجع عليه والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصل وليس بالقوي وان نظرنا من حيث الشرع لما ذا جعلت الصلوة وما هي الصلوة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده الصلوة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا حقا وقال عليه السلام اذا كانت الصلوة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا فمن لم يصل حقيقة وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعو له الملئكة او تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن حيث الشرع قوله تعالى فاولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن حيث العقل من يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملئكة او استغفار فيكون قوله عليه السلام صلى فيه صلاة يقع عليها اسم صلاة حقا وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يثاب له ذلك الخير ام لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيمة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعا انه عز وجل تفضل عليه وقبل منه ما عجز من الفرض نفلا ومن صيغة قولهم اعقره لانه لا تكون المعقرة الا الخلق وقع ومن صيغة قولهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلوة على غيرها بوخذ ذلك من كون الملئكة تبقى تستغفر له

لتراعه منها وان كان في شغل اخر وامر في موضع ايقاعها فيه والربان مثل ذلك في غيرها من العبادات
وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملايكة لانهم يكونون في اشغالهم والملايكة ليستغفرون
لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاة والحق هو على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم
واظنه القاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس على الموضع الذي اوقع
فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد
انه يبقى تدعوا له الملايكة وكثير من يحج عليه وقول احد وقوله ما لم يحدث هو الحدث الذي
ينقض الطهارة وهنا بحث هل كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم انما انكره وفيه دليل على ان السنة في البشر ان تكون بالاتم يختم بالاعلا
كما ان البلغ في المشورة يوخذ ذلك من اجابة عليه السلام البشارة اولا وتبيينها اخرا لان العام
احتمل ان يكون دعاؤهم بالاعلا من الامور والاقل لكن حصل بذلك سرور لانه رياء خير و
الذي اتاني الرقة بر هي للعقره والرحمة هن عقره وحم فهي لحما الجواب وفيه دليل لاهل
الصوفه الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تسعها طاعة اخرى فهي مدخولة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم
مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استحقت له الملايكة فكان خير اتبعه خيرا منها
اسار او هنا سوال ما الغاية التي ترتبت على الاخبار بهذا الحديث مرطريق الفقه والتعبد
والجواب الحث على ملازمة الموضع الذي صلاته فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم
يخبر عليه السلام به لكان احد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي
يفعله الا القليل النادر وقلت الرغبة عند بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها اهل
الصوفه ان عدم قبول الصلاة دلك على سرعة القيام من موضعها ودلك على ان من حرم
مواضع الخير خيف عليه ان يكون من اهل الضد ليس ذلك قصة موسى عليه السلام حين
قال رب هل اعرف ملاي عندك فقال يا موسى اذا احببت الدنيا فرويتها عندك واحببت
الاخرة فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل للخير علامات
الخير عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا
الحديث ظاهر الحديث جواز العمل القريب في الصلاة والكلام القريب ولا يمنع من

انما هما اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا كان من صلاته من يقطع به كالامام مع مامومه والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام شاهيا لا يخرج من الصلاة بوخذ ذلك من قوله فرجع واتم ما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع للكلام الجماعة ولا يرجع للكلام الواحد بوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما يقول ذو اليدين وما اخبره ابو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما تعطيه قوة الكلام ان راوي الحديث اعتذر اولا عن سكوتهما لهيبتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتذر عنهما ناتيه فهذا يظهر ما حققنا ان هذا الاخبار كان منهما وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه وان لم يعلم اهم على الصواب في ذلك على الامر ام ليس يوخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان النسخ مما هو في حياته عليه السلام ممكن واما الغير فمستحيل ولا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما مما امكن له تاويل سلم له على احد الاحتمالين وان كان غير مقطوع به ويوخذ منه مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا ان يكون بادب يوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه و سلم بذلك الادب ويوخذ منه ايثار ذي الفضل وان يرى منه ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه ملا حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه يحمله يوخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر ما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحملها ما زاد من الامر على ان لا يفارقاه مع حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه عليه السلام بالكل في صلاته ولو كان احد الاحوال غير جايز لقال في ذلك شيا لانه الشرع ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول هل وقع منه شي فيه خلل ان يخبره بما وقع كما وقع يوخذ ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاجراه بما وقع وفيه دليل على ان القدرة تفعل ما شات مع ابقا الحالة يوخذ ذلك من نسيان سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عينه و لا ينام قلبه وهنا وقت الحضور لنسي بعض الصلاة الا ان نسيانه صلى الله عليه وسلم لو حي بين عطيين احدهما قرن هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام انما انسى او انسي لاسن فما كان هو عليه السلام الشرع والقدوة به وله الاجر في كل الاعمال التي يقتدا به فيها

زمنه

الى يوم القيمة فجا النسيان هنا الروح من الحضور فهي في حقه عليه السلام تكرمة وهذا النسيان ح
يحتاج فيه الى الحد وهو ما يعرف الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى وما الحكمة فيه ان
كان على معنا انسى فالجواب ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك
ان يظهر عليه السلام اوصاف البشرية وتظهر اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور
الزائدة على ذلك الله على خصوصية عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه
السلام او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه عليه السلام
بالاقوال والافعال بغير اختياره ليظهر بذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحرابه وادعاه
ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا
الحديث وقام من اثنتين وقام الى الخامسة وفي الاقوال مرة قدر ما احتاج الحكم اليه في الاقوال وهو
انه عليه السلام اسقط اية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر وهو
بالتقدير من حاله استغراقه عليه السلام في الحضور والادب حتى ذهل عن العدد وفيه
دليل على ان تبين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولو لا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول
كما قال عليه السلام من نسي شيأ من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل
بعبيده ورفقه بهم ويوخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لامته بالفعل
ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي يسهو بعده من اصحابه رضي الله عنهم والمباركين
من امته يجدون ذلك حرجا في انفسهم لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجا فعله
عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحرج عنهم وهو عين الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل
الصحابه رضي الله عنهم وتحريهم في النقل ويوخذ ذلك من قوله احدى العشائر وتبريه صاحبه من النسيان
واضافته الى نفسه كما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر الصلوة ويوخذ ذلك من قوله سلم فقام فسا
بالفا التي تعطي التعقيب والتسبيب وفيه جواز حمل الشيء النضيف في المسجد ويوخذ ذلك من
اخباره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكا في المسجد على ما يجوز الاتكا
عليه ويوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين الا
صابع ويوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه ويوخذ منه جواز وضع اليدين بعضها على بعض ويوخذ
ذلك من الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويوخذ منه كثرة اهتمام الصحابه
رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وحيم فيه ويوخذ ذلك من قوله كانه غضبان

فلو لا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينتظرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم بالمحتمل
يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلا
في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره في شيء اخر فلم يقطع بشيء محمل ويوخذ منه جواز وضع
اليدين على الايدي ويوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل احدى يديه على ظهر كفه وقوله وخرجت
السرعان السرعان هم الذين سارعوا الى الخروج وفيه جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة
به ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر هو صلى
الله عليه وسلم به وفيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا ويوخذ ذلك من سوال سيدنا
صلى الله عليه وسلم للعمرين في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا اليدين
لانه كان عنده من اصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما اخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله
ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيأ ان يوخر فعله ويوخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه لما
اخبره العمران لم يتاخر ان عاد الى صلاته لانه قال فتقدم وصلى فاتيا بالفا التي تعطي التعقيب وفيه دليل
على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه ويوخذ ذلك من قوله فتقدم وصلى ولم يقل ما صلى
لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا
كان عن زيادة يكون بعد السلام ويوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة
الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو ان يتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلوة
لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجدتي السهو التكبير فيهما في الخفض
والرفع كما هو في غيرهما من الصلوة ويوخذ ذلك من وصفه بذلك ويوخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو
كما يسلم من الصلوة لاخباره بذلك وقال فسلم لكن هنا بحث السهو في الصلوة مع كثرة خير وصاحبه
معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام فيه هي خلسة يختلسها
الشيطان من صلوة احدكم فالجواب لما كان الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان
ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل او بمكر من الشيطان اعذر وكمله ما كان الخاطر
مجبورا به او ما كان اراد الشيطان بمكره فيه وهنا اشارة صوفية من كان مشغولا بعمله خير خلله وان
كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا اترد صلاح الدين
وراحة النفس فيها كيف يجتمع الشموس والظلم عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه

دنين

فان اتى عليها قاتله فانما هو شيطان **ظاهر الحديث** جواز مقاتلة المار بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه **منها** معرفة السترة الشرعية وكيف الصلاة اليها **ومنها** معرفة هذه المقاتلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرجل وهي قدر ذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مستوفى في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الحاجب الايمن او الايسر ولا تصمت الى فيه شيء بحيث لا يمر احد بينه وبين السترة ويكره التشبه بها في الصلاة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من نقايا ذلك من بعض العلماء قال ان صلاته قد تمت هذا هو الصحيح منها ما يدل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وان كان ليس مما نقدم لانه عليه السلام قال فانما هو شيطان فتكون المقالة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتب او الرقبة لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله قتالا شديدا يخرجه من حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا فيا ليل اشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابا ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة **وهنا** بحث هل المقاتلة من اجل حل يقع للمصلي في صلاته اذ هو من اجل المار الظاهر والله اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث ما يرخص واحدا منهما لكن هو مستقرئ من خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وقال عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يجز انه ان مر احد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فبان ما قلناه انه في حق الغير لان المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فمواساة غيره ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادا عليهما واجزاته وان كان كثيرا ابتدا صلاته ولا اثم عليه في قطعها **وفيه** دليل على ان السترة تكون بكل شيء **يوخذ** ذلك من قوله الى شيء فانا به بكره ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء في تعلق عموم اللفظ ولم يرفعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الاجزا اجاز السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام بيانا للاجزا قال اقل من ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي قال قدر مؤخرة الرحل **وفيه** دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا يمر المرور واما حيث يمر

المرور

المرور فلا يوخذ ذلك من قوله يستره الناس **وفيه** دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يكن وصول الى الباطن **يوخذ** ذلك من قوله اراد وارادته لا تعلم الا اذا اراناه قريبا من السترة فدل حاله على ما في نيته ونحن الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمقتضى ما دل عليه حاله **وفيه** دليل على ان لا يقطع بالشيء الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل **يوخذ** ذلك من ان عليه السلام لم يسم شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجح فان رجع فليس بشيطان **ووجه** الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول القلب لم ير المصلي او يكون لا يتبين له انه يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذا ذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق وتبين **ويترتب** على هذا من الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يصح ايضا حكم المحتمل لانه ان صح ترتب عليه مفاسد كثيرة **يوخذ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امرنا بالدفع لاحتمال ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه شيطان **وفيه** دليل على انه لا يحترم الا من احترم **يوخذ** ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عدم المرور ومنعه وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم في ترك السترة حين صلاته وصما بين ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء **ومنه** حرمة جزاؤه قاتا **وفيه** دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس او من غيرهم **يوخذ** ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي لكان يومر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم **وفيه** دليل على ان الحرمة عندهم خير من العمل **يوخذ** ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن اخترم صلاة بجعل السترة جعله الاخرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام فان ابا فليقاتله فسمى المتعدي عليه حتى جعله شيطانا **وفيه** دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى او غيرها **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون للحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما تحب ان تموت عليه كراهة ان يانيك الموت في ذلك النفس ومن دخل حسن حاله في خير كان فكانه ما كان كما نعرف الحق والصواب لكن لما اثر نا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة

عرض الحديث **ظاهر الحديث**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة

قلت انا قال قاله قال ابن عيينة وسمعته منه مرارا كثيرة

تنه

والامر والنهي والكلام عليه من وجوه **منها** ما هذه الفتنة وحدها وهل هذه خاصة
بالرجال دون النساء او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضات او غيرها وهل لابد مع التكفير الا يجمع بينهما او يكون بواحد ان وقع بهما **فالجواب**
عن الاول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد يكون بالخير وضده كما قال جل
جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون النعماء هنا بمعنى البلاء والعرب يبدل الحروف بعضها ببعض
فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله على وجوه **منها** هل يوفي لهم وهو جميع
المذكور من الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه راع عليهم ومسؤول عن رعايتهم فان لم يات بالواجب منها
فليس هذا مما تكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين وهذا من جميع الدين وقال
عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه فدل ان لا تالث لهذين الوجهين وهذا باجماع
ان الحقوق اذا وجبت لا تسقطها الا الاداء فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك
مندوبا يكون عليه اثم فيحتاج الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق
مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيد
عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
وان كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره افعال
الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رعية هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل فذلك
المراعات التي وقفها كانت كفارة لتشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسئل كثير من يعطى يطيلون فيه
الصلوة ويقصرون الخطبة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وكان هو صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين
عياله يعدل بينهن ولم يكن ذاكر فرضا عليه وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يجب
على واحدة منهن صلى الله عليه وعليهن اجمعين ومازال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك
هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو معنى ميل القلب الى البعض دون البعض في وجوهها
وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التاديب لغالا انه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله نحن
بدليل قوله عليه السلام لما عاتبته اهله في اثرة عائشة رضي الله عنها فطن الجاهل بحاله عليه

السلام

السلام الجليلة على ما يقدر ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام محاوبا الفهم لا يروح
الى بيت فراش احد اكمل الا في فراشها فبين صلى الله عليه وسلم ان اثرتها عليهن هي لما خصها الله عز وجل به
من المكانة عنده والرفعة واما هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الاقل
احتمل لكن الظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على غيره كما قررنا في غير ما حديث وهو ان العلة التي
انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة وكلما يشغل كما قسمنا او لا عن حق من
حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل
فتوفية الحقوق المامور بها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والاثر والاحاديث في ذلك
كثير وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم **واما** هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن
شقائق الرجال معناه في لزوم الاحكام واما هذا كما قررنا من باب التنبيه بالاغلب يؤيد ذلك قوله
عليه السلام ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولم يقل يقال ذلك في المراة فالرجال
في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون المراة في ذلك اشد من الرجل لكن لما ليس لهما الحكم عليه مثل الاب
فذكر الاعلى **واما** المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون
ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء **واما** هل الواحدة
من ذلك تكفر او المجموع **فالجواب** عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من التنبيه الاعلى على
غيره لانه عليه السلام ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلوة وقد قال جل جلاله في حقهما
وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر
والنهي فمن فعل هذه لم يمكن له ان يترك الباقي ولا يقدر **وقد قال** عمر رضي الله عنه اذا راى الحسنة
فاعلم ان لها اخوات وكذلك السيئة **واما** هل الواحدة تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات
والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
الا بعدا ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد تعدى حدود الله ومن يتعد
كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه لاعظم مما هو خارج بسببه **وقد** دليل على فصاحته سيدنا صلى
الله عليه وسلم كيف اجمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة **وقد** دليل لاهل الصوفة الذين يتركون
عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل شغل القلب بما ذكر مما يحتاج الى تكفير ولا يكفر
الا ما لا يرضى **وقد** دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو
اكبر منها انما هو غلبة الشهوات **ويؤخذ** من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كانه عليه السلام يحذر

عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شئ فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من
الحقوق وابقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقة والشريعة اوحد زمانه والا الضعيف
عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند اهل الفقه هو الذى لا يقدر ان يخرج عن المخالطة
اعنى ما لم يكن من اهل المقام الاول الذى اجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه واصغيت الى حظ النفس
فقد عرفت عليك عند السلوك الطريق **عن ابى هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملئكة بالليل وملئكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة العصر وصلوة الفجر الحديث **ظاهر الحديث**
تعاقب الملئكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم فى صلاة الصبح والعصر وسئوال مولانا جل جلاله
عن عبيده والكلام عليه من وجوه **منها** لم يسئل مولانا عن اجر الاعمال لا غير **ومنها** لم اجابت الملئكة
باكثر مما سئلوا **ومنها** من هؤلاء العبيد المسؤل عنهم **ومنها** لم خصت هذه الاوقات بالسؤال
دون غيرها **ومنها** ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه **فالجواب** عن الاول ان
قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخواتيمها فالحكم هنا كالحكم هناك **واما** كون الملئكة اجابوا بالاكثر
مما سئلوا فلانهم علموا انه سؤال موجب للرحمة والافضال فزادوا فى موجب ذلك بان قالوا
وجدناهم وهم يصلون **ويترتب** على هذا وجهان من الفقه **احدهما** ان اعلا العبادات الصلوة
لانه عليها وقع السؤال والجواب **والوجه الاخر** ان الملئكة تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون
له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه عز وجل ولولا ذلك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسئلوا عنه
واما من هم هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله اضافهم الى نفسه
وذكرهم لهم لانه قد اخبر فى كتابه ان ذكره عبده هو رحمة له فى سورة مريم قوله عز وجل ذكر رحمة ربك
عبده **قال** العلماء هو من المقلوب معناه ذكر ربك عبده رحمة فهم الذين وصفهم عز وجل فى كتابه بقوله
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان **واما** لم خصت هذه الاوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب
التشريف لان الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او ماشا **ويترتب** عليه من
الفقه وجهان **منها** ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت عليه اثار كثيرة **منها** قوله صلى
الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله اذكرونى ساعة بعد الصبح وبعد العصر اكفك ما بينهما
ومنها ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان فى ذلك الوقت فى طاعة زيد فى رزقه ولذلك
ترى حرز اهل التعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات وقد جاء فيمن جلس بعد العصر حاتنا وعبيد
عليه تشديد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم استحبوا بالعدوة والروحة فلولا فضلهما لما دل

علمها

عليها **والوجه الثانى** ان الصلوة التى تقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت المسؤل عنه
مرتفع على غيره والصلوة مسؤل عليها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل هى الصلوة الوسطى
التى امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى فى زمان الليل وصلاة وسطى فى زمان النهار لان الصلوة
الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها ما من وجه الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه
وارجو الما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة فى ذلك ما تقدمت من البحوث فى هذا الحديث وقف
عليها بعض الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا انها
الصلوة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فحز ذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بذلك البحوث فلما كان
فى الليل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظلم لى فى
هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض شخص على فى الصلوة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاو
الرسول عليه السلام بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الرابى للمتكلم بمقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا الجار هاسيدنا صلى الله عليه وسلم فلا ابالى بمن يرد هاها **واما** الفائدة
فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة وما يترتب عليها من الفقه كذلك فمما فيه من الفوائد الاخبار
لنا بما تخر فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان ننتبه الى انفسنا ونحفظ اوامر ناونواهينا
هذا للعوام **واما** الخواص فالفرح والسرور بهذه الاوقات لقدوم رسل الملك اليهم وسواله عنهم
فمن ذا اعلى المسرات عندهم ولذلك يذكر عن بعضهم انه اكان اخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس احسن
ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقرا مرحبا بسار لى الكرام ليسم الله اكتبا فيبقى فى ذكر وتلاوة حتى
يجيئه اوقات الصلوات فيصلى ويعود حتى الى اخر صلوة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله
ومنها من الفوائد ايضا العلم بحب الملئكة لنا **ويترتب** عليه من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب
الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوائد **ويترتب** عليه من الفقه زيادة الايمان فيحصل
عليه المزحة الكبرى والمحنة العظمى التى تمدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين يؤمنون بالغيب
ويترتب عليه من الفوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيها ارباعة من الملئكة وفى غيرهما اثنان
اثنان **ويترتب** عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم بالا
خبار بذلك لانه ما زاد اطلاعه عليه السلام على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه
السلام **ويترتب** عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه السلام وما زدنا له ترفيعا زدنا الى مولانا قربا
ومنها من الفائدة معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم يخبر بهذا الاعتناية بها **ويترتب** عليه من الفقه

شكر هذه النعمة التي خصصتما وانما الشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وان قال قائل ما معنى قولكم اهي الى جنس المومنين منكم ومن غيركم او هي لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان
قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لان هذه نعمة اعم من الاولى وفيه من الفوائد العلم بان المنعم الله عز
وجل بجميعه ويترتب عليه من الفوائد اذا علمنا ذلك قوة اليقين وهو اعلى الدرجات وفيه من الفائدة
انه عند سماع ذلك نعرف قدر ايماننا عن ضعفه وفوته ويترتب عليه من الفقه انا كذا اذا راينا قويا
وزاد ذلك حثا على العمل حصل لنا بشارة ان قمنا من القوم نشبه وان لم نزد ذلك يزيد عندنا شيئا الا سمحنا
له كسمحنا اخبار الناس عن فقرائنا من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك تفسدنا بالمعالجة وهذا وجه كبير
من الفقه وفيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على الله عز وجل متكلم وان
كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى مدرك لجميع الاشياء
واما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف تركتم عبادي فهذا نص واما الدليل على ان
كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث لانه عليه السلام اخبر ان المملكة تاتي في
الزمن الفرد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد
لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكتب فيسئل من هذا الجمع العظيم
الحفظة الذين انوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك انه جل جلاله يخاطب حفظة كل
شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمن الفرد على الانفراد مرددين على حد واحد لا
يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا تكييف ومما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال الله
عز وجل اشهدكم يا ملائكتي اني قد غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان احد
طرفيها مختلط بالحسنات والسيئات اقرت على ما هي عليه واما الدليل على وجود نفس المرء وليه فهو
الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل على انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض الى الجهة فدل الا تحيز واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع الامور كان
فلكونه عز وجل تخصص حفظة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه
معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقوة في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل اذا اخبر
الوصول اليه عز وجل المعرفة به وبتنزيهه جعلنا الله ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه وهذا حيث
متى يكون عز وجل لان عليه السلام قال يتعاقبون فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما في صلاة

الصبح

الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قولهم تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم
ينتظرونها اعني ينتظرونها اي ينتظرون ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام
ينتظر الصلوة واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشاء
الاخرة على رواية كانوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يستعملون من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب الى
الصبح صبيحا فاذا صعدوا عند العشاء فقد اخذوا اخرا من الصبيح والعرب تطلق اسم الكل على
البعض كما يقولون جاز يزيد يوم الخميس وما وقع بجزء منه الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكم
تحتمل مثل الصبح وقد تحتمل مثل ذلك على رواية كانوا فيكم لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه وان كان قد
جاء في رواية صحيحة ان العرب تسمي من الزوال الى الصبح صبيحا وقد بقي ما قلناه من احتمال
تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرة لانه من احد محتملاتها وهو الذي يدل عليه اهل الصنعة
النحوية في بابه عند كلامهم عليهما وعلى اخواتهما من حروف العطف وهي المهملة فهذه المهملة
احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي حدثت الصلوة فانها موقتة او الى ازيد من ذلك واما في
الصبح فلا يحتمل ازيد منه لانه ليس لنا بما ننتظر وله ذلك وما طرقنا الاحتمال الى الطرف الاخر الا على
رواية كانوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك يجب المحافظة في الجمع كما قاله اهل المعرفة من
العلماء بالصلى الوسطى بالقطع وقولهم واتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله
من انهم اتوهم وهم في نفس الصلوة او هم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون
نزولهم صعود الاخرين وتكون ثم للانقلاب من حال الى حال البين بينهما شيء اخر وهو من وجوهما المحتملة
فيهما ومما يقوي هذا من خارج انه عليه السلام قال ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا
المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق الى العشاء الاخرة لانه قد ثلث يوم فكيف
يصح ان يجيء الاخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به
قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان فلم يذكر في الصعود بالصحيفة الا اثنين ومن
طريق اخر لو قعدا يكتبان الا اثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤول الامر الى تكرار العمل
على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا ايضا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا
على مقتضى الحكمة محال ايضا لان الحكمة لا عمل فيها الغير فائدة ودليل اخر لو كان كذلك اعني بقاؤهم
الى العشاء الاخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم يبين لنا هذا لانه يترتب عليه فوائد واحكام واقل من
هذا لم يغفله واخبرنا به مما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح :: عن انس عن النبي صلى

صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الحديث **ظاهر الحديث** ايقاع الصلوة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه **منها** هل الصلوة يعني بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية امر لا وهل يجوز تاخيرها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية امر لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به ام ليس **فالجواب** عن الاول احتمل الوجهين جميعا **فاما** الواحدة وهو ان تكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلا ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلوة من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر فانها تصلا **واما** هل تقدم على الوقتية امر لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لانه عليه السلام قال يصليها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى ان الامر اذا احتمل معنيين لحدهما يوجد حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الاخر به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا اليه حين الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية لخروجها من وقتها **وقد** جاء في رواية اخرى فذلك وقت لها اي جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على الاخرى التي تغير وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى أولى بالتقديم لا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متاخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية **فذهب** الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية **ومذهب** مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه تشترط وهو ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو ابقوه على ذلك لآل الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كثير فانتسخ هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلوة يوم مختلف فيه **واما** هل يجوز تاخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اذا الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين وقت فدل بترك التحديد لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها **واما** هل

هذه الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ به **كقوله** عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها **قال** العلماء في معناه فجزاؤه ان جازاه واحتمل ان يكون اراد بالذكر الذنب فيما ذنب من كونه ذنبا لغة لكونه اخرج ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به واخبر بانه يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب لان هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انه لا يجبر بفعل من افعال البر وان كثر الا بادائها في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغير هما من القرب والاخر الاتوخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه من غيره **وفيه** دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا ما يوخذ من قوله اقم الصلوة للذكرى وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم **وفيه** دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا ويوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالاية الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما تساوى هو والمر به من قبلنا **ويترتب** على هذا الوجه ان معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم **وهنا** اشارة صوفية لانهم يقولون الى على الاعمال الا ذكار لان ذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم من خرم الامر الغفلة وما سعد من سعد الا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر **المازني عن ابيه** انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية الحديث :: قول الصحابي حكم من الاحكام ليس هو من نفسه بل هو من الرسول عليه السلام وان لم يسمعه **فظاهر الحديث** ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيمة والكلام عليه من وجوه **منها** قوله لا يسمع مدى صوته انس ولا جن ولا شيء هل يعم شيء كل حيوان جماد او حيوان ليس الا **فالظاهر** انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث اخر مدر وشجر **وهنا** بحث ما الفائدة في شهادة هولاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير **فالجواب** والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من دعا الى هدى فله اجره واجر من عمل به **وجاء** ان بقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن خطر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون هذا بنداء داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل نداءه **فان** قال قائل ليس هذا

ذكر بل هو اعلام بوقت الصلوة قيل له صدقت ولكنه فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالالهية
ونفي ضدها ومن ثم رغبه الحكاية على من سمعه فمنوا اعلام بالصلوة ودعا الى افضل الاذكار
فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا وفيه دليل على ان الجمادات تسبح وقد اختلف العلما فيما
جاء من الاخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فمن قائل
يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قائل يقول الله يوضع فيها حياة وحينيذ تسبح ومنهم من
حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لاستيماع قوله عز وجل وان من الحجارة لما
يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله حتى قال
اهل التحقيق من العلما ان ما من حجر يهيل او جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان
ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك
بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحليم محال وفيه دليل على ان الجمادات
تشهد يوم القيمة بالذي وقع فيها من الخير وضده وجا ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد
بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جا في حديث عذاب القبر ان الارض تقول للمومن ما احب
ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني والكافر بضد ذلك والى والاحاديث
في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة
ويقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس في ذلك دليل شرعي وانما اخذ ذلك من علم العقول
والقدرة لا تحصر بالعقل وقد قال جل جلاله وخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب
بحث اغنى عن عادته هنا وفيه دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جا في معنى قوله
عز وجل فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي كان المومن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله
يصعد منه الى السما يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تخصيص على العبادة في البريه لانه اذا
اخبر بمثل هذا الاجر اجتهد في ذلك وقد جا انه من كان في بريه واذن واقام صلى خلفه امثال
الجبال من الملكة وان اقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس الا وقد جا ان الصلوة في البريه بسبعين
صلوة فيحصل مما جا في الاخبار في البريه والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جا في الحاضرة
وسنود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جا في التعبد فيها وانواعها ان المومن اذا
كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق وفيه دليل على ان من
اكثر من شئ نسب اليه حبه بوجه ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن عرف هل

هو

هو مولع بالبادية الا من كثرة لزومه اياها ولذلك قال بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم
القاطع وفيه دليل على ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن تو فيه حقوق دينه من
واجبها وندبها ان ذلك جايز ويوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على عاراى منه من الحب
وتنبيهه على الحض على الندب وهو الاذان والصلوة فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون مختلفة
والصحبة متحدة وذلك ما خوذ من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لان كلا منهم راعى
لسان الحال في حاله ومثل ذلك قصة ملك مع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يزيده
الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال انت على
خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا فيه ولا انت كذلك فبقيا على صحبتهما مع بقا حال كل واحد
منهما على حاله الخاص ويوخذ منه ان نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله ويوخذ ذلك من ارشاد
هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلوة بالاذان ولم يقل له مثل ما لازمة المساجد
ونحوها مما لا يمكن الا من يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو
فيه وفيه دليل على فضل الصدر الاول ويوخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما ارشد
هذا السيد اخاه الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره ويوخذ ذلك من
ارشاد هذا صاحبه الى الاذان ونحوه من المندوبات للعلة التي علمناها قبل وفيه دليل
على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يوخذ ذلك من قوله
اذا ادنت فدل انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوبات وهو الاذان الا ان عادتهما قد
واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من
المندوب منه وانما نبهه على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل لاهل الصو
ان اظهر الاشيا عندهم الذين فلولا ما كان ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما
تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلا قوا يقول بعضهم لبعض تعال نومن ساعة نتذاكر فيما
يقوي به ايماننا وقد كان لي بعض الاصحاب وكان من ارتفع قدره في الطريق بين العلم والحال اذا
تلاقينا بعد السلام يبادرني يسئلني فاول ما يسئل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك
كيف قلبك وحينيذ يسئل عن غير ذلك من الاحوال فكنت انفصل عنه وبحد صدري قد انشرح
والايمان بحد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقويمه اولا الاهم تشبيها بالصدر الاول فكذلك
ينبغي ان تكون اخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين

من لبس ثوب الذي طهرت عليه بشارة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث ظاهر
الحديث الحث على النداء والتهجير وعلى صلوة العتمة والصبح في الجماعات والكلام عليه
من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شئ
لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله عليه السلام لا نعلم بروايته اذن
في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يوذن بلال اولا وبعده ابن ام مكتوم
ولذلك قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان نداؤه
على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعات
بدعة محضة وفيه دليل على المنافسة في افعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا رياء فيه
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه وقال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال الا معرفة ما لها من الحظ يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام لو يعلم الناس اشارة الى عظيم الاجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم في غير
ما موضع منها قوله عليه السلام الموذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقوله عليه السلام
انهم على كثب من المسك غير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظيم الاجر
ولم يبينه وترتب عليه من الفقه ان المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفائدة
فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر فلا تكون التفرقة بينها والله اعلم
الا بهذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في المسجد لان العلما اختلفوا اما في الصف
الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه فيما تكتبه الملكة على باب المسجد لانه جا انها
تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طوت الصحف وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي ان
يربي بكتب الملكة لان كتب الملكة لا تراه ولا تعلمه اعني قدر عرضه حتى تعلم كم رجل يسع عرضه
والقرعة لا تكون الا على شئ مدرك ويعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم
يسعهم حينئذ احتجنا للقرعة لنعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملكة لا تعلم القرعة
عليه لعدم العلم بقدره وما ذا يسع فجا الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا تحتاج ايضا
القرعة الا اذا جيئا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شئ من المباح فهو احق به

فاذا تلاحقوا به على حد سوا اما قسم بينهم ان كان مما تاخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا من يكون
اولى به فحينئذ ذلك يحتاج القرعة كهذا ومثله لانه لا يمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه
السلام الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المومنون فيترتب عليه
من الفقه ان العبيد والاحرار والاناث والذكور في ذلك سوا والله لا يستاذن العبيد في ذلك
سادتهم ولا النسا في ذلك ازواجهم يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله
مساجد الله قلنا كذلك يحكم الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذلك الا خاص في خاص وهم
الرجال دون النسا ولا من العبيد الا من يعرف منه الخير لانه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده
ولذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النسا
لمنعهن المساجد كما منعه بنو اسرايل وما فعلت عايشة زوجة عمر رضي الله عنه انما كانت تستاذ
في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لا خرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله
عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلوة الصبح وتقدمها
ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في تهديدها ولم يتكلم
ولم يقل لها شيا لكي تحمل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد
ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فحلف عليها لتخرجن
الى المسجد بفساد الناس واجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد امر بانباعه فانه احد
العمرين واحد الخلفا رضي الله عنهم وفيه دليل على التعيين في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام ثم لم يجدوا فلا يرجعوا للقرعة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن
هنا ياخذ اهل الصوفة دليلا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم انه بقي
زمانا يحسن للنفس زي القوم حتى يلبسته فلما لبسته اذا ارادت تفعل فعلا ليس هو من فعل
القوم يقول لها لبست زي القوم ثم تخالفهم او تريد شيا من حال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق
لمن تزيا بهذا الزي فيمنعها ومثله عنهم كثير وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الاذان والصف الاول الحصر في فعله ولا يمكن الكثرة
فيه عبر عنها بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة
على قول اهل الفقه ولا خلاف فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله
تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد وفيه دليل المذهب ملك الذي يقول ان الافضل في الجمعة

النصر وقصر ذلك القرب المذكورة من بدنه الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق اخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك حتى الجزور ببيضه وجعل العبادة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم او الفشل او العجز قال حبوا **وفيه** دليل على المبادرة للعمل على النشط والكسل بوخذ ذلك من قوله عليه السلام حبوا فان من هذه حاله فهو اعظم الكسل **وفيه** دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم المجاهدات **وفيه** دليل على ان ما هو من شعار الاسلام المفروضة ان الافضل فيه الاظهار لان هذه المذكورة كلها من شعار الاسلام المفروضة **ثم** نرجع الى القسم الثاني من الالف واللام في الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فتكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم على كفرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا جات الاشارة هنا بلا تعيين **او** يترتب على هذا الوجه من الفقه ان يشوق الكافر والعاصي والطامع على حد سوا الى ما اعد الله عز وجل من الخير وتحذر عن ما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعلة تحصل هناك اثابة **وفيه** دليل على ان التسويه مع حصول الافضل في الدرا او يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير تشويه لا سيما لمن له منزله فراعا عليه السلام هنا الدين والمراعاة التشويه **وفيه** دليل لمن يقول انه تصلى الجمعه وان كان طين يشوه ثيابه وجمهورهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا تشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعه على قولين وبالتوفقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذرا **وفيه** دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام لاستهموا **وفيه** دليل على ان المساجد لا يتملك منها احد شيا **وفيه** دليل على انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لان وقت القرعة هو وقت انفاذ الحكم وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام امر بالقرعة ولم يحدد شيا دل على انه ليس له ان يقرع الا اذا لم يجد ما يحمله وغيره وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت القرعة **وقد** جا هذا المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه **وفيه** دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فما تكون معنى لا حسا فان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة ممنوعة من حديث اخر يقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة فلم يبن هنا الا ان يكون معنا وهي الشغل بمراقبة الوقت **وهنا** بحث وهو انه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سوا وقد قال عليه السلام من شهد

العتمة

العتمة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة **فالجواب** هذا لا يلزم من كونه عليه السلام جعلهما في حرمة المبادرة اليهما على حد سوا ويكونا في الاجر على حد سوا وانما ساوى عليه السلام بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لان الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم ان لا يكون احدهما ارفع حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في القدر المجزي من العدالة فلا باس ان يزيد احدهما على الاخر وهذا مثله فقد زاد بها ان الصلاتين فضلا على غيرهما من الصلوات ويقارنهما فيما بينه لغة ايانا **قوله** بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال الحديث **ظاهر** الحديث ابتدا الصلوة بالسكينة واتمام ما فاتك منها والكلام عليه من وجوه **منها** ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق وجوده **ويوخذ** ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلوة حينيذ قال لهم الحكم بعد ذلك لان استعجالهم يحتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان الحوادث لا تنحصر **وفيه** دليل على ان يعتمد المكلف برايه فيما لم يكن فيه نص من الشرع **يوخذ** ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم انهم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلوة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى **وهنا** بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة ام لا **فاما الجواب** على هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان التلاوب والخشوع في الصلوة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على انه شرط كمال **وقد** قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلوة ما دام ينتظر الصلوة فاعظم حكم الوسيلة الى الشي ان يجعله كالشي نفسه فهذه الصفة في الصلوة نفسها

سار
معنا

فقال والله ما عرفت بكم وشله كثير عن المبارك بن واما الجواب على هل السكينة حرام لا فقد قال
العلما ان حدها ما لم يخرج عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو بالمسجد
يمدي الخطا ويخفف رفع قدميه وهذا الحال اخرج حال السكينة وبقي الكلام على ما يدرك من الصلوة ما
يحتسب منه وما لا يحتسب فقد بينه عليه السلام في حديث اخر وهو قوله عليه السلام اذا خلوا مع
على الحالة التي تجدوني عليها فان وجدتموني راكعا فاركعوا وان وجدتموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها
شيا وفيه دليل على ان الدين يسر وقد ذكر انهم لما اهتموا بما وقع منهم من التاخير عن الصلوة
فاسرعوا جعل لهم المخرج بان قيل لهم عليكم بالسكينة الى اخره والذي يقع ذلك منه اعني تاخير الصلاة
عن وقتها المستحب يدخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف

يلتفون فيها وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها وانما اخروها
عن وقتها المختار فاذا كان الامر في تفصيل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في تصحيحهما
مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلوة معه صلى الله عليه وسلم
لا خلاف انها افضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان المهم
على عامل الخير اذا فات بدا لا عند لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى
الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة على من احبه فقال يا زيد ليف اصبحت فقال اصبحت
احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني خرنت عليه وتبت اليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك علامة الله فيمن يريده ولو اراد لك لغير هذه الهيأة لها فلما قال
ندمت عليه فحينئذ صح له ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة
وفي هذا من الفقه حسن عجيب وهو ان نفس الندم يكون اماما مذهبا للاثم اذا كان على فعل ممنوع
وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بان قال الندم توبة وان قولنا بان نقول هو اعظم
الاسباب في التوبة او اكبر اجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى وجه التاويل يكون اقوى
الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من الخير جابرا كما تقدم يزيد
ذلك ايضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ما امسى المومن فيما يحيى في الدنيا الا اصبح الاخرين
لانه بالضرورة بين احد امرين اما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلما
ويترتب على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقائق فاما الذي من الفقه فيكون
وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان واما الذي هو
من طريق اهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب عليه من طريق المعنى ايضا
وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا
الحال ان يتخلل خوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المومن تسوءه
حسناته وتسره سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سر به فيجتمع له علامتان من
الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل لبعضهم في بعض مناجاته يكون
خوفك جوف محب ومحبوب لان المحب متى رأى اقل شيء خاف من ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب
وان رأى ما يوجب البعد يعلم ان المحبوب لا تضره الذنوب فلا تحزنه فيكون حاله في الزمن الواحد محبوبا
محبا وهذه اكمل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة

الحديث

ولا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة

الحديث ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وان اقيمت الصلوة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام
عليه من وجوه منها انه يوخذ منه تاكد الاقامة في الصلوة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلولا انه امر مستحكم في كل صلاة لما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة المخارجة عن الصلوة ومنها
جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا
ما قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او الندب وهل هو خاص به عليه السلام او ليس فاما
الجواب عن الاول فليس هذا مما نقول فيه تلك التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج عن الصلوة وانما
هو لفوائد منها ان صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس الاتصال
لها من اللازم بالصلوة وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلوة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون
بينهما بون ما كان الاذان دال على دخول وقت الصلوة وقد تقع الصلوة في اوله او هذا لمن لما كان الحال
من تعلق عليه السلام الاتصال بما خاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه عليه السلام هنا بالقول وقد بينه في
موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه عليه السلام انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلوة ربما سارره الرجل من الصحابة
فيجاوبه وحينئذ يدخل في الصلوة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في صلوة واقيمت عليه
صلوة اخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلوته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلوة واقيمت عليه
صلوة انه يقطع الذي هو فيها ويصلي التي اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث
اذا كانت الاقامة كما قلنا والامام حاضر وفيه دليل على توقيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع
الاحكام يوخذ ذلك من ان هذا الامر على دقته وخفائه لم يهمله عليه السلام حتى يبينه قولا وفعلا
وفيه ايضا وجد من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمومنين رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيفا فيقوم
عند سماع الاقامة فقد يتاخر عليه السلام لوجد ما فلا يصل ذلك الضعيف الى الصلوة الا وهو قد
عجز عن القيام فيصلي قاعدا فتفوته فضيلة وقد يكون بردا وحرا والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب
فيلحق القائم شدة البرد او الحر فيكون سببا للتشويش في الصلوة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر
قبل الدخول في صلوته او بعده ما يصلح به حاله في بعده او لا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك الذي
يقول ان الصلوة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلوة لان
الشافعي يقول يقام الى الصلوة عند قوله قد قامت الصلوة وفيه دليل على ان محل القوي في الاحكام محمل
الضعيف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف يوخذ
ذلك قوله عليه السلام سيروا سير اضعفكم وفيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب

الحكمة **ويؤخذ** ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فالحكمة هي الاخبار
بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في الصلوة الوقتية والنظر الى القدرة هو نعيد عليه اللام
الا تقوموا حتى يروه محافظة ان يبرز من الغيب مانع يوجب تاخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة
مع احكام الحكمة من اجل المرائب لمن فهم على نحو ما قررناه في غير ما حديث **وفيه** دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون في ادب العبادة الا ترجح من الاعلى الى ما دونه **ويؤخذ** ذلك من نهيه عليه
السلام الا يقوموا حتى يروه خشية ان يبرز من القدر ما يوجب تاخير الخروج فيرجون
من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبة في ذلك **وفيه** دليل على انه لا يجب
الدخول في العبادة حتى تتم شروطها **ويؤخذ** ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لان
الاقامة وان كانت تخبر بالدخول في الصلوة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يرد الامام لم
يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر
ويؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام **ويؤخذ** ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك
تخصيص على ما قلنا **ويترتب** على ذلك الاهتمام بامر الدين كله لانه من يحفظ الشعائر
ويحوز التقوى **وفيه** دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية السائن وان كان ما يجزء ارفع منه
ويعلل ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لان الصلوة لا تبتدا فيها من الاقامة
فاشتغالك انت بالنظر هل خرج امام لا وهو توفية حق الاقامة اولى من الاشتغال بالصلوة التي
لا تاتي الا بعد توفية الاقامة بشروطها **وفيه** وجه اخر من الحكمة وهو ان يوفي لكل ذي حق حقه وان
قل ولا يشغلك حق الاعلى عن توفية حق الاقل **ويؤخذ** ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل
لان ذلك الالتفات وهو امر يسير هو حق الوقت فلا تشتغل عنه بما بعده وان كان اعلاه ولا
تتماون به فتحصل مع التعب او الدم **ومن كان** من نسب الى الخير من حافظ على توفية حق وقته وان قل
خف حمله وقل همه وصلح علمه وحسن عمله وصح له اسم السيادة المعرفة درج دنياه واخرته **وقوله**
عليه السلام وعليكم بالسكينة ارشاد الى التادب في العبادة كما قال عليه السلام في الحديث قبل
اذا اقيم الصلوة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لان العبادة
التواضع والانقياد ولذلك اتى مع لا ناخر اجلاله عليهم فقال عز وجل والذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما **وقال** صلى الله عليه وسلم المومن هين لين فصفة المومن ان يكون

هينا ليناً من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثيرا ما تجدها لشارع عليه السلام يحض
عليه او غير ما موضع **فانظر** هنا اعني هذا الحديث لما حضر عليه السلام او لا على الا يقوموا حتى يروه
من قوة ايمانهم رضي الله عنهم ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او يسرعوا القيام عند ما يرونه
فقد يلحق بعضهم من ذلك تالم لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوي من سرعة
القيام اذا فاكمل عليه السلام الفائدة في التعليم وابدى مقتضى الحكمة بان قال عليكم بالسكينة وهو التاني
والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة
هي هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النوم من عرفة وهو قد نشق العضباء عليكم
بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا صخر جبلا ارخى لها قليلا فاذا زاغ لها كان عليه قبل
نجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير ما جزى رسولا ونبيا من امته وحشرنا في زمرته غير
خزايا ولا نادمين **قوله اذا اقيمت الصلوة** وسوا الناس صفوفهم الحديث **نظام** الحديث
انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل
وخرج والكلام عليه من وجوه **منها** ان الجماعة ينتظرون الامام اذا طرا عليه عذر ما لم يكونوا انتقلوا
بالصلوة **ويؤخذ** ذلك من قوله عد الى مكانكم فرجع فاغتسل **ويؤخذ** منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان
شغله يسيرا **ويؤخذ** ذلك من فعله عليه السلام لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل **ويؤخذ** منه انهم لا
ينتظرون الامام الا اذا المرهم بذلك **ويؤخذ** ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه
عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلوة فقدم الصحابة رضي الله
عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلوة قام الصلوة منهم فلما فرغ قال لهم
حسن ما فعلتم لانه حين خرج ولم يامرهم ان ينتظروه بالصلوة فلما جاء وقت الصلوة قاموا بما به
امروا وهنالما امرهم بان ينتظروه انتظروا **ويترتب** عليه من الفقه ما قدمناه اللهم الا ان يحملوا بالطبع
ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم بالانتظار فلحرمته اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار
فلينتظروه **وقد** قال بعض العلما انه اذا كان شخص يواصب الصلوة في مسجد واحد وحان
وقت الصلوة وهو لم يجي فانه ينتظر قدر ما توقع صلوته وحينيذ يصلون لان الملازمة حرمة ينبغي ان لا
تخفاوا الامام ولا بد اكبر حرمة من هذا **ولذلك** تذكر حكاية الشيخ الذي كان يواني الصلوات فوزن
عند باب المسجد وحينيذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعهود فاقام المؤذن الصلوة ودخل في
الصلوة فجا الشيخ وهم في الصلوة فتغير خاطره لكونه فاته الاذان ولم يقل شيا فلما كان الليل راى المؤذن

اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في القوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جا الشيخ الى صلوة الصبح قال
المؤذن انطلقت الى اليمن مع من ينتصر لي فتاب المؤذن واستغفر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه
فانه ينصره **وفيه** دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلوة **يوخذ** ذلك من قوله سووا الناس
صفوفهم فلو لا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه **وهنا** بحث هل هذا الحديث
معارض للذي قبله ام لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى ترونني وهنا
سويت الصفوف وحينيذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لتنبيه
عليه السلام في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج وان تولنا وقلنا عناه اقيمت الصلوة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويوخرون المقدم اذا
لم يقع على السامع الباس كقولهم مولاتا جل حلاله فجعله عنا المحمود وعلوم انه لا يكون عنا حتى يكون اولا الاولى
فكذلك هنا ما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به انه مؤخر **وفيه** دليل على ان الجنب لا يجب
عليه الطهارة الا عند العبادة **يوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطهور عن وقت الجنابة
حتى تسببه وخرج وهو جنب فلما كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تسببه **وفيه** دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم تحتمل غير وجه واحد **يوخذ** ذلك من قول الصحابي
وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من قرينة الحال وهو بما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ما لانه
ما ترك صلى الله عليه وسلم الصلوة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج باثر الطهور عليه
ان يتوجه يتقدر في الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر حقا ولو لا ذلك لما اخبر بالقطع **ويترتب** عليه من الفقه
ان كل وجه يتوصل الى القطع بدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به **وفيه** دليل على ان ما
هو من ضرورة البشرية ليس هو منافيا للعبادة اذا فعل على مشروعيته **يوخذ** ذلك من
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره
لم يخل بعبادته شيا لانه عليه السلام لم يكن يأتيها الا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال
في البشرية لانه يرجح ما طبع عليه تابعا لما امر به **وقد** قال هو لا تاجل جلاله ولقد ارسلنا
رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية لانهما
اعظم ما يقتنى به الناس والنكاح اكبر الشهوات فقد از جميعهم صلوات الله عليهم على طبع
البشرية من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم ذلك من توفية اعلى الاحوال وهي توفية حق النبوة
والرسالة وبهذا استظ العذر لغيرهم بان لا يمنعهم شي مما طبعت عليه البشرية من توفية ما

كلفهم الربوبية فقامت الحجة لله عز وجل على عباده فقل فلله الحجة البالغة **وفيه** دليل
على عدم الحيا في الدين **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اتاه للحجامة لم يستعذر
ولا عطى راسه كي يخفى ذلك وانما ترك الامر على ما وقع حتى يقتدي هذه القاعدة التي ذكرنا **وفيه**
دليل على ان التعمق في العبادة والوسواس امر مبتدع واما بلوى **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله
عليه وسلم لم يطل المكث في طهوره **يوخذ** ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال انه عليه السلام تركهم
قياما ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل انهم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه في طهوره يطول
سلامهم بالعقود وحينيذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع
الامور مما هو قد رجع علم ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من
الفقه لان علمهم بفعله ان الاسراع في الطهور والابطا في الصلوة هي السنة لان التعليم بالفعل لا سيما
من المشروع عليه السلام ابلغ من القول فكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلوة
واليوم الامر من الاكثر ممن يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فاني لنا ولا قدام من خالف سنة رسوله اعاذنا
الله من ذلك بمنه **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادون
يوخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم بالقهقرى لانهم قد قاموا الى التوجه
فكره ان يقول لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم **وفيه** دليل على ترك التخفيف من الطهور **يوخذ** ذلك
من قول الصحابي وراسه يقطر ما فالذي يخفف لا يقطر منه الما وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه
خفف وجا عنه انه لم يخفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجه ان على هذا جائز وهو توسعة
من الله على عبيده **وفيه** دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان
بعده **يوخذ** ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير جبر منه صلى الله عليه وسلم وحاله
زمان الخلفا رضوان الله عليهم وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبر وحتى ياتوهم فيخبروهم
ان الصفوف قد استوت كما اخرجه مالك في موطاه فبان الفرق بين الايمان في الزمانين فما بالك بايمان
اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمنه **ويترتب** على هذا من الفقه ان يقدر قوة الايمان بخفة
اعمال البر **ويوخذ** ذلك قوله عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين وبعد النوع من قوة الايمان
ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا فدوا عليه ثم بعدهم اهل الصوفة
ما حملت ابدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة ايمانهم **قوله صلى**
الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث **ظاهر** الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم

يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها هل لا تكون
هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلا المذكورين لا غير او لهم نظائر والجواب عن الاول يكون
معنى يظلهم بظله اى انه جل جلاله يحافيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته
الواسعة والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الاخرة يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها واما هل
هؤلا المذكورين اكثر فقد جات احاديث اخر ذكر فيها اخرين واخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثل
هؤلا في الظل وهنا بحث لم جات الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فتتريل الاخبار لحكمة منها
هل يكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لاهل الوقت اهتمام به كما جات عادته صلى الله
عليه وسلم انه حين يسأله بعض الصحابة ما خير الاعمال فقال لواحد بخلاف ما قال لغيره وكون
الجمع بينهما بان نقول اخبر لكل شخص بما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب
الذي يصف لكل شخص من الادوا ما هو الاصلح له فطبه اى طب ودواوه اى دوا كما قال لعبد الله
بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازما قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم
لم يعلم في الوقت الا بالذي اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث
عذاب القبر ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا الى تزول الاحكام متفرقة ايسر على المكلف
من ان تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه اخر لان دوام تحرير الاوقات
بالاخبار بامور الدين وبشائره واحكامه تنشط النفوس العبيد واظهار الرحمة بهم فان تردد اوامر الموالي
على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم وباشي افرح لقلوب العبيد من
علمهم باعتنا الموالي بهم وتكاثر رحمتهم عليهم ولذلك لما اخبر عن ايوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل
انزل عليه فراشا من ذهب فملأ كل ما له من الاواني ثم راى جرادة من ذهب تطير فجعل يأخذها فاوحى الله
عز وجل اليه اما اقنعك ما اعطيتك قال بلى يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك وفيه
دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم
الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن
بعضها فرضا يوخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم يامر بعملها لان كثرة المرجح
يحض بضمنه على المعاملة وفيه دليل على ان امر الاخرة يضام الدنيا يوخذ ذلك من ان الدنيا
ندب الى التقلل منها لقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة رغب في التكثير منها
وان كان الشخص محتاجا من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضا حا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر

اى ما تقل ممن من اعمال الخير ما يكفيني فتقال من العمل على احد الاقاويل مما قيل في معنى الاية وفيه دليل على
ان اعطا الاجور على الاعمال لا تترتب على علة عقلية ولا على علية يوخذ ذلك من ان هذه الاعمال السبعة
فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية
على ان الفرائض اعلى من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يتساوى بين ثواب الفرض والنفل
وقد ساوى هنا بينهما فليس لعلة فان احتج محتج بان يقول تساووا في ان الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمه
وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل فالجواب
ان الذي اخبر بان الجنة اخبر بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر بالظل لم يفرق وامور الاخرة هي غيب والغيب
لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق بما على ما جات به اللهم الا ان يكون بعض ما يستدل
به على الزيادة في الاجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم فترجع الى طريق الاخبار كما هو وفيه دليل على ان بعض
الفرائض ثوابها اعلى من غيرها الا الذي هنا مذكور من الفرائض ثوابه اكثر من غيره من الفرائض لان المعافاة
من هول ذلك اليوم اكبر الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوا
اعلى من ثواب بعض الفرائض يوخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله والاكثر السبعة
هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يات مثله على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع ان بعض
المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لن
يتقرب الي المتقربون بافضل من اداما افترضت عليهم والافصلية تعطي الافضلية في الفائدة
فالجواب انه ما يصح له علم ثواب المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم
يات بالمفروض استوجب دخول النار وقد جا ان وادي في جهنم يسمى الفي هو لمن ترك شيا من الفرائض ومن
ترك المندوب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان يقول ان الفرائض
ارفع لانها بالوعيد الجميل المرجا بها لا يدخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض
وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر اعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى
الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر
ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فائدة والفائدة تحوي اشيا من المنافع عديدة وتعظيم الاخر لا يقتضي
زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اجمل من عمرو وعمرو خير
من زيد فزيد ما فضل عمرو الا في الجمال ليس الا وعمرو فاز زيدا في اشيا عديدة كقولنا هو خير منه فلسبة
ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطه

ثوب احد الصاحبين خير من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاشتر فيهما وارفعهما في اللباس
الذي ثوبه ارفع وان كانت خياطة ثوب صاحبه ارفع **وقوله** عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال كلها
لله ملك في الدنيا والاخرة فالحكمة في الاخبار بهذه الصيغة هنا ان ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فيها
ما قد جعلها ملكا للعبيد تملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا برضاهم بحكم امنه عز وجل
بذلك مثل ظلال الخدائق المتملكة وظلال له عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شيء منها اخذها
دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في الفقراء التي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها لله
وظلال الاخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك
الاعمال التي نالوا ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته يوم القيمة فليس
هناك لصعلوك الاعمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هناك فلما اضاف
اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه
في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجود الصاحبه في هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث الحاجة
اليه فهو هالك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ في الهلاك واضافة ثوابها في الاخرة اليه
وفيه اشارتان عجيبتان **احداهما** الى الاخلاص في العمل **ولهذا** قال بعض الفقراء الصدق والاخلاص
علامة الخلاص **والثانية** هي رد الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في
الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة **ويترتب** على هذا من الفقه الحث على الاعمال الخالصة التي توجب
هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن احرز له منه الحظ الجزيل **وفيه** دليل على عظيم قدرة القادر **يوخذ**
ذلك من الاعمال هنا مجاز وهناك بهذا الخبر الصدق وجواهر محسوسات **وهنا** بحث هل هذه السبعة
خصصت بهذه المنوبة تعدد الا يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى **فان قلنا** انها تعبدية غير معقولة المعنى
فلا بحث **وان قلنا** ان معناها معقول فما هو **فالجواب** والله اعلم ان العلة فيها على وجهين **احدهما** قوة
ضرر النفس والهوى وهو من اكبر الموجبات لخسر الدنيا والاخرة لانه جل جلاله قال ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس **والوجه**
الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى ينقيه قالوا وما انقاؤه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والبدعة وبرك
الرياء هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فلتحترها ولتحذرها ولتحذر تلك
فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يمنعه من الظلم وقمع نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم

لقدرته عليه من غير توقع الحكم وقدرته على قمع غيره ولا لمجرد قدرته ان يصده عنه الا شدة خوفه من الله عز وجل
وقد جاء الحديث عن الذين اهلكهم اذا اقام احدهم الحد على الشريف فعلموا به ذلك فجمعه الله وقال الم افعل هذا قال
من خشيتك يا رب فغفر له فشدة خوفه كان من اجل ماله **واما الشاب** الذي نشأ في العبادة فلان العبادة
هي قهر النفس وخروجها عن اهنها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفس وزمان
الشباب فاحمله على ذلك الا الخوف الشديد **ولذلك** يروى عن بعض المتعبدين انه كان يأوي الى فراشه
فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم ان خوفي نارك منعني الكرى ثم يقوم فيصلي حتى يصبح **واما المتعلق**
قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلوة وارفع
ما تكون الصلوة في المساجد فهو مشغول بارفع العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يسمى حمام المسجد
لكثرة ملازمته اياه **واما المتحاب** الرجلين في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى ابين النفس شهوة
ولا ميل الشهوة من الاشياء الا لله وبالله **واما الذي** دعته المراة ذات المنصب والجمال فمن العظيم قهر النفس
عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله **وهنا** بحث لم قال عز المراة مع هذين الوصفين اللذين فيها
كل ذات المراة وحدها من اكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم
تنزوج المراة لجمالها وحسبها لان ما ترغب النفوس في واحد طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة
فيه وقوة الشهوة فمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه **ومثل** ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم ممسكين
في الخلوة وبعضهم غير ممسكين فوضع عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قوموا اهل الخلوة فخرج بعضهم عند
لاخوانه قبل ان يعرفوا ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه
وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وتاكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب
الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الاكل اختيار الطعام اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها
واما الذي تصدق واخفاه فمن اتحقيق في الاخلاص **ومثل** ذلك يروى عن بعض اهل الصوفة انه كان
قل ما يفتل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الاخرة فاذا برجل قد قرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه
وكان صاحبا في الخياطة فقال له احفظ لي اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه في البيت
ورايت انه من جهة حلال استرضيتها لك وهذا ليل مظلم والله ما عرفت احدا ولا راني احد من جيرانك
وها هو ذا تمر ما كان بيده بالباب وولى فما حمله على هذا الا خفاء العمل الا رغبة في الاخلاص في العمل
واما ذكر الله خاليا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا يقع

مما شأن الاعتذار اذهاب اوصاف التدنس وعلى قدر غيبة ما يكون الفتح **واذلك** قال بعض من نسب الى القوم اذا رأيت نفسك لم ترغيرها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رأيته فارغب في رويتها بالاتحصيه عروة ومن المحاسن ما لا تعرف منه درة بالاعراض عن لا يساوي في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عالي الورى باسره لا يعدل منك ذرة **وبقيت** بحوث **منها** هل الامام هنا الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مستر عارعية قلت او كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته احتمل لكن الاظهر الاول لبيعة ولا ينافي الاخر بالاصالة **وقوله** في الشاب الذي نشأ في عبادة ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة **فمنها** ما تقدم ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة والاكدار هباء منثورا **واما** قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب احد بالبر ولا يسمح ولا يحرفه فما بقي انه صلى الله عليه وسلم عبر بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء الغلبة للكعبة او المسجد وصلى الله عليه وسلم لا ينه اذ اسمح السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يبق لقلبه الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالمفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي لجنس الفقراء والمساكين فاذا اعطا انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت في مستحقها واجزته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلوة التي تاتي بعد واما المساجد لما بنيت له **وفيه** من الفقه ان هذا الذي اعطى هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو زاد على ثواب صلوته لان ثواب الصلوة قد جاء مضاعفة في الجماعة ومضاعفة في الوحدة وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلوة وما قدر الاجر في ذلك فما بقي في مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المباركة **وقد** قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة قوة خالصة امانه **وقوله** في الرجلين اللذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجوها منه اما في العاجلة او الاجلة **مثال** ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويجد به عونا على شيء من دنيا حسا او معنا او يقول يكون لي عدة في الاخرة يشفع لي او ما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك الظل الاحق تكون صحبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون لله خالصا لا لحظ دنيوي ولا اخروي كما

روي في الهدية عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما اثابه الموهوب له او رد هبته واذا كانت خالصة لله فتلك التي يثيبه الله عليها ويقوي ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيمة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا مما انا غني الشركا اذهب فخذ الاجر من غيري الذي شركته فيه فالمتحابون في الله على ثلاثة وجوه اما ان يكونا متحابا في الله مع رجحان في هذه الدار محمودا كان او حسيسا فمد اطالب حاجة وهمته في دنياه فليس له الا حاجته قضيت او لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **والثاني** ان تكون صحبته لله مع رجحان الخير وي حسبا كان او معنى فمد ايضا طالب حاجة لكن نصيبه ارفع من الاول وهو الاكثر عند المتنسبين الخير فله حاجته قضيت او لم تقض **والثالث** الذي تكون صحبته لله ليس الا همه هذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يغيره من اخيه شيء يصدر له منه واذا كان على غير هذا الوجه قل ما يثبت عند الامتحان فان كانت احدهما لله ونية الاخر لغير ذلك فلكل امرئ ما نوى **وقد** ذكر عن بعض من اصطحبا الله انه جفا احدا الاخوان اخاله فقال الذي جفي عليه للاخر امض بنا الى فلان حضر مجلس فلان من اهل الصوفة في الوقت فامتثل ما قاله صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وبين له من المجلس انه تعدا على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم انه يعود فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جا بسببه فقال له يا اخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا فكيف بحر على ما يصدر منك واما جنايتك في حق نفسك لا غير **وقوله** طلبته ذات منصب وجمال **هنا** من الفقه ان من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته **ويوخذ** ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا بمعنى به طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكنى بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح به **وقوله** فاخبره هل هذا على العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه الخصوص فيه بن بما صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلما ان افعال البر كلها الفرض منها الافضل فيه مطهرة والتطوع كله الافضل فيه لخفاوه لانه قال صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل له الا المكتوبة فاذا الصلوة التي هي راس الدين كذلك ففي الخير من باب اولى وسياتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله **واما قوله** ذكر الله خاليا ففاضت عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او محوا عما

واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى انه لا يكون عند ذكر
الله بكاؤه او موجب لبكائه الا الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون لموجب بكائه الا الله
فاما اذا كانت الوحدة مع الغفلة عن هذا الكمال الاحوال **واما** اذا كان في الماء من دون البشر وافق بكاؤه فكره
لخبر ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لانه مراءى
لانه اظهر انه من اجل الله لكن خروج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك **واما**
الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خال عما سواه وكان ذلك الذكر هو الموثر لخروج الدمع
فيرجى ان يكون من هو لاء المباركين لانه يصدق عليه حالهم فاذا وقع وجد ما محتملا رجي والمحقق مقطوع
به وهو الجميع كما تقدم **وهنا** بحث اخر هل قوله عليه السلام ذكر الله هل يكون الذكر المعهي هنا باللسان
والشفتين او بالقلب وان لم يحرك اللسان او بايهما كان يسمى ذاكرا **فالجواب** انه ينطلق على كل واحد من هذه
الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر **دليل** قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
كناية عن قول الله جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير
منهم فقد سماهما ذاكرين والطيبي يتعلق بقائل من هذا **واما** على مذهب اهل الصوفة فذكر القلب
عندهم افضل **واما** على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره عند الامر والنهي خير له من اللسان
لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خير له من ذكره باللسان **فالجواب** عن قول عمر رضي الله عنه نعم
ان ذكر الله عند امره ونهيه خير له من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى ان يكون حاله
ارفع من هذا **واما** ما قاله اهل الصوفة فعلى لحظ قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد
اذا صلحت صلح الجسد الا وهو القلب فعلى هذا يرجح قولهم على قول غيرهم والشان العمل على الخروج
عن الخلاف والاخذ بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم**
اذا وضع العشا الحديث **ظاهره** جواز تقديم العشا اذا وضعت وان اقيمت الصلوة والكلام عليه
من وجوه **منها** هل الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحة او هو على جميع التوسعة ليتاتى بذلك
المكلف العمل بفقه الحال **فالذي** يظهر ان الامر يحتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون
هذا بتوسعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالاصلح في دينه فان كان مثلا وضعت له العشا وله
لها حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلوة عليها كان خاطره فيها اعني في عشائه او به ضعف يعجز به
عن توفية اركان صلوته فاذا تعشا وجد بها قوة على توفية صلوته وهذا وما اشبهه تقديم العشا
في حقه افضل وان كان ممن لا شغلة له في عشائه وقواه مجموعة او انه يجاذ ان تعشا يلحقه ما يلحق

اولى

بعض الناس اثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلوة خير له وان كان ممن الامر عنده سيان
قدم العشا او الصلوة لم يظهر له ترجيح بينهما فينتظر لوقت الصلوة فان كانت مغربا فالاولى تقديمها
لانه الوقت المجموع على فضيلته وان كانت العشا فلا يخلو ان يدرك جماعة اخرى او ليس فان كان يدرك
جماعة اخرى فتقديم العشا افضل الان تاخير العشا وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة
اخرى فتقديم العشا اولى لانه من صلاها في جماعة فكانما قام نصف ليلة وكمل حظا بالنسبة الى النظر
الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غيره ملتزمة مع عشائه لقوله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **وهنا** دليل على ان وقت المغرب ممتد يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشا لان العشا مما لها من
اوقات الصلوة تجري العادة عندهم الا صلوة المغرب وصلوة العشا والغالب منهما موافقتها
لصلوة المغرب بدليلين **احدهما** ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم
والاخر من الحديث من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة واقامة الصلوة لا يسمعها الا من يكون
في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد وهو
او بعدهم الاكثر وكيف يسمع الاقامة من ليس في المسجد وهو البعد منه فاذا لا يمكن الا الاقامة
فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه
مرة يوقع الصلوة في اول الوقت واخرى في الوقت متمكن والخلفا بعده كانوا يقعدون في اخر به المسجد
فلا يقيمون الصلوة حتى يجمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا تتاخر الاقامة عن وقت الاذان
بما فكان سمع الاذان سمع اقامتها فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلوة في الحديث صلوة
المغرب وثبت بهذا الظاهر ان صلوة المغرب لها وقت ممتد **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام
فابدؤا بالعشا فلو لم يكن وقتها ممتدا لما امرهم عليه السلام بترك الصلوة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون
قادرون **وفيه** ايضا دليل على ان الافضل في صلوة المغرب اول وقتها **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلو اداوامه عليه السلام على اثر الاذان لها تقام حتى رجع ذلك لها علما
لا يحتاج فيه الى خبر لما الخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام هو صلى الله عليه وسلم عليه هو
الافضل بلا خلاف **ويوخذ** من هذا من الفقه ان العادة اذا كانت لا تحرم قامت في الاشيا مقام
الافصاح بها واغنت عن النطق بما دلت عليه بلا افصاح به **ويوخذ** منه من الفقه ان من لازم

شيا من الاشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه **يوخذ** ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلوة والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلوة فلما لازمت الاقامة في المغرب للاذان زادت في تعريفه وصفا لانه يعلم به الامران معا ويخبر عنهما بلحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم **ويوخذ** منه جواز بدل الاسم الشرعي بالاصطلاحية والعادية اذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصد بها **يوخذ** ذلك من تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بالاقامة لانه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لانها تقام الصلوة حتى يدخل وقتها **وقد قال** مالك رحمه الله بالمعاني استغنينا بالالفاظ فاذا بقي المعنى الذي استغنينا به لم يلحقه خلل جاز لنا ان نعبر بما شئنا من العبارة الجائزة المعروفة **وهنا بحث** لم قال اذا وضع العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء **وبحث آخر** هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيرها او جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالاعم على الاخص **فالجواب** عن الاول ان وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلوة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشياء هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلوة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قيل له داوي علتك باكل طعامك وحينئذ تقدم على صلوتك لان مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب **قال** علماؤنا اذا فرغت من امور ضرورتك فان القلب ابدا متعلق بضرورته فاذا فرغ منها حسن الدخول في العبادة كما روي عن عبد الله بن عمر اذا كان صائما ورأى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلي **فهذا** السيد عرف معنى الاية والحديث ولذلك كان اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم تكن قدمت له فيجب عليه ذلك تقديم الصلوة لانه يجمع له تضييع الاهم وياكل طعاما وهو يؤدي ما عليه من صلوته **ويترتب** عليه من الفقه ان الحق للمتقدم **يوخذ** ذلك من قوله اذا وضع العشاء لان وضع العشاء تقدم على الصلوة فكان الحق لها **وفيه** دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم للخاطر الاول **واما** قولنا هل هذا خاص بالعشاء ليس الا او هو فيها وفي غيرها **فالجواب** ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير **وان قلنا** العلة وهو الاظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عرفنا الحكم والعلة والله اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جائزا في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب

الاحرى

الاحرى في غيرها **وان قلنا** ان قوة الشهوة للطعام لاثراء الامع الصوم فيكون موقوفا على وجودها بين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام **وان قلنا** انما الحق هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ان لا تؤخر وان غيرها من الصلوات لك ان تؤخرها الى اي وقت شئت من اجزاء وقتها المختار بغير علة اكل ولا غيره فلا بحث **وفيه** دليل على المحافظة على المندوبات وان لا تترك الا لضرورة **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة وصلوة المرء في الجماعة من المندوبات باجماع اهل السنة ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلوة الا من اجل علة الطعام وتقدمه **وهنا بحث** في قوله عليه السلام اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها استوت فلا يمنع من تقدمها والاكل لها الا الصلوة لان المغرب تسمى الشيء باقرب منه فاحتمل الوجهين ويحتمل ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق **وفيه** دليل على ان المنع للسنة تصرفه كله طاعة ماجور عليه **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء لان المنع للسنة لا يبدا هنا بالعشاء الا لامر الشارع عليه السلام بها فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لبذة العشاء الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاءه الا لحتيا منه ورعيا لشهوته اليها وكثير بين من ياكل للامر ومن ياكل للشهوة وكذلك يكونان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين تركوا الحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم من مناشئ الاهواء التي اوجبت تاخير العبادة فاذا عدمت او وجبت العبادة في وقتها المختار **وفيه** دليل على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل غني عن عبادتهم **يوخذ** ذلك من امره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلوة لان الغرض انما تشتهيه النفوس وتستريح به وتنتعم والعبادة انما فيها التعب في الغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما ينتعم غيرهم بالاطعمة الطيبة **وكذلك** ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا في الدنيا ولا في الاخرة **وقد** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا بلال يعني الصلوة **وفيه** دليل على ان الاحكام الشرعية انما تنبني على الغالب من احوال الناس **يوخذ** ذلك من تقديم العشاء على الصلوة لانه جبلت النفوس بالميل الى الطعام فهذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الامر على حكم الغالب **ويوخذ** منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل

مع المحسنين غيرهم **واما** الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل ليساعدهم في تكثيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم **وفيه** دليل على ان امور الدنيا ما يباح استعمالها الا ان تكون عونا على الاخرة **فحينئذ** ذلك من انه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من خطوط النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيا وية الا من اجل حسن الصلوة واتمامها والصلوة اخراوية فاعظم امور الدنيا هو الاكل الذي الكل محتاجون اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والاكل اذا عدم اوجب العدم وهو عون على اعلى امور الاخرة وهي الصلوة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والكافر ترك الصلوة فنبه في الحكم بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة فالخير منهما في حكم الشرع لما فيهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **قوله** ما صليت وراء امام قط اخف صلوة الحديث ظاهر الحديث تخفيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورعيه في تخفيفها ايضا حق الغير والكلام عليه من وجوه **منها** تبيين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام او ليس كذلك **والجواب** عن الاول ان تخفيف الصلوة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه يشترط الاخلال باحد منها فانه اذا اخل باحد منها فليس بصلوة **واذا** فهم التخفيف حتى نذكر شيا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم لان الله تعالى قد اثنا على المطولين في صلوتهم في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلوة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ان يتركوا ما هو افضل من هذا فكيف لهذا الشان الجميل وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم الا لطول القيام في الصلوة **وقد نقل** عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهو في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو اذا سجد بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم **وحديث** معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ انما قال له ذلك لان صلوة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمومنين رحيما صلى الله عليه وسلم **وما روي** عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير **وما روي** عن عثمان رضي الله عنه انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلوة الصبح **وقد** جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني

بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما وصفها الواصف لها ان كانت قراءته عليه السلام لو شئت ان اعد حروفها لعددتها **فتقرير** هذه الاثار علمنا ان عليه السلام ما كان يعيبه لعاذ على الاطالة وانما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب **وقد ثبت** في السنة خلف عن سلف ان العمل جرى على المستحب في صلوة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكا الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما **قال** بعض الصحابة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها وذكر فيها صلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه فانه كان يعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا النوم عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها فقد اخرها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لانه من اجل ذلك التزيينة خفف **ويترتب** عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلوة الى حالة ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص من حد المجزي شيا **ومن** اجل ذلك تحرز الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا اتم

وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في نقلهم **ويترتب** ايضا عليه من الفقه انه لما كان الصلوة هي راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع حرز الاكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع امور الدين ان يكون الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزا الا عند الاعذار واذا خرج الى قدر الاجزا احافظ الا ينقص من الواجبات شيا وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم تختلف الاحوال فظهر النقص **وقد اتيت** وسمعت عن بعض من ينسب في الوقت الى العلم وهو يفتي به وهو لا يكمل الواجب من بعض اركان صلوته فانا لله واليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمامه **ولولا** انا قال رزين رحمه الله ما اوقع الناس في الامور المحذورات الا لوضعهم الاسماء على غير المسميات المعروفة او لانا الان اذا اخذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا عن حد الاجزا الا ان المطول منا في صلاته لا يصل بحمده الى الاجزا بالنية فان نقص منه شيا خرج عامدا طلب **ويترتب** على تخفيفهم من اجل بكا الصبي رعي حقيق الغير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفهم من اجل الصبي كان فيها فانه حصل له في صلاته القدر المجزي وبدل الكمال بجبر صلوة ام الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلوة وجبر الصبي نفسه فجا الخير هنا

متقدما وهو الاكمل **واما** على قصرها من غير بكا الصبي فتبيينا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزي في العمل كما بينه بالقول وتبيين مقادير الاحكام ارفع الاعمال **ويترتب** على هذا من الفقه انه كان صلى الله عليه وسلم في كل الاحوال على اتمها واعلاها **واما الجواب** على حد اتمام ما قدره يجزه صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له لما ان سأله التعليم اذا قمت للصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج لان التمام في الصلوة في ثلاثة اشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقيق دخولها وقتها **وفيه** دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون في الكمال بأتم الحالات وفي الاجزاء الايأتون به الا مع ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزاء شيء ما ولا يتحقق الاجزاء في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع مثل سجدة الرابعة في الوضوء او تكون تلك الزيادة لم يدخل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا يخرج بها الى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فمورد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه **ومثل** ذلك اجماع الناس للدعا بعد الصلوات لانه وما اشبهه من البدع لانه لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك **ويترتب** على تقصيرها من غير عذر انه جائز وان الافضل ما كان دائما هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح **وفيه** دليل على فضل العلم لانه به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لانه يأتي بالاشياء على ما أمر به لان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى او يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ابطاء يجعل في دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا **ومثل** هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة **قال** العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لانه لا يمكن ان يوفي ما عليه من جمله **وفيه** دليل على جواز صلوة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء **ومما** روي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر رضي الله عنه لما امتنعت من الخروج الى المسجد سألها عن

دلك

ذلك عمر فقال ليسد الناس وافرها عمر على ذلك في افعالها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي خرج بسببه لا انها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على انهم رجال ونساء اعرف باحكام الله منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص **وفيه** دليل على جواز حضور الصبي الصغير المسجد ويعارضها قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ويسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير الصلوة ويخير دخولهم في اوقات الصلوات من اجل الضرورة **وفيه** دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة **ويؤخذ** ذلك من قوله مخافة ان يفتتن امه وقد لا تقع منه فتنة فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة **وفيه** دليل على ان الفكرة في الصلوة في الامر اذا وقع وهو فيها انه جائز **ويؤخذ** ذلك من قوله يسمع بكا الصبي فيخفف لان سمعه له ونظره له فكرة في امر ليس هو من الصلوة الا انه يلزم فيه ان يكون يسيرا لا يخل بالصلوة **ويؤخذ** ذلك من قوله ولا اثم فلو كان مما يشغله عن الصلوة ما اتمها **وفيه** دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان امكن مع ابقاء العبادة دون نقص من واجبها **ويؤخذ** ذلك من تقصيره عليه السلام الصلوة من اجل بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيرها عمل من الاعمال ونظر حكم من الاحكام فاجتمع فيه سنة اشيا الالتفات للواقع والتفكر في الحكم والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس رحم القوي على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كانا في الامر متلازمين **ومثله** قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا اضعفكم **واما الجواب** على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة ام لا **فالجواب** انها لم تكن دائمة وان كان قد اشرنا الى ذلك عند تبيين احوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال الحوج اليه **وهنا** اذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والاول يقويه وهو ايضا بصدقه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكلما هو في الامور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان الشبه بينهما من اجل الحق فيه والحق لا يتغير **فالدليل** ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه من سورة في القرآن الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه **ويترتب** على هذا من الفقه العلم بسنة السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يقصرون الذي كان هو عليه السلام يفعله **وفيه** دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه ما فعل هو عليه السلام ذلك فالحبل الكبير قد اخذ بجزء وافر من السنة والعاجز المسكين لم يحرم ما من حظ من السنة وما بينهما سنة متوسطة في الخير التي هي السنة **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بحبر القلوب وهو عندهم من افعل

الاحوال **يوخذ** ذلك من رعيه عليه السلام فتنة ام الصبي والصبي ايضا فنسه الا انه يقيد
كما يجوز منه الا السادة الافراد وهو ان لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء **يوخذ**
ذلك من قوله ولا اتبرأ لان حاله عباده الجزئي مما لم ينقص منه شيا ولذلك من كلام السادة
منهم من العراسصوفي تسبي وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فصل الله يوتيه من
يشاء الله يفصله علينا ما به من علمهم بمنه **قوله انه صلى الله** عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث
ظاهره جواز صلوة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه
منها جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بنا ولا شيء يثبت **يوخذ** ذلك من قوله اتخذ حجره
من حصير لان اتخاذها بالبنا تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير او
الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستتر له به الخلوة ويحسن حاله لانه يكون اجمع
له في عبادته **ويترتب** على ذلك من الفقه ان يتسبب المرء فيما يكون له اجمع لخاطره في عبادته مالم
يكن ذلك التسبب بدعة ممنوعة لانه جا ان الله جل جلاله يقول يوم القيمة يقول لصاحب البدعة
هنك اعرك فيما بيني وبينك فالذين اضللت كيف افعل بهم **وفيه** دليل على ان قيام رمضان في
المساجد سنة ليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا قول عمر رضي الله عنه
نعمت البدعة هذه فما يصح ان تسمى هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم
يفعله غيره قبله ولا يمكن ان نقول السنة بدعة وليس فيه ما يتضمن هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول
انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه لما جمعهم على القاري الواحد وحد لهم ان يصلي بهم احدى عشرة
ركعة فسمى ذلك التحديد بالاحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لانه ما جعله حدها لهم
الا انه اقتدى في ذلك المختار بما رواته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد
في تنفله في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فمن احل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال لها نعمت البدعة **وهنا** ايضا تعارض اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد
ثم قال اخر الحديث ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يدع
من الامور الا الافضل **فالجواب** ان نقول ان التنفل ما عدا التهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في
البيوت وان تهجد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام في
حديث غير هذا خفت ان يفرض عليكم فلا تطيقوا فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فتفعل
الصحابي رضي الله عنه الافضل لما امن العلة **ويترتب** على الوجه من الفقه اذا كان منع الشيء من

احل

اجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لان الموجب للحذر قد زال **وفيه** دليل على جواز ان يأتم شخص
بغيره والامام لا يعلم به **يوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده ثم
ايتم به من ايتم فلما علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز **وفيه**
دليل على جواز الحائل بين الامام والمأموم **يوخذ** ذلك من كونهم ائتموا به عليه السلام وبينهم الحصير
وفيه دليل على فضيلة رمضان **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون
غيره من الاشهر **وفيه** دليل على ان تعظيم الايام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بانواع العبادات
يوخذ ذلك من انه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر الا بزيادة في التعبدات **ويوخذ** منه
فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى من حكم مولانا جل جلاله من تعظيمه لهذه الليالي بان جعل جبريل
عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيما القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد
هو عليه السلام من تلقا نفسه الكريمة زيادة للحرمة وهو ان زاد فيه صلوة لم يفعلها في غيره
والمعنى ها لامته بالفعل الان يقتدوا به فمدار تعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتدبر تقوى القلوب تكون القصلية ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم
وقوله ليالي تعطي الكثرة وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال اليوم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام
للامر والاهتمام به **يوخذ** ذلك مما قرر واستقر من جميع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان
الامر عنده له بال يكرر القوا به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما كان عليه السلام يكرر
بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ هل تدري
ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يخبر حتى ناداه ثلاثا وهو في
كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا فاعاد
عليه السلام السوال ثلاثا وهذا كثير في السنة لمن ينظره **وفيه** دليل على ان قرينة الحال اذا كانت
محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها **يوخذ** ذلك من انه لما ان فعل صلى الله عليه وسلم
بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او تبرا وغير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما
اوجب الجلوس **ويوخذ** منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام الافصاح
وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها عن الافصاح بذلك **يوخذ** ذلك من انه لما صلى
عليه السلام وصلوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك بسببا لان نفس الصلوة دلت على تعظيم الشعار
فصار الاحتمال بعيد **وفيه** دليل على ان المفسول قد يرجح فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترجيحه

يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عرقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل
فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم وتقعيد الاحكام ارفع العبادات فمن اجل زيادة هذه
التعلة رجح المفصول فاصلا وفيه دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع
بينهما اخذ الاعلى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج الى الصلوة لانها افضل
اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه وفيه دليل على صوف الصحابة رضي الله عنهم في تعلمهم يوخذ ذلك من
قوله حسبت لما وضح له شك قال حسبت وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلوة معه صلى الله
عليه وسلم الا البعض من الصحابة يوخذ ذلك من قوله ناس من اصحابه وهنا بحث في قوله لما علم بهم
كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت من صنيعكم والانفصال عنه ان نقول ان
معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فتكون علم بمعنى الاخبار
او يكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم يقتضي انهم عزموا على دوام الفعل
معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جاء
انه اول ليلة صلوا معه فلما ان ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا اكثر ليلة فيثابرون
ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد
عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة وبترتيب على هذا من الفقه انه من داوم على شئ نسب اليه وحكم له
بانه من اهله وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلام تقعد عن الخروج حتى ذهب
الوقت الذي كانت عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت
اليهم لانه انما بالغا التي تعطي التعقيب دون مهلة وخرج اليهم الى الحجرة التي كان يصلي فيها يوخذ
ذلك من قوله اليهم لان تقرير الحال لا يكون بالمشافهة وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال
المتمسك بالاحكام هو في تخلي ومحاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة
القرآن اذا مر بآية رحمة سال واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل
جلاله من خلق وقدرة وعظمة تسبح فكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب
ان يخاطب في الحال تلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة
رضي الله عنهم حين قاموا عليهم الرحمن وهم سكوت فقال لهم الا تقولون ما قالت الخرجين سمعوها فقالوا
وما قالت قال كلما قلت فبلى الا بركما تكذبان يقولون ولا بواحدة منهما بربنا فانظر حسن تعليمه صلى
الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية مع عباده عن الكمل وجلاله وفيه دليل على

جواز

جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو ايضا عون على التزود للاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فلو لا جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم فصلوا في بيوتكم فاضافتها لهم
يقتضي جواز اتخاذها وانما عزن على الاخرة انه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش
يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية اذا كان على لسان العلم والقصد به التقوي
على الطاعة حتى الاكل عوى فانه في الحقيقة كلها اخرى محمودة وقوله فان افضل الصلوة تكون الالف
واللام هنا للجنس وفيه دليل على جواز الصلوة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل
ان يأب افضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت
افضل الا ما كان من بعد مصان كما قلنا اولا هذا اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك علة رجع
المفصول فاصلا مثال ذلك ان يكون الشخص يحضر له من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلوة فالمسجد
اذ ذاك افضل له وتجوز النافلة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك
علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغصوبا او اما مد فاسقا او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك
في البيت افضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الائمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم
نافلة وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الالقاب في الفرض
على حد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فعبر عليه السلام
بصيغة الكتب عن الفرض وفيه دليل على طلب المندوبات يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا فان هذا امر واقل احواله الندب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الخفا الحال هو
الاكمل في الاحوال يوخذ ذلك من قوله عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة
الشغل بعداد الفرض زيادة في الايمان كما قال ابراهيم رحمه الله يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة والزيادة في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه
السلام على ان الخفاء افضل فصح ما قلناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سركك ومولا
موضع شكواك رضي الله عنا بهم ومن علينا بمحابهم من عليهم لا رب سواه ولا مرجو الا اياه قوله
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير
في الصلوة والكلام عليه من وجوه منها هل يكون المشي اليسير فيها كلما اعني في حالاتها او
لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معتول المعنى
وهو قلة العمل فيما فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم تتقرر به علة مانعة ولذلك قال العلماء انه يجوز

المشي اليسير في كل حالات الصلوة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساعد الا لانه فيه امران احدهما
التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به
لانه يتأذى بذلك والاذايه ايضا ممنوعه وان قلنا لا تفهم علته فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا
مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه الا يبعد الامام
عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلوة ذكروا ان لا يبعد
من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما تكون في ثوبه نجاسة لا يعلم بها فاذا كان بالقرب منه رأوها
فيخبرونه وربما سهى فيسبحوا به فلم يسمعهم فيعيدون ثوبه وربما احدث هو فيريد ويستخلف
من يتم بالقوم واذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من
هذا النوع ويؤخذ منه انه اذا ذكر شيئا من العبادات في الصلوة وتمادى في ذلك انه اذا
لم يخل لشيء منها جابر والحجة في هذا وما اسد للباعث عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلوة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا
كان في امر لابد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على
ظنه فاذا كان بعد سئل العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزي والا فجبر الخلل الذي وقع
منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم وافق عمله لسان العلم
هل يكون ماجورا ام لا على ثلاثة اقوال الا ذلك الذي يعمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولا يسأل
وهذا لم يكن يمكنه من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في هذا الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاه عليه السلام له بالحرص حرص على العبادة
وحثه واراد الله حرصا في اجتهادك في طلب الاعتدال في العبادات لانه لو صلى حيث احرم لجزاه انه
صلاته ولما كان الصف الاول الرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما في الصف الاول
فاراد هو ان يأخذ الافضل من الصفوف ومن الاماكن من الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة
الباعث هي الحاملة على العبادات وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حمل الرجال الهمم
لا الابدان وقوله ولا تعد اي لا تعد للتأخير حتى تحتاج الى ان تذب في صلاتك وفيه دليل على
ان المستحب في الاكل ان يعد عليه قبل الشروع في الجميع وهذا المثل قيل الرمي براس السهام وفيه
ايضا دليل لاهل الصوفة الذين قد موا اصل الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب

الكمال

الكمال في العبادات والى الفوز بحوز اسمها وذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما
كان في سياحته انه في قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك الناس فقال له
دعني يا روح الله انام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحوه فقال له عيسى
صلى الله عليه وسلم وما هي قال له الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام فنعم بوءة الحرص
فقد فقت العابدين ويؤخذ منه الدعا للشخص وان لم يطلبه اذا رئي فيه لذلك اهلية لانه
يجاز به على ما هو بسبيله يؤخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم ولم يسأله
ذلك لما رأى فيه من خلال الخير وهنا بحث ارد عاله بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل له
لا جعلك الله معودا لنظائرها والجواب ان دعاه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير ولو
دعاله بان لا يعود ودعا سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من انواع
الخير لانه قد يتأخر عن صلوة الجماعة في وقت ما يكون له فضل مثل تمريض مريض لا يكون له من
يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو او ما اشبه ذلك من انواع الخير فلما
احتمل دعاؤه عليه السلام ان يكون فيه عون على الخير او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل
وحيث كان الدعا خيرا كله دعاله وان لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه الا يدعو احد بدعاء
الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن
ما طبع الله عز وجل به هذا السيد من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اراني
على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا تفهم الا بعد النظر والتثبت
والتوفيق وفيه حزم في البيان وايضاح لقول من لا تجز حلاله الطيبي في عند المنكسرة
قلوبهم واي حجة اعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي بما فعل من
علم مكانه صلى الله عليه وسلم فدعاله بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي بان اقصى
السرور عند ظهور دعاؤه عليه السلام لم يخبره عليه السلام بادخال السرور عليه لما رأى
من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل الحديث ظاهر الحديث يوجب توقية اركان الصلوة
من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه منها
وجوب القراءة في الصلوة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اقرأ ما تيسر معك

من القرآن وهنا بحث وهو انه يعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عيره كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج وحديث اخر كل ركعة والتسبيح لا يجعل فيهما وسيوع الجمع بينهما بان نقدر هنا مختزوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معكم من القرآن بحذام القرآن وهو مذهب جمهور الفقها لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القرآن فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القرآن وتقرير الحكم باتيانها في الصلوة فرجع الحكم بها معلوما كما ان الصلوة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما قدمناه اولا وفيه دليل على الامر بتكبيرة الاحرام ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فكبر ويوخذ منه ان التكبير كان معهودا معروفا في الصلوة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث ما هو حد الاستواء اختلف العلما في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال اعتدال ذلك الحد الا ملحوظ هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك ومن تبعه وهو الاعلم لان الذي اعطي البلاغة والنور والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر الذي فيه اجزا فرصة لان الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا يا قل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا يقدر الثلاث تسبيحات لا يتم له فرصة ومنهم ما بين ذلك وهو ايضا في النطق بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتقعير في الدعا لانه اذا كان الداعي مشتغل الخاطر بتقعير دعائه ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما اراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بامته وشبه هذا من طريق الحكمة لان الصلوة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة في ذلك انفا والباطن وهو الحضور والخشوع يختلف فيه بين العلما هل هو فرض في الصلوة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدة التسبيحات فيها في الخشوع والحضور فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى ابقا الحد فيه على ما حده هو صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يوتيه من يشا وهنا بحث ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلوة الله اكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين اركان الصلوة فالجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة فما الحكمة هنا فقول والله اعلم لما كانت

الصلوة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق عليه السلام في قوله فانما يناجي ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقال عز وجل يا ايها المتوجهون وجوهكم شطر وجه الله وقد جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن ينبغي ان يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويتعرف على من هو داخل فيجعل التكبير هنا دال على الاذن للوقوف بين يدي المولى الجليل بحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وحال الاذن بهذا الاسم العام الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوجه اذ ذا ك وفيه تنبيه على رفض ما كان ياخذ فيه قبل الصلوة كما جا في ندا الصبح الصلوة خير من النوم لان النوم مما تستطيبه النفوس فاشعرت بان ما دعيت اليه من الصلوة خير واطيب مما هي فيه فكذ لك قوله الله اكبر كانه يقول لك بصيغ الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من خير او صنده او عبادة من العبادات او نوع من الانواع المناجات الله اكبر اي ما دعاك الله اليه اكبر مما انت فيه فاصرف عنه واقبل على مولاك تجد خير لك في الحال والمال ولذلك قال ع وجعل في حتمها وانما الكبيرة الا على الخاشعين وانه من ليسر من الخاشعين اذا جا الصلوة كانت قاطعة له عن ما كان يسبيله وهذا على النفوس من اكبر الاشيا واما الخاشعون فانهم ينتظرونها انتظار مرح بها وهي اخف الاشيا عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلوة بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلوة وقد روا عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلوة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا لما يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع حاه ذلك النعيم والخير الدائم واما الحكمة في الفصل به بين اركان الصلوة فانه اما تحقيق لرجا او تحقيق لخوف او تحقيق لعدا وعبيد او لنفي اعجاب او وسوسة مثال الرجا ان يكون قد اشتمل في الركن الذي كان فيه من الصلوة بدعا فيما يرجو به خير انجاز وعده الله اكبر تبشر بلوغ ما امله من فضله عز وجل في اجابة دعائه او خوف ان كان في دعائه خلل من شي يجاوزه الله اكبر اي هو اولى بالخوف فاذا خفته فلا تخف غيره او كان قد ذكر انه وعد او وعيد فجاز وعده الله اكبر تحقيقا المقتضى ما قرا او نفي اعجاب ان وقع للنفس انها وفقت لما علمها وان لها بذلك حقا على الربوبية واجابة وعده الله اكبر اي حق الله اكبر كلما جا ولذكر الله اكبر معناه ذكرك الله في الازل ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك الا له وفيه دليل على ان الادب اذا دخل المسجد ان تقدم الصلوة وبعدها تكون السلام على الغير

ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فتركه عليه السلام عليه لعلمه بذلك حكم تكرر ذلك في الاحاديث أحاديث أخر الصحيحة كثيرة **وفيه** دليل على حرمة العبادة وانه لا يتكلم من هو فيها ولا يعلم وان افسدها **يوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ وأتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلوة التي صلى اركانها وهيئته **يترتب** على ذلك من الفقه انه اذا انقص من توقية اركان الصلوة شيء لم يجز وان كانت نافلة **يترتب** عليها من الفقه انه من دخل في نافلة وعجزه عن شيء او افسدها باختياره انه يأتي بدلها **والحجة** في ذلك لمالك الذي يقول ان النافلة تجب كما يجب الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على انها فرض فالاظهر انها تحية المسجد **وفيه** دليل على تكرار التعليم بتكرار ما لا شيء **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام ارجع فصل ثلاثا **وفيه** دليل لمن يقول ان الجاهل لا يعلم حتى يسئل **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني **ويوخذ** منه ان لا يحكم بشيء يحتمل حتى يعض على حقيقته **يوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم يعنفه وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان قلة توقيته للصلوة احتمل ان يكون ذهولا لتشاغل بالا والجمل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يرد عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء شيئا **وفيه** دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان كان مواجها له فلا ينظر اليه لانه اذا نظر اليه وهو مواجه له فصل تشوش عليه ذكره العلماء وليد وجه عنه **يوخذ** من ان النبي عليه السلام لم يقل له ارجع فانك لم تصل الا انه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله **ويترتب** على ذلك من الفقه ان لكل راع ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم هل يوفون ام لا فانه مسئول عنهم **ولذلك** كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة **ويوخذ** منه جواز السلام بعد الصلوة وان كنت قد سلمت قبلها **يوخذ** ذلك من انه كلما جاء تلك الصلوة التي رده النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز **وهنا** اشارة من طريق اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلوة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بسره فلما سلم من الصلوة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز او ندب الى السلام وما هو اقل من هذا الاعمال روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان الداخل منهم يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او شيء

ذلك

ثم تراجعا من ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع بها استصحاب الخير وجاء امر اخر فينبغي ان يبدأ بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة نهو لا رضي الله عنهم كانوا يجرون مقدار ما ندبوا اليه وان خواطرهم عامرة بذلك ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد نزلت فما يبقى سبيل الا الغفلة الا وشمس القيمة قد بزغت فاني لنا تجبير ما ضاع من العمل **وفيه** دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التصنع عندهم **يوخذ** ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني لانه تواضع ولم يكفه الاخبار الاخير وكده باليمين **وقد قال** العلماء لا يحترم طالب العلم الا من وجهين امامن الكبر او امامن الحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء في قبول الخير او تعليمه **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين **وفيه** دليل لاهل الصوفة لان فصيحة النفس بما فيها موتها لها وموتها حياتها كما موت النفوس حياتها من احب ان يحيى تموت **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث **ظاهره** من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملكة عند قوله والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملكة هل في الزمان او في الا او في مجموعهما المحتمل والاظهر موافقتهما في الزمان والاخلاص لانه لم يبن المحتمل الخر وتبقى الوجهان على طرفي الطمع والرجاء في فضل الله تعالى **وهنا** بحث في قوله عليه السلام قول الملكة هل يعني به ملكة معروفين فتكون الالف واللام للعهد او يعني به جنس الملكة فتكون للجنس احتمل الكل الخر حديث اخر قول الملكة في السماء دل على انها للعهد وانهم ملكة في السماء **ومما** يقوي هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ياذن الله لحملة العرش وستر البيت ان الله عز وجل خلق تحت العرش تمثيل على صفة كل شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الادمي لكن بفضل الله ان كان تحرك الادمي بطاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فابصرته الملكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة او مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا علمه بعد علمه **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله عز وجل **يوخذ** ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملكة في العالم العلوي يراقبونهم واحدا واحدا **وفيه** دليل لمن يقول ان بني ادم الصالحين اشرف من الملكة **يوخذ** ذلك من كون العالم العلوي مترقبون لهم ومؤمنون على دعائهم واحدا واحدا **وفيه** دليل على زيادة شرف هذا الركن

خلاص

قوله اللهم لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه

من بين اركان الصلوة لانه لا يجوز ان الملكة تشارك الادمي في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا
الركن وتامينهم عند اخر الحمد لله رب العالمين يقولهم امين فهذا ايضا دال على فضل السورة
لانه لا يجوز انها تؤمن على القراءة في غير الاعلى خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول
الاكثر الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل صلوة
الجماعة على غيرها بوحد ذلك من ايها لا تؤمر وتحمد على قول الفراء ومن وعند قوله سمع الله
لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل ايضا قوة الكلام على المحافظة
عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجر كان بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ
عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا
انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما ان الركوع منحنة فيه القوة
ومنح فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام
من سعة ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فلما كان هو لا استلوا اما المرء ابده
في حال الركوع بترك كل شيء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم
في هذا الموطن الذي هو رفع الراس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله
عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدر هذه النعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم من المغفرة كما قررناه
في الاحاديث قبل وفيه معنى اخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده ان انه قد
سمع الله حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك
النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لين شكرتم لازيدنكم
فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فنجات زيادة الكرم توفية بوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله
وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله سبحانه
لكن الزيادة ليست بمعاملة شيء من الاعمال فهي فضل صرف نجات اعظم الاشياء ولذلك قال
جل جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل البشر ولانه ما هو مقتضى فضل ذي
الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حظ من خير الا وقد اخبر الحق من عليه بمادة النعمة
جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل واسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السوال
من المسكين الخليل وهو ليس ملتفت لعمله كان الحج في الاستحابة ولا يقبله الا من خص

جعلنا الله منهم بفضله وهنا اشارة صوفية لانهم لما راوا هذه الاشارة وغيرها تقتضي تفضيل
ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر
الصمد الجليل فاورثهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم فقال تعالى في محكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فنسال
الله ما فهمهم وجعلنا في الاحوال معهم لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم قوله ان الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة الحديث ظاهره تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيمة
والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون
في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فمنزه من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود مرئي ولو سكت
عليه السلام واقتصر على هذا المثل لكان في البيان والتحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان قال هل
تمارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابتدائه عليه السلام اولا بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة
وجوه منها اتباع الاب الجليل وهو ابرهيم الخليل عليه افضل الصلوة والتسليم كما ابتدعه عليه السلام
في الملة اقتداء به في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى
ذلك الدليل نفسه على اثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لان الخلة تصح بالوجود والمحبة
لا تقع الا برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقر بها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره
ما عسى ان يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة ويقين لا يبصر له يكون عنده وجود
رؤية القمر تقليدا او الشمس لتشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فان الاعمى يلقاه حرها
واذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب احس بادراكها بزيادة يجدها على ما يجد وزهر ذلك
فاكدها صلى الله عليه وسلم باشد من الاول ويكون معنى المثل في تخيير الرؤية لا في الكيفية لان القمر والشمس
متحيزين والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل
فاما من طريق العقل فبالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه
عز وجل فليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء في التنزيل ليس كمثله شيء وانما
العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد
من الخلقة مماثلة وانما شبهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر وما شبه في الخلقة
بينهما وانما شبهوه به لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه
وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سال احدهم الاخر في امر هل هو حق

ا لا فيحلف له انه حق كما انت موجود في الوجود لان علم الضرورة لا يشك احد فيه فرد لهم صلى الله
عليه وسلم علم الايمان بالرؤية التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع
به لا يخالف فيه احد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بان السما فوقك موجودة وان الارض تحتك
موجودة وانك ممنا موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارتياب
فيه بانها موجودة حسا وفيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة
وبيانه عليه وفيه من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب لم تواجه عليه اللام
الا بما كانوا يفهمونه المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يلبث لهم عليه السلام الا بما
كانوا يفهمون عنه يولد ذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر
ما يفهمون وعلى رواية تضامون اي لا تتضاغطون لان القمر اذا ارتقب في اول الليلة تضاغط الناس
على من ابصره لكي يريهم اياه ويتعجبون في ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره
واذا كان ليلة كاله لم يتضاغط احد مع احد ولا يتعب احد في رويته بل قد كسا نوره جميع الارض
وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان انكم
ايها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيمة على حد واحد برؤية واحدة فاجئكم كما ترون البدر عند كماله
دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا تقاومون بينكم في ذلك كما
يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي اخبر
بها عليه السلام من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك الصفة فيقول كذلك حق
ترونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان
بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم بالقطع انها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها مثل السما
والارض نحن ندرك كل واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة انها محصورة
محدودة فكيف بمن ليس كمثله شي وتنبيه ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجمة لانا نرى من
خلقه كثيرا وليسوا هم في جمة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا في جمة فكيف بمن ليس كمثله
شي وتنبيه اخر ايضا وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من
بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفة منه الما فانا نبصره ونشربه ولا نعلم
له لونا الا انه كما جعل في شي يكون لونه لون ذلك الشي وحقيقة لونه القائمة به لا ندركها احد
ولم يقدر احد من المحققين ان يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شي وفصل من ذلك كله تحقيق

(وليه

ربه جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يجمع الناس يوم القيمة
اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن حاشرين اي من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد
الموت وبكل ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام
ولا نتعرض ايضا الى الكيفية في كل ما جاء من امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه
ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام لان قدرة القادر لا تقف على
ممكن بل تفعل ما شاءت كيف شاءت وقوله عليه السلام فيقال من كان يعبد شيا فليتبعه شي يعم
جميع الاشيا مدركة كانت او غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على
اختلافهم وغير المدرك منها مثل الملكة والهوى لقوله عز وجل افرايت من اتخذ الهه هواه وما
اشبههما وفي قوله عليه السلام اولا من كان يعبد شيا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عمم بذكر الطواغيت دليل
على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله
شيا لكان لمحتمل ما يتبين بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد من عبد الله فانه يبدأ
في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبد فان شيا يصدق على المولى جل
جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شي فهو جل جلاله شي وليس كمثله شي
وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد
عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت فازال بهذا الاحتمال الثاني ووضع به الوجه الاول
كما ذكرناه ويترتب على هذا من ادب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه
او في بعضه احتمال للوجه الذي اراده وغيره انه يأتي بمثال او اشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما
اراده ويترتب عليه من الحكم الاحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا
يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم يوم القيمة
ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يوخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيا فليتبعه ثم
لا يسعه الا الاتباع وان كان يقضي به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الامر قد ورد والمتبوع على
اختلاف فتتبع بالجملة وتترك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما هي هذه
الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان اهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حقا كلها كان الكل فيها
على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد شيا اتبعه وسكت ولم يخبر عن
استقرارهم اين يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يوخذ ذلك من مفهوم الكلام

وهو انه لما اخبر عليه السلام بانهم طواغيت فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد من عبد من دون الله فاوردهم النار وبئس الورد المورود **وقوله** عليه السلام وتبقى هذه الامة فيها منافقوها **هنا** بحث في الامة هل الالف واللام للجنس يعني امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد عليه السلام لا غير احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهم جميع الرسل واممهم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون وثنا وان كان فيهم المنافقون وهم غير مومنين لكنهم لما ادعوا انهم مومنون اتبعوا مع المومنين **وقوله** عليه السلام حتى يأتي بعض ربنا اي بحيث تأتي الحقيقة دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب **وفي** هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس هو ولا المنافقون بدعوى الايمان أبقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى **وقوله** فيأتيهم الله عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلتم بمعنى ظهر واتى الخبز اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بحذك الا يسير اذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى ظهوره فكيف الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف اللائقة بالمحدثات كلها **وقوله** فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذي هو كلامه عز وجل فيتيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه كيف شاء وتكون ميسرت العبارة هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية نفيا كليا **ويترتب** على ذلك من الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام فيه سبحانه في ذاته الجليلة او في صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك **وقوله** فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه هذا دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء **ويؤخذ** ذلك من قوله عليه السلام يأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى

المتقدم

المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تنفع لهم معرفة لان حجابهم جعلوه من عند انفسهم **ونضرب** لذلك مثالا في عالم المخلوقين وله المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا اقبلت وقيل الصحيح البصر اذا بصر الشمس وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذ ذاك مركوزة وانما سحاب الهواء مستنيرة فاذا نظر اليها ببصره راى فيها طرقا حمرا او صفرا او سودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له شكك عدم حقيقة الادراك فينازع في ذلك فيقال له داوي بصرك ثم نظر وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها راها على حال كالعالم الحس والضياء فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها التي لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية **وفيه** تعلق لاهل الصوفة الذين يقولون بان الحجب كلها من انفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وعرف وخاطب وخوطب وابصر وبصر لكن مع التزام حدود الاكابر والاعاظم وتقرير القواعد الشرعية والشريعة اللائقة بالجلال **وقوله** هذا مكاننا اي لا نبرح منه **وقوله** حتى يأتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا **ويؤخذ** منه من الفقه انه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار **ولذلك** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن عذاب القبر وفتانيه قال ايكون معي عقلي قيل له نعم قال اذا لا ابالي وذلك لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا المبقى معي ما عقلته من الايمان فانا ناج لا شك فيه وانما خاف من تبديل الحال **ولذلك** قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام **وقوله** فاذا ربنا عرفناه معناه فاذا انجلا لنا وعرفنا نفسه عرفناه لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله تفعل ما تشاء كيف تشاء **وهنا** بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يخاطبون ويخاطبون والغير في حكم التبع كما هو الامر في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطي هناك للمعاني من حسن الجواب والادب كما تعطيه للذي قدم عليه بالمعرفة هنا **وفيه** بشارة عظيمة وهي الاخبار بابقاء الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال **ولذلك** روي عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول اولا ليس يخاطبني ويوبخني ويقول الى يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي **وقوله** فيأتيهم الله اي بتجلاله الثاني

وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقولون انت ربنا حين مر
عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا يدعوهم الى الاتباع لما جاء في حديث غير
هذا وقوله فيتبعونه اي يتبعون حيث يمرون وقد جاء ان في هذا الموطن اعني موطن الاتباع تكون
التفرقة بين المومنين والمنافقين حيث يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيضرب بينهم بسور
كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه من
الفقه ان عند الاختبار تتبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفائدة بعد الايمان القطعي به
ان يختبر المرء حال ايمانه حتى يعلم من اي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا واعلموا ان حكم الله عدل وما اخبرنا به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمح
في الخلاص بضد موجبه فهو عين الخذل وهنا سوال وهو لم تجلا لنا مولانا اولا ولا يعطينا
المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ولمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلا عند ما انبعث كل امة ما عبدت
فان قلنا هذا مما استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلا بحث وان قلنا
ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة وما اخبرنا الا ان نتذكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر والله اعلم
فما الحكمة في انه عز وجل تجلا لنا مرتين ومنعنا في الاولى المميز ومن به علينا في الثانية فنقول والله
اعلم لان يكون يوم الخير وهو التجلي والكلام بما كنا عرفناه به في الدنيا انه ليس كمثله شي وان كل ما
في بنان حواس وما في بنان ادراك خلق له عز وجل فعرفنا الا بالصفة التي ابتدانا بها في الخلق اولا واخرا
وهي صفة القدرة المتصرفة فينا مع ابقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه اولا باول بمقتضى
الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي لبني الاهذه الامة فيما منا فقوها على البحث المتقدم وهم
جميع الرسل وامهم جنا وانسا فذلك والله اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم اذ يجاوز الجمع
الكثير كلهم بروز النار ثم يمن عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب فيقدروا اذ ذاك قدر
المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طبقا نا يبصر اهل الجنة منا اهل النار
وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة قدرها جعلنا
الله من اهل نعمة في الدارين بمنه وقوله ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب الصراط
اي ينصب كما تقول ضربت الحبل اي نصبته وقد جات صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد
من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل
وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من

وضع

نصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسرا اتينا على السما السادسة معناه الى السما
السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط
جهنم وقد جا ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الحمار بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم
طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الايمان
بالصراط انه حق وانه الان مخلوق ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر
انه يخلق فلما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده لاخبرها بامر قد
علم ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما ذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق
قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي طريقي ويوخذ منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل
جلاله يوخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا
الترتيب العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة
الان لانه لا يضرب الصراط على شي الا ان يكون مخلوقا موجودا حسا وفيه ايضا دليل على انه
لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها الان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر
عليه السلام في الحديث سبعة فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام
وغيرهم من المومنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا
الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج الى المحشر
دون غيرها فالجواب انه لما شات الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان
الكفار لا يجوزون عليه فانه انما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليس من اهلها فلا يجوزون عليه وانما
يدخلون ما اعدلهم من الدركات على ابوابها وشات الحكمة ايضا ان من اهل الايمان من لا يكون
دخوله النار الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل
الايمان لئلا يقع احد من المومنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله
شي وفيه دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يوخذ ذلك
من ان الصراط بهذه الصفة يحمل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا الا انجا ان
الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في
جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار ان ذلك القدر من جزء في الحلاوة والحدة لا يحمل
من النقل شيا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم والان الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر عليها

من الجميع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة والرقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا
كان على هذه الهيئة فلا يمكن لاحد ان يستطيع المرور عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم
من ذلك خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته **وقوله** فاكون اول
من يجوز من الرسل بامته **فيه** دليل لما ذكرناه اولا انه عليه السلام عنى بالامة جميع الموحدين
من لدم عليه السلام الى محمد عليه السلام **وفيه** دليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع
الرسل عليهم السلام وفضل امته على سائر الامم **يوخذ** ذلك من تقدمه عليه السلام
بامته في الجواز على الصراط **وقوله** عليه السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني حين الجواز
على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويستشفعون من
رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث
مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيمة يوم واحد والاهوال فيه مواطن
فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض
كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء
من الاخبار في يوم القيمة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق **وفيه** دليل
على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من
الدعاء الا الهول العظيم **وتما يدل** على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعاء بالسلامة
وهم الامنون **وفيه** دليل على ان الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من اجله ولولا ذلك لما كانت
الرسل صلوات الله عليهم يدعون **وفيه** دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهي
قولهم عليهم السلام اللهم سلم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل
ان معناها اسلك بجميع ما سئلت به **وقوله** وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا
الله عز وجل **وفيه** من الفقه التشبيه في الاخبار اذا عرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان
لان شوك السعدان كثير في البرية له اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشيء قل ما ينفصل
منه الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه الصفة مع وسع الارض ودقتها هي
تكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه وان الذي تتعلق
به امانرميه في النار واما تخرد له كما اخبر عليه السلام **وفيه** انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون

تعلقها

تعلقها بالحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى التخرد ويكون نسبة التخرد بقدر الذنوب التي من اجلها
تعلقت فاحذر ايها الخائف هناك تنجو هناك **والذي** جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار
تقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي فشتان ما بينهما **وفيه** دليل على عظم القدرة
لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في ايدي زبانية وانما ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها
الا القدرة **وفيه** دليل على ان المعلم يسئل من علمه عما يعرف انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد
علم **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام
يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن انهم قد عرفوا **وفيه** دليل على ان عدم التحديد في الموضع
المعروف ابلغ **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف عليه
السلام قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من تعلق به مثل ما اذا زده الى علم الله **وقوله** تخطف
الناس اي تخدشهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفا **وقوله** فمنهم اي من الناس
وقوله من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا **وقوله**
ومنهم من يخرد اي يلحقه تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه **وقوله** ثم ينجو فيكون الناس على هذا
الخير الصدق ثلاثة اصناف ناج بلا تسويش وهو ما قدمنا ذكره التي تقول لها النار جز يا مؤمن
ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخرد ثم ينجو او هو لا يسوا على صفة
واحدة بل منهم الكثير التخرد ومنهم القليل وما بين ذلك **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام بقدر
اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست
على حد واحد في الرفعة وكذلك الفرقة الهالكة ايضا ليست على حد واحد في الدركات **يوخذ**
ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم **وقوله** عليه السلام ثم ينجو ايعطى المفهوم هنا ان المحرز لا
ينجو الا بعد ان يعطى ولا بد ثم يعطى المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وتعب ويعطى
ان صدره وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك عليه السلام ان من المؤمنين من يجوز على
الصراط مثل البرق **ومنهم** مثل الريح **ومنهم** مثل الجواد السابق **ومنهم** مثل اشد الرجال جريا **ومنهم**
مشيا **وهذا** دليل لما قدمناه انفا وهو ان الثلاثة الاصناف ليسوا على حد واحد **وقوله**
حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر أنه وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراد ان
يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله تعالى ليست كارادتنا
تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين **وفيه** دليل على من كان من اهل

ع قوله

الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير سابقة
وقد قال جل جلاله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **وقد** روي ان عمر بن عبد العزيز
راى في المنام كان القيمة قد قامت وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين فخلي وصار الامر اليه
فحوسب وامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملئكة فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة
من هذا قالوا اسله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من انت فقال انا الحجاج فقال له ما فعل الله
بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر
الموحدون **وقوله** امر الملئكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قوما ممن كانوا يعبدون الله
بدليل قوله في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية ادنى حبة
من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض
او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في مرار عدة اختصارا او لكونه عليه السلام قد اخبر
به في مكان اخر مفصلا فان الفصيح يختصر في اخبار ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البيان عنه
وسيدنا صلى الله عليه وسلم قد اوتي من كلي النوعين اكملهما واعلاهما **وقوله** ان يخرجوا من كان
يعبد الله معناه من كان مومنا لان المومنين يتطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه
قد عبد الله اي انه قد اقر له سبحانه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد سواه مع ذلك
لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمي الكل
باسم البعض والبعض باسم الكل **وهذا** دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها
وانما المحرق خلق من خلق الله عز وجل يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملئكة
وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس
بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها **وقوله** ويعرفونهم باثر السجود وحرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود **هنا** بحث منها هل اثر السجود لا تاكله النار ممن كان مومنا
سجد او لم يسجد **فان قلنا** بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضعه لانه عليه السلام قال
يعرفونهم باثر السجود واثر الشئ لغة لا يكون الا بعد ما مر عليه ذلك الشئ لا سيما مع قوله
عليه السلام بين المومن والكافر ترك الصلوة لانه اذا صلى ولو صلوة واحدة فقد حصل في
العضو اثر صلوة وانما بحثنا على من لم يصل الا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على
من ترك الصلوة استدلاليا لانه يخاف عليه التبديل عند الموت وان مات على الشهادة فيخاف

عليه

عليه ان لا يخرج مع هولاء المومنين لعدم العلامة عنده **وهنا** حديث يعارضنا وهو قول
جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل
كذا وكذا قال وان فعل كذا وكذا والانفصال عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلوة عند الموت
فان مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هولاء اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله
عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين
في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق الا ذاك في النار الا من حبسه القران فيقول
عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الانبيا وشفعت الملئكة وشفعت العلما وبقيت شفاعة
اشفع الشافعين فيقبض قبضة من النار فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القران فيكون
هولاء من جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله **وهنا** بحث في قوله
عليه السلام حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هل هذا اخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق الابصل الى تلك الاعظا بالقدرة
او ان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي لها ان تحرق وتحرقه وملحوظ عليها الاقتدار عليه وهل
هذا الخطاب لها وهو من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شاء او انها عند
الخطاب يوضع فيها اذ ذاك ما تفهم عن الله او انها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة
او انها تفهم وتعقل وان الحرق منها لكن بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني ادم افعالهم كسب لهم
وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لكن الاظهر ان الحرق منها
بدليل ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يوم اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام
نفس في الشتا ونفس في الصيف وما جاء انها تخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم في المحشر
والاحاديث في كلامها كثيرة ومن ذلك ما جاء انها تلتقط الناس في المحشر وتعرف اهلها بما جعل
الله لهم من العلامة فيهم **وفيه** دليل على فضل العبادة اذ من استوجب العذاب لا تقرب
تلك المواضع **وهنا** اشارة صوفية لما علم اهل الصوفة بان مواضع العبادات لها حرمة
بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان
جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وجاء في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع
ابدانهم كلها صرفا للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون **وقوله** فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود
هنا بحث وهو لم كرر القول ان ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد اخبر اولا

ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرار الخبر فائدة وحاشا سيدنا
صلى الله عليه وسلم ان يقول شيأ لغير فائدة **فالجواب** ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار
الا تأكيدا مواضع السجود من ابن ادم بعد ذكر حر وجهنم الا لزيادة فائدة ثانية وهي ان النار
ليست مثلنا حرمت الاشيا علينا فنحن المجتنب لما حرم عليه وهنا الواقع فيه وان
النار طابحة جميعها الا تتحدى ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما امرت
وفيه معنى زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا
وضعفنا نعصي ففيه معنى تشديد من التوبيخ للعصاة الذين لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله
في كتابه عليها ملئكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ففي قوله
تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم
لما يعصون الله وانتم مع ضعفكم ونزارتكم تعصون ربكم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ
وقوله فيخرجون من النار قد امتحشوا اي قد ذهب ما لهم من اللحم كما اخبر مولانا جل جلاله بقوله
في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلا يزال موجودين معذبين وباليتهم
عدموا لانهم لو عدموا لكانوا استراحوا **وقوله** فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل الحبة هي كل بزر ما عدا بزر المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبه بفتح
الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء **وفي**
هذا من الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بعد الحياة لا يفنى **وفيه** الاخبار
بسرعة ما يخبا من الاشيا عند وضع ما الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري
حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فراها لا تضع
حافرها على شي الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء قصته ما اخبر الله عز وجل به في كتابه
لما وضعها في الحلي وقال له كن عجلا له خوار كما اخبر هنا في هذه الدار التي
حلفت للفنا فكيف في تلك الدار التي هل منا ذلك الا للحياة والبقا وهذا من اقوى الادلة
على قدرة الله سبحانه **وفيه** دليل على عظم ما اودع الله عز وجل هذا السيد صلى الله عليه وسلم
من المعرفة باسرار الدنيا والاخرة **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نباتهم بنبات
الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا
اسرع في النبات في الارض من غيرها لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجري به السيل وكثرة

تداوله وما يخالطه من حرارات الامزجة التي تجد بما عهده فمن ذكلها موجبات لسرعة النبات
فلو لا معرفته عليه السلام باسرار الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب **وفيه** دليل
على استصحاب الحكمة والقدرة معانى تلك الدار كما هما في هذه الدار **يوخذ** ذلك من انه لم
ينبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ما الحياة والقدرة صالحة على ان تنبت لهم اللحم دون سبب فهذه
اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل لحومهم وتحتشهم ولا تاكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان من اقام
ما في الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من الاشيا بحكمته **وقوله** ثم يفرغ الله سبحانه من القضا
بين العباد يعني بين هولا المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر
صلى الله عليه وسلم واتانا الذي تقتضي الحكمة لان هولا الذين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم
لم يخرجوا من النار حتى ملكتوا فيها ما شا الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد **وهذا** ايضا
من تمام الحكم للوعد الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب
يوم القيامة سريع وهذا فيه بطا من اجل توفية المقدور على هولا فلما كان اوله مرتبطا باخره
اقتضى طولا فاتى عليه السلام بثم التي تدل على ذلك **وقوله** ويبقى رجل بين الجنة والنار المعنى
انه ليس هو في احدهما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان جواهر **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار **وقوله** وهو اخر اهل النار
دخولا الجنة فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في المحسوس ايضا **وفيه**
دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار
وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره
ان لها اربع حدرات غلظ كل حدار اربعين سنة **وقوله** يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد
قشبني ريحها والقشب السم يقال ما اقشبه بفتحهم اي ما انتنه واقذره **وفيه** دليل على ان
دار الذنوب والمعاصي قذرة وان الشخص يتالم به التالم الشديد ومن الحديث ان رجلا يرمى في النار
وله ريح منتنة فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه **وقيل** فيه وجوه غير
هذا وهو انسبها من اجل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من
اكبر عذابها **وهنا** بحث كيف تتنعم بالرايحة **قد اختلف** العلما في الرايحة النجسة اذا وردت
على المحل هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجاورة لا محالة قولان **وقوله** واحرقني ذكاوها **فيه**

دليل على عظم حر النار وعظم لفحها اذا لها بعد اربع حبرات بقيتنبه رحمها وغيرته ذكاوها
فكيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه يعارض هذا حديث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم
هو اخر النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال
عن ذاك فنقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم
يعطي انهم على صنفين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه السلام لانه اخبر عن هذا انه من
اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما احرقه
ذكاوها وهنا قد داخل فيها تنبيه آخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من الخارجين عنها والكل
هو مذكور في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم خارجون عنها وفيه
دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من هذا السائل
فتصح انه من اهل النار ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل
عليه وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة
وغيرها فهو اقوى رجا في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل الخر في قوة الرجا في قضا حاجة مزلاء
يعرف من الادعية شيئا اذا ذكرها المولاه يوخذ ذلك من هذا لم يدع بشيء من الادعية وانما
طلب حاجته وشكا ضره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف
ضره وقد دخلت مرة على بعض اهل الخير رحمه الله وهو ينادي ويقول ارحمني وسلام وهو مستغرق
في حاله فقلت ما هذا السوال فقال ارحمني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الاخرة
وما فيها من الحزن والاهوال فلم ادر بماذا ادعوا ولا كرذا العدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت
حلاوة الكلام في الوقت والى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت
له حسن ما فعلت فعاش على خير ورزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب
له بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه ويقوي هذا الرجا
الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقوله فيقول هل عسيتَ ان فُعِلَ كذا بك ان تسئل غير ذلك معناه فهل
تطلب زيادة ان فُعِلَ ذلك بك كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تريدون وتيل
تريدون هنا قوله وان تسئل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه وما سكت عن ذكره هنا الا
لان خطاب العبد كان له اولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو الذي جاوبه لذكره لان عادة
المحاور

اهل

التخاطب لا يجاوب الا الذي خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر الخروج من العادة المعلومة وقوله
فيقول الا عزتك هنا اشارة صوفية وهي ان فرحه او حبه مبادرته باليمين نعلى مذهب الصوفية
يكون فرحه بالمخاطبة اكثر من قضا الحاجة لانهم يقولون من لم ير النعمة الا في قضا الحاجة فذلك محجوب
واما النعمة في التفات المولى وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا فرحة بحاجته او حبه له مبادرته
باليمين وقوله فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق هنا دليل على ان العهد الذي والموثق
من الايمان لان المولى سبحانه لم يقتطعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق والعلة في
ذلك فقد ذكرها العلما وهي ان الايمان جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد
لم يجعل له مخرج بل زيد فيه تاكيدا بقوله عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقوله فاذا
اقبل بوجهه على الجنة على هنا بمعنى الى فاذا اقبل وقرب بوجهه الى الجنة وقوله راى بهجتها الى
حسنها كما ان ذكا النار وقتيمها يقال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها ويقال خبرها من
خارجها لان كل انا بالذي فيه يرشح وقوله سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى
باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسئل غير الذي كنت سالت
هنا دليل على طمع ابن ادم يوخذ ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلا ورأى الخير لقدر ان يصبر
عنه لما طمع عليه نفس العهود بعلية الطمع وسال القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى
وفيه دليل على ان الضعيف لا يسئل الا قدر ضعفه يوخذ ذلك من سواله اولا باب يعافا من قربه
من النار وان يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب الطلب اولا الذي طلب لحزا وفيه
دليل على قناعة النفس عند الياس باليسير يوخذ ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعلمه المقارب
وطمع بان يعافا من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون اقطع النفس عن المباح
ما كان ضروريا وغيره يقطع الصلح معهما على القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتفرح
مثال ذلك ان يمنعهما الاكا برة والحرة يقع الصلح معهما بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال
صلى الله عليه وسلم حسب المومن كسيرات يقيم بها ظهره وان بقيت على طمعها لا تقنعها
الدنيا باسرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغا اليها ثالثا وقد
قال اهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو اسير وفيه دليل على لطفه عز وجل بابن ادم ومعذرته
لهما هلم من ضعفهم يوخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا العهود والمواثيق وهو عز
وجل يعلم انه لا يصبر عما يرى من الخير ولا بد له ان يبكت ومثل ذلك قوله تعلو وهو الذي يقبل التوبة

على

عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هذا معنى لطيف وهو لم اتا بقوله
يعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة ورد جاء في الكتاب في غير ما موضع ان الله عز وجل عالم
بما تفعل وهذا من شرط الايمان بانه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لان من التابيين من زيغ في ومنهم
من يشك لكن قبلهما سبحانه من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى في
ذلك ما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان يرفع الذنب ثم يتوب ثم يرفع الذنب ثم يتوب حتى
قالت الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف يمزا ابرفوع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله
ملائكتي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لازال اقبل توبته ما
تاب الي ولو افضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا اقبل توبتك فانك نكثت وقد
قال صلى الله عليه وسلم المومن التواب تبقاله فضلة من عمله يدخل بها الجنة وقوله فيقول
يرب لا اكون اشقا خلقك هنا بحث وهو كيف يكون اشقا خلقه وهو عز وجل قد عافاه
من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما
ولم يجئ ان احدا راى الجنة ثم حرم دخولها لان اهل النار من محشرهم مروا الى النار فعلى هذا التاويل
يكون اشقا الخلق كونه راى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها اخر وهو انه من من الله عليه بان
عافاه من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار
فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون اشقا خلقه المرحومين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص
وهذا في كلام العرب كثير لا نعمن عوفي من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين كما قال
صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل على كثرة تخيل بني ادم
فيما يصلحهم يوخذ ذلك من انه طلب اولا ان يبعد من النار لعله يحصل له نسبة لطيفة في
اهل الخير وهذا من تدقيق الجيل على العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك قال اخر المسئلة فيضحك
الله منه وفيه دليل على ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتخيل بازله هناك فانه يبحث
على ما كان عليه يوخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح والنفس وغير ذلك
من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله فيقول فما عسيت الكلام عليه كالذي قبله وقوله
ان اعطيت ذلك ان تسال غيره الكلام عليه حتى يقدم الى باب الجنة كالكلام قبل وقوله فاذا
بلغ بابها تراى زهرتها اي حسنها وقوله وما فيها من النضرة والسرور اي حسن المنظر وما
تسر به النفس اذا راته من انواع النعم ومن حسن السرور كما اخبر عز وجل في الكتاب العزيز

في قوله على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن
حسن نظامها ويجمع كل هذا واكثر منه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله
فيسكت ما شاء الله فيقول يرب ادخلني الجنة حا البحث المتقدم في التخيل وما طبع عليه من كثرة
الطلب والتحصيل فيما ليس كمثل ذلك فكيف ما لا تطيق الانس تصفه فكذلك النفوس
لا تطيق على الصبر عنه وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها وهي انه لا ينظر الا الى تحصيل
الاقرب فالاقرب لما طلب اولا ان يبعد من النار فاسعف في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق
بعد القرب الا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنيا وثبته لم تتغير وقوله فيقول الله ويحك
يا بن ادم ما اغدرك هذا زجر اشد من الاول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الاول
لم يزد عليه وهو قوله لا تجعلني اشقا خلقك وفيه من الفقه انه اذا فتح على شخص من وجه
ما يلتزمه لا ينظر ما قبل هذا منه في الاولى وما بعدها واسعف من اجله في طلبه استصعب ذلك
الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فاستغل هذا الامر هنا ولو التزم الامر
في الدنيا ما احتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك يوخذ من ذلك الا ينسب
الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه واقل عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاثا لان
المرة والاثنتين قد يكونان غلطا او نسيانا او احدهما غلط والاخر نسيان ولا تكون الثالثة
الا عمدا فيتحقق ان ما وقع قبلها كان مقصودا من خير او غيره يوخذ ذلك من ان مولانا جل
جلاله لم يقل له ما اغدرك الا في الثالثة وهنا بحث وهو لم سمي هنا ابن ادم فيه اشارة
لطيفة كما وقع عدم الوفا او لان الاب حين حمل الامانة فلم يوف ذكر الان بان عدم الوفا
فيه اصلا وما كان في الاصل فانه يظهر في الفرع وعدم الوفا هو الاصل والتزكية هي من
طريق الفضل ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا والنفس امارة بالسوء الا
ما رحم ربي لكنه توبيخ بحسن لان توبيخ الكريم دال على كثرة اعطائه وتوبيخ اللئيم دال على عظم
منعه ولذلك جاء ان مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيمة سرا ليس بينه وبينه ترجمان
يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن انه هالك
لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفائدة
ذلك من الحكمة انه لو قال الله اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي ما وقع بذلك كما جاء عن بعض
بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله

لا يفتر وانبت الله له في الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة يأكلها واجر الله له
عينا من ما فبقي على تلك الحالة خمس مائة سنة ثم سار به عز وجل ان يقبضه ساجدا
فالحقه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يوتى به يوم القيامة فيقول عز
وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه
على شكر نعمة حاسة البصر فيجاسبوه فما تفي عبادة الخمس مائة سنة بذلك ويبقى ما عدا ٥
لم يوف منه بشيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا
بعبدي الى الجنة برحمتي فاذا اقرر على ذنوبه اجتمع له الفرح بحمزة الذنوب ويستر ذلك الذي
لم يفضح وبما وهب له من النعيم نكرت النعمة عنده فرضي عن المنعم وذلك من جملة
الانعام من المنعم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **وهنا** انزلك لما اراد عز وجل بفضله
تنعمه بدخول دار الكرامة انزله في التوبيخ وقرره على عدده اصلا وفرعا ومستصغا في الدارين
وفيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكر بمنه ايضا قدر نعمته على اصله بالعفو
هنا وتعمده بفضله له وصفحه عنه عليه فكذلك استصحب لك انت ذلك الفضل بجزء
الفضل ليصح ان النعمة على الاصل والفرع انما هي بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما بهدايته
واما بعفو وتجاوز او بمجموعهما من شاء كيف شاء لا يسئل عما يفعل وهم استصحاب العبد
صفة الرجاء وان راى من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يايئس من
روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كانت هنا من الرجاء في اصل ابيه
ابقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة منّ الله بها علينا بلا محنة
بفضله فهو المولى الجميل **وهنا** بحث وهو لم قال في الاخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين
المتقدمتين **فالجواب** انه لما كثر التردد تطرق الاحتمال فاتا بذكر الله تعالى لزوال الاحتمال
بوقع وتحقيقا ايضا لما قلناه وتاكيد **وقوله** فيضحك الله معنى الضحك من المولى سبحانه ليس
كمثل الضحك هنا الذي هو الاضطراب والخفة وانما هو اشارة الى ما يصدر من الملوك عند
الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان تكون
صفاته تشبه صفات المحدثات وانما نخوطبنا بما نفهم على عادتنا **وقوله** ثم ياذن له في دخول
الجنة اي ينعم بذلك له ويبيح له الدخول **وقوله** فيقول تمنّ فتجامن طريق الخبر انه اذا ادخل
يرى الناس قد اخذوا امانيهم فيقول عز وجل له تمنّ فيتمنى حتى تنقطع امنيته وتاهنك

من

اذا

من تمنى طمع اذا راى خيرا كثيرا وهو يعلم ان القائل له تمنّ غني كريم **وقوله** حتى انقطعت
امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا تسئل عن قدره **وقوله** قال الله سبحانه لك ذلك
ومثله معه اي ضعفين ما سال **وقوله** وعن ابي سعيد يقول ذلك لك وعشرة امثاله
هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله
والزيادة من فضله لكن لما كان الاصل خالطه وصف ما من العبد اما من عبادة واما من سوال
وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية
كانت اصفا فا مضاعفة من الاصل **ولذلك** كان من وصية بعض السادة للفقراء لا تنفسوا
من المسئلة الفضل فانه انجح في المقصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فاخذها
بصدق وسال بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها من
العجايب العجيب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها الحر من الله علينا بغير الواردين
بلا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله **وفائدة** هذا الحديث
الايمان الجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وتامل
الجد هنا في اسباب السعادة بينما المرء في زمان المهلة ويجعل ما هو مذكور كانه قد وقع
وهذه اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم يقولون الهوى المسافة واترك
الرعونة وقد وصلت **وقد** نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث اقرات ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما عز اهل الدنيا الا بعدد
الامر عندهم فيه طال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة
جعلنا الله ممن قصر امله وحسن عمله بمنه وكرمه

تم الجزء الثاني من كتاب بهجة النفوس في شرح كتاب النهاية
بحمد الله ومنه وحسن عونه ويليه في الجزء الثالث ان شاء الله قوله
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على دعاء ادعو به في صلاتي
الحديث عفى الله لمصنفه وكاتبه ولمالكه وقارئه ومستمعه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

159

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

عن ابي بكر الصديق

قوله انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث **ظاهر**
الحديث يدل على جواز الدعا في الصلوة وفضل هذا الدعا المذكور والكلام عليه من وجوه
منها طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع بوجه ذلك من قول ابي بكر رضي الله
عنه علمني دعاء هو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرفه غيره من وجهين من اجل فصاحته
وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي
صلى الله عليه وسلم **وهنا** بحث وهو لم قال في صلاتي ولم يقل ادعو به على الاطلاق **فالجواب**
انه انما قال ذلك لان الشارع عليه السلام حض على الدعا في الصلوة بقوله عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلوة واقرب ما يكون في الصلوة اذا كان ساجدا وبطنه جامع
فاكثروا فيه بالدعا فقمين ان يستجاب لكم اي حقيق **و** يترتب على هذا من الفقه ان ينظر المرء في عبادته
الى الارفع وينسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعيه وان كان الدعا قد تقدم في الحديث قبل جائز
ان يكون طلبا مجردا برجا فيه النجح كما ابدينا لكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ
والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها **وقد** دلت اصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك
اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه كلها اسباب في رجا قبول
الدعا الا ان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام
التذلل وتكرار الالفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلوة يستند الى جميع وجوه القرب
فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى فغيره في الضمن **وقوله** قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر
الحديث **هنا** وهواي نسبة بين هذه الالفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب لان المعروف من الادعية
الشرعية انها الفاظ تتضمن بمتضمنها حرمة شيء من الاشياء وصفة من الصفات الجليلة والاسماء
الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم ان اسم الله
الاعظم ما دعا به احد الا اجيب دعاؤه وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسئلوه بجاهي
فان جاهي عند الله عظيم والاثار في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة
فالجواب عن ذلك من وجوه **الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد
بقوله ادعو به في صلاتي انه اراد دعا الاجابة فيه مقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والاخرة
بمقتضى الحكمة الشرعيه فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة كانه عليه السلام يقول

ليس على الله حتم واجب حتمه وانما هي اسباب ليسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن اسعده فمن عنده
وبفضله فاطلب اعلا الاشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث قبل من الاصل وهو
الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حين قال عليه
السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل
رحمته وهو عليه السلام الذي جا بأثر الحكمة وقال عليه السلام من جاهز لم يضيع منهن شيئا استخفا
بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة والجمع بين هذين الحديثين ان تقول الوعد بالخلاص لمن
جا بالاعمال الكامل مقام العوام وهو وعد حق يوفي لهم به ومن اوفى بعهده من الله وبقي الخلاص بمقتضى
الاعمال مع ابقاء عملها والحفظ عليها رعيا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو
مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون لهم باحسان
الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر
بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والمطلب الذي طلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم
مقام العوام فكانه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل عسيك على ما يقتضيه
مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة **فالشريعة** هي الاعمال والدعا
والمحافظة على ذلك **والحقيقة** هي الا يرى شيا من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل الاغير **و** يترتب
على هذا من الفقه ان يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو بطلب ذلك **وقد** قال عليه
السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا عام ووجه اخر وهو انه عليه السلام جعله بطلب مقصده
من عنده ولانه جل وعز انه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية
كان اكمل ثم يحمل له المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى احدهما
انه يعطي اذا سئل وقد سأله مما عنده فكان اجدر في تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة
ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا فقد غفر له **و** احتمل وجها اخر وهو ان الدعا متوقف قبوله
على المشيئة لقوله عز وجل ايا ه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا فجعل عز وجل الاجابة
مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله
اجابة المضطر بالوعد الجميل ومزاوي بعهده من الله فنقله عليه السلام من صيغة الدعا
الذي صاحبه بين الخوف والرجا الى حالة المضطر التي الاجابة فيها مصونة وحقيقة الاضطر
تؤخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار ان لم يقدر

ان يقوم بما تحقر ذنوبه فهو مضطر حقيقي لانه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كبير مما تكفر به
الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بمتضمن هذين اللفظين
حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما طلب وفي النفس حاجات وفيك فطنة فراكما ابي وامي من
معلم ومتعلم ما الحسن اثارهما وانور بواطنهما واجل احوالهما اعاد الله علينا من بركاتهما بمنه
واحتمل مجموع الوجوه لانها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا وهنا بحث في قول هذا السيد
رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا فهذا مستحيل
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر ايضا يخاطب
المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرعبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه
ما كان قبل الاسلام لا يؤاخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة في الخير فما هذا الذنب
فالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله يا بن ادم ما اعدرك لان الاصل كما تقرر هناك
فما كان من خير في الدنيا وفي الاخرة فهو من فضله جل جلاله اما بهداية لموجب ذلك من الافعال التي
نصبتها الحكمة الالهية لذلك او بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل بر لما قلناه قوله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق عليه السلام للصديق رضي الله عنه ان يقر بالاصل
وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما يحق عليه وهي
المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من
نسب الى الخير كل شيء يكبر في هذه الدار اما حسا واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة
ما زادته معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة ودلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان
الذي تناهى في الصدق والتصديق رضي الله عنه عند تناهيه وطلبه الحق والامور حقيقة رد الى
الاعتراف العظيم كما ابديناه فما بقي في النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمراد الخلاص
والاخلاص فليتنبه على منواله ضمنا الله في سمطهم قوله ان رفع الصوت الحديث ظاهر
الحديث يدل على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة
يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبيين الكيفية فيه ومنها هل كان ذلك عاما
في الكل او هو خاص ببعضهما اما الجواب على انه عام او خاص محتمل لهما معا والاظهر انه
خاص والدليل على خصوصيته ما يؤخذ من خارج منها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا

اذا فرغ من الصلوة اقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله عنهم وبقي جدثهم فاذا بقي هو
عليه السلام جدثهم فلا شك ان الاكثر والخلفاء رضي الله عنهم يجلسون معه ومنها ان اهل الصفة
من الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس
في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلوة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم
بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان ينطلق عموم هذا الحديث الاعلى
الخصوص وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال الضرورية
فيذكرون اثر الصلوة لما جاء فيه لئلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فمن اجل سرعتهم رضي
الله عنهم الكل محافظون على المندوبات واعلامهم بذلك من اجل انه اذا كان احدهم خارجا
وهو يذكر سرا قد يأتي من يكلمه او يشغله فيحترم الذكر فاذا كان ذكره جهرا من اجل هذه العلة كان
افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا
لغير علة لما قد يدخل الجهر من الرياء وامامع هذه العلة التي هي ان لم يجهر به فانه الذكر بالجملة فالجهر
اذ ذاك افضل وقد يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر
بسبعين درجة دوامهم على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمل ان يكون ذلك من الجماعة من العرب الذين
كان اسلامهم من قريب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التانيس لهم والتحبيب للايمان واخبار الخير بالا
فضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل
البدايات واهل الاعذار اسوة فالدين يسر واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل
وجوها منها ما ذهب منا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلوات وهو
ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله واحتمل ان
يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج
بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك او نحو هذا السنة وهو الاظهر وبقي الحديث على ظاهره
وتكون فائدة اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها وتذكر صاحب الشغل الضروري
اذا سمعهما فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعداه للغير من الخير لانه قصد
باعلانه التعليم والالهام كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع
صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب

والسنة **و** يترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل **و** قد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية وان العامل يحمل من الاعمال اذا قدر ان يجمع له فيه نيات من الخير عديد فليفعل لانه اكثر اجرا الا انه بشرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه ان كان واجبا واضاف اليه في نيته عمل اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او لا يجزيه عن احدهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه عن الاعلى اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزائه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان فرضا ان يفرد نيته خروجا من الخلاف من ان تبقى نيته على احد الاقاويل عامرة بما كلف من اداء فرضه **و** في بحث ثالث **و** هو هل قوله من المكتوبة عموما يعني في الخمس صلوات او خصوصا احتمل الكل الاظهر الخصوص لانه قد جاء من طريق اخر انه مخصوص بصلاة الصبح والمغرب عند اكثر المحدثين اذا الحديث عام واخر خاص يحملون العام على الخاص ويكون مخصصا له فعلى انها على العموم يكون البحث ما تقدم وعلى انها على الخصوص وهي صلاة الصبح فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا على ذلك لان الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جمروا بالذكر لان الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلوة وخروجهم من الصلوة لا يكون الا متفرقين والنفوس في ذلك الوقت منورة منعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا الاعذار وما منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تغلبة المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى اخبار الصحابي رضي الله عنه بهذا من اجل ان يعتقد معتقد اظهار الذكر في ذلك الوقت مفضول بالنسبة الى الذكر الخفي لانه في الحقيقة اخفاها فانه اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق اذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه ايضا على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشغولا في عبادة كان رزقه اوسع على ما جاء به الاثر **و** يترتب على ما في الدليل من الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى لان بها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاء الاثر ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصوفة اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا احط حالا في الدارين الا ان هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لامر اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة **و** في معناه قيل ان الخير بالطاعة

منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداره بالبلايا محفوف **و** قيل ايضا دار ال بالطاعات مشرح والمعاصي بها مقروف **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكلكم راع الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ان كل من استرعي على شيء يسئل عنه والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى الرعاية وهل مقصورة على المذكورين في الحديث او تتعدا بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب **فاما** الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل تتعدا الاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بفهم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل اذ هي الامانة وقواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فيكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لانه امر يغفل الناس لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفة ليس الا وان غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي قد بحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسئوله عن نفسها ولا يفكر ان عليه ما يزيد على ذلك شيء والامر يقول ما بال الي ما على انا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهما فتضيع بين ذلك الحقوق ويسلون عنها وهم قد غفلوها فجا التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعي هو صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه السلام اكبر الرعاة وبقي غير هذه من الامانات تدل عليها هذه وما يجب على كل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به **فاما** قوله عليه السلام والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الاهل هنا منهم فما يعني به لان الاهل يتطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنا بعائشة رضي الله عنها **و** احتمل ان يريد بالاهل ما يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام **و** وهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من اهل البيت وكان عبدا له عليه السلام **و** انهم مما يبيح لهم النظر الى الزينة كما يبيح لذوي المحارم بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان لا يكون الاعم منهما فان الفائدة فيه اعم **و** انه عليه السلام قال في اخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع

في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد
والزوجة وذكرهم عليه السلام لتعلم انهم وان كان صاحب البيت مسؤولا عنهم فان كل واحد منهم
مسؤول ايضا على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد **فاما** ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده
وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاخفاء
به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زائدا على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحلهم عليه فرضه وندبه
كل على حسبه وهو اكد من النفقة والكسوة بدليل ان النفقة والكسوة قد تسقط عند العسر والامر
يشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس
الحكام يحكمون في النفقة والكسوة ومما يتعلق بالامور الدنيا وبه ولم يحكموا في غيرها على الرعاة
لم يتوا يجعلون الواجب الا ما حكم فيه ليس الا وغاية الذين يلتبسون الى العلم والخير في الاغلب منهم
يلتبسون ما زاد على ما حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين
وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الائمة **اما**
الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها **واما** الحديث فقوله عليه السلام ان الرجل اذا كان له ولد ولغوا
وفرطوا فيهم حتى وقعوا في المحذور فان عليه من الاثم قدر ما عليهم وقوله عليه السلام في الصلوة
مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلوة وحدها بل هي وهاهنا من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى **واما** قول الائمة فما ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا
على الصلوة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات **وقد** اختلف العلماء فقيل الولي بمن هو في ولايته
من جبر ويجبر عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور على ذلك الفعل على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو
الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما جميعا ماجوران وهو
الاصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة الوداع
فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر **واما** في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ايما
امة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملكها فرات يوما في بعض الاماكن
اثر الملك الخطوط التي يلحد عليها الزرع فامرت باخراجهم ان يقوا على ذلك الحال وهذا قال العلماء انه لا
يجوز للمرء ان يواجر شيئا من ماله ممن يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يدل ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه

يعلم انه

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنى فكما يحرم عليه ان يواجر امته في الزنا لاجل له ان يأخذ ذلك
الشيء فكذلك غيره من المال وما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورك عندي الصلوة
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **فالضابط** في هذا ان
جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان تقول
كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه
الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة تسقط عن المراة وعن العبد مما تقرر بالشرع وهو مذكور في
كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب يحملهم عليه مع
اعلامه لهم انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون اولا
في الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلوة
حتى يعلموا بانها قد استوت وتمام الحجة على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله
ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك **ثم** نرجع الى ان نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة
وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به
ولم يحكموا في امر الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت اليه من الحقوق وما لا ترفعه
انت اليه لا يحكم هو لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حج او اربع ثم تطلبه بالحج الواحدة
فتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحج وانت لم تبد هاله ولا طلبت
ذلك منه وكذلك ما لحق بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق من واجبات الدين وغيره
ما جاء منها على شهوة نفسه فرح هو بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى
من احد وجهين اما لانه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه او لانه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها
وقد يكون ذلك بسبب المحبة اياه فانه مما يحجب نفسه والاخر الذي هو من قبل حظ الدنيا مثل
الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى ان يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاجوا الى الكلام
في ذلك وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجح وجوبه مشهورا معلوما ولما قال طالب الاجر وكذلك
فاعله وكذلك العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون
على تلمة وقعت في الدين بتغير اعلامه وذهاب علمائه حتى انه اوشك الامر اذا رأى احد يشدد على
اهله في الدين يذمه ويقال دعه فانما هو صبي حتى يكون في سنك وحينئذ فرجع كان الدين دينان دين
للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشائخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشائخه

حرة

ايضا انه كان مع احد اصحابه قاعدا وقد جاه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحي انا افعد
او امشي العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب البس
ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون في صحيفتي اذهب فالعب لا
افعل وان فعل الا منعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما
يتعلق بالمشروع وغير من الدين **واما** ما هو من قبل ما ابيح للنفس فاتركه لهم مالم يقع به في الدين مفسدة
هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان يندبهم الى ذلك
من غير عزيمة عليهم ليرتضعهم على مكارم الاخلاق لان تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق **والدليل** على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه قوله صلى
الله عليه وسلم المومن ياكل لشهوة عياله فجعل عليه السلام تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من
علامة كمال الايمان لانه اذا اكل لشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فما لا يخرج فعله
من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا
كان الاكل الذي به اجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة
دواما والاكل بالشهوة على ما يقوله اهل الابرار مما يزيد في صلاح الابدان وقد جات السنة
بالتطيب حتى ان المحذقين منهم قد قالوا ان الطعام الذي يضر في بعض الاوقات بعض الابدان اذا اكل
بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه ذلك لهم علامة الايمان الكامل فيكون بذلك
صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذي اشرنا اليه انفا **ولنا الشرط**
الذي ذكرناه اولا وهو مالم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون
تركه خللا في دينه وهي ممن لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا وما اشبهه ترك ما
عنده ما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه اولا مع
وجود النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير عذر وامر بالضرب بقوله جل جلاله واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاجماع
ايضا هنا بالنكاح لان به في حقه الذي شرع له فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين
ان لم يفعله فهو من التنبيه بالاعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب في الشرع
اذا تاملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في كيف هو على ما قدمناه وكيف توقيتها حظها
اذا كان تركه خللا في الدين عاد فعله محمودا من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط

واجب عاد اخذه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان مع ذلك يبيح اخذه ممنوعا وهو الضرب
لان ضرب الرجل امراته دون نشوز ممنوع شرعا فاخذها هنا حظها من اكبر العبادات وعلى هذا
فقس **ويترتب** على هذا البحث من الفقه ان الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع مالم
يقع به خلل في الدين ولا يتوول به ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والترك سيان **وبهذا الدليل** يرجح
لم يتواهل الصوفة غيرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفوس وحمل الاذى وترك الاذى وادخال
السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال متشوش
او ما في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول ذلك قال لهم اني اعلم انه يبغضني
فاردت ان ادخل عليه سرورا عيا لاهل الطريق وقد جا بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرور
بكذب هذا الاجل ما وقع فيه اكبر مما قصد وانفصل عنه بعض فقال البس هما مسلمان معا فقيل بلى
قال فاذا كان احدهما يبغض الاخر بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا عماه حال اخيه لكون ايمانه
ناقصا لان المومن يوالمه من اخيه المومن ما يواله من نفسه فكما يشوسه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من
اخيه فلخبر بصدق مقتضى حاليهما وهذا احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يعرف وجه
هذا الانفصال الا من حصل حظا من الطريقين الحال والعلم والا يكون في احدهما مقلدا **ومما** يؤيد هذا
ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يوذب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام
لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب في هاتين
الخالتين الذميمتين لان حبه يمنع من انفاق المال ويرى ان بقاه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه
به مشغول بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجا الحديث على الغالب من احوال
الناس والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلق الولد اكبر وما يولم الولد يولم القلب فجا الادب الذي يولم
ابنه الذي به يتالم قلبه ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه انشا على النفس **وهنا** بحث لم احرر
الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب
ابنه وتصدق بضرب مثل بصاعين كان له اعظم **فالجواب** ليس المقصود الترك للادب والزيادة
في الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال لان الادب الشرعي للصغير انما هو بالشي اليسير
مثل السوط مرة او قتل الاذى مرة او ما اشبه ذلك واقل ما جا في الكفارات المشروعة ايضا المد كما جا
مد لكل مسكين فاقل الاشيا في الادب كما بينا ارفع من اول ما حد في الصدقات المشروعة والقدر المحدود
في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية تشبعهما في الغالب لان يشبعهما

من الطعام كل الها جميع شهوتها ومنافعها وجمع قولها على توفية ما ذكرها وبه احياؤها واحياؤها
فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التالم وهو الادب الشرعي لكونه اشق على النفس اعلى من
ازهق الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفس لكونه ليس له ذلك التالم الذي يوازي الاخر المذكور
قيل في نفس الفاعل **ويترتب** على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم
لانه يقوى به الايمان وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين
فاني اتعلمه **ويجب** عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل
على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بصبيه وهبيما البعض اولاده
ان يشهد فيها قال له الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال انجب
ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله انجب ان
يكونوا لك في البر سواء فكانه عليه السلام يقول له فعلك بنائي في مطلبك فحض بعدا على ان يعينهم
على البر ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه لمن تحب فاعطى كل واحدة منهن
دينارا سرا فقال لصاحبة الدينار فادخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير لان ذلك
عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقهن مما يجود عليهن في ذلك من الخير **واما في**
المماليك فكان عليه السلام يطعم ومع الخادم ويقول لا تكلفوهم ما لا يطيقون وقوله عليه
السلام اذا اجا احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين **والبحث** فيه في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله لانه من باب العون على توفيه حق
السيد وحفظ ماله **ومثله** ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو جليسه وهو
بعض اصحابه وكان ليلة قائما العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتب فقال له
جليسه ايقظ الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في اول نومه وقائم هو رضي الله عنه
يجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال انمت وانا عمر رجعت وانا عمر **ولو جينا نتبع**
ما جا في مثله كان كثيرا واليسير يغني مع الفهم عن الكثير وقوله عليه السلام والمراة راعية
في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها **انظر** الى هذه الفصاحة في الفصل والاعجاز في توفية المعنى
لان المراة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تتصل اليه
اتصال الاكلياد الذي يجب عليها في ذلك ما جا مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام

ولكم عليهن ان لا يدخلن احدا تكرهونه بيوتكم ولا يطأن فراشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ المراة
زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب **واما** المندوب في قوله عليه السلام جهاد المراة
حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فكل
كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله ان قدرت
وزيادة المحوطة عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب **وقوله** عليه السلام
والخادم راع في مال سيده **انظر** ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف
على المعهود ولا يفسد او يصلح الا المال قيل هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في الغالب
فان ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية فلان الامر جا على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك
نقول في الزوجة انه ان ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة
فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب على المراة ان تخبر بهاء وجمال كل ما يزيد وينقص في دارها وفائدة
ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد
الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد
مكلف ان لا يخون سيده في شيء قل او جل ولا يخفى عنه ايضا من كل ما يزيد وينقص شيا للفائدة
التي ذكرناها في المراة **وقوله** عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه اسم
رجل الا حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا واما غير البالغ
فليس بمسئول وهو ايضا اما في حضانة الام وكفالتها او لمن جعل الاب ذلك له فيكون غير المسئول
عنه فالذي يجب على الابن ايضا ان يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيا الا باذنه **وانظر** الى هذا التنبيه
العجيب للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول السيد انا مثل غيري فنبه عليه
السلام انه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف الا كما يجوز للعبد وان كان المال يعود له بعد
ولذلك اذا سرق الابن من مال الاب قطع لانه ليس له الان فيه شيء الا الفقر الذي جعل له من النفقة ان
كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي تتمول من جميع الاموال والذي يئول اليه
جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه في الاشيا التي ليست عليهم ويوفروا عليه
ويبصره على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشيا منه فهم اعرف بالخبر
الطارية وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك
من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه هذا في الاحاديث

هنا لا من باب اولى **وهنا** بحث صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة أمناء والمال للمولى الأعلى فانظر
لنفسك بترك الدعوى وتوفية الامانة واتصف باوصاف العبودية **ولا تتصف** باوصاف الربوبية
بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد **وقد** كان بعض السادة يقول
لاولاده لو علمتم شيأ **واحدا فاحدا** وكان مبايا فكر ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيأ
الى ان تحاسر بعضهم فساله **فقال** لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر فقالوا وما
حقيقتهما قال اترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد احسن فيما اليه ندب
جعلنا الله عبيده حقا بمنه ولا رب سواه **قوله كان النبي** صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلوة الحديث **ظاهر الحديث** يدل على التبكير بصلوة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والكلا
عليه من وجوه **منها** الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك التاخير **واما** التبكير فالمعنى
به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال **واما** التاخير فيشتي
بسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلوة الجمعة يقيلون فدلت
الصحابة على ذلك على انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه قد ورد ان الرياح تهب **وهنا** بحث وهو
ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر **فان قلنا** انه تعبد فلا بحث
وان قلنا انه معقول المعنى فالحكمة فتقول والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما
اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين رؤف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تاذ او شق
من التشويش كان يزيله عن المومنين فلما كان شدة البرد مما يولمهم لا سيما مثل اهل الصفة لان الغالب
عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من اجل تالمهم من البرد
والبرد بكرة شديد والحر القائلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التالم من الحر ايضا **ويترتب**
على هذا من الفقه ان كل ما يكون المرء فيه تشويش في الصلوة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته
لان التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور وهما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين **وفيه** دليل على ان ادنى الكلام بالالفاظ العامة
ثم يخصص ذلك العلم في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام **يوخذ** ذلك من كونه اتى اولا بلفظ
الصلوة عامة ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة **وفيه** من الفائدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه
ويترك بعضه لان اول الكلام يبينه اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يتنافا المعنى الاول من الاخر
وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يسرع من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب

الحمل به **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلوة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه
السلام اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا **وفي** هذا دليل للذين يقولون في قوانين الاجل
جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يخطر له او يراه مصلحة ان يفعله وان لم يكن بوحي اليه
فيه شيء لان كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة وهو اتيان الملك به واما
بوحي الهام ولذلك لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال
وافربها الى الله عز وجل **ويوخذ** ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وفيه** دليل
على ان المطلوب في الصلوة خلاء القلب لانه بيت الرب عز وجل **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام
يلحظ شدة البرد والحر اللذين هما لا بد يصلان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك
ينبغي في كل ما يشغله من اي شيء كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا
منها ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلبوا المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات
ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق
سكارى من حب الدنيا **وفيه** دليل على انه اذا كان التشويش يسير الا يبالى به لانه قال ما ينفك احدهم منه
لان الخواص وقليل ما هم **يوخذ** ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما
شدة فلا بد من تالم ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه بالقوة ولذلك قال
العلماء ان الخف اذا كان يسير الا يمنع معه الخشوع فالصلوة جائزة **وفيه** دليل على الامر بالنظر
لمصلحة العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الاذى الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من
يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه من جملة
المجاهدات ولهذا قال بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة
المذكورة وقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه السلام الكل على عمل واحد
فنقص الاجر للبعض من اجل ازعاجهم فلا تخرج به صلاته من كثرة التشويش الذي لحقه او قد يلحقه
منه مرض بمنعه حضور صلوات كثيرة لان هنا معنى ما وهو بشرط الا يدخل لاحد الفريقين خلل في الدين
لان احد الفريقين انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه **وفيه** دليل على انه لا يوخذ مما زاد على الوا
من العبادات من الندب بل الا بشرط الا يدخل على الغير نقص في فرضه **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام
ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير **وفيه** دليل على ان قوله عليه السلام
يسروا ولا تعسروا معناه انه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما يقرر

البعض على حمل الاذا خفف عليه السلام عن الكل وحملهم محمل الضعفا **وترتب** عليه من الفقه ان الامام
ينظر الى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب تخفف في السنة وان علم انهم اقويا في
الابدان والايمان اخذ بهم الافضل والكمال بهم الصلوة وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اعلى او ادنى ان ينظر
الى ما هو ارفق بهم في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال
الا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقها انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه
وزبدته مثل التصرف للذي يقرا النحو ويسمونه اهل الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقب
ما حكم الله عليه **وقد** اخبرت عن بعض الاجلة من الفقها حقا انه كان اذا شبل في مسئلة يسكت
ساعة وحينيذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر فيما يخبرلي وحينيذ افعل فانظر كيف جمع هذا
السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة **ولقد** ادركت بعض المباركين من اهل الصوفة
وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها المتبرزين للفتوى وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت السلطنة
تستعمله في المشاورة في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان ذلك من شانه
التنازل للفقرا وطلب الدعا منهم فقال له الفقير على طريق التواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان
تدعو لانك من علما المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه
تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من العلما والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج
له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب في دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف
مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعل الله جمعنا هناك
بفضله لا رب سواه **قوله** دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
الحديث **ظاهر الحديث** يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه
منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب
ودخل رجل فجعل يتخطا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت **وفيه** دليل
على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي
رحمهما الله **فالشافعي** اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلوة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال
انما امره بالجلوس من اجل علة الاذا بانه **ومالك** اخذ بالثاني وهو منع الصلوة مع الخطبة وعلل
الاول بان قال ان الرجل كان ذا ثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يقوم فيصلي فينصرف
عليه وكلي العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالقويتين بدليل اجتماعهما معا في اخر فاذا احتمل الموضع

معل

معا فليس احد المحتملات يكون علة يناط به الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من
خارج او بوجه احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال
فرجع الان نبين احتمال كل حديث **فاما** الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح لا بان لو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
كما قال عليه السلام في لحم الاضاحي انما نهيتكم من اجل الدافة **واما** الاحتمال الذي يحتمل زيادا على هذا الوجه
الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة
بعد لان العرب تسمي السعي بما قرب منه واحتمل ان يكون على اخر الخطبة ويصدق عليه ان يقال وهو
يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت
يوم جمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا خطب الناس والقى اليهم ذلك الامر
وما يدله فيه وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل اصليت يا فلان قال لا قال
فقم فاركع لان النبي عليه السلام لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان وقت الصلوة لم يزل
بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام
اول ان يصل بعد فان صلاته لا تجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التبكير واكثر
ما يتاخر المتاخر ان يجيء والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلوة فكيف يصح
ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فهذا التوجيه يسقط دليل الشافعية بالحديث
نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى **وفيه** دليل على ان صلوة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب
ممنوعة فدلت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه
من الفقه وجهان **الوجه الواحد** ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جايز **والوجه**
الاخر احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه اصليت كان بعد ادا العصر بدليل انه عليه
السلام لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فلو انه لو قال له صليت لم يامره بالركوع لان الركوع
بعد صلوة العصر ممنوع **وفيه** ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان
اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل
صلى الناس ام لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلوة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة **فالجواب**
ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجايز الى هلم جرا فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ

لصلوة الظهر وقد بقي والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس
قد اصفرت فيسئل عن العصر فيقال له ذلك صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يخيل
انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري قد اشغل
خاطره ولا يلتفت الى الصلوة الا مع اذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتي الله بمن ينبهه على ذلك
وهذا كثير وقوعه فلا يمنع ما قلناه **واما** حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه
اجلس فقد اديت انما اجلسه من اجل الاذاية والصلوة جائزة فلا اسلم الا ان الاحناف كانوا من اجل
الاذاية بلا اعتراض عليه انه نص في الحديث واما كونهم يقولون الصلوة جائزة احتمل جواز الصلوة
وضدها فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل الكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي
ذكرناه انتفاء تعارض بين الحديثين **وقد رجح** مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا فانه نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل
هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين وما ذكرنا ولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني الا ناذ بامع من تقدم لانهم رضي الله
عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض المواضع
فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق
المزن من المولى الكريم ليبقى للمتاخر القلب بالتاخير شيا يجبر به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض
من يبلغه يكون ارعاله من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض والاكثر للمتقدم **ولحكمة** اخرى
لان تبقا عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع الى يوم القيمة **ولفائدة** اخرى ان تبقا النفوس
تتشوف الى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت
الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتاخر من فائدة تحض هذه الاية والاحاديث شيء **وقد قال**
صلى الله عليه وسلم في الميزان انه لا تنقضي عجائبه ولا علق على كثرة الرد لكن هنا اشارة ان ما يفتح
لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من تقدم غير انه اما يقوى ضعيفا من الاقوال او مما كانوا هم رضي الله
عنهم اخذوه باجماع باتي المتاخر فيه اذا فتح له بدليل واضح او زال اشكال بحجة قائمة اشتغل من
تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به اهتمام لندارته او اما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة
ايمانهم فما جاء المتاخر مع ضعف الايمان وقلة العلوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله انه اتا بشيء
لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له كان من تقدم

للمنكسر

ساد اهمام

من

من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان في عين كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليلين
احدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **والاخر**
بالاجماع ان عمل المتقدمين اقوى من عملنا وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرات ثمرة الواحدة خير
واكثر من الاخرى قطع بالجزم ان الذي ثمرها اكثر واحسن خير من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة
وعقل **وفيه** دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين **ويوخذ** ذلك من قطعه
صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل **ويترتب** عليه من الفقه انه اذا كان المرء في عبادة
ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في الذي هو بسبيله جاز بل لم يمنع من ذلك وجد من وجوه الشرع **ولهذا**
المعنى اجاز بعض الفقهاء انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب منزله في دخوله مصلحة وان ان تركه
حتى يتم ما هو فيه يروح عنه ولا بد انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في
صلوة وهذا عندي فيه نظر لانه يخطر بالقران على خلاف ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له البسير من
الكلام الذي فيه الخلاف من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التعاون بالكتاب العزيز والله المرشد
للصواب بمنه **قوله اصابت** السنة سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام على ذلك
والكلام عليه من وجوه **منها** جواز الاشارة الى شيء يعرف يعرف بالعادة يجوز عن تبيينه **ويوخذ**
ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه قد يعرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها التحط والجوع
ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اشدد وطاتك على مضر اللهم
انج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة **ويجوز** الاستشفاع بالدعاء من اهل الفضل
من غير خروج **ويوخذ** ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال **وفيه**
دليل على طلب الدعاء ممن فيه اهلية للقبول عند الملمات ومن ادب الطلب بث الحال قبل طلب الدعاء
ويوخذ ذلك من قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته عليه
السلام لا يقصد في المهمات غيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس
الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي عليه السلام والان نستسقي بك فانك عمه
واقرب الناس اليه **ويوخذ** الادب في تقدمة تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الاعرابي ذلك واقره
النبي صلى الله عليه وسلم عليه **وفيه** من حجة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين
رق لك وكان دعاؤه لك بفرجة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة

وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في ذلك يوخذ ذلك
من ان هذا الاعرابي لما لحن الناس ما لحنهم من القحط رجعين على الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسوله
صلى الله عليه وسلم كما نزلهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل الخلفا رضي الله عنهم وجلة
الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر
ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان
عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة ينادي الامر بط لبها منه بارفع اسمائه يوخذ
ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمائه وفيه من الحكمة استعطاف المطلوب
منه الحاجة فانه مما تسر به النفس فقد يكون عونا على قضايها لكن بشرط ان يتعدى في ذلك
لسان العلم تحرزا من ان يكون ما تيسر ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه من حاول امرا بمعصية
كان له ابعد فيما يرجوا وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضة كل احد بحسب عادته وفيه دليل على رفع اليدين في الدعا للاستسقا يوخذ ذلك من قوله
فرفع يديه ولذلك ترجم البخاري عن الامام مالك رحمه الله رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة
وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا خلاف بين العلما وقوله وما نرى في السما بزعة اي شي يسير
من السحاب وقوله والذي نفسي بيده ما وضعهما اي ما اتم الدعا وقوله حتى ثار السحاب اي
كثر وقوله امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل يوخذ ذلك من سرعة
اختراعه عز وجل ذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدا وفيه دليل على عظم حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام بطلوبه في الوقت وفيه دليل على
جواز سياق اليمين في الكلام وهو من احد الاقسام التي يسميه الفقها اللغو اليمين يوخذ ذلك من
قوله فو الذي نفسي بيده وفيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوخذ
ذلك من ان حبس المطر قبل تغيير حالة وهو يؤول الى هلاك المال فمن اذا تغيير نقمة وقد جا اذا ابغض
الله قوما امطر صيفهم واضحى شتاهم وكون تجميل السحاب والمطر عند دعا سيدنا صلى الله
عليه وسلم تغيير عادة الا امما تغيير رحمة وقوله ثم لم ير عن منبره حتى راي المطر يتحادر على لحيته
اي لم يفرغ الخطبة حتى كثر المطر ان المطر لا ينفذ سقف المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل
ولا بد انه كان يجلس شيا من المطر ثم يمطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه
ان الخطبة والصلوة اذا تلبس بهما لا يقطعان المطر يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عنه

المطر

المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلوة وفيه دليل على ان الدعا من اكبر وسايل الخير
يوخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعايه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من الهم الدعا
فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول اهل الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة
في حكم التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهي خلع العبودية ولم يخلع على عبد
اجل منها وكفى في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطن فما حصل لهم الشرف الرفيع ولا
الحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل في الصدوان
الكافرين لا مولى لهم وقوله فمطرنا بومنا ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطا يكون على قدر
حرمة الشفيع فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار حتى استوفوا ما اراد
من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ايتكم شفعاوكم فانظروا بمن تستشفعوا وفيه دليل
صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تحز مرغوبك وقوله وقام الاعرابي او غيره شك
من الراوي وهنا بحث لم قال في المرتين هذا الاعرابي او الاعرابي الواحد على شك الراوي وايتكلم
احد من الخلفا والصحابة فالجواب ان مقام الخلفا والصحابة رضي الله عنهم الرضا والتسليم
ومقام السايل الفقر والتمسكن وقد تحدث مرتجزيرة الاندلس فاتى البعض الصالحين المتوطنين
فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقا وكانت عادته بركب قصبة يظهر بذلك ما يشبه الخمق
فخرج معهم واتا غيط الملك وفرع الباب فرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شانك
فقال اشتر كلما في الغيط ونسمي الغيط بالاندلس بستانا فقال له ما اكثر فضولك انا اعرف
بستاني اذا احتاج الى سقيته فرد راسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو اعرف بستانه
فما ارد تم من الاندلس تجزيني ثم ترك قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيرنا
صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبر بالقوي يحمله وما بين ذلك يلطف به
كل ذلك رحمة من الله يجده ليدخل في السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع
الا انه بشرط ان يكون كل واحد من القوم يعرف شريعته من الحقيقة او من الشريعة اين هو وما شروطه
وما وصيفته وهنا هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه وقوله فقال يا رسول الله
تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا البحث هنا كالبحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر
وهو انه يدعا بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعا بطلبه عند ابطائه وعدمه لان كلا الحالين
ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه وفي قوله عليه السلام حوالينا لا علينا من الفقه انه لا يطلب

من رفع الاذى الاقدر ما تحققوا انه اذاً الانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال وهي الابل
كما تقدم لان كثرة المطر للابل تستوحل فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والصحارى ما دام المطر فيها
كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدرء ما يرفع
به الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجا فيها من الخير وفي هذا دليل على ما اعطاه الله سبحانه
نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة وقوله فما يشير بيده الى
ناحية من السحاب فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام في ذلك وهو ان تنحسر السحاب
له كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق والهما
السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لانها ايضا كلها
مامورة حيث تسير وقد ما تقيم وابن تقيم هنا اشارة لطيفة وهي ان السحاب تفهم على بعدها
منه الاشارة والمحروم الاطرش القلب يسمع منه در المواعظ ولا ينتبه كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون له في القدم سعادة فكل موعظة عليه حسران وقوله الا انفرجت اي زالت وتحققنا ذلك
لما به امرت وقوله وصارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل جيب الثوب اي في ناحية منه وقوله
وسال الوادي قناه شهرا اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من العدد امد المطر الذي يصلح الارض
التي هي مستوعرة جليلة لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت
الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر قلت تلك الحرارة وخصبت الارض ولذلك
قال جل جلاله في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد
فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه وقوله ولم يجئ احد من ناحية الا حدثت
بالجود اي كل الجهات دام فيها المطر وهنا اشارة وهي ان بركة الجوار افادت الارض الرحمة وهي
جاد فكيف الحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الانباء عنه حصلت له بركة وهي كونه
اقل اهل النار عذابا بالكفر في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهي ما يوجد فيها من العون بما
يخرج منها اهل الايمان لتحقيقها البركة فان كانت بزيادة ما ولو بالقرب لتحقيقها حرمة الاحترام الا
ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل
صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المحاطب لان المنفعة
من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأنا منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود
الشر طهم القوم لا يشقى بهم جليسهم والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان

كنا

محققا كان مثل النار لان النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل متاعا
للمقوين قال العلماء معناه للمحتاجين ومن استعملها ولم يتحفظ منها فانما يضره وكذلك الرجل
المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع ومن ازدرا به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو
ذلك لان الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة
احكام الاول الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه عليه
السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين والثالث انه
كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه
منها ركعتين والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الذي نهى عنه عليه السلام من صفة هذا
الشغل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم تزل الصبح والعصر لم يذكرا وما
الحكمة فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه قد جاء
لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يحققها
وقد ذكرت العلة في تحققها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث
في ذلك ايضا كثيرة واما هل تلك الصلوة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين
قال له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكما ندبه عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله
عليه السلام هنا مخصصا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقرير الاحكام
بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه
من الفقه ان كل ما يأمر المربي غيره ويرغبه فيه من افعال البر فينبغي له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك
حالا ومقالا ولا يدخل بذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه
الحال عند هبوب رياح القيمة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا المجموع عددهما
زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلوة التي زادها هو
صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت بها الاثار اربعا وعشرين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس واربعون
مع الخمس المفروضة فذلك اصل العدد المفترض اولا وهو خمسون صلاة وطلب اولا صلى الله عليه

لامنه التخفيف شفقة عليهم واخذهو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على
التوفية والكمال حتى يحصل له النبوت في قدم قوله عز وجل الذي وفا وكقول موسى عليه السلام
ايما الاجلين قضيت ثم انه اكمل بعد الاجلين لان انبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين هم اهل الهم
السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية **فتحتاج** اذا ان نسمي تلك الاربع والاربعين وهي ركعتان
الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم اثنا عشرة ركعة وعند الزوال
ماكان نهي عن الصلوة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى بعد اربعا على غلبة الظن في تيقن الحدود
وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد
العشا ركعتين وان كانت الصلوة التي عند استوا الشمس ركعتين فيكون تمام الاربع والاربعين ما رونه
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم
وقيام الليل اثنا عشرة ركعة والوتر واحدة لانه يطلق على ركعة صلوة بدليل قوله عليه السلام ان
الله زادكم صلوة الى صلاتكم الا وهي الوتر فقد سمى عليه السلام الواحدة صلوة **ونظهر** فيه من الحكمة
ان الرب سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفصله على سيدنا صلى
الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها اولا تفضلا
وتخفيفا اكمله اجرا تفضلا واكمالا **وهنا** بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء
على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول شهيدا عليكم **وقد** كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم
اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فتفضل المولى جل جلاله بازوقوهذا السيد
صلى الله عليه وسلم للكمال في اكمال العدد المطلوب اولا حتى تكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة
التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع
ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك
ليس الا لانه عليه السلام ترك لنا بابين الى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام رحم الله
عبدا صلى اربعا قبل الاربع وصلى اربعا بعد اربع وصلى بين العشائين ثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في
الجنة وما اشبه ذلك من الاحاديث التي جات في مثل هذا المعنى وهي كثيرة **والباب الثاني** اشارته
عليه السلام الى تمام التزكية في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن
الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا **فالله** عليك يا اخا التنبه والشهوات انتبه لنفسك

يسيرا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقيمها مقام الذل والتعنيف فان من اتبع شهوته ذهبت
مروته وشارد دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به **وقد قال** صلى الله عليه وسلم
لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز كم بمنعكم ذلك من النار وان
الفتى اذا بدد شهواته طهرت نفسه في اكتساب الخير والتصور **فتنبه** الى هذه الحكمة العجيبة منه
صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو
جعلها في وقت واحد او جعلها عددا مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها
كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في
غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله ظرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال
ثم عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التنفل مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما
يكون مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له **فانظر** الى
هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا ولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فجا الاصل خمسا ووفا الكمال
خمسون فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون
وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جا انه اذا كان يوم القيمة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى
صلوة عبدي فان اتاها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فاكملوها منها فاكمل الاصل
الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع فجا قوله تعالى ما يبدل القول لدي **وبقي** بحثان **احدهما**
لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته **والثاني** مثله في الصلوة التي بعد الجمعة **فالجواب**
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث **وان قلنا** ان ذلك لحكمة وهو الحق فما هو **فنقول** اما كونه عليه السلام
لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الان الى بعضه لكون النفس
متشوفة اليه وذلك ان المغرب في وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج احد منهم فيلحقهم بذلك
تالم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلوة خصوصا اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشا رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة **واما** كونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد
الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بحصره عليه السلام واجازة ذلك كما جا في
كتاب مسلم لانه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جا في مسلم ايضا قام رجل بعد الفراغ
من صلوة الجمعة يركع فجبذه عمر رضي الله عنه حتى اقعده وقال له اقعد لتشبه الجمعة من فاتنا من الظهر

اثنتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل له شيا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك
الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم
عند الحاجة اليه لا يجوز فجات صلوته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبيينا لمراد ان يصلى بعدها
من حيث ان لا تكون الصلوة متصلة بها **وقد** تكلم العلما في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة
في المسجد هل يجوز ام لا **فاما** التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي
ذكرناها عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت من اجل ما في الاتيان من الفضل
وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب **واما** بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يفصل
حتى يخرج من اخرى ومنهم من قال يتنفل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة
حتى تذهب علة الشبه التي نهي عنها كما حكيناه انفا ولم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل **وفيه**
وجوه من الفقه **احدها** الاخذ بسد الذريعة لانه لو فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله
عنهم لكان الناس يقولون تأكد الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يتولى الامر من يعتقد انما فرض
اما ترى بعض العلما يقول في الخطبة انما بدل من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا يجزيه الجمعة ويصلي
ظهرا اربعا وهذا غلط محض اين نسبة الخطبة من الصلوة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلوة ولم
يجز احد من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار
المصرية وغيرها ممن جاء احد وهم من التزامهم الركوع امر صلوة الجمعة متصلا بها وهو من اكبر البدع
ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة **وهذا** خرق للاجماع ومعارضة الحديث الذي
لا مجال لاحد ان يتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب
للعلم يخير ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول على ما يجيء هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع هذين
الحديثين اللذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يحرف قط المراد بسببهما وما
يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها
من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهاة
هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه
الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه **قوله قال** لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع
من الاحزاب الحديث **ظاهر الحديث** امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج
الى بني قريضة ومبادرتهم لامره عليه السلام والكلام عليه من وجوه **منها** ان فيه دليلا لمن يقول

ان

ان كل مجتهد مصيب **يوخذ** ذلك من قوله اذن لهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ياتي
بني قريضة تعلقا بظاهر صيغة الامر **ومنهم** من تاول وقال ما المقصود ترك الصلوة تحفظا على
القاعدة الاصلية وانما المقصود مسارعة الخروج والسير وقد جاءت الصلوة فيجمع بين
امرين فكل منهم مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا كان على وجه المامور
محترزا من تحريف التاويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لابد
ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام
ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين في زمان داود عليه السلام كان
لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب
الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم
فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه ويكون
مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان بما حكم به سليمان عليه السلام
انه كان الارجح بدليل انه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود
عليه السلام كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم مفلسا عديما وكذلك نقول في هذه المسئلة وان كان
الرجحان جاريين فالواجب ارجح لكونه جمع بين اصلين وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه
اداء واجبين اولى من اسقاط احدهما **وفيه** من الفقه ان القاعدة الثابتة المستصحبة لا تزال
بامر محتمل الا وقت الصلوة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا يصلي احد العصر الا في بني قريضة فاحتمل الامر على ما تقدم لان يكون المقصود ذلك الوجه ولا
نعرفه تخريج الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزل احكما
قد تقررت واستصحب العمل عليه يحتمل الامرين الاظهر ان لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجا
في الامر والحمد لله سعة **ويترتب** عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عند نازلة لا يمكنه تاخيرها وليس
عنده علم بما حقيقة حكم الله تعالى فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة
بذلك الامر يسئله عن ما فعل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد علما المسلمين فقد
تخلصت ذمته وهذا خير كبير **يوخذ** ذلك من انه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من
سال النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اذا ادركنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب
على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك

تخفيفا من الله ورحمة حتى تتقرر عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا امعه صلى الله عليه وسلم اخبروه ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعلين معا كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطأوا القبلة من اجرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسوال من لا يعلم حكم الله لم يكن له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل بحسب اجتهاده كما تقدم على احد سوالهما وتذكر الان اشارة ما الموجب لخروجهم الى بني قريضة لما يترتب عليها من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجرح الشديد الجرح وجا النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل عليه سلاحه ايضا فقال انزل السلاح والملكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويامر كل من جا من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح منهم خرج وهو يتماد ابين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد قطع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا ان يانوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من الغير واعلى المدينة ويترتب على هذا من الفقه ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع ان اولئك الجرحى الذين خرجوا وهم يتمادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا بد فعلوا شيا فلما امتثلوا وفوضوا الامر لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال ولا شي تكلفوه لانهم فهموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصره نصره ومن اصدق من الله حديثا ونصرة الله تعالى عبده هو اتباع امره واجتناب نهيه وفيه دليل على ان فحوى الكلام كالنص يعمل به وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا الماخوذ من قوة الكلام انه ما المراد منهم ان يخرجوا الى بني قريضة الا للقتال لم يخرج عليه السلام ليبين لهم شيا لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فهما امران جعل الفرج فيه اكبر لان امر الشيطان والنفس اكبر فجعل في الشيطان الظفر به نفس اللجا كما اخبر عز وجل وجعل في النصر تعالى النفس الاخرى في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب الفوز على مجاهدتها

حفظه

حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة ما من اي نوع كانت فالهمت فيها الى اللجا فلا ابالي بها والله اكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتحميد وتفويض الامر له عز وجل كقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومنها الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وادفعوا البلا بالصدقة ومنه الدعا لقوله عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير فكيف بالمجموع فهم يروز كلما هو سبب الى الخير فهو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يتولون موت النفوس حيا تما من حب ان يجي موت الا الصحابة رضي الله عنهم هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راصون بالموت في ذات الله عز وجل الا من يخرج كما وصفناهم به اولا فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والاجر والامر وكذلك حال اهل التوفيق يبذل النفوس وهو انها عليهم فنالوا ما نالوا وحب الدنيا نفوسها هانوا وطرا عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر الحديث ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر الاكل قبل الغدو احد للمصلى الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الامر لانه لما كان صوم هذا اليوم محرم والمشروع فيه الاكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان باكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمرا وكونها وترا فاما كونها تمرا فلو جوه منها الحلاوة تما والحلاوة مما توافق الامزاج ويرتاح بها القلب وقد رجا في ذلك انز ويترتب على هذا من الفقه استعمال الاشيا الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الاشيا عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم تحث ما تيسر من الاشيا ويترتب على هذا الوجه من الفقد ان التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشتهية لذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همتهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعلوا الطعام مشروبا ولا تعلوه ماكولا لان بين الماكول والمشروب كذا وكذا ايه فما كانوا رضوان الله عليهم ياخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع واما كونها وترا فيحتمل ان تكون على معنى التداوي لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العباد ة

.ما هو مستحب وهو الوتر فيه كما سن في الاستجمار الواجب الانقاء والسنة الوتر ويحتمل ان يكون تنبيها على
الوحدانية ليعرف فذرعهما في هذا اليوم على العباد كما جاء في تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه
انه يحتمل تحريكهما ان الله واحد ويحتمل المجموع واكثر من ذلك **وفيه** من الفقه ان حقيقة الخير هو نفس
الامتثال فيما احبته النفس او كرهته فان جاء ما تحب في الامتثال مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة
الخير لا ما تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة **ومما** يقوي ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الاضحى
انه كان يخرج الى المصلى ولا ياكل شيا حتى يرجع اضحيته او هديه واول ما ياكل منه زيادة الكبد لانه اقرب ما يفعل
الادمي في يوم النحر اراقة الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه رضى مولاه **وهنا** بحث لم كان
صلى الله عليه وسلم ياكل اولا زيادة الكبد فذلك والله اعلم لكي يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي ان
اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين **ويحتمل** ان يبدا به لانه كالاصبع قائم
فيكون فيه اشارة الى الوحدانية **ويحتمل** ان يكون بدا به لمجموع ما ذكرناه والله اعلم **ويترتب** على هذا من
الفقه ايضا ان الذي يفعله اليوم المترفون من ابناء الدنيا كونهم يقومون من اول ليلة العيد لحما ويطعمون الالوان
ويا كلون قبل ذبح الاضحية هذا هو فعل الذي يضحي منهم واكثرهم مخالفون للسنة تبركما البتة ولذلك قد تنكرت
معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي اقاموها لانفسهم ويحتجون بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف
نقول ان السلف تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويوثرون عادة نفوسهم الدنيئة وفي اكله عليه السلام يوم
الفطر ايضا قبل الغدو فائدة اخرى وهي تقرير قاعدة شرعية بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موضع
ان تقصيده عليه السلام القواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ **وبقي** بحث فيمن لم يجد اولم يقدر على التمر
الا على شيء حلو **فالجواب** ان نقول انما يومر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر وصاحب
العذر مسامح في الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى تحصل له نسبة ما في الاتباعية لانه قد جاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا افطر على ما يفطر اذا كان صائما يفطر على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل
وان لم يجد ماء ولا شيا فيرى الفطر وان يسر الله له بعد ذلك شيا اكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال
عند ما لم الامكان لما امرت به عذر وتركك اياه مع الامكان له وزر وطالب العذر مع الامكان مضيع
عزا العمل في ايام التشريق وقوله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها
في هذا الحديث **ظاهر الحديث** يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال في ايام التشريق
وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه **منها** ان فيه دليلا على ان هذه الايام
وان كانت ايام عيد فانما هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالات فممنوع

بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين عليه السلام
ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه السلام افضل
ما يعمل فيها اراقة الدماء من السنة في اراقة الدماء ان ياكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها
اعلى العبادات وهي الذكر لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجاه من عذاب النار من ذكر الله وتفقه
المال في الصحابة لقوله عليه السلام تنافسوا في اثمانها فانها قواطعها كم الى الجنة وقد جعل فيه الصدقة
من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفي غضب الرب والذبح فيها من مجاهدة النفس هو
الصوم لا غير **وبقي** باقي العبادات مطلوب على الوجوب او الندب لان الفرض لا يسقط في وقت من
الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا في غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات
وجعلها اعلى مما هي في غيرها تاكيدا لها **وهنا** بحث هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة
مفهومة او تعبد ليس الا **فنقول** بالعلة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان اوقات
الغفلات العبادة فيها افضل كما جاء في الصلوة التي بين العشاءين وما فيها لانه وقت غفلة
الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك
صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام
ايام اكل وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة **واما** اليوم فقد
زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على
عائشة رضي الله عنها وعندها جواري من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه
على فراشه وحول طرفه اليمن فاذا بابي بكر رضي الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال امزامير
الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه
وقال له دعهن فانه يوم عيد وهذا ان صح فلا حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام والخمر اذ ذاك
حلال والرباحلال والقمار حلال او كثير من الفرائض لم تفرض بعد **وقد قال** عليه السلام يوم فتح
مكة انما جئت بكسر الدف والمزمار فخرج الصحابة رضوان الله عليهم ياخذون منها من ايدي الولدان
ويكسرونها فما جاء من الاحاديث اول الاسلام في اباحة شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة
وقد نص عليه السلام على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاث فيما سيه عن قوسه وتاديبه لفرسه ولا
عبثه لاهله فمن اين يكون لهو المومن الا في ثلاث والاحاديث في ذلك كثيرة **وقد** قال مولانا جل جلاله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه انفا وفضلت

ايضا من نوع اخر اعني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بان أبدلت له المحنة بمنة واي منة فصارت بمباتين الصفتين افضل الايام والمولى سبحانه اذا من على من عليه من عباده بمنه لا يزيلها عنه فانه تعالى وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بان ابقاها لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من الذبح ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان **وهنا** بحث في قوله عليه السلام ما العمل الالف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صيغة اللفظ فيحتمله للوجهين معا فتكون فضل الفرائض فيها افضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلوة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشا من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فترى هذه أديت في جماعة والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني في صلوة الصبح من كثرة المشقة زائدا على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة اكثر مما في العتمة فيكون زاد الفرائض في هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجناية والاكل والراحة افضل من غيرها وذلك مثل الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي الاعمال في هذه الايام فيها فرض وتطوع **واحتمل** ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا أولا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفائدة فيكون ما اوردناه اولا من تلك الاحاديث المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرائض اولى مما فيها ما ذكر عليه السلام من اراقة الدماء والذكر والصدقة ولا يمنع باقي الاعمال **ومما** يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل ادمي افضل فجأ بها في باب الافضلية وما جئ به في باب الافضلية جار عمل غيره معه وان لم يقيد عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزائد على الفرائض **وفيه** دليل على فضلية الجهاد بوخز ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد فلولا ان ذلك لحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سألوه على هذا النوع **وقد** جاء فيه عنه عليه السلام انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر **وهنا** بحث وهو ان نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعا في غيره ارفع الاشياء في الجهاد وهو قوله خرج يخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة ثم لم جعله افضل الابعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشئ **وقد** قال جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **فالجواب** ان نقول كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشئ نفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادة لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة **مثال** ذلك التوكل هو من شرط الايمان وما حات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان زادت المدحة الاعلى

الزيادة

الزيادة فيه بقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثيرا فلما كانت مشروعية القتال تقتضي الى قتل النفس فزاد هذا المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره المعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشئ دالة على الاخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وطلب مرضات الرب بتوفية ما امر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا امدح الفارس قيل فيه فارس احمق وهو من اعلى مدحة لان الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته **وفي هذا** دليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ الاحوال النفسية الا باذهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بما تبلغ العناية فاذا طالب الدنيا الرئيسة يقول احاول ملكا او اموت فاعذرا وملكا على ان يحصل ذاهب لا محالة وقد يعقب في الاخرة في الاغلب تعبادا ما فاباك من يطلب ملكا ابديا في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر **وقال**

دعوني باعدالي في هواه خلعت عذاري ... وبذكراه علموني استقواه شعاري
وزملوا مطايا العالي حثثتها الجواري ... وبالتعوس جودوا بلا تذعر منكر ولا ادكاري
وايقنوا بوصل الحبيب عند فيض الادمع الغزار ... **قوله كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الحديث **ظاهر الحديث** يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه **منها** هل هو خاص بمن له راحلة او هو لكل من ركب اي شئ ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة **وقد** جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا راكبا اي شئ ركبوا من الدواب **وفيه** دليل لمالك رحمه الله حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير القبلة عند ابتداء صلوته وانتهائها خلافا لمن يقول انها اول الحرام يحرم للقبلة وحينئذ يصلي حيث كان وجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلوة واخرها **وهنا** بحث وهو هل هذا خاص بصلوة الليل كما ذكر في الحديث او جار في الليل والنهار **فان قلنا** ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلوة الليل **وان قلنا** انه لعلة وهي التخفيف عن المسافر كما خفف عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا **وهنا** بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر اولا يكون الا في شئ محدود من جميع الاسفار **فالجواب** ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال

عدل عن قال

على الحالة التي وجبت به وهو انما صلاه الليل او وتر على الراحلة

ان الصلوة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر اجازله التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا تكون الا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجزله التنفل هنا الا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلوة فالاكثر من العلما انه لا تقصر الصلوة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قدر مسيرة يوم ما مواجدة ويكون ما خوذ بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلما ونصوا ايضا انه لا تكون الصلوة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد بلماله وجه الارض لا كور الراحلة على مذهب ملك **وفيه** دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم يجز احد من السلف المبارك اختلف في هذه الصلوة وما نقلت الا فعلا **وفيه** دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شا كيف شا لانه لم يرد عنه انه اخبر عن هذه الصلوة انها بامر من الله تعالى لانه كل ما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى **وقوله** ويوتر على راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب ملك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكر وا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة لانه واجب لا يتقسم فتكون الرخصة في حقه ان يصلي على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج **وفيه** دليل على فضلية التنفل بالصلوة **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام اتى بوتر الصلوة وعلما مطلوب على ترتيبه كما كان **وهنا** بحث وهو ما الحكمة في اتيانها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال مع بقا العقل **فنقول** والله اعلم لوجهين احدهما لما جعلت فرقا بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف **والوجه الثاني** لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخفف عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم **ولهذا** المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة كان اكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيما يحسن عليه العابد فيما يوصله وما يشبهه ما ذكرناه في شان الصلوة وما جا في شان العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة وذ واجبا ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا سبحانه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شي لكن اقتضته الحكمة لامر لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموت والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها ولذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هما

على اختلاف انواعهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة وايجي فيما اخبر بسببيله من طريق النبوة شي فالذي يجب هنا من الايمان هو ان نومن ان الله عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح او محتمل اخ الريكن بنافي اصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهي غنا وهو عز وجل عن كل شي وان كل الاشيا لحكمة استاثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك من الله علينا بدلك منه **ثم نرجع** الى ما اشرنا اليه وهو الى ما خلقنا اليه واريد منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما علمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني والهام لمن الهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلا العبادات وانجاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيما بعضه اكد من بعض فجعل لنا الاناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيا مما ناكل لحمه ولا نسافر الى موضع ولا نتكلم كلاما له بال الا ونبتدي ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمائه **فمنها** ما اذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشي ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكا وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كافرين لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما اقر وابه جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم والمجوس لما لم يقروا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شي لبعد النسبة **ومنها** ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلا والمنزل والفراش وما اشبه ذلك **ومنها** ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها من دنيا كانت او اخرى **وقد روي** عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع شيا مثل خياطة او غيرها من ضرورات الدنيا تسله في اثنا عمله هل سمية الله عز وجل لم لا فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسببيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبه من قبيل المندوبات **وكذلك** الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه **فانظر** الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رايحة الا من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا

بقوله على لسان نبيه عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته
في ملإ خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن
اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون من العبد حاله من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقبلة لانه
لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا التي تخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالاخرة
وهذا مما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق التحبيب وأرشدنا الى جميع الخير
باسير الاشياء واقربها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا او لا من انه امرنا بالتسمية عند ابتدا الاكل وغير
ذلك ولم نسم في ذلك حدينا انما قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقدر قدره وما من
وجه كما ذكرنا الا وقد جاءت فيه احاديث عديدة لا واحد فان اطال الله العمر واعكن العون منه افياه
ان شا الله تعالى في كتاب وحده ليكون اليسير لمن اراد الوقوف عليه يعونه وفضله ان شا الله تعالى
وبعد المعنى فصل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون دائما ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص
بما فيه منه حصوا ولذلك ان كنت صادقا في محبتنا فالمحب حيث اتى بذكر حبيبه يؤوب لان
دوام الذكر مناجمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا
جليس من ذكرني فافهم ان كنت فطنا ما به عنيت ومن انت يا مسكين قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة
المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي تقبض
ما المراد به هل المنقول او غيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي
به الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تنزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل
هو الذي قل كما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم او ليس لنا طريق الى ذلك
اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيها واما هل نعرفها ام لا فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما
جاء في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع فما
احد يدري ذلك فبحسب ما استفدنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه
ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما ممن يجب كما ورد في الاخبار ان كثيرا
من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بالقرينة حين كنت بمراكش

زلزالها هلك حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع
من انظارها والاخر تخويفا لاهل التحويف لانها من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا قرب الساعة فالقطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا ولتذكر بها ايضا
من سبقت له سعادة واما الوجه الاخر من الحكمة فهو لما كانت القيمة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله
ذكرنا كتابا واحدة وقال جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا
عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اولا اخذوا بالشيء من العذاب لعلهم
يعلم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم ان يبدأ بالعذاب بالقليل ليرجع
من فيه اهلية للخير ويحمل الامر على من هو له اهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت
الانذار وان كان لا ينفع من استحقت الكلمة عليه فينادا على ما هو عليه من الفجور فيا نيه ذلك
البلا العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا والزلزلة واحدة تدرك
بها الارض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود العظمى من جنسها وقوله
عليه السلام ويتقارب الزمان فيه بحث وهو هل تقارب حسا او معنى محتمل والظاهر انه لهما معا
لانه قد جات الاشارة في الاثار بالمعنيين متزادين فكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين
فاما احدهما وهو المعنوي فقد ظهر فنحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي في الاثار بهما
فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل
المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفائدة فيه مثل الثمرة والثمر اذا نقص الثمر قلنا نقصت الثمرة
ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد
كانت عائشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اخذ فيه بدا الا يورك لي في طلوع
شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيما ما فسد فما يصلح
ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذاك اعني قلة العمل الا لحبة حب
الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا
المعنى بقوله انتم في زمان وذكر من صفات اهله انهم يبدؤن اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي زمان وذكر من
صفات اهله انهم يبدؤن فيه اهواهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من ابتدا بحظه من دنياه فاته
حظه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدا بحظه من اخرته نال من اخرته ما احب ولم يفته من
دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العلم والاحاديث في هذا

الشار كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل واما من طريق اهل المعاملات
فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك
بالتسويف هذا من طريق الاعمال الاخروية واما من طريق الاعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيها
في جميع محاولاتها وبيان اما الصناع فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عن من تقدم وكذلك
التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص الكثير فظهر في
جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيقهم لحقوق الله تعالى واحكامه ومناهم بذلك وكثرة مكر بعضهم
ببعض فارتفعت البركات من ايديهم واموالهم وارباحهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتحسرون
من قلة البركات من ايديهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيئا فجاوبهم لسان الحال هو من عند انفسكم
لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقال
عليه السلام الله في عون العبد المؤمن ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم
وقد رايت في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة فتح حمل
زائد على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسال عنها فلم يجد من يعرف له خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال
اعرف من ذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما ادرك سار زرعهما قال احدهما للاخر نتقاسمه
الطعام اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة اخرى
واحرس انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب
يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الفتى في نفسه هذا شيخ وله عائلة فاحتاج ان اعينه فياخذ
من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول
الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب نفسه
ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهم وهم ينقلون والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عيبا
وفشلا من حمل القمح وراوه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه
ما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما لصاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة حتى بلغت
امرهم فوجه الا يرى من ذلك القمح شيئا فلما راه قال ينبغي ان يجعل من هذا شيا في الخزانة يبقى لمن بعد
فيه موعظة وتذكار فلما وقواحق الايمان من طريق الادب عادت عليهم بركات الايمان وقد قال
مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض واما المجرس

فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
الى اخر الحديث فهذا ما في خرجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي
للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث
من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها الا ان هنا بحث ما فائدة قوله عليه السلام وتظهر
الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث عدة فالجواب اخباره عليه السلام
بها على هذه الصيغة لوجهين احدهما تاكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن انه لا بد ان تظهر في
عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر انها تكثر عند قرب الساعة وتوالى خروجها بعضها
اثر بعض حتى كانها دائمة الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت
للعهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تبين وهي مثل الدجال وخروج
الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منهن اولا يتبعها الباقي وينقض جميعهن في
ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه وقوله عليه السلام ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل
الذي يكون بغير حق لا في القتل في الحدود ورحمة للبلاد والعباد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقام
حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء اربعين يوما وفي حديث ثان اربعين صباحا
يكثر القتل في غير حق لا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يرد هذا وهو
قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وهنا بحث وهو ان هذا
القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره لاجل شناعته وفجعه
وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما
وان كان يطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام عليه
في الاحاديث قبل فنحتاج الان ان نبين كيفية خروجه وبماذا نخصصه بانه الذهب والفضة
فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي من
الحديث نفسه فبقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج
من الارض من المال او الماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى
المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي او معارض هنا واما

الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جا أن العرات تنحصر على جبل من جبل ويقتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جا ان الارض تخرج كنوزها الا انه ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم عندهم المال من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها منه واما اليوم فلا حاجة لنا لنابها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقول احدهما اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط لممسك تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال من الشح فما موجب خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجه اكثر مما في منعه لاستيماح العلة التي ذكرنا انه لا يجد لمن يعطي صدقته واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اخبر به صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات وقد ظهرت اكثرها فعلى مشمر للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهنا بحث صوفي لما عمل اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما هو اقل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشغلوا انفسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها صيروا الاول منها اخرا والاخر منها اولا ولذلك قال اذا كانت الدار لا تبقا فتاعمانا فاعمل للدار لا تفنا ومتاعها باق واعمل بالريح زمانك ولا تزعه خاليا قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق والتثبت يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الامر بعد ما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه لم يتركه عليه السوال حتى سالة وتيقن ذلك منه مشافهة في سواله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق وليتقعد قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية

ما

ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل او يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يعول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى كان السوال والله اعلم ولذلك قال العلما ان السنة على انواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين لان الغلط في حقهما ممكن والصدق كذلك الا انه قد امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن انفرد حكما من الاحكام دون تثبت الموجب له بالبينات التام بمقتضى الشرع فمنه ضلال محض وان وافق في الغيب غير الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من افعال البر يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت فلو لا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره وفيه دليل على ان كل من كان مسترعا رعية صغرى او كبرى انه يسئل عن جزيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيا الاخبار له بها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اخبرت فلو لا انه عليه السلام سال او كان عندهم مقررا انهم يخبرونه بما يجري من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا احكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان هيبتهم له عليه السلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان يادي قريبه فيسله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقوله فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشيا بلا زيادة يوخذ من جنس جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذي يسال عنه بلا تصنع في ذلك وفيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهليه يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بعموم الخير ونفاهة النفس التي طبعت عليه البشرية وفيه دليل على الاولى في العبادة تقديم الفرائض على غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهنا بحث وهو ما حق النفس وما حق الاهل وما يجب هنا بالاهل اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وتروي جماز ما نا ما كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقاه هذا الحظ عند هولا السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فالظالم تزده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب الا على لسان العلم المجمع على انه ارفع

الاحوال يشهد لهذه الطريقة من الاثار حديث معاذ مع سلمان اذ وجههما رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتوقف التعليم الناس كما امرنا فلما ان اجتمعا سال احدهما
الاخر كيف تقرا القران فقال سلمان اقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا انام
واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى
اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان هو افقه منك يعني عن
معاذ الذي كان يقوم وينام **وقد حكي** عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة
مناجات وافضال فسال ان تدام له تلك الحالة فقيل له ليس انت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقا البشرية
لكن اذا رجعت الى امرنا وبيناه لم تزل عندنا **واما** قولنا يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنا به الاولاد
والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل
ان يكون عنا بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يقل ذلك الشان
فيكون يخل بحق عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكبر في الفائدة **وفيه** دليل على ضعف البشرية وان تكلف
المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام
فهجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تعطي ان من طبع على مثل هذا لا ينبغي ان يفعل ما عزم هذا
هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست كمثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي انه يمده
بالقوة مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل **ولهذا** المعنى كان بعض اهل
الصوفة اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام قام الى ضرورة
فاخذ بعض الفقرا الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده
فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا ملاحة مثلك برغيف فقال لهم تادبوا التطوس ما تزون من جملة
جبلت عليها بل ذلك فضل وفيض رباني فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف ادفع به
العدو **ولهذا** المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشيا او الغالب منها كمثل تخليل البئة
بعد ثلاثة اوقات لان وضع البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك
القدر فان تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في
كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا زاد المرء على ذلك بسبب من طريق المن والافضال
عليه لانه قد جعل الله له بساطا وهو اجراوه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشان بمقتضى

الحكمة

الحكمة كما اجرا عز وجل للغير بالطعام ما اجرى لهم وهي قوة العزم وان لا يلتفتوا الى شيء سواه فمن
دخل في هذا الشان وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اللهم الا ان يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به مزاجر منهم
الا انه لا بد في الغالب ان يجد شيا من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة **وفيه** دليل على ان المندوب
في الدين مطلوب على كل حال **يوخذ** ذلك من فحوى كلامه عليه السلام بقوله صم وافطر وقم ونم
لان فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له بتضمن ذلك
ذلك الكلام لا تشتغل ايضا باعطا الحقوق وترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين قرضك
وندبك وعلى هذا الاسلوب تجري قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خيرا بصر بعيوب
نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها
فان عجبت بها فانك الحظ مما سواها وان تغاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها **قوله كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث **ظاهر الحديث** الحض على هذه
الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه **منها** قوله في الامور هل هو على عمومه
او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص **بدليل** ان الواجبات
مطلوبة فان اتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع
فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه **فالذي** تكون فيه
الاستخارة امران الاول **اما** نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد مباحين ولا يعرف
ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه
واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير
واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا
وهذا في اللسان كثير **وقوله** كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ
حروفه وترتيبها ولا يبعد منها شيء كما هو القرآن يقرا بالفا والواو ولان العلما لم يختلفوا ان القرآن
لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفا والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل
يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراد عليه السلام بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير
عن وضعه **و** احتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص منها **و** احتمل ان يكون
التشبيه في عدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القرآن تعلمها من طريق المندوب لان ما في القرآن فرض

ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر

تعلّمه الامام القرآن عند من يرى انها فرض في الصلوة وام القرآن وان كان يطلق عليها بمقتضى
اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها
ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب
عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم **و** احتمل ان يكون التشبيه من طريق
الاهتمام بها والتحقيق ببركتها واحترام لها **و** احتمل ان يكون التشبيه من كونها بوحي من الله كما ان السورة
من الله ليس من عنده عليه السلام **و** احتمل ان يكون التشبيه في التدبير لها والمحافظة عليها والمعا هذه
لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت **و** احتمل مجموع ما وجهناه واكثر **وقوله** اذا احدكم بالامر **هنا** بحث قوله
اذا هم هل هي على وضعها عند اهل الخواطر وتوسعة في المخاطبة فيريد بالهم النية احتمال والا ظهر
والله اعلم ان تكون على بابها **ونحن** الان نبين ما ذكره اهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو
الظاهر **فاما** الخواطر عندهم فهي سنة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج
الموضع لها **فنذكر** منها قدر ما تبين به الفائدة في الترجيح الذي ذكرناه **فاولها** الهمة ثم اللمة
ثم الحظرة **وهذه** الثلاثة عندهم غير ماخوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة **وهذه** الثلاثة
عندهم ماخوذ بها وبعضها اشد من بعض فيكون فائدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه
لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد
الاستخارة بتوفيق الله الارجح **وانما** قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صار له فيه نية
وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب وصلى الله عليه وسلم حبب الشي يعمي ويصم فهذا لا يظهر له
وجه الارشاد لميله للذي عزم عليه ولوجه اخر ايضا لان فيه اظهار الحقيقة العبودية فاول
شي يرد عليه في ذلك لجاه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لانه عند اهل المعاملات
اعلى المقامات **و** احتمل ان يكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات
واكثرها لا تثبت ولا يجمل عليها فلا يستخير الا على شي ينويه ويعزم عليه لما يستخير في امر لا يعنا
به فيكون فيه سوء ادب **وعلى** هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما مر قوله كما علمنا
السورة من القرآن لان القرآن لا يقرا الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما
ائتلفت عليه قلوبكم فاذا افترقت فقوموا عنه **وقوله** عليه السلام فليركع ركعتين من غير
الفريضة **هنا** بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلوة وهنا جعل

ن

من شرطها صلوة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فانه ان قلنا بانه تعبد فلا
بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فنحتاج اذ الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر وهو ان يكون
لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيا من الاشيا الا لحكمة **فنقول** والله اعلم ان الحكمة هنا هي انه
لما ان كان هذا الدعا من اكبر الاشيا لانه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة
فطالب هذه الحاجة محتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي ارفع مما يقرع
به باب المولى من الصلوة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثنا عليه والافتقار اليه حالا
ومقالا وذكر عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفتاح الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه
منصوص **ويترتب** على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشيا بساطه اولا بحسب ما يقتضيه
نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزة اخذ
وزة ومن نصب الى عصفور اخذ عصفورا معناه ان الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور
والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لان مقدمات الاشيا
على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة **وقوله** عليه السلام ثم يقول ثم هناد الة
على انتقال الفاعل من حال الصلوة عند تمامها الى حال الدعا لانها تنقل على المهملة **وقوله** عليه اللام
اللهم هذه اللفظة هي من ارفع ما يستفتح به الدعا وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه **وقوله** اني
استخيرك بعلمك معناه ان تنظر لي انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشيا لا بعلمي انا القاصر عن كل
الاشيا **وقوله** واستقدرك اي اطلب منك ان تقدره انت لي بقدرتك التي لا تعجز عن شي من الاشيا
لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشيا **وقوله** واسالك من فضلك العظيم اي ما سالتك انما اسالك من
فضلك فانه لا حق واجب عليك فما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها فانما هو من فضلك العظيم
والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة **وقوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم رجع هنا الى ما ابتدا به اولا بمقتضى قوة الكلام ابتداه لنا **والفائدة** في ابدائه لنا لان الغالب
من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب وهم قليل والدعا يحتاج اليه
من يعرف ذلك ومن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط
فائدة كبرى من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة
وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثنا على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت
تعلم الغيب في مسئلتي ليس علمك بالغيب فيما يحكم الوفاق والعلة من العلل بل انك انت علام جميع

الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من ايجاد الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يتبين لنفسه من الدعوى شيأ ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق
وقوله ثم قال اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة **وقوله** ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل بقطع صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده **وقوله** ومعاشي اي في عيشتي في هذه الدار **وقوله** وعاقبة امري اي في اخرتي **وقوله** او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق **وقوله** فاقدره لي ماخوذ من القدر **وقوله** ويسره لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يتركني في ذلك لنفسه وان قدر له به فيتعب في تحصيله **وقوله** ثم يقول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن هنا بحث وهو انا راينا ان كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام **فنقول** فائدة الاعادة لوجهين احدهما ما ذكرناه اولا وهو ان ما كان بدل بقوة الكلام اعادة نصا للعلة التي ذكرنا **والوجه الاخر** مختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عن ضده او ليس **وجه ثالث** وهو الابلاغ في تحسين الحال **وقوله** ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا **وقوله** واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التقريب لان قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والايمان به واجب **ومن الدليل** على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان **ومن الدليل** على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح الكمال والكمال لابد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذا عن شيء من الاشياء **وقوله** ثم ارضني اي ارضني به لانه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فمن كمال العافية ايضا وقد ذكر اهل الصوفة انه من استخار في شيء فقضي له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذي يجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس ببعيد لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه اظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا

الحال

الحال من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه اولا **وهنا** بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لكن هنا زيادة لانه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيما تحته الشك هل يعلم حقيقة ام لا وان كان فمن بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه من دائرة الايمان على ما اجمع عليه العلماء لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه القاعدة لانه فرق بين البقاء في دائرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا ان يأتي الله بمن يشفع له ولا ان دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي من كل الانفاس اذ نفس ساعة يستفيد هذه القاعدة فما بالك به اذا كان دائما وقد كان بعض اهل الشأن اذا وقعت بعض الفقرات حاجة فيلجأ فيها الى الله فيتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدي ما اجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله ان يقول لسر تجودوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عبارتهم كيف تخرج مع اصول الشريعة على حرسها وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من زار وزير باب فليلزمه فاذا راى الخير كله في الرجوع اليه فلم يجد عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا السيد سرا **وقد** قال عليه السلام كنا نعد عزوفا لاجل جلالة من شغله ذكر عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فانظر يا بصير تلك باب من تقف واي جنة تقصد **قوله صلى الله عليه وسلم** ما بين بيتي ومنبري قال الحديث **ظاهر الحديث** يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه **منها** هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة **اختلف** العلماء في ذلك على قولين **فمن** قائل بالوجه الاول **ومن** قائل بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين معا لانه لكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس **اما** الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلوة في مسجده عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكر **واما** الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فبالعلة التي اوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكره بعد والذي اخبر بهذا اخبر بهذا فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والاخبار بها لنا الا لتعمرها بالطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام

المباركة ايضا واحتمل وجها ثانيا وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر
الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار الهندية من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام
من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة
حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق من العالم الادمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام
نزع الملكة في جمع كبير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها
وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في جميع انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت
ثم اكبها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق ادم عليه السلام وقد روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه
انه لما اراد الله جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالطينة التي هي
قلب الارض وبهاوها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملكة الفردوس وملكة الرفيع الاعلى
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست
في معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء لها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملكة حول العرش
وحول الكرسي وفي السموت وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله
قبل ان يخلق ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع ادم في ظهره تسبيحا كتسبيح الطير فقال ادم يرب ما هذا التسبيح فقال هذا تسبيح
نور محمد عليه السلام خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فخذه بحمدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام
الطاهرة فقال ادم اي رب قد اخذته بحمدك لا اودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النسا
فكان نور محمد تلالا في ظهر ادم وكانت الملكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما راى ادم ذلك قال اي
رب ما هولا ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينظرون الى نور خاتم الانبيا اخرجه من ظهرك
فقال اي رب اريده فاراه الله اياه فامر به وصلى عليه مشيرا باصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع
لا اله الا الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي تستقبلني الملكة ولا تستدبرني
فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة ادم دارة كدارة الشمس يدور فلكها وكالبدر في تمامه وكانت
الملكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون فلما ادم
عليه السلام قال يرب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر
الى ذلك النور ثم ان ادم قال يرب هل بقي من هذا النور في ظهري شي فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب
اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور

عثمان

علم في الابهام فكانت تلك الانوار تلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب الخطيئة واهبط
الى الارض ومارس اعمال الدنيا زالت الانوار من اصابعه ورجعت الى ظهره وقد سأل الفقيه الخطيب
ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفا الصدور من هذه الرواية اكثر من هذا فعلى هذا فيكون
خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض وتلك الاصل من تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلما
ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين
المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض
الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة
وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه السلام والاخر ما قدمناه من الدليل ويكون
بينه عليه السلام وبين الابوة الابراهيمية في هذا شبه وهو انه لما خص الخليل عليه
السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة وهذا بحث
لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة وان قلنا تعبد فلا
بحث وان قلنا الحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث والاظهر انها لحكمة وهي انه قد سبق
في العلم الرباني بما اظهر ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه
بشبه ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في كل اموره
من بدو ظهوره عليه السلام الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام فنها
كان من شان امته وما لها من بركة مع الجاهلية للجهلا حسب ما هو مذكور معلوم
ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى البقعة التي تجعل الاتان بدها عليه
يخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث
ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في
ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنا ما هو منقول معروف ولما شاء
القدر انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر
تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطي اذا كان من مسته و
احد بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة
تردده عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت
هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفع بالنسبة الى علمها اعلى مما وصفنا

وهوايها كانت من الجنه وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت
مرتبه يمكن او تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكانت لهوا اعلي مرتبه مما ذكرناني
جنسها **فإن** احتج محتج لاوهم له بان يقول فينبغي ان يكون ذلك للمدينه بكمالها
لانه عليه السلام كان يطوها يقدمه مرارا **فالجواب** انه قد حصل للمدينه تفضيل لم
يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفا كما اخبر عليه السلام مع مشاركته فيه البقعه
المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلي الله عليه وسلم اول ما
يشفع لاهلها يوم القيامة وان ماكان بها من الوبا والحمار فع عنها وانه بورك في طعامها
وشرابها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها بهذه ما اشرنا اليه او كما ان تردد عليه
السلام في المسجد نفسه اكثر مما في المدينه نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر
والبيت اكثر مما فيما سواه من سايرالمساجد **فالبحث** تاكد الاعتراض لانجاة البركة
مناسبة لتكرار تلك الخطوات للباركه والقرب من تلك النسمة المرفعه لاخفا فيه الا علي
ملحد اعمي البصيرة فالمدينه ارفع للدن والمسجد ارفع المساجد والبقعه ارفع البقع
فصيه معلومه وجهه ظاهره موجوده **وقوله** عليه السلام ومنبري علي حوضي هذا يختلف
احد من العلما انه علي ظاهره وانه حق محسوس موجود علي حوضه عليه السلام **وفيه** من
الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدره صالحه لاعجز فيها عن ممكن لان
هذه الاحاديث وما اشبهها فايدتها التصديق بها لانه من مقتضي الايمان لقوله تعالي يومنون
فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب **وفيه** ايضا اشاره
لطيفه وهي اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قره اعين **ولهذه** الاشاره كان الخلفا رضي الله عنهم اذا جلس باز احدهم في
المسجد شخص لا يعرفونه يسالونه عما عنده من القران فينظروه بذلك الحال وينزلوه
بتلك المنزله لانهم اذا ذاك ما كانت عندهم الرفعه الا بزياده القران لان غير ذلك من الفضائل
تشارو انبها وتقاربوا ولذلك لما ادخل عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم الي النبي
صلي الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجره ثم باقي الناس بقدره عند كل شخص من القران حتي
انه ذكر انه جاء ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال له ان اباه
اقدم في الاسلام من ابيك واقلهما منزله بعد ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلي الله عليه

وسلم للسايل حين ساله عن الساعة فقال له صلي الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها
كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له انعدانت مع من احببت تنسبه واحدر ان يكون
حبك دعوي فانه عليه السلام قد قال لا يجد لذ حلاوة الايمان حتي يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب فرفع للمنزله بقدر الايمان والاتباع فمهين
نفسه او مكرم لها **وفيه** دليل علي ان ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشي وانما هو
اخر ذلك بوخذ ذلك من قوله عليه السلام بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة العبد لانه يستره
من الناس ويكنه من ادا المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخره صرف وما كان من متاع
الدنيا فحد لكل كل ما كان منها مما لابد للبشر به منه ليستعين به علي اخرته فهو اخرة لكن بشرط
وهو ان يكون قدر الضروره والا فهو لما تشتهيه النفس ويكون نقسانيا فيخرج الي باب
اخر **ولذلك** قال بعض الصحابه حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددت انه تركها حتي ياتي اخر هذه الامر فيري
بيوت نبيهم اي صفة كانت وكان علوها قامة وبسطة وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم ومنبري
لان المنبر ما فيه ترفع لكن لما لم يقصد عليه السلام الا منفعه دينيه وهو ان يسمع جميع من
حضر كلام الله عليهم صار اخرة كله وكذلك كلما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان
كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولذلك العلة لم يجد صلي الله عليه وسلم الخاتم الا حين
قيل له ان ملوك الروم لا تقراكتابا حتي يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العله ومن اجل ذلك
اختلف العلما في التختم هل هو سنه مطلقه كل الناس فيها سوا او ليس الا لمن له امره ليس
الا علي قولين فمن لحظ العله التي من اجلها اتخذه هو صلي الله عليه وسلم قال لا يكون سنه
الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل
قال الكل في حقه عليه السلام فهو سنه مطلقه ولذلك قال من قال الدين بالسنه محياه
فلا نقصد في فعله سواه واحد ما سوا قد اتلفت واهلكت محياه **قوله**
صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر الحديث ظاهر الحديث
يدل علي جواز العمل علي ما يذكر للمرء وهو في الصلاه اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاه
والكلام عليه من وجوه منها جواز العزم علي عمل طاعة وهو في اخري لكن يحتاج الي بيان
صورة الذكر الذي لا يفسد الصلوه من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا لبان يذكر

اولا انواع الخواطر التي ترد علي الشخص وهو في الصلاه **وهي** اما نفسانيه واما شيطانيه و اما ملكيه واما ربانيه **فاما** الربانيه فهي علامه علي قبول الصلاه وهي اعلا درجات المصلين وهي حقيقه الناجاه بالتنبيه الي علمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتي انه كان بعض اهل الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلوه او غيرها بدعا في وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب بالحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم ما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعا خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا العبد كان سيدنا صلي الله عليه وسلم يقول جعلت قره عيني في الصلاه وارحنا بها يا بلال فانه بين دلما المجاهده بعد وبه برد شراب المناجات فتستريح برحاوه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثر وا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني وهذا خاص باربابه في الفهم والحال اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اهله والا فلا نحرمنا التصديق به **واما** الملكي فهو كل ما يدعوا الي خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لذلك سببا الي الخشوع وهو من اعلي درجات المصلين واما ان ينقطع بسببك الوساوس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاه الا حسنا ما لم تطل المحادثه به حتي يقع به الخلل في شي من الصلاه فانه اذ ذاك تعاد الصلوه منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلي المغرب بالصحابه رضوان الله عليهم ولم يقرا فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا باس اذا الي جهنم رجلا في الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلوه وفي اعاده الصلوه خلاف بين العلما فيكون في اعاده الصلوه اذا اتم ركوعها وسجودها خلاف فان نقص شي من الركوع و السجود فلا بد من الاعاده قولا واحدا لقوله صلي الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نسيانا فان كان ما بنا في الصلوه مثل التحدث في شهوه من الشهوات المباحه والاعاده مندوبه لان المقصود من الصلوه الحضور والخروج من حضوض النفوس لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امري حتي يكون قلبه مع جوارحه فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوه فابرهو واعد الصلوه اللهم الا ان تكون خطوه من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا ضره ان شا الله واذا كان عند احرامه

نواحلوه

قد اخلص فانا نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلوه وغيرها الا انها في الصلوه اكد للعله المتقدمه وقد قال عليه السلام احدث مع الرب تربه السر بالسر والعلانيه بالعلانيه وان كانت الشهوه محرمه فالاصلاه بالاصاله لانه لم يجتمع فعل طاعه مع معصيه فنحن قيل لنا في علم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفه الذميمه **واما** ان كان شيطانيا فان مال اليه واستجابه واصغي اليه فالصلوه فاسده لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا من النفس التي تحدث بالشهوه المحرمه فانها كلها هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستخفر واعرض فيرجي انه لا تفسد صلاته ان شا الله **واما** الوجه الذي بين البطلان والجواز علي حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر منه الخواطر و يجفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا علي الفساد ولا علي صده **وفيه** دليل علي ان عاده سيدنا صلي الله عليه وسلم كانت الاقامه بعد الصلوه في المسجد يوخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابه رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه **وفي** هذا دليل علي ان يكون من يدعوا الي خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتي يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلي الله عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في مصلاه بقيت الملايكه تصلي عليه وان انتظار الصلوه الي الصلوه رباط فاذا علم عليه السلام بمقاله كان الغالب علي حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا **وفيه** دليل علي مخالفه العاده تقتضي التشويش علي الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابه رضوان الله عليهم ويوخذ منه ان من حق الصحبه العمل علي زوال التشويش عن الصاحب وان قدر ان امكن ذلك يوخذ ذلك من رجوع سيدنا صلي الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعه رجوعه الي اهله **وفيه** دليل علي العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح والسوال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلي الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد راي وجوه القوم التعجب **وفيه** دليل علي ان كل ما في القلب يظهر علي الوجه ولا يخفي ذلك الا علي من لا نور له في قلبه يوخذ ذلك من ان سيدنا صلي الله عليه وسلم انما راي في وجوه القوم استدلالا بذلك علي ما كان في قلوبهم ومما يويد ذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب الكمال في الدين يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجه باعين راوسهم **وفيه**

دليل على جواز ذكر المعروف ان كان الضرورة وانه لا يقبله عن حاله الا خفاء يوخذ ذلك من قول
عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكر فالمعروف الذي فعله من اجل صلاح حوائجهم
لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل له الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانيا
ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا الفعله الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او
ثناء فيرجا ان يقاله على حاله وقد نص اهل التوفيق على ان من يكايد الشيطان انه اذا عمل العبد
العمل سرا يقول له تحدث به لان يقتدي بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرنا
وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه في ذلك ماجور فيكون جاهلا مركبا
و فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام تبرا
عنده وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر او انه عليه السلام دخل على بعض ازواجه
ولم يبن ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء يحوز لنفسه المكرمة مغلقا عليه دون
اهله و فيه دليل على جواز النيابة في المعروف يوخذ كل من قوله عليه السلام فامرت ام
بقسمته و فيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن
مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمشي عندنا ولم تعم منه عليه
السلام الكراهة في اليوم الواحد و فيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام كرهت فان المكروه لا اثم على فاعله ويوخذ منه جواز الافتاء بشرط
تاديه الحقوق ويوخذ منه ان الزهد لا يكون الا حسيا ومعنويا فاما المعنى فهو ان
لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه و
سلم هنا و فيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام كرهت ان يمشي عندنا واما قوله ان يمشي او يبيت الشاك هنا من
الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده
منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة وانا له فتوح كثير فقال الخادم
في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كثير وليس
وليس شيء معهم يفطرون عليه فتترك عنده شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم
به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل لهم امر الشيخ باخراجه من
المنزل الى الفقراء والمكاري على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخديم و

مد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا
سيدي لو لا ما فعلت هذا كان يجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا سعنا من
الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عوسل الحسب اخلاصه فالنافذ بصير و
المعامله معي وفي كريم عفي رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك واي الطرق شيت
فقد بان للحق بالحقيقة علم قوله سالت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث
تمام الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من النفل والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا اجابة عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد
الظهر مطلقا باي وجه وان او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل عن يدخل في الاسلام
لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة مختلفي الاخير
هو مذهب الشافعي ودليله واحجته له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة
منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا
اثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثاني وهو
نص الحديث لما انكرت عليه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها وقالها انما هاتين الركعتين
اللتين بعد الظهر كما هو مذكور اخر الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام كالنص يدل
العمل به واجب وقوة الكلام هنا تقضي ان فعلها نقضا لما نهي عنه من
الصلوة بعد العصر ولا نسخ الحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام
قد الزم نفسه الكريمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم بمستمر هذا لا يقدر احد ممن
بناصف في البحث على طريقة ينكره واما مذهب مالك ويري ان ذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار
الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في
انه كل ما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاجاه عذر
يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه
يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمنا
انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الر

بعد العصر ما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا بعد العذر الذي وقع له هو صلى الله عليه
وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل
لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فتقول بالجواز ويكون
هذا على الاعذار وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فمنع الا ان يقع لاحد مثل
ذلك العذر فحينئذ يجيء له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت
لان النادر من الناس من يقع له ذلك وقد جدا البدل منه كثيرا اللهم الا ان نفرض انه لا يكون له في الوقت
من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالك
ان يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا رأى
منه ما ينكر يوخذ ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم فان كل الناس
في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون وفيه دليل على ان الانكار
لا يكون الا بعد التحقق بالامر الموجب له يوخذ ذلك من قوله له عليه السلام واراك تصليها
خوفا ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز والمبادرة
به هو الاصل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما تنكره وهي مشغولة وهو صلى
الله عليه وسلم كذلك ايضا لم يوخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسال عن
ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد وفيه دليل على جواز النيابة في التغيير والعلم عند
الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما تعذر هي ان تمضي اليه وجهت الجارية
واستنابتها في التغيير والعلم الذي هو السوال وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول
في السوال عن العلم وفي تغيير المنكر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية
وهي حيث هي من ام سلمة واقرذ ذلك هو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السوال عن
هو في الصلوة لاجل امر يفوت يوخذ ذلك من سوال اله عليه السلام وهو في الصلوة لانها
لو تركته حتى تفرغ فات الامر ولا فائدة اذ ذاك في الانكار وفيه دليل على جواز الاشارة في
الصلوة عن الشيء الذي يسال عنه ولا يفسد الصلوة الا انه شرط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك
من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلوة ويوخذ منه
جواز استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا اذا بين له ان علمه حكم الله في ذلك الامر يوخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان

للضيف حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه
الاشتغال هاج النسوة اللاتي اتينها للزيارة ويوخذ منه جواز زيارة النساء بحضرة بعض
لكن بشرط ان لا يكون في اتيانهن ذلك محرم ولا مكروه يدليل قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد فاذا المساجد منعن في باب
الاحرى غيرها وفيه دليل على جواز التغافل عن الاهل وهم ينظرون يوخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لم ير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به وفيه دليل على كراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تاخر
عنه معلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم يوخذ ذلك من ان
ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وفيه دليل
على ان ادب من يسال وهو في صلوة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها
للجارية قومي الى جنبه وفي هذا من طريق النظر انه اذا كان السائل عن جنب المصلي ربما قد بطرف
عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه حقيقة فاذا كان قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه ما بين يديه
وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا فلا يعرفه وان عرفه فقد لا يتاتى له ان يصغي اليه لبعد
فيكون سببا للتشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه لا بمشقة وفيه دليل على تواضعه عليه السلام
وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم
يتبين ضده يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب الانكار بالحجة
انكرته وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما رات من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلوة بعد
العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن
لما كان فعله عليه السلام هنا محتمل للنسخ والنسيان لم تقدم به في زوال الحكم فتثبت متوقفة
به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء يوخذ ذلك من
سوال هذا الصحابي ام سلمة رضي الله عنها وهو يليه عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية
كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين يوخذ ذلك من
ان هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا العلم مضى يسال عنه حتى بلغ فيه الى هذه السيدة الذي اختصت
به وحدها وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة

ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام ففي المعالي لك قدر واضعة فما خطرك في الوجود
بخطر قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة
المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه منها هل الامر في الجميع
على حد واحد من الوجوب او الندب والنهي كذلك هل هو على حد واحد من الوجوب او الندب
او ليس كذلك فالجواب اما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما
قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الان نذكرها واحدة
واحدة لنبين فيما الوجوب من الندب فقوله باتباع الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة
انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت
وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما جاء ذلك ليحصل حتى حضر فيما فله قيراط من الاجر كما جاء
الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جعل الحد ولم يجئ فيمن ترك المشي معها وعيد وهذه
صورة المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من
يصلي عليه وكان من جملة الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم وبالجملة تركه
وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام قال من زار مريضا خاض في
الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه اللهم الا ان يكون له من يمرضه فيتعين فرض ذلك على
الكفاية واما اجابة الداعي فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها
حرام فاما الواجب منها فمثل النية للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا
القسم لكن بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم شرعا فانيانها حرام واما المندوب
فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم او طعام الختان او ما اشبهه بشرط
ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على حسب ما كان فيه من الكراهة
او التحريم واما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما اشبهه واما المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة
الجائرة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قيل شر الطعام طعام الوليمة يدعا اليه الاغنيا ويترك
الفقرا وطعام الوليمة اذا اجيبت بتلك الشروط التي ذكرناها اولا انت في الاكل بالخيار
وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح
من شا اتا ومن شا لم يات فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان
منها واجبا او مندوبا كل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام انصر

اخاك

اخاك ظالما او مظلوما ونصر المظلوم رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا
على يديه يوشك ان يعمهم الله الكل بالعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام من
المؤمن على المؤمن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم
على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص على اخر ان ياكل في
رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على بر
هو صائم صوم تطوع ان ياكل على مذهب من يرى ان اكله مكروه فيكون ابراره مكروها واما على
مذهب من يرى ان اكله لا يكون فابراره لا يكون كما قال مالك فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يحل له
ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلظ من الايمان فانه يحنثه وينم صو
يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص واما رد السلام فواجب لا
خلاف اعرفه فيه واما تشميت العاطس فواجب ايضا الاختلاف فيه بين احد من العلماء واما
المنهي عنه فجميعه حرام اما انية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها
كانما يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما
هذين حرام على ذكور امتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير واما القسي فثياب منسوبة
الى تلك البقعة وفيها خلط من الحرير فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام
كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه
ما امرتكم فخذوا منه ما تطيقون وما نهيتكم عنه فلا تقربوا وينظر من الحكمة في امره عليه السلام
باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم الى اجره
انه كلما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل
في صفته عليه السلام وكان بالمؤمنين رحيما وقوله عليه السلام خذوا منه ما تطيقون معناه
ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه
السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة ومما يبين هذا قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان ناخذ من الامر ما تشتهيه نفسك ونترك منه ما الا تشتهيه
لا يفهم هذا عاقل يعرف ان الاكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله
وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا النهي لا يلزم ولهذا
المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام

وليس بناقض لما ذكرناه انفا ومن اجل ذلك حررنا بقولنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه
من النهي مع القرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه ما غير جزم ان يكون حزما فليس
من الذي قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال انه نهي شفقة
وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب او ليس له قرينة اصلا فالامر ليس
له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر اذا الامر اذا
ورد ولم يكن له قرينة لامر نفس الشيء ولا امر خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير
مامرة وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي ادخال شيء في الوجود
ليس الا وما زاد على ذلك يستقر امر من مواضع اخر **يوخذ** ذلك من كون الامر يريد وربما يجب
ومندوب **وفيه** دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال على اي حالة
كان وانما على العبيد امتثال اوامر الموالي ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر الموالي
للعبيد من باب المزح والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كلمهم خطاب وسوال كما قال ابي حين قال
له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان ازوجك علي قال وذكرت هناك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى
رضي الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح **ولذلك** قال الشاعر
رابعة العدوية اوليس يوختني ويقول لي يا مقة السوء فعلت كذا وكذا فاقول نعم فلذلك
بغيتي احملك حبين حب الهوى ٭ وحب لانك اهل لذاكا ٭
فاما الذي هو حب الهوى ٭ فشغلي بك عما سواكا ٭
واما الذي انت اهل له ٭ فكشفك لي الحجب حتى اراكا ٭

وقوله خرج ابو بكر وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث
ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من
وجوه **منها** ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما
حينئذ هما شرطا كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الاية وكان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسمعو
الا الساعة كما ذكر في الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من
حاليهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم **اما** حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر

رضي الله عنه أو أشار إلى سيفه وقال من قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته
بسيفي هذا وإنما رفعه الله وتسجو ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه
لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه **واما** ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه
الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه لم يكن سمع مقالة ذلك او ما
يشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر من الحديث **واما** حاليهما الخاص
بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها
والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا
روق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل بحمد الله جهرا **واما** كثرة السخاء فلا يكون
الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء
وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لا تحركه قوة
الحوادث ولا يتزلزلها وبين امر ذلك على اليقين والثبات في الاشياء كلها والذي مقامه للقوة
في الدين وهي الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه
الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى الناس فيه
لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او تكون
اسرا ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاشر امر اجل ان يزل ما
بالناس من الرجفة ويتمهد افان صح ما ثبت عليه الامر فتح على نحو وان كانت الاخرى وهي
الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لان الامر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتوطنت
وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فمعناه يتبين الثابت من
غير وفاته اذ لطال الامر صبر الناس غير اختيار هو هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع
عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه
فرأى الغير رأى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها
كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك **وقد روي** عن العباس رضي الله عنه انه لما قرب وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت

لبعثه ان يعلمه انه الحق
فشرح الصدر لابي بكر بامور

اجرها لمن مر وصلى الله عليه وسلم فهم عمر من الحلامة بالراحة قبل وفاته عليه السلام وشك
احد منهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله عنه بالامر
وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل الرتضع لعظيم الامر ولم يرد
ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فيه فخاطبه رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم
صلى الله عليه وسلم كاذكر انا فلما تبين له رضي الله عنه انه موت حقيقي نظر حكم الله عليه
وعلى اخوانه المومنين فاذا هو في كتابه عز وجل يحكم منزل قد عزل الامر وسلم اليه وخرج
يحمل الناس على ما الزمهم من الله فذكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه
فلما سمعت ابا بكر تلاها ما حملني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الا
حقا ولا يامر الا بحق فذهب عنه ما كان يرجاه من العودة وحدث له فرط قلق الشوق
والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حملوني الجبال حملتها ولكن الفراق لا يطاق وكذلك ما ذكر عن
باقي الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما
علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهرت هنا احوالهما المبنية لانه
قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحياء وعثمان بابها فركانت صفة الحياء اذا جاء الامر الذي
يهيله لا يمكنه الكلام من اجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها فرخص
بزيادة العلم بالله عز وجل اذا راى شيأ من ايات الله جاء الخوف والاذعان ولا يبقى من
عند نفسه شيأ تاذبا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هل ما يجري في
العادة المتقدمة او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله عز وجل يحدث
من امره ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شان واذا كان كذا فعلم
اهل السنة بيديه لا يفتشه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشا
وابدا امر لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن اجل
هذه المقامات كان التقدم في الخلافة فاختير ابو بكر اولا ليسد ثلمة اهل الردة فقام بذلك
وامده الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه
ان يتركهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا
على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا سيما عدو نك على مثل ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو
بالزبور فلما فرغ من كلامه الاول الذي ذكر قد امد الله عز وجل به واملا المسجد بالزبور

واتت وجوه اولئك الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر
رضي الله عنه فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتج عمر رضي
الله عنه لذلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلى في كل الاقطار واحتج عثمان
رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتج علي رضي الله عنه
ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله جر منهم علينا ما يقربنا
اليهم ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية منه وفيه دليل على ان الكلام الذي له بال
يستفتح او لا بذكر الله يوخذ ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلو
ما كان ذلك عندهم دالا على استفتاح امره لخطر ما لو اجمعهم اليه وفيه دليل على قوة
ابي بكر في الدين وعظيم يقينه يوخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه
بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له
بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه دليل على تادب الصحابة رضي
الله عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا من الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما
اجلس ولم يرد عليه فيما قال شيأ وفيه دليل على ان التادب لا يكون الا مع عدم الضرورات
في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وتركه هو الادب يوخذ ذلك من ان
ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه
من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه وسكت
حين اشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز
في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا البلاغ في غاية واختصار ويوخذ منه ان اكبر
الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل لاغير ذلك فلو لا ما كان الامر عندهم
كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون الاي وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق
والباطل ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا تاكيدا للحق وتنبيها لاهله عليه وفيه
دليل على ان اكبر التسلي في المصاب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى

يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم **يوخذ** ذلك
من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر ما يسمح بشر الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها
عند ما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والترخا **وفيه** من
الفقه ان تذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل الشغال
قلبه بما هو فيه يلتبه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون ذلك الاية
ويوم نزولها وفيما ذا انزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا
يعرف اذا انزل به من لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا فله اجر المصاب لانه يذكره
ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من اجل قوله ازلو كانت
اصابته فصبر عليها **ومن الحكمة** ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم
فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه
فليس بر جاله فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به
وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف للمرء ما احتوى عليه جنانه **يوخذ** ذلك من ان تلك المحنة
العظماء وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا
وقوم افتتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيضا للدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله الم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين بواطنهم على الاختبار والصبر على
السراء والضراء ولذلك قالوا من سره ان يرى ما لا يسوءه فلا يتخذ شيئا لخاذله فقد رأى الان ما سواه
عز وجل مفقود وهو الباقي جل وعلى الموجود **قوله ارسلت ابنة النبي** صلى الله عليه وسلم
تسأله الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال على ما دال عليه والكلام عليه
من وجوه **منها** استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت **يوخذ** ذلك من توجيه ابنته صلى
الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنتها وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت افضل
الجلد **وفيه** دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي **يوخذ** ذلك من مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب **وفيه** دليل على
جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه **يوخذ** ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابنتي قد حضرت
في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت **وفيه** دليل على ان من السنة

ان

ان خبر الذي يستند عالما ذا يراد **يوخذ** ذلك من قولها ان ابنتي قد حضرت فانها لا نها لم تطلب
منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت ابنها **وفيه** دليل على جواز القسم على الافضل
ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين **يوخذ** ذلك من قوله لتقسمن عليه ليا تينها **وهنا**
بحث هل كان من شيه عليه السلام في تأخره من اجل القسم او من اجل غيره او من اجله واجل
غيره معا وكيف امتنع عليه السلام اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة
للاباعد فكيف الاقارب **اما** سبب امتناعه عليه السلام اولا فلوجهين **احدهما** ان يبين هذه
الدعوة ليست مما هي واجبة للاجابة بخلاف دعوة النكاح **والثاني** من اجل ممكن ان يتعلق قلبها
لكرامته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر
ما لا حرفيه حيلة **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطا وكل عنده با
باجل مسمى وهذا من المأخر في اللفظ المقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله
من الولد فهو له واحدة ايضا هو له فانه لم يا خذ حتى اعطا فلما لم يكن في المعنى لباس جاز التقديم
والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله غثا احوى ولا يكون غثا حتى
يكون احوى والغثا هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم
الالباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم اخبرها جلم الله عليها في ذلك وهو الصبر والا
حتساب **ويذكر** عن بعض العلما كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى اجتمع عن
الناس وكان الناس محتاجون اليه لعلمه وفضله فاتاه المسا فدخل بها الخديم ويخرج
بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتحيرات حاله فاتت الباب وقالت للخديم لي
اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فابا الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس
وبقيت المراة لم تبرح من مكانها فطمح الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وعزمت انها لا تبرحها
من رويته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيرا
لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد ما انا احوج به الان فرطلبوه
نفسوا بارداده فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية مودا ذحكم من الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان عندي يوم وتركوه عندي سنين فقال الحق واحد
ان تشارع في رده لانهم زادوك على المعروف معروفا فراعت به ان يفسح لها في ذلك في شي
وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اوليس زوجك كانت من جملة ما استعار كما الله واخذ

متاعه فخزنك انت واحتجابك عن الناس فاذا افارتجع الى نفسه وتشكر ذلك لها وخرج من حينه
فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليتعلم الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد
سواء واما سنيه عليه السلام في تاني مرة فابرار القسم وشفقة ورحمة كما جعل عليها وجبر لخاطرها
لما امن التوقح الاول وفي هذا دليل لاهل الطريق الذين يكونون بجبر القلوب وفيه دليل على ان
الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام بلجل مسمى وهنا اشارة وهي ان اهل الفضل لا يقطع
الاياس من فضلهم وان ردوا ويوخذ ذلك من ردها الرسول تانية بعد ما امتنع عليه السلام من
المشي اولا هذا طرح في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه
يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتي اما
ترون عبدي يعلم انه ليس له من يدعو غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى المائم بغير اذن بخلاف الوليمة يوخذ ذلك من مشي هولاء معه
صلى الله عليه وسلم ولم يستاذنهم ولا هم ايضا استاذنوا وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان
الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونهم لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان
هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ منه انه لا يسمى من الجمع الا اعيانه ويوخذ ذلك من الاختصار
والابلاغ في الفصاحة يوخذ ذلك من كونه سما الاربعة لمكانتهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله
ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفوع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى
كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور اي اظهر لي والثاني ان يكون بمعنى وضع
في حجره من قولهم رفحت زيدا الى الفراش اي جعلته عليه واحتملا معا وقوله ونفسه تقعقع كانما
نشط الشن هو الزق البالي اذا بلي يتقشقر ويتشقق في يلخذه يجد له صوتا من كان في احيه
فشبه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي
لا ينفصل عنها ذلك الحال وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة
ولا على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا طفلا لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة
استاثر بها الله تعالى وقد قال صلى عليه وسلم في موت النجاء انما تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام
ان المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله وفاضت
عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الرحمة

هي

هي رحمة الرحمن الخير هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال له سعد يا رسول الله ما هذا هنا من
الفقه وجوه منها ان من ادب الدين ان يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام اولا يوخذ ذلك
من ان هذا المكانة في الصحابة رضي الله عنه وعنهم هو الذي ابتدا الكلام والكل او ما راى
هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى اولا ومنها ان
الادب مطلوب في السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لا انكار ويوخذ
منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمائهم اول الكلام يوخذ ذلك من قوله يا رسول
الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا ويوخذ منه ان من حسن السوال الايجاز
فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال ارشاد ولم يزد على ذلك شيا وقوله صلى الله
عليه وسلم هذه يعني الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام جعلها الله
في قلوب عباده هنا من الفقه ان الذي تكلم الناس فيه في شان الدموع وما هو جبلي انه
باطل لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة اقاويل وما يقرب من ذلك فما استحسن مهما
انه انه عرق القلب من نحل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد اخبر هنا الصادق
عليه السلام انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله عليه السلام
فانما يرحم الله من عباده الرحماء ان بهذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب المرحومين
الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما ان الفهم في العلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك
هذه الرحمة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه
السلام فانما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره
وهو منع الرحمة تماما سوى المرحومين فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره
واحتمل ان يكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي عن غيره كقولهم انما الجمل يوسف انتظروا
له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله
تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يحق لهم
الرجاء لما وعدوا والاخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها للتخصيص
الحكم المذكور بهم ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء ان لله تعالى نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء
ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء انه تشفع الرسل والانبياء والملكة عليهم السلام والعلماء والصالحون
ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت الملكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة ارحم

الراحمين فيخرج من النار قبضة من قد حبسهم القرآن اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى
الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لا هر اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على
ان هذه الرحمة لا يختص بها الا اهل الايمان المذكورين وهي سبب الخشوع وقد اثنى عز وجل
عليهم في كتابه حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على ايمانهم تعلق الحكم بالمذكورين
ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة لهم بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهنا بحث وهو انه يعارضنا
قوله عليه السلام في حديث غير هذا اذا استكمل نفاق المرء وكانت عيناه بحكم يديه يرسلهما
متى يشاء فهل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة
خارجة في عالم الحس وهذه مثلها واذا نظرنا الى الشروط بان الحق وظهر لم يبق بينهما
تعارض والشرط الذي بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار
النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مر الزمان من هو ولا العزا
الذين يعقدون الخلق ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب
يعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا فاذا جاء عند معظم وصفهم لذلك الكذب يكون
وتجري الدموع من اعينهم مثل القطر نظر الراى لهم ان ذلك حق فتشغق النفوس لهم فيتصدق
عليهم وهذا امر وقع عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا الا الكتاب الذي ينسب الى بني ساسان ووصف
احوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر
الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب
مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما راى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج
من سكرات الموت مع صغرها او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فسألها
صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلاما انها ابكاها شيء الا فكرها في القبر وما فيه فمن اكله
نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان ومما يدل عليه انه عني صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس
بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين
فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع الامر والنهي وهو الايمان
الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي

ذلك

ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضر لم يدمع لاحد منهم عين الا عينه صلى الله عليه وسلم
وذلك اكمال الايمان هناك لانه عليه السلام بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت
ابنه ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما عند الوجيعة
من الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه دليل لاهل الصوفة في كثرة بكائهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان
كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوه بالطبيب فقال له نداويك على شرط انك لا تبكي ما دام بعينيك
رمد فقال رضي الله عنه واي فائدة في عين لا يبكي بها والله لا التزم هذا الشرط ولا حاجتي بدوا
بل اموت في البكاء وهل راحة الشجي الا في ادمعه وفائدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الامر العظيم
الذي لا مهرب لاحد منه والاخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ وهذا السيد عليه افضل
الصلوة والسلام لا يقدر في دفع هذا الامر عن احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير
وهذا تصديق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شعر له

لو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا ... فحسبك ان كنت عاقلا فيها مقبل وكن
لزادك واعيا واحذر هجمات الحمام بلا زاد ويذكر من التقوى خالية وكن عبدا مطيعا فالحمام
لا بد لذلك مفاجئ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
الحديث ظاهر الحديث يدل على دوام مسارعة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
اثر الصلوة عن من راى منهم رويا على دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا
اليوم الذي لم ير احد منهم شيئا ما راى هو عليه الصلوة والسلام في نومه والكلام عليه من وجوه
منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في
دوامه عليه السلام على ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بميزة الرويا فالجواب ان الظاهر من
قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من راى منكم الليلة رويا فنذا ما يكون
الا اثر صلوة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا ادار وجهه الى الجماعة
وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة رد على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى
ان بعض من ينسب الى التشدد في الدين من الائمة يقوم من حين فراغه من صلوته كانما ضربه
بشيء يوله ويجعل ذلك من الدين ويقوته بذلك خير ان عظيمان احدهما استغفار الملكة له
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملكة تصلي على احدكم

ملدام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **والثاني** مخالفة لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا اصلى صلوة اقبل علينا
بوجهه ليس الاول يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لانهم
رضي الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا ادركنا كل
من لقيت بالاندلس من الايمة المقتدى بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير
قيام **واما** دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحض الناس على الاعتناء بها
لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يحتى بها وجب علينا اتباعه في ذلك لو لم تكن من النبوة
فكيف وهي من النبوة **ولوجه** اخر لانما كانت بداءة الخير له عليه السلام وللمسلمين لانه اول ما
بدئ به الرويا الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الكتاب وحسن العهد من الايمان وزاد في الحسن
العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله **واما** كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه
تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام
ذلكما مما علمني ربي وكلما علمه الادمي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه **واما** اخباره عليه
السلام لهم برويته تلك الرؤيا فلانها وحي لان رويا الانبياء عليهم السلام كلها وحي باجماع
العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولان تلك الاحكام المذكورة
فيها على ما تبين بعد ان شاء الله احكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام
والفوائد **وقوله** عليه السلام رأيت الليلة رجلين زيادة تاكيد لما قدمناه من انها صلوة الصبح
وقوله عليه السلام اتياني اي جاءا الى الموضع الذي كنت فيه **وقوله** عليه السلام فاخذا بيدي
واخرجاني الى الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس **وهنا** بحث في اخراجه عليه
السلام في اليوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان اراه له عليه السلام فيها تلك
الامور التي في الرويا ولم يكن في غيرها من الارض **فالجواب** ان الحكيم كما قدمناه اولا لا يعمل شيأ من
الاشياء حكما الوفاق وانما يجعله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من
وجهين **احدهما** لانها هي موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاراد له عليه السلام الامر
في موضعه الذي فيه يكون **والوجه** الاخر هو ان نسبة اسراءه عليه السلام في اليقظة كنسبة
اسراءه في النوم لانه حوقل الحول لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرى الى بيت
المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولا فهي تدريج وهو حاله عليه السلام

اصحابنا

في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخرة فتكون ابقاء لاثر
القرب والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله **وقوله** عليه السلام
فاذا رجل جالس وآخر قائم بيده كلوب من حديد **قال** بعض العلماء عن موسى انه يدخل ذلك
الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يعمل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا
فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الكلوب حديدة ذات شوكتين موجهة الاخرا
وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل اذ امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب
يوخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق الشدق في
هذه الدار ما التام الابعد ايام عديدة **ويترتب** على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار
اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم وياتيه الموت من كل مكان وما
هو بميت وكون تلك الحديدة موجهة الطرفين فلانها اكثر في الالام وكونه جالسا بين يديه
فلانه امكن له في التمكن من عذابه **وفيه** دليل على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها
المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا **يوخذ** ذلك من اخباره بعد في الحديث انه يفعل
بالكذاب **وهنا** بحث وهو هذا الذي راه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل اذ لك مثال يعرف
به الحكم وتدرى له الكيفية او ذلك حقيقة اري له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل
لانه عليه السلام لم يخبر انه راى من اهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب
عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا **وهل** الموضع الذي راه فيه ايضا بالارض المقدسة
هو موضعه الذي كان دفنه فيه او فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه
على حاله ذلك فالقدرة ايضا صالحة للوجهين معا **وفيه** ايضا دليل على عظم قدرة القادر
وفيه دليل على ان من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذلك من المعنى
شيأ **يوخذ** ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد
لحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان تعاد ون شق ما احتاج
ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التئم لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي
منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر وتالمه لكونه بيقاله جرح ويخرج
جرح اخر في جنب الجرح الاول الكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتئم فلذلك
بين بقوله فيلتئم **وقوله** فانطلقنا اي سرنا **وقوله** حتى اتينا اي بلغنا **وقوله** صلى الله عليه وسلم

الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة الفهر الحجر المدور والصخرة
حجر مبسوط **وقوله** فيشدخ به راسه اى يكسره ويبالغ فى كسره **وقوله** عليه السلام
فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو
وعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن
يده وذهب الى يحدره منه من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحينئذ ياخذه فهذه الصفة عندنا
فى هذه الدار معلومة انها اذا كان الذى يضرب بالجلد وقوة بعد ضرب الحجر فى الشئ الذى يضربه
به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيأ خرکان تاثيرها فيه كثيرا **وفيه** من الكلام مثل
الذى قبل من الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة وفى هذا الفصل
وفى الذى قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا **يوخذ** ذلك من كون هذا مضطجع
لا يقدر ان يتحرك بلا شئ يحبسه والاخر قاعدا يضا بلا شئ يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا
الامر العظيم وفى هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد لبعض ما هو اقل من هذا الا يجلس شديد من
وثاق او غيره هذا من عجائب القدرة **وفيه** ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى غلاظ
شداد لان قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهى من جملة التعويف
وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من بين سائر الاعضاء بالعذاب **فالجواب** انه هو
الذى ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر فى اخر الحديث وهناك يكون البحث عليه **وقوله**
عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع تتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا بمعنى قرب كقوله تعالى اقتربت الساعة ان
قربت فاذا قربت منهم تلك شرها وهذا كناية عن عظيم تاججها **وقوله** ارتفعوا حتى كاد
ان يخرجوا منها هكذا تفعل القدرة هنا اذ كانت على النار واشتد النار تحتها علت فارتفع
ما فيها الى اعلاها حتى انه ان غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة
على عظم حرها **والحكمة** فى كونه مثل التنور اعلاه ضيق لانه ابلغ فى حرارة النار لانه
تنعكس حرارتها الى داخل **وقوله** حتى كاد ان يخرجوا اى قربوا من الخروج **وقوله** فاذا
خمدت اى سكن حرها **وقوله** رجعوا فيها اى رجعوا الى الحالة الاولى **وقوله** فيه رجال
ونساء عراة الكلام عليه كالذى تقدم من اظهار القدرة وعظمها **وهنا** بحث وهو لم كان
من تقدم من المعذبين منفردين وهولا مجتمعين **فالجواب** ان تقول هذا كما اخبر عز وجل فى كتابه

بقوله

بقوله حزاوفا قالما لم تكن هذه المعصية فى هذه الدار الا فى جمع والجمع ينطلق فى اللغة
على الاثنين فصاعدا وهنا كما امر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهو لا
يعلم الزناة كما يخبر بعد **وفيه** فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والايمان واغنى بالتصديق
الذى يكون حقيقيا وهى تحرك من النفس او من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة
المهلكة ترجع عن غيها ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا على الجملة
لا يدرى قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا فى الخوف ابلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين
انه حسده ناس من شياطين الانس فى حالة المبارك فاراد ان يزوجوه فاخذوا امراة
فى غاية الحسن والجمال بعدما علموها ما تقول له وكيف تسند رجله وزينوها ثم لاحوا بها لهم
حتى اظهروا لكانهم يقتتلون من شانها وكانها ابنة احدهم ثم جاوره يرغبون منه لعله
يمسكها الليلة فى بعض زوايا بيته حتى يعود واليه او ما يشبه هذا للحيلة فامتنع فما
زالوا فى المكر به حتى انعم لهم فى ذلك وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل
بعبادته واذا بها قد اتته على تلك الحالة بصورة مخوفة لحقها تستجير به لتريه وجهها وتجلس
بجنبه باديه الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعرست عليه بالفاحشة
فلما راى جدها قالت لها امهلى يسيرا واخذ دهنا والقاه فى المصباح وزاد فتيلا فلما قوت
شمعته جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تقد فيها حتى اشتد عليه البرد النار
صاح صيحة وعشى عليه وادركها هى الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما
اصبح واتوها واخذوها وسالوها اخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه **وقال** بعضهم
نفسى على الحر لا تقوى وكيف على نار وقودها الناس والحجارة **وقوله** عليه السلام فقلت
ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكذلك تلك البحوث
هل راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا فى كل وجه يتكرر البحث فيه **والجواب** عليه على
حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شئ **وقوله** على نهر من دم فيه رجل وابن على وسط
النهر **قال** يزيد ووهب ابن جرير ابن جرامز وعلى وسط النهر رجل بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه
فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما
فيه من امر عظم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه

كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذي حافقها لتمرد وانما
حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو
المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جا ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه
وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القصة الا رجلين لا ثالث
وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني **وهنا** بحث وهو لم
كان من تقدم قعود الا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع **فالجواب** انه لما كان الذنب
الذي اوجب هذا هو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالذهاب والرجوع
فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك لان الدم يخيل ثقيلا والخوض في الشيء
الثخين الثقيل من اتعب الاشياء ثم زيد لذلك التالم بوجه ثم زيد لذلك رمي الحجر في فيه لانه به كان
ياكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيد الالام اذا
اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم
لعل واحدة فيزيده بلاء على بلاء كما قال ابو العتاهية لا استريح فما هي الا الالام تتكرر وتقبح
وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة
عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها الروضة
الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد
ان الشيخ ابرهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي بين يدي النار
مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ما مر هناك عند ذكره صلى الله عليه وسلم
ذلك في اخر الحديث **وقوله** عليه السلام فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن
منها هذا من اكبر الادلة على ان امور الاخرة لا تطيق العقول فيها الا بعد علم الاشياء عديدة
وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة
فاذا بين له على ما اذكره بعد ان شا الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه **وقوله**
عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة
فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة **يوخذ** ذلك من كونهم حين خرجوا
من الدار صعدوا في الشجرة **وقوله** فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب
قلت لهم فمكثوا في الليلة فاخبرني عما رايت قال الا نعم الذي رايته يشق شقة قد تقدم الكلام

على

ق

ب

س

على هذا الا لاعتبار انه ما ذكرناه هناك من الستر وكان مضمرا عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال
الذي كان هناك ظاهرا هنا مضمرا **وقوله** فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافا
فيصنع به الى يوم القيمة يعني يصنع به هكذا لا يقتر زائدا على حالة يوم القيمة من العذاب
الاليم **ويحتاج** هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه **فنقول** والله المستعان ان الكذ
ينقسم على خمسة اقسام **فمنه** واجب وصاحبه ماجور **ومنه** مندوب وصاحبه ماجور
ايضا على ما ابينه بعد **ومنه** مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قائله **ومنه** حرام وهو الذي
عليه هذا الوعيد العظيم **ومنه** مكروه **فاما** الواجب منه فمتى توقف تخليص نفس معصومة
ويسلك عنه من يعلم قطعا انه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع
الكذب وتقول لا اعلم وان الحالف تحلف وتواري في قلبك بان تقول اعني موضع قعوده
او هل هو واقف او مضطجع فانك بالقطع لا تعرف في اي موضع هو الان من البيت الذي
هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة لانه من حلف على
غير حق عليه اختلف العلما فيه فعلى اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة
اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذي اراد ها اولا ولم يختلف احد منهم على
انها اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المحلوف له فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق **وقال** صلى الله
عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جا يوم القيمة وبين عينيه يايس من رحمة الله
وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا **واما** المستحب
فالكذب في الحرب مع تنزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا لاتباع السنة
في ذلك الموطن **ويحتاج** تبين هذا الكذب بالمثال من اجل ان تعطيه العمد ثم تقتله وتطن ان ذلك
هو الكذب الجايز في الحرب وهو ان فعلته نقض عمد ونقض العمد حرام لا يجوز **وقد** كان عمر رضي
الله عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلج مطرس ثم قتله قتلته به ومطر
بلغهم الامان الامان فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لتنزيله من ذلك الشخص الذي خلفك
وليس وراءه احد من ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما بال حرام سرجك محلولا تريد ان تربين حسن
ركوبك فلما ان يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه واما ان يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه
في سرجه فتقل انتظارته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع **واما** الكذب المباح

فهل ان يكون الشخص قد فعل شيا ونسي انه فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله فهذا من قبيل المباح
لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا
هو ايضا فيه ماجور فيذه صفة المباح **واما** المكروه فنحو ما يوعد به الرجل امراته من الاحسان
ولا ينفي لها بشي لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سالة الكذب لامراتي فكره ذلك
فقال له اوعدها قال افعل وقد ذكر بعض الناس انه ان اشترى حاجة لامراته ليست بواجبة
عليه الامن طريق الاحسان لها وخيرها عن ثمنها انه يازيد هما دفع فيها انه من قبيل المكروه
لانه لا تترتب عليه مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه فيما تريده ولا تترتب عليه ايضا
مفسدة كما اخبر في الحديث من افتتح باب ضرر لاخيه المسلمين بكذبة **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر من ضار مسلما ضر الله به ومثال ذلك ان يسئل شخص قد جا من بلد الى بلد اخر عن سعر
ذلك البلد الذي جا منه فيخبر انه ارخ مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك الموضع ان يجلب اليه
الطعام لما يرى من الفائدة في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا اتجب نفسه وغرورها
وماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصا عما قيل له فخسر في ماله وتغير حاله وخالجه وكثرت عليه
المفاسد وسبب ذلك ذلك الكذبة هذا وما اشبهه هو الممنوع **واما** الحرام الذي عليه هذا
الوعيد العظيم فهو الحامد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا ما يشبهه **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق عامدا لذلك **وقد**
جا ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي ان تنغلت منه دابته فيروم اخذها فلا يطيق ذلك فيخرج
لها التعليقة التي كانت تاكل فيها العلف ليريها انه علفا وليس فيها شي فتاتيه فياخذها فاذا
كان السوال عن مثل هذه فما بالك بغيرها **وقوله** يفعل به الى يوم القيمة اذا كان هذا من حين موته
الى يوم القيمة فكيف حاله يوم القيمة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما **وفيه** دليل على ان الاصحاب
المعاصي عذابين عذاب في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة **وقوله** والذي رايته يشدخ راسه
فرحل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة **وفيه** دليل لاهل
السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه **ويوخذ** ذلك من قوله علمه الله القران فاضا
حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد **وهنا** بحث وهو كيف
يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه
فالجواب ان يقول قد اختلف العلما في وجوب قيام الليل **فمنهم** من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه

قال

قال هو قد رفواق ناقة اي قدر ما يحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل ولا بحث
على هذا الوجه **ومنهم** من قال بانه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث **والجواب** عنه من
وجهين **احدهما** ان كان يعذب على الكبائر ايضا الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم فذلك ان لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه
كمندوب مختلف في فرضيته او تذبيته فهذا الحقه بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من اجل
خلاف بعض العلما في وجوبه كما تقدم **والوجه** الاخر هو انه قد جا ان العبد ينظر يوم القيمة في صلاة
فان راى بها نقصا وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي ان كان له نوافل اكمل منها صلوته
ومثل ذلك في كل الاعمال اذ لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فصلا من الله ورحمة فلما ترك هذا
قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاة فمازه عذب عليه لكونه لم يفعل بما يجبر فرضه فيكون تسميته
بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل بما يجبره به فالعذاب في الحقيقة
انما هو على ما نقص من فرضه وقد قال جل جلاله ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلما كثرة النوا
من جميع انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه
بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط الا يكون نومه غلبة
فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقتها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث الذي ذكر بسبيله بعد حديث
الرخصة في النوم عن الصلوة وهو حديث الوادي وان كان قبله فنحو على العموم كل النوم يغلبها وغيرها
والانفصال عنه من ثلاثة اوجه كما ذكرنا واظهرها الثاني منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا وهو
ان يكون كني عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكني عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه
ابلغ في الترك **وقوله** والذي رايته في الثقب فهم الزناة قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو لم
كان العذاب لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزناة في البدن كله **فالجواب** لما كان من
تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون بعض كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يلتذ به جميع البدن
كان العذاب بجميع البدن ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جا انه قد جا الله لا يغتر
العرش الا لنطفة مني حرام او قطرة دم حرام وقد يكون محو عمله وهو الاظهر والله اعلم قوله
والذي رايته في النهر اكل الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا الكن بقي هنا بحث وهو كون المسائل والجزا

ها

ومن هجمة لانه الحقيقة والمجاز فلم يسكت عنهما اختصارا او ليس **فالجواب** ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدا الزناة واصحاب الربا فقد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين المذكورين يكون مثلهم مثل الى فرعون لعظم ما اتوه وقد قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستدعيا للفكرة والاعتبار **وقوله** وشيخ في اصل الشجرة ابرهيم **فيه** بحث وهو ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابرهيم عليه السلام في اصلها **فالجواب** اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابرهيم عليه السلام في اصلها فلانه الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا حسنا جدا **وقوله** والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين لانه قد جا ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معدين في اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه قد جا في اولاد الكفار انهم من اباهم واما كونهم في اصل الشجرة والدور فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال اي درجات الاعمال كما ذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شا **وفيه** دليل على ان اولاد المومنين يوسنون لكونهم مع اباهم **وقد** اختلف العلما فيهم هل مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيه على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم عصافير من عصافير الجنة وجا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين **واما** الروضة فهي كناية عن اصل الخلقة لانه قد جا ان ادم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها ووعرها فالمومنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبمنابتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار **وقوله** والدار الاولى التي

دخلت

دخلت الجنة دار عامة المومنين لاجل انها دار عامة المومنين كان فيها الرجال والنسا والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين **وفيه** ايضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف **وقوله** واما هذه الدار فدار الشهدا الاجل انها دار الشهدا لم يكن فيها الا شيوخ وشباب **وهنا** بحث وهو لم لم يكن في الدار التي للشهدا الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نسا وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهدا المراة تموت حاملا شهيدة والمراة تموت بجمع شهيد **فالجواب** انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهدا القتل في سبيل الله وان كان الشهدا اسبعة كما جا في الحديث المبطون والمطعون والمحترق والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمراة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فانما المراد هنا تبيين فضل الشهدا في سبيل الله من اجل التخصيص عليه والله اعلم **وهنا** بحث وهو اخر الاخبار له عليه السلام بما راى حتى الى اخر الربا ولم يخبره عن كل قضية بما **فالجواب** ان تاخير هما الاخبار الى اخر الربا من الحكمة التيسير لجمع الغايرة لانه اذا راى شخص شيا ويخبر بمعناه ثم الاخر بعده ويخبر بمعناه ايضا ويكون ذلك في اشيا عديدة في الجايز ان ينسى بعض ما قيل له واذا اتت له الاشيا ولم يخبر الاخر يبقى الخاطر بجميعهما مشغولا والى ما يلقا اليه منشوفا فيكون ذلك اكد في التحصيل والحفظ ما به اخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شي له بال يسئل ثلاث مرات للشخص او ينادي ثلاثا وحينيذ يجلمه وما ذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه ونفي الالتفات للغير كما قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها **وفيه** ايضا سوال ثالث وهو لم لا اخبره بانفسهما اولا وتركا الاخبار بانفسهما الى الاخر **فالجواب** لو اخبراه اولا لوقع الاستيناس بهما والادلال عليهما حتى يسلمهما عما راى اولا باول اولا يمكنهما الاجواب عليه السلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام اليه وعند التذكير تبقا النفس مجموعة بما ترى ومشغوله بحالها واخبر الله اخرا بانفسهما ليعلم ان ما راى حقا لان هذين لا يستدرك فيهما وان كانت مرايته عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله في القوة الواقعة في النفوس على حد واحد والقوة في ذلك وجوه **فمنها** بحسب قوة سياسة المبلغ اليه **ومنها** بحسب معرفتك بحال المبلغ اليك **وفيه** دليل على ان الملكة تتطور لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين قبلما راهما على صورة ابرهما عليهما لم يعرفهما **وقوله** فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوق رسمها قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت

ب

منزلك فيه بحث البيرهاتي الدارين من الجنة ونراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم
منع عليه السلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انما دخل عليه السلام
هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس له فيهما اهل لنفسه ولا لاهلهما ايضا تعلق لله كتعلقهم
بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق للنص عليه بقولها التي دخلت الجنة وقد راى عليه السلام
ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والقدر اليسير بالنسبة لما بين الدارين
ولما راى عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم
المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع
الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق ولذلك جميع القصور والاشجار التي هناك والانهار منتظرة
له عليه السلام فهذا والله اعلم بمقتضى الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر وفيه بحث
ثان ايضا لم اخر وتيه منزله عليه السلام اخرا ولم يكن كذلك اولا فالجواب انه قد جرت الحكمة ان الاشيا
لا يتبين قدرها الا بمعانقة اضدادها فلما خر الاخبار له حتى عاين الضد فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت
وانما كونه عاين منازل المومنين وحينئذ عاين منزله فلان الختام انما يكون باجل الاشيا ولذلك قال
عز وجل ختامه مسك فقد قال بعضهم وساقي القوم اخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فاخر
الاخبار خيره الخاص وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق
النجاة ومن الفائدة التي من اجلها اخبرنا بما تضمن ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صيروا
العلم حالا حتى انه يدرك عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما
حبسك عني قال له يا سيدي سمعت منك ايتين فعملت عليهما الا اتخذهما حالا فجاهدت النفس
على ذلك حتى من الله بما وما هو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس في التزام عمل الخير ولا اترك منه
ذرة واترك الشر ولا انفع فيه بذرة وعلمت اني من احد دواب الارض ورزقي عليه ويعلم حيث
مستقري فازالت تعلق القلب من الرزق ولوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واني مستقر
في وعز وجل يسر لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يا بني فقد فقت الاكابرين
هذا مقصود الموالي من العبيد ولذلك قال من قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف وحلبك الامر
مني غير لا العرف فحسبي تصديق وعدك لا يخلف واشتغالي بامر غيري من لا يعرف

قال عبد الله بن مسعود

فوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والا لما
عليه في وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقه او مجاز احتمال والظاهر انه مجاز
وهو ارادة حق غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والدليل على انه غبطة لا حسد فلان حقيقة الحسد انما يكون في شي ينتقل عن واحد
الى اخر بوجوه ممكنة جارية مثل ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك
النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله عليه
ويسال الله الذي انعم علي اخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما
هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدتم فلا
تبغ لان الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقا
لها بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنا ان يعطيه اياه
ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه
او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزالت النعمة على المحسود والبغي هو ان
يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى
احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنا ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او
مقتول او منفي او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنا قوله صلى الله عليه وسلم
فان وقع منك حسد فلا يكون بغيا اي بضرر لغيرك فالاولى ان لا تحسد احدا
فان اعجبك شي من الاشيا فاسال الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك الشخص
فان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشي بعينه فاله بلا ضرر يلحقه لعلك
فان طلبته بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رايت في بعض التواريخ ان
شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقه و
الاسواق وكان دعاؤه الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص
المنعم عليه فقال له يا هذا ما لك ولما وجدت ان تسال الله الا مثل ما اعطاني
لا تكلف علي كلامك فيزيدني شهرة ودعا قد يلقى منه اذا فابى المسكين ان يسال

عن ذلك القول وقال له ما شتمك ولا شبيتك وانما ادعوا عايظهر لي فلما قال له كلاما قال له كم يكفيك في يومك على ما تشتهيه من النفقه فسمى له عددا فالتزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم ويتعدى داره ولا يذكره ولا يسأل احدا فما يجري عليه ذلك المعروف حتى توفي وهذه الحكاية المرادة في الحديث لم يجر ي الله عز وجل عادته انه ياخذ ما من احد ويعطيها اخر مثل حظ الدنيا وكذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الى احد لانه قد حصل في الدار الاخرة لانه ما حسد في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حق قد اسقط عنه ما عليه من الحق وتب في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنا ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحه وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهرة انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلما الحكمة هي الفهم في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد شيء بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لانهما التقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما ان تصلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما للغير من الكمال الا انه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات لانه من اهم ورثة الانبيا عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم يبثه واعلا هابث العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما وقد جا انه من صلى الفريضة وعلم علم الخير نودي في ملكوت السموت عظيما وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل المتقدم ولم يبق للمتاخر شي منه لان الاصول قد تقدمت والاحكام قد بثت اوان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد امثاله وفهما وما الحكمة في كل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيمة ويوخذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلما مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى فلما جاوزا الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان نعلم

ما

ما الفايدة بالاخبار بهذه لنا وما لنا فيها من الناسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلما لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو ما نحن مخاطبون به لانه لم تقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فالفايدة في ذلك والله اعلم انه لما خرج موسى عليه السلام ببني اسرايل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراوا الجمع وراهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعا فسالوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين ان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا من الجمع والبحر ما الفايدة فيه الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شي مستعد للعدد والا انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال امره هو معده ولا يسلمه فلم يظن في ذلك الى مقتضى العوايد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شا كيف شا فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول متضمن قوة كلامه يا قوم ليس لي شي افضل كم به الا فزة ايمان بالله ويقين به وصدق معه فموعيد بني لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاه الجواب من الله بالفا التي تعطي التعقيب والتسبيب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انه الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وتوبه فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل بعد وكذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا الامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايانك موسى العقل يعرفون هواك بلا ظن ولا كيف ولا جر التلف وكذلك كل من اراد ك بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد لله انما هي باتباع امره ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهو انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهو له مطيعون انهم ينصرون ويوخذ ذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب وفيها ايضا اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان ان الامر لا يترك من امره وامتثل امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا راى المرء نفسه قد قام

بامر ربه كان امره ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امر فان دخله شك فهو ضعف
في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد
يعطى عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع الابطال يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة الكبرى
وهو من مكائد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ومخبرا
عن حالهم الجليل كيف كان ينفع بهم الناس في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفينا والاي في هذا المعنى كثير وفيه دليل
على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام لا حسد الا في اثنتين وسمى هذه التي بين وما فيهما من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال
الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول السامحون او بعضهم واي فائدة لنا في الدنيا او في
الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا
علينا من ان نتمنا حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك
فيتمنى احد شيا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يقرا ولا يكتب فيقول كيف اتمنا
انا لحال هذا وهو اذا تمنى حاله بالخلاص مع الله فانه مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم
انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم ان لله
فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو
ان لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط
في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء والعلم المذكور
هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم كاد لا يخفى على احد الا اليسير من الناس
فاذا علم ان في المال حقا لله وعزم على توفيته بالخروج وسواله عن ذلك واخراجه في وجوهه
الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في
التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي انه كان في بني اسرائيل عالم ومرت
بهم سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان
صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل للفلاني اني قد

قبلت

قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة
لطيفة وتعليم جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا اعمره من حيث لا يمكنه ان يحصل اليها
يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وقد حكي
عن بعض اهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض اتوبنا جما اتوبنا بارا بطا فقال له يا اخي وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا كان لنا الجرا النية اذا كانت
صادقة فنحن لا نفتر عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيئين عظيمين
احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وايثار
على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيد مع ذلك الناس بهم في بعض
الاشيا التي يسمحا منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبيه بالكرام فلاح وقد يكون صادع
الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن مقتدى في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه
من العربية شيا وما ذكرنا من امر خرق العادة في كسب العلم ليس الا فلما اخذ المسلمون
حصنه واسروه اصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن واسلم فسالته حاكم المسلمين
عن حاله فرايناك هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه
ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا او يعطيه كما اعطى صاحب المال الحسن نيته فان
المولى كريم منان فبان ما قلناه من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم من هذا
الحديث بما ابنياه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الحض في فهم الحديث والكتاب لما فيهما من
الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذي لا بد لكل شخص منا ان ينظر كيف يجلب
لهم الخير بحسن ارشاد منه اقتدا بسيدنا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم
يسئل بعضهم بعضا عن مقامك وما حالك مع ربك وماذا كاشفك منهم الان يقع الناس بلبيهم عليه
السلام في ذلك الترفي والغبطة بعضهم الى بعض ولذلك قال اذ كانت نفسك لك وكنت اني فانا صاحب
الدارين وهما لي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة الحديث
ظاهر الحديث يدل على ازدواج حسن المعاملة مع الله تعالى توجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على صدقة السر انما الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شرعنا يوخذ ذلك
من قوله فخرج بصدقة فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب وفيه
دليل على جواز مفاوضة المرء نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة

ولم يذكر مع من فدل ان ذلك كان مع النفس **وفيه** من الفائدة تحقيق النية **وفيه** دليل على ان تحقيق
العمل لله وتخليصه من الشوائب الخ الوسائل **يوخذ** ذلك مما من عليه من البشارة بلعل لعل لعل
بعد اجتهاده في حروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان الخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو وليس بحتما
لانه صلى الله عليه وسلم قال الخير والصدقا تكم **يوخذ** ذلك من قوله باعادة الصدقة لما سمع انها في غير
مستوجب لها ولا تخلو الصدقة ان تكون فرضا فاستينا فها واجب لانه اذا اعطا شخص صدقة مجتهدا
ثم ظهر له بعد انها في غير مستحق لها وجب عليه بدلها وان كان تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون
تذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره **وبقي** البحث في هذه الصدقة هل كانت على
الوجوب او الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحدة اربعة من فيه لها اهليه تعزا بالاول
له ولم يعد الصدقة **وفيه** دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل الليل **يوخذ**
ذلك من كونه خرج بالليل ورأى هو لك ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة
فلما تبين غير الذي ظنه استانف العمل **وفيه** تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا
ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوفق لصرفه في خير مما قدره هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعل لعل
ولعل وكل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل لان هذه اخبار من الله
واختيار له من الله سبحانه لحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسلية الا ان تكون على الوجوب **ومثل**
ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجا لبعض اهل الطريق فقال له
يا سيدي دلني على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج عذوة النهار على باب المدينة فاول رجل
تلقاه فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج كما امره به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون
بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال
فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى اري ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه دخل زبية
فلما دخل رمى فيها من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذي رماه فاذا بها دجاجه حية ثم اتبعه حتى دخل
داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم واخرهم الخبر وسمع
فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتحم فلم
يفجعه ذلك حتى خرج الرجل فاقتص عليه وساله حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما منا من اكل طعاما
وما عندنا شيء لنيجعه الا هذه التويبات التي تستر هل حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا التسبب
لهم فيه فلقيت تلك الدجاجه التي رايتني رميتها فقلت الحمد لله هذه تنفع بها اليوم ولغد فرج

فانا

فالراجح بها وانت قد وقعت لي ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك
وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر اليه خير الامور واحسنها
وفيه دليل على بركة التسليم والرضا **يوخذ** ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على جرى العادة ولم
يضجر ورضي وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تلك البشارة **وفيه** دليل على ان غلبة الشيخ في
الغالب من الاعتبا **يوخذ** ذلك من كون اخذ الاخوين عنبا واخذ تلك الصدقة وهو غير اهل لها
فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغلب منهم **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول او تحققته فليس للعبد ان يخدم مولاه
فبدوام الخدمة يرجى القبول **ولذلك** ذكر عن بعض بني اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله
سنين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجد عنه
فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك
وقال يا رب كنت اعبدك وانا عبد نفسي اني ليس في اهليه لشيء فكيف الان وانت قد منت
وجعلتني اهلا لمنارك وقائم في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما شا
هو من اهل الجنة لازدرايه على نفسه **وقال** بعضهم: لئن اردتم مني السلو عنكم: فليس لي منكم
بد وان اجدتم وان ابعدتم **وهنا** بحث وهو لم كرر في الاخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على
كل واحدة وقد وقع فهو قد حمد على النازلة الاولى والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم
فقوة كلامه يخبر كانه يقول قد فعلت في الاولى مع كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية
كذا وكذا واني لا اريد مع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لا اتخير عن ذلك مع تكرار
حكمك بما شئت فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاه من اخبره بذلك الخبر **وبقي** البحث من المخبر له
وفي العالم فالظاهر والله اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملئكة لانه كثيرا ما جا ان الملائكة
كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين ما قيل
له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك وبعض الانبيا في وقته الان من قوله فاتي دليل على انه مرسل اليه
من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذي ذكرناه اولا فان تتوب بنما على يده خير له
من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهتدي بك رجل واحد خير من ان يكون لك حمر النعم لان بعض
الزناة قل ما يحملها على ذلك الفعل الا قلة اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت
شيا يقوم بما كفت تجلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان وكذلك الجواب على السارق

والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين **واما** الحق فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خبرا متعديا والخير المتعدي افضل بالاتفاق **وفيه** دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده يتخير حق **يوخذ** ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله في حل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق **وفيه** دليل على فضل هذا المتصدق **ويوخذ** ذلك من انه جمع في امره بين الحقيقة والشريعة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه **واما** ادب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانيه فعل ذلك ثلاث كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة فهذا اعلى الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع والله علينا بها بلا محنة منه **قولها فاراسول الله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث **ظاهر الحديث** يدل على حلين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني للخازن الذي يفعل مثلها له من الاجر مثلها ولصاحب المال مثل ما لصاحب المال الاخر والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الماء وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم او هو فقه حالي وهل الخازن والمراة يحاسبان للاذن في النفقة امرا او ما معنى النفقة هنا هل على العموم او على الخصوص اما هل النفقة على العموم فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة **يوخذ** ذلك من قوله لها اجرها الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف لا خلاف في هذا واما هل يجتاجون للاذن فلا بد لها من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن قد يكون باللفظ او بالقرائن مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السائل بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة الخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكر مع قدرة البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى الاذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المرء يندب الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح له من الاجر مثل من تصدق بقدر الطعام الذي وضع الملح فيه والخبز مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والفلفل مثل الطعام

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ولخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا

بقدر

الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فبين قدر عظيم الاجر مع يسارة الشيء المعطا ولم يقل انه من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب **واما** حجة من قال انه واجب اعطاوه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون قالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشيا التي سمينا قبل والحبل وما يشبه ذلك وفي حديث وليس في الصحاح لقول السايل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله وذكر فيه مثل الماء والملح والفلفل والخمير وما يشبه ذلك **واما** الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى يمنعون الماعون فانها الزكوة المفروضة والاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص **فاما** التاويل فيحتمل بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة الكلية فقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال ينطلق على الكثير والحبيب لكن الاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه قد رجح بالمعروف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه لا يعاب ذلك عليه في كريم الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان جالسه لوجه ما لا يقدر ان يجلسه الا ان يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما وقا المرء به عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطته تكون متعدية على احد الوجوه **واما** على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك لانها انما تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا الا اخلاف فيه **وهنا** بحث وهو اذا قلنا انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فعلى ما ذا يكون اجرها واحتمل له وجه اخر ان يكون تعاطي ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك وتداوله وفي

فان الغني والفقير يحتاجون الى ذلك ولو يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك احوج
من بعض وهو **وجه** اذا املته نري فيه وجها ما من الاستحسان وهو كثيرا ما يوجد
ذلك النوع في الشرع مثل المقاة والقراض وما اشبه ذلك نراها مستثناة من قواعد
ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقها سلف الرغيف من الجار تحريرا
بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن
كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم **الواحد** او الاثنين لان ذلك عندهم من قبيل المعروف
ايضا الا ان يقترن من اجل الفاعلين قرينة تبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من
المنع وما زاد ايضا على ذلك للقدر ممنوع فترجح الى بحثنا فعلى ما ذا يكون لها الاجر
فالجواب انها خازنة بجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به
طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذلك وباشر اخاه المعطي له بالمباينة
بالتجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يبدو للعاطي فيمنع فيكون تحذيره في ايجاد
الهيبة سببا للحرمان وتجيله سبب الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع العاطي والوكيل
قد انفذ امره بعيدان يأخذ المعروف من يد المعطاله وايضا من قبل الامر فانه يسرعة اخراج
ما امره به اعانه على اعطا معروفه **ووجه** اخر تيسير الخازن ايضا بدنه نفس المعطا
له انشراحا وفرحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو بحروف ايضا و
زيادة ما قدمنا ذكره وظهر فايدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا اللغوي
بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم
حقيقة انه ليس لها فاذا جاد به فلها الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال
الامر فان العالم باسره يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه رايد يهم
عاريه وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركه في الباقي
والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما نجد من يجود بالواجب في ذلك
الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على تاخيره لاعطايه
ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير في اعطايه ومع ذلك ما نجد
من يفعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه
وسلم ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيي سبعين شيطانا غير ان الفرق بين الرجلين

اعني

اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى
الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال رجع له ويأخذ ماله وان بقي فانما المنفعة
لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حليم وعلى هذا بحث ثاني **وفيه** دليل لحسن
طريق اهل الصوفه فان كل ما كان فيه مخالفه للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه
في ذلك ماجور اذا استقريت هذه القاعده بحسب قواعد الشريعه تجدها ان شا الله غير
منكسره فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك على مخالفتها مره واحله حتى انه ذكر ان اسلام بعض
رهبان النصرانيه انما كان سببه ما كان الزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما راي منه
بعض علما المسلمين من حسن العباده ما اعجبه فساله النصراني كيف رايت يعني حاله فقال
له بقي عليك شي واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم فقال اهل الدير
من دينه بالعيلط فقال لهم لم تلت فيكم هذه المنزله فالوا باجمعهم لجاهدتك نفسك ومخالفتك
لها قال لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي الاسلام لم اقبل فعلمت انه الحق وانه
ما نالت الا لمخالفتها فاسلمت لمخالفتي اياها وهو الدين الحق فايها ما تهرب الاعن الحق و
حسن اسلامه **والبحث** مع المراة كالبحث مع الخازن سوا ومن اجل ذلك عطف صلى
الله عليه وسلم احدهما على الاخر وما يقوي مذهب ملك والجمهور في هذه المسئلة قوله
عليه السلام غير مفسده لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب واما بالسنه
وليست بحمد لله في واحد منهما ومن يدعي ان ما ليس بمحدود اما بالكتاب واما بالسنه فهو غير واجب
لانه لا يعرف المكلف الى اين يبلغ ولا بما ذا يقع عليه اسم موف لما امر به **واما** قولنا هل
له حد محدود او هو فقه حالي الظاهر انه فقه حالي بدليل ان الناس ليسوا حالهم
سوا فاذا جا ضرب مثل من يطلب ملجا من دار من قد وسع الله عليه في دنياه واخر
ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سوا لان الذي يعطيه من وسع عليه في مرة واحدة
هو الذي يكفي الضعيف في سنه او شهر فان اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطته
امراة الغني اجحفت به وضرته وكانت ملومه فيما فعلت فان قلنا من يقول بالفرض
على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الاخر وهو
اكثر ما قد طابت به النفس فهذه قد اعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا
اخذ مثلا ملحا بثمن درهم غايه ان طابت نفسه ان يخرج منه حفنه في مرارعه واما

الغني

الوبيب

ان تعطي نصفه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك وانما من فتح له في الدنيا
اذا اخذ وبيه من ملح فلا يعز عليه ان يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في
سنة او شهر وكذلك غيره من الامور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام غير مفسدة
لانها لا يجب عليها ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو انه راه وهذا هو فقه
الحال ولذلك قال تعالى فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا اتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب **واما** قولنا ان حصة
النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه **منها** انه الذي جعل للمراة التصرف فيه بحسب العادة
عندهم وان المراة هي التي تطلب بتوفيه ما يحتاج الاولاد اليه من تربيت مرافقهم في معايشهم
لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخدمها ان كان لها وهي للتصرفة في ذلك
بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل لي ان اخذ من ماله سرا فقال لها خذي ما يكفيك
انت وبنيك بالمعروف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف في شيء منه الا
بالاذن **ولوجه** اخر ايضا ما جرت العادة بتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال
الا في الطعام ليس الا **ولوجه** اخر وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة
فاعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب احري غيره ويكون من التنبيه بالاعلى
على الادنى **ولوجه** اخر ايضا كثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف
غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما في قوله عليه السلام من طعام بيتها من الفايدة **وهنا**
بحث اخر في قوله ان خص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان مجبورا
عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زايدا على ما ياكله هو وعياله وما كان خارجا
من البيت وان كان مما هو للمراة واولادها انها ما دام خارجا عن بيتها وان كان لها ولاولادها
فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينيذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون
حجر عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو ان يكون هو لها واما الاولاد ها او
في بيتها وانه اذا كانت احد العلتين منفردة لا يحل لها التصرف **فالجواب** اما انه اذا
كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلوا ان يكون في بيتها او
خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسؤلة عنه

او غيرها

أو غيرها هو المسؤل عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها او هي تاخذه بالمعروف
شرعا كما اخبه سيدنا صلى الله عليه وسلم ام سفيان في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره
ولكنه ان كان خارجا من بيتها وهي المسؤلة عنه اما اذا كان خارجا عن البيت والغير
المسؤل عنه فلا يجوز لها لما يخاف للغير والضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وفيه مع هذا تحرز اخر في قوله على الرجل من متاع بيتها تحرز من
الودايع والرهون التي في بيتها وليست من متاع بيتها ولانه صلى الله عليه وسلم جامع الكلم
والله تعالى اعلم ايضا كما كان في حفظه وحرزه فاذا كان وديعة عند الرجل وكله
على حفظه او رهنا عنده لحكم الحاكم **وقوله** عليه السلام ولزوجها اجر ما كسبت
يعني يكون اصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا وما اشبه
ذلك لان لما كان الغالب انه لا يحصل المال او الطعام الا بالكسب في الخطاب
من صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذا القاعدة وقع الخطاب من الشارع
وجرت عليها الاحكام وكانه يقول لها والله اعلم اجرك من اجل ذلك لانه على المال الذي
ما وأحد منهما على ذلك المال شاء وكان لمن له المال حقا الاجر دون المال له ثابت
حقا والرد ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصى احد المالكين بالمال الذي على
لا يكون على صاحب المال الاثم شيء اذا لم يعرف بعلمها لانه اذا عرف بعلمها انه
على ذلك هو عليه كان شريكا في الاثم واذا لم يعرف لم يلزمه شيء فانه لا تزر وازرة وزر
اخرى **وبدليل** قوله صلى الله عليه وسلم لنا اذا كان شخص مع اقوام وعاد يخرج عنهم
تسلم عليهم عند خروجه انه ان لم يقوا في جريمته كان شريكهم في ذلك الاخر وان كانوا لم
يشعروا لحقته مرتبة الشر شيء فهذا وما اشبهه من طرق الاداب لا الحتم فيها فاكثر
شر ترك ذلك اكراما ولا بأنه او نسبة ما دام بعض احد بعضهم مراجعة بعض شانا ومع تضعيف
الاجور وان كان شر لم يتعده صاحبه او من كان على مثل عمله والله تعالى اعلم
فسبحان المتفضل المنان لا رب سواه **وقوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
اموال الناس الحديث **ظاهر** الحديث دعاء صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها والله اعلم على عمومه **ومنها** هل هذا على عمومه وعلى اذا يقع هذا الدعاء على من
خنقه او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاء حمة وان كان للقطع والكذب
الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه وكذلك أثر الانصار المهاجرين
ولو كان بخصاصة كفعل ابي بكر حين تصرف بماله

العبيد

فيما

وهل يتبع الحد الا بقصد الوجهين اعني النية والفعل وان اقلع وتاب منه هل التوبة ترفع
لجابة الدعوة بعد استجابتها ام لا فالجواب اما هذا هو على عمومه فليس هذا الان من الاخذ
مما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد فيه الحرم ومنها ظلم وقد
حد فيه ما فيه ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه ومنها ربا وجافية ما هو معلوم ومنها هم
خابية وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الاخذ على خلاف الشروع فقد جاء فيه جاء ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على احد من امته عقابين فان دعاه صلى الله عليه وسلم
اكبر العقوبتين والوجه الشرعان اذا اخذها اخذ شيا فليس بحرام فليف يدعوا عليه هذا
مستحيل ايضا ما بقي الا وجه واحد وهو من جملة الشروع لانه له شروط فكثير من الناس
يفعله بغير تلك الشروط فيذهب بكثير من اموال الناس وهو السلف لانه اذا احتاج طالب
السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وجيد باخذه لان بعض الناس او الغالب انا
احتاجه باخذه وما يالي هل له وجه بالجواز له اخذه ام ليس فانما قصده زوال الضرورة
في الوقت ففي هذا النوع هو دعاوه صلى الله عليه وسلم على من اخذ بغير شروطها الا انه
استثنا ان يكون مثل ابي بكر رضي الله عنه وانز المهاجرين والانصار فتحتاج ان تبين
شروط السلف فقد نص عليها الفقها وقالوا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ سلفا ولا دينا الا
حتى تكون له سعة تقي بدينه على كل حال ولا يدخل تحت هذه العنه لانه غرياخيه المسلم
لكونه اخذ ماله وهو ليس له من اين يعطيه فان العالم يقول في نفسه لولا ما يعلم هو
من نفسه ان له ما يوفي به ما ياخذه مني ما لطلبه لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة
ولا غبن ولا خيانة ويبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال
وانما اسلفه لي فان فتح الله علي بشي اعطيتك اياه والا ما لك قبلي لوم فان رضي واعطاه
على ذلك الوجه فما غرر به اما انه قال له تصدق علي بجليقه ما فان فعل فهو صدقة
او معروف محتمل للوداء وغيره فلا يدخل تحت الدعوة ولهذا المعنى الخفي كان دعاوه
صلى الله عليه وسلم لانه فعل في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيما اشرنا اليه ويترتب
على هذا من الفقه ان كل شي فيه شروط ظاهرة وباطنه فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام
تلك الشروط او يبين عجزه عنها من اجل ان يعذر بها للخير وقد قال صلى الله عليه
وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه السلام معها اخذ المال وتبيحه

ما

ابي بكر رضي الله عنه ومن بعده من ائمة الانصار والمهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة
الايمان الذي يوجب كثرة السخا والصبر على الضر افان ابا بكر رضي الله عنه الى بجميع ماله
فقيل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة
ويروا غيرهم في ضرورة ينظرون اولا في حوائجهم للسلم ويحمل هو نفسه على الصبر كما
فعل بعض الصحابة حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف
الليلة هذا او علي الله ثوابه فقام بعض الصحابة فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك
شي فقالت له ما عندي الا شي يسير للاولاد فقال لها نومي اولادك واذا اتانا موا وتي الطعام
فاذا قدمتيه قومي الى السراج ان تصلحيه واطفيه ومدايدينا الى الصحفة كانا ناكل ولا نراكل شيا
فلعل الضيف يشبع ففعلت المراة ما امرها به فلما انوا النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة
تبسم عليه السلام وقال له شكر الله الباحة صنعك مع ضيفك ومثله ما ذكر عن علي
رضي الله عنه انه دخل والاصا غر يبكون بالجوع فقال ما شانهم فاخبرته رضي الله عنها
بانهم من الجوع وليس عندهم شي فخرج فاقترض دينار ليشتري به لهم ما ياكلون هو راجع
به واذا باحد قرابته فسالة عن حاله فاخبر ان عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شي
فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شي وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلوة فلما فرغت الصلوة التفت عليه السلام اليه وقال
له هل اعشيتني الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل
اعشيتني الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر مني بحالي فقال له نعم ثقة بالله ثم سر كنته
صلى الله عليه وسلم فانا معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا بنية الا تعشينا فالتفت علي فاذا في البيت تريد مضطي بخبز فقدم لهم فقال له يا علي هذا الدينار
الذي اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل في اهل بيته مما يشبه من مر عليها السلام
حين قيل لها انا لكل هذا فقالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله عنهم كثير ممن يجود
بضر فتوضع عنه غير ما حق له عليه فكيف بخواذا كان له عليه ولانه ايضا هنا علة اخرى
انه لا ياخذ السلف الا حتى يكون مضطرا كما ذكرنا انفا فاذا كان مضطرا وقد له ثلاثة اكمر الاوقات
تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره ام خلاف بين العلماء فمنهم من يقول
انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداوه

ياعلي

احد

ثه

الا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب ذا امتنع من
ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشد قتيل وان قتل المعطي فشهيد فلما هذا الامر خفي ولا
يعلم الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها واشار هنا الى العلة
الموجبة للجواز فعلى هذه الاشارة يكفر السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع
يتضمن هذا الحديث وما قد ذكره العلماء اشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه **احدها**
ان تكون له دمة فهي بدينه على كل حال فهذا جائز بالاتفاق **والاخر** انه يبين له حاله وانه
انما يقترض منه ويبين له انه ليس له دمة مقابلة دينه وانه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه
واداه والا فلا طالبه بشيء فهذا جائز وان كان خلاف فيه بعض الناس والظاهر الجواز
وقد قدمنا العلة في جوازه **والاخر** ان يجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والمهاجرين
والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية
ويكون في قدرته بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علمناه انفا ونص الحديث وقواعد
الشرع تدل على هذه الاشارة وتنص عليها **والرابع** وهو ان يأخذ السلف على غير هذه الوجه ولا
له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عند صاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه
الحديث من دعاءه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية لكثير من الناس لا يعرفها
ومن الناس اعني العوام ما اعني بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فعلوا
لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ
اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لاخذ علينا ونحن لنا على الناس حق فما اخذنا
هو بعض حقوقنا وهو مصادم للحديث اذا نظرت الى القيود التي نص صلى الله عليه
وسلم فيه **فيها** قوله عليه السلام الا ان يكون سحرا فاما الصبر فحري ان يقول هو
لنفسه حين يأخذ الحاجة انا اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الظلم حتى اوفي
مال الغير فقيل له على لسان الشارع عليه السلام هذا حديث نفس هو وهواه خوانه
ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الخير ولم يقنع
الشارع عليه السلام ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه
الناس ولا يكون صبره من حيث ان يعرفه الناس الا لكثرة حتى يكون ذلك الفعل
بوشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار على نفسه

ومعناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله ويفضل جانب القربة الى الله على ضرورته تحريا
ان يكون صبره لشهوة او من غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر اذ لا يأكل ما يكره لها
فايدة الا انها اخس حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانما مع
صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الهدى
الشروط هل يمكن في ايماننا هذا وجودها الا ان كان نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات اعطا
للسائل فقال مثل اني بكر ولم يقنعه ان سماه لاحتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه
عن جميع ما ملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكد بان قال وذلك انواي الذي
كان في الايثار من المهاجرين والانصار ولم ينقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك
الصفة البكرية **وبترتيب** على هذا من الفقه ان للمبين للاحكام يجب عليه ان
يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر وقل ان يمكن وقوعه لندارته من اجل ان
يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا اولا انه اعني السلف على اربعة
اوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا في وضع التقسيم لحسن
الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم و
اما بحسب احوالنا اليوم وما نعرف من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون
الجائز منها الا اثنين والاثنين ممنوعة **الواحد** لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا
والثاني وهو الذي اشار في الحديث لجوازه وبيناه ايضا ممنوعا لعدم وجود الشرط
المذكورة فيه وهو اعني ممنوع من باب سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما
لا يحل لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان اما من له الامة
كما قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف الذي ذكرناه **واما** هل هذا حقيقة او
هو كما جاء ان دعاءه عليه السلام رحمة وان كان ظاهره غير ذلك **فالجواب** كل دعاء
منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذي هو خير
وان ظاهره خلاف ذلك فقد ذلك كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك على حرج
منه عليه السلام لامر ما قد وقع واما هل يقع الدعاء بالوصفين معا وهو
اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما فلا يحل ان تكون نية ذو
عمل فهذا لا يلزم فيها حمل الا انها نية تجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية

مثاله ان ياخذ السلف ويدعي ان بذل الشرط هذا فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذه وهو لا يدري له ولا يعرف صاحبه حاله **وقال** صلى الله عليه وسلم الخطاء والعمد في اموال الناس سواء فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تحمد ذلك ونبض الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذها بنية اداءها فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة **فمن** اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه اولا لان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ما هو بالهين **واما** بحثنا ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما اجيبت تزول ام لا **فهذا** تقسيم فلا يخلو ان تكون توبته بعد رد مال الغير الذي كان قد اتلفه او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه ابدا **فاما** اذا كانت توبته بعد ما رد المال فرجا انه لا تلحقه الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق صاحب المال قد ازاله عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ابدا فلا اجر بعده هذا قوة رجاني فضل الله وما تحلم من رحمته عليه السلام بامته **واما** الذي يعترض ويقول ان السبب الذي علق به الدعا وهو اخذه المال بنيه انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعا والاجابة في دعايه عليه السلام في حكم المقطوع به فاذا قلت فلا ترد فهو امر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه اولا وهو الاظهر والله اعلم **واما** ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فتحن مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له في شيء يودي به عن نفسه او يحمله صاحب الحق فيفوي له الرجا ان جعلنا تحاليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها اولى ومن اجل هذه المضايق امل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظاهر الى الموت ولا يتعرضوا الشيء فيه خلاف **كما** ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابا ان ياكل منه شيا فقالت له امه كلي يا بني وارجوا ان الله يغفر لك فقال لها ارجوا ان الله يغفر لي وما اكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه **ومثل** ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين انا خادمه بالطعام فلم يسأله ولا جد سأل لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم ما سيدي عادتك ان تاكل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك ولكن من اين هو فاخبره

انه من جهة كذا وكذا جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك في تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخادم ياسيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالروح معها لاخرجتها فاني تعهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **وقد قيل** اذا كنت لا امنع نفسي شهوة ولا في مطعمي انورع ؛ فكيف طريقي الى التقا وهل لي نور في القلب يوضح ؛ كلا وبل هي ظلمات من التوفيق والخير تمنع ؛ وقد تقلتني ذنوب وعيدك بها خوفا نار تلفح ؛ الهي ارجوك في توبتي وبيدي اسأل كيف اصنع ؛ فما لاهاشي من يثرب الا ماهد بني الى ما منها يمنع ؛ **قوله نهى رسول الله** صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة هذا تاكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انا اسلف من اجل اني اتصدق بما اسلف وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي كذلك اضاعة مخصصة حتى تعلمه فتقول له اسلف منك هذا المال على ان اتصدق به عن نفسي فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك علي فان رضي بحسن والا فلا **وهذا** علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت اولا يبرا شيء يحقق بشيء يشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحمل على ان تركب هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض المباركين **منها** ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جا اصحاب المال يطلبون مالهم توضا وركع ركعتين وسال الله الكريم ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا هل تجدوا تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا الحية ماثلة فقال لهم خذوا قدر مالكم فوجدوه مثله سواء فهذا السيد احتمال حاله اشبا منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب حرف العادة فذلك كان العلم فيما يخصه هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمال ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند اخيا

لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميع ما اوجب الله عليهم من الزكوة ما احتاج مسكين
جميع المسلمين
ر
ر قولهم
ق
جة
يسال احدا **وفيه** دليل على ان الاحكام تجري على الغالب **ويوخذ** ذلك من كونه عليه السلام
عم بالصدقة وفيهم من ذكرنا من الضعفا وهم الذين ياخذون الصدقة المامور بها **وفيه** دليل
على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزي **ويوخذ** ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا
مثل ما فعل في الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة **وقوله** فيرجع ولم يجد
يا نبي الله قال يحمل بيده فينفع نفسه ويتصدق **وفيه** دليل على ما اجمعه العالمون بتفسير
المجمل وتخصيص العام **ويوخذ** ذلك من قوله فيرجع ولم يجد **وفيه** دليل على ما للصحابة من
الفضل علينا كما ذكرناه اولا انهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى
بانت الامور ووضح الحكم **وفيه** دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون
عونا على الدين **ويوخذ** ذلك من قوله يحمل بيده **وفيه** دليل على جواز الصناعات على الاطلاق
لعموم قوله عليه السلام يحمل بيده ولم يخص عملا دون غيره **وفيه** دليل على تقديم ضرورة
الشخص على الصدقة **ويوخذ** ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه
اتا اثر عمل اليد ينفع النفس واتا به بالفا التي تعطي التسبب والترتيب وحينئذ عطف عليه
الصدقة وهم ما كان لهم سوال الا على الصدقة **وفيه** اذا نظرته اشارة عجيبة لانه لو قال
يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فما اتصدق به وابقا انا على ما يفتح الله لي فاشار
هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل حمله عن غيره ويبدا بالذي هو
اهم وبعد يتصدق وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جميع ما هو محتاج اليه من
ضرورات نفسه وعياله او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه بقدر الشريعة
فان هذا اصل في كل الامور وقوله قالوا فان لم يجد **يوخذ** منه تنويع الحجة على العالم
اذا دعت لذلك ضرورة **ويوخذ** منه استنباط المسايل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد
وان هذا لمن الدين وصاحبه مثاب **وقوله** يعين ذا الحاجة الملهوف **هنا** بحتلم قال ذا الحا
ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **فالجواب** ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن
الصدقة ارفع كما اشرنا قبل فلما نوع السوال عليه ارا صلى الله عليه وسلم ان يبقى لهم افعالا
يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما هو صاحب الحاجة بهذه الصفة الزايدة وهو كونه ملهوفا

كل

اليه حاشاه والجي زلمن ليست له من هذه الوجوه شي ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا عابد كر
من مثله فان مثل هو لا يسلم له ولا يقتدي بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك
وكذلك من علام من نسب الى هذا الشان اذا كان امرك الى مولاك مصروفا وقلبك بيانه
موقوفا ويدك عن الدنيا مكفوفا وحالك بامره ونهيه محفوفا فقد رحلت عن الدنيا
وان كنت بها موقوفا فجعل صحة حالك ان يكون الامر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه
بذه الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بها انه ولي
حميد **قوله صلى الله عليه وسلم** على مسلم صدقة الحديث ظاهره يدل على الامر بالصدقة
والتسبب فيها بان يتصدق والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او على
الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
فالجواب اما الامر فهو على الندب لما بالصيغة بل بالقرائن من خارج **منها** قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث غير هذا الاصدقة الا عن ظهر غنا وقوله عليه السلام ايضا في ركعتي
الضحى انها تجزي عنه عند علام الصدقة وقوله عليه السلام اخر الحديث فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وغير وجود لانه
لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف **ويوخذ** من هذا من الفقه ان الدين قلة مطلوب
فرضه وندبه والتشديد فيه جميعا **وفيه** دليل على فضيلة الصدقة **وفيه** دليل
لاهل الصوفة الذي ينوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروي عن جماعة منهم انهم كانوا
لا يحلون اذ يبين معهم شي من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه السلام على كل مسلم
صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة
لكونه حصرها بالمسلمين **وفيه** دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة
ويوخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بالمسلم **وفيه** دليل على ان اليسارة في الناس
هي الاغلب **ويوخذ** ذلك لكونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم الفقير الذي
ليس له شي وقد استدل بعض العلما على قلة الماكين لكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة
الا في ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب معلوم وهي خمسة اواق او عشرون
دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة الماكين وان ذلك للمقدار يكفيهم فرض

نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على انه لو كانت حاجة دون الملهوف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة **وفيه** دليل لقاعدة الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الالهاف انواع بحسب الحاجات واصحابها والالهاف كناية عن الجابر في حاجته القليل القدرة على القيام بما فوقه شبه المضطر وقد يكون اكد منه لان المضطر قد الف الصبر وايقن بعجزه وهذا ملتمف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد جار في نفسه ولا يخرج من ان يكون الزوج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام **مثاله** من عليه دين وقد جار وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يقبره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته لا يخرج فالحاجة اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة هنا اذا تكون هل تكون بالوجود او بالارشاد **فالجواب** لو كانت بالمعلوم لكانت اعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي المعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال ما يفعل عند عدم الوجود ذكرت اعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على اخذها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثرها ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف انا اذا دللك على وجه يكون لك فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن لاحد مثل هذا **فالبواب** فان لم يجد هنا جت كما تقدم قبل **فالجواب** على قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **هنا** جت وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر ما هو واجب شرعا والصدقة كما قد مناني هذا الموضع مندوب **فالجواب** الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف فانما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية **واما** اعانة الملهوف والندب الى التكسب للحلال ليتفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد ان ركعتي الضحى تجزي عنها و ركعتي الضحى مندوب اليهما مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذا التنويعان انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي وعند العجز عنها ندب

الى ما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند علم ذلك ما يقوم مقامه وهي اعانة الملهوف كما بينا ثم عند علم ذلك كانه عليه السلام يقول بعد علمه بهذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا جميع المندوبات ولو امامطة شيء من الاذى من طرق المسلمين ولو كما اخبر في الحديث الاخر كما تقدم الصحيح فمعناه ان لا تخلي نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في الكل منه فيه صدقة بمعنى اجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعته شرعا فانه صدقة اي انك فيه ساجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان عجزه اختيارا او ما يشبهه ذلك **لما** جاء الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الاغنياء رجعوا يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء **ويترتب** على هذا من الفقه انا نحن مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشان ان يقدم ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات وشعب كل الكل نعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات بناء مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد اعان نفسه عينا كثيرا فليجتنب الشر فانه ماجور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسئل الله العافية بمنه **وفيه** رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطؤا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة **فاما** الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشيء لا بشك فيه **واما** السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانه له صدقة جمع جميع افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر قال فانها اي من فعل شيء من هذه الصفات

الفرض

المذمومة فان ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تقول يجمع عما تكون الصدقة فيه الا بحط اللفظ
وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا يجعل سيئة **واهل** السنة والجمهور على خلاف
ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في
حديث غيره اتق محارم الله تكن اعبد الناس والايي والاحاديث كثيرة سبحان من زحزحهم طريق الرشاد
وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعل لك في ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك
ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر والتعبير عليها ماثوما او معاقبا وفي ادخال التشويش على
نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك **ولذلك** قال الخضر لموسى عليهما
السلام وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة او هو مما
تلقى تعبدا وامتثالا لامر غير **ون** تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا عن حكمة والحكمة
هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا ادخلته على نفسك وان اذعيت انه لله فقل ما
يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع
مثال ذلك جعل مكة محلا للتعذب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشي اليها
والاقامة بها تتحقق لله لانه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق والغوطة
والخضر فاما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفرجة **ولوجه** اخر ايضا
فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا فما يخلو من تعب النفس بوجه ما اقل ما فيه انها
تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب باطني وهو اشده فتمحضت
العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل مخلصين فيتم الاخلاص باسبابه حتى يكون
ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال بعض من رزق وجه الله وهو من اجل اهل الطريق نظرت في هذا
الامر حتى العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل ان في الدنيا اناسا لنفسك مع الاستيحاش
والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا اوحش الله من الاهل والوطن
وهممت بالله وعزمت في اصلاح ديني **قوله** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس لا بركة
فيه منه والكلام عليه من وجوه **منها** الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم **يوخذ** ذلك من
تكرار طلب الطالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يثقله ذلك **وفيه** دليل
على حب النفوس المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية **يوخذ** ذلك من قوله ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي
ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ
احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فلم يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدك يا معشر
المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي

خطوة خضرة وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب مصداقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع
الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب **وجا** عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع
الا احب ما زينته لنا فاجعلني ممن اخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك **وفيه** دليل على انه
يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوائد **منها** اجر الزهد **ومنها** راحة النفس **ومنها** البركة في
الرزق **فاما** الزهد فدليل قوله عليه السلام سخاوة وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت
بكذا اي جادت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه **واما** راحة النفس فقد قال عليه السلام ازهد
في الدنيا يرح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس **واما** البركة في الرزق فلقوله عليه السلام
بورك له فيه **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع به خير الدنيا والاخرة **فاما** خير الدنيا فما
يحصل له من البركة في الطعام الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد
حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيهما **واما** الاخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك
وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المشتبهات وهي السعادة
التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة **فاما** خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه
لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيما يتعب القلب والبدن وهذه غاية في الشقاء والتعب
وخسارته ما امل منها من زيادة حظها لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام
اشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله وبحد
ذلك هو موجود في عالم الحس يرى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما يجد الشبع منه الا
من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مرأة العين يسير
ويا كل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هم اهل الدنيا
فيه من التعب ما يتولد بينهم في اليمن من الحسد والضغائن والعيبات والشح على منع الحقوق او
بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب حسارة الاخرة اعاذنا
الله اوطول الخسارة فيها والعذاب والهوان **وفيه** دليل لفضل اهل الصوفة الذين يتواطؤن
على الزهد لانه اول باب في السلوك **ولذلك** قال رئيسهم ورئيس اهل زمانه في العلم ثم من رزق وجه
الله لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر والعار وحب المنزلة والرياسة فذلك
مفتاح فقر الابد **وفيه** دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يفعله حتى يعلم انه يعقله

من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفونه كل احد وهو انه لا يقصر احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول عنه الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسورا لانه الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما اراد بها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابنا الدنيا والاخرة نجد ابنا الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضرورتهم الا بالاموال الكثيرة فلما راوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجا اهل الاخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الاشيا وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله ونظره **وفيه** دليل على ان تقعيد الاحكام لا يقصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو السمع خلق من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم في بعض على ما هو مشهور عنه عليه السلام وعنهم لكن ضرب هو صلى الله عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لمن ياتي بعد لزوال الاشكال تقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التاويل فانظر مع هذا البيان التام الاشكيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه مجهولا للعوائد السوا التي كثرت ممن ليس على الناس انهم علما وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تترك سنة فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاؤا فانك ماجور فكونهم ياخذون في عرضك بغير حق شرعي قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى **هنا** خلاف بين العلما واهل الصوفة فالعلما يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد اليد العليا هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالسنة اليسير الثواب الكثير واجره بعشرة وسبعين وبسبعمائة والسفلى هي العاطية لانها هي المنتظر للجزاء وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان الحجج يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا

تاملته

تاملته لا يخلو الحال اما ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه او انت هو الذي يطلب منه ذلك فان كنت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه وقد جاز الذل في السوال ولو عن الطريق والمنكر لهذا اخذ ضرورة وان كان هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر ما بيده وجمه اليك في امر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او لخير يوصله في دنياه او اخرته فانه لم ياتك بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده مما اشرنا اليه في قولك انت اياه معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ويده هي السفلى ويد الاخر هي العليا **وقد** قال علي رضي الله عنه من دعا الى معروف كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل لنا وبساط الحال الذي خر بسببه يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقل ما قال وضرب هذين المثلين الا لسائل له عليه السلام لما كرر سواله مرارا **وفيه** دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما اثنين حسنين واحدهما يشوف على صاحبه بزيادة ما **يوخذ** ذلك من قوله خير لانه ادخلها في باب افضل وباب افضل يشهد بالحسن او الخير للمذكورين غير ان احدهم يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا رفع منه درجة فيما ذكر لك هاتين اليدين كلاهما حسن لانهما اضدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح فان اما نظر بعين الفعل او بعين المال او بعين الفصد او بجموعهما **فمن** اجل هذه التعليلات اوجب الخلاف **وفيه** دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المقامات **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول لكن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا في السدد والمقامات الدينيات لا في الدنيا وحطامها **وفيه** دليل على ان بيان العلل بعد قضا الحاجة ليس بمخل ولا مفسد المعروف **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له الامثال الا بعد قضا حاجته مرارا حتى تمت امثلته وحينيذ يتاتى عليه السلام له العلل التي في السوال **وفيه** من الفقه انه بعد قضا حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجتمع له قضا حاجته وفائدة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم **وفيه** دليل على جواز سوال الملوك وليس فيه مذلة **يوخذ** ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعترض له في حق سواله اياه بشيء الا انه قال له قاعدة كلية ولو كان في سواله شيء ما كتمه منه ولا كان ايضا يعطيه شيا حتى يبين له ما فيه من الكراهة لانه الشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان قوله

الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخذ من غير اليد العليا خيرا من اليد السفلى لايده
صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لا يماثل لها ولا يدانيها وله عليه السلام التمثيل
في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده
وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وان بعد **وفيه** دليل على ان المطلوب منا المبالغة في
النصيحة والتعليم **يوخذ** ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالمثال الاول الاحتى اكده بالمثال
الثاني لكونه فيه معنى زائد وما زادت اذلة الحذر كانه اقوى في المنع **وفيه** دليل على ان من اقوى
الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة **يوخذ** ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعاده
بتكرار العطاء ثلاثا **وفيه** دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة **يوخذ** ذلك من
انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله
بالقاء العلم عن اعادة السوال الى الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء القوة ايمانهم
ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا **وفيه** حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون
من شرطه ان لا يخرج لشخص معين بقصده ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما يسال الله فاذا
حملته المقادير الى باب او شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على حاجة صادقا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال
ذلك الشخص الذي حملته القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن بقصد ثانيا
وثالثا فان حرموه الثلاث لا يزيد عليهم شيا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع
الى موضعه ولا يسال غير من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شا فانظر اليوم هل ترك
من الطريق غير العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه اهله الموفقون
من الكتاب والسنة كما ابديناه قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق
وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون **قوله قال النبي** صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسال الناس الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان الذي يكثر منه سوال الناس ياتي يوم القيمة
وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا السوال على العموم في علم او طريق
او لا يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل
هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف ام ليس وهل يدخل
في ذلك من تاب قبل موته ام لا **فالجواب** عن السوال في العلم فلا يدخل في عموم ذلك

بدليل قول موسى لقومه انا فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **واما** السوال ايضا عن الطريق فلا يدخل
في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال من المامور به فلم يتوا ان يكون في حطام الدنيا
فاذا كان في حطمها فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السوال عند الحاجة لقوله عليه
السلام لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن **ومن** اجل ذلك اختلف العلما في الذي يلجئه
الجوع ايما افضل الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل فاصبر فانك باعيننا او يكون
ماثوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت
يكون من تسبب في قتل نفسه فيا ثم على القولين **واما** من تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك
العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا بحث فالذي يكون من المال
بيده عند التوبة هل يبقا يتناول منه شيا او لا او ما يفعل به اما بقاؤه بيده كيف يجوز له ابقا
مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي فاذا لا تحل له
فهي عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج منه واما ما يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه
فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به **واما** هل هو خاص بالرجال دون النسا فليس بدليل ان
النسا شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النسا من طريق الافصلية
وانهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم واتباعهم **بحث** وهو فمن
فعله ولم يلزم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله وما وهي نافيه كانه يقول لا يزال يسال
الناس فيحمل ذلك على دوامه على ذلك الا **وفيه** دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم **يوخذ**
ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السوال الذين ليس لهم شي من الدنيا يحاسبون على سوالهم
هل هو على ما امروا به ام تعدوا فما بالك بالغير **وفيه** دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فانه
اذا لم يعذر السايلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سوالهم فكيف بغيرهم **وفيه**
دليل على ان العلم افضل الاشيا اذ به يتخلص الرفيع والحقير اذا عمل به **وفيه** دليل على جواز
سوال غير المومن **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام يسال الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن
وغيره **ومن** اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا ياتي الا الى باب
دمي فقيل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يرد ولا يعود
عليه مني بلا لانه مامور باجابة نفسي فلا اريد ان يلحق مني مسلما اذا والذي ليس هو بي مكلفا
فان وسا رجوته له الخير وان رد لم يلحقه مني اذاية **وفيه** دليل على حمل السايلين على التصدق

يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم الفرق بين الصادق وغيره منهم
وجعل هذه وظيفتهم ووظيفة غيرهم ضد ذلك وهو التصديق لهم على قول من يقول
ان الامر بالشيء نهي عن ضده **ويذكر** عن بعض المباركين انه خطر بوما فراى شخصا عريانا يسأل
من يكسيه لله فجرد ثوبا من عليه واعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس وانه
كان يعمل ذلك حيلة وربما يصرف ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه
اخبره شخص انه راى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن انه
تصرف فيه على لسان الحال فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وساله ان يحمله حتى يراه كيف
حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصف بها ساله ما فعلت في الثوب الذي
اعطيتك وكان له بال يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بان قال له اطلب ثوبك لمن اعطيته واتركني
مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف اذا كنت في معروف كصادقا مخلصا فكن
في فضل من عاملته مصدقا مخلصا **واما** هل يعرف ما الحكمة في كونه ياتي يوم القيامة ولا
مزعة لحم في وجهه والمزعة الشيء اليسير فليس يكون في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا ولذلك لانه لما اذهب في الدنيا
ما بقيه وجهه وهي ما في الوجوه من الحياء الموجب لترك المسئلة فلما ازاله لغير ضرورة اذهب
حسنه الحسي في الاخرة لان حسن الحياء الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة
امورها كلها حسيات مشاهدة لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة
يعرف بها في الاخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على
جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث مولعا لسانه بنار وآكل الربا مثل الذي يتخبطه
مثل السكران واكل اموال اليتيم يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منافسه وتعداد ذلك
كثير بحسب ما اخبر به الصادق عليه السلام فتكون فائدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز من ذلك
الخزي العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لارب سواه **وقال** حسن
لنفسك في العقبا ان كنت بصيرا: واحذر خزي يوم وجمه عبوس قطرير: يبقى مولا يزال
عليك ضعما شكورا **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق الحديث
ظاهره فيه بحث وهو هل يحمل كما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه اخر فمن قواعد
الشريعة تعرف ان الفاظها ليست على حقيقتها وانما هي يدل عن غيرها من الحروف وهذا

في كلام العرب كثير الا انه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا ترد على الحج وان الحج هو
الذي يرد على العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى
الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا
وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فامر الله
نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينفسخ بذلك الاحرام
احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاد
ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا
على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها
لان العلما اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا
مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله
عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ من حقيقته بغير وجه قطعي
فيه اشكال والاول الذي هو بدل الحروف بعضها من بعض ولا انه معروف في كلام العرب ومن
فصيحه **واما** على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا بادرة تاكيد
في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اولى وتثبيتا بالحكم
الالهي ثابتا **وتذكر** الان اشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف
الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من ايز كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد
او حين استوى على راحلته او حين توسط البيدا **سئل** ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا
الاختلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلوة وهي
نافلة ثم كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبا واحرم ثم كان
هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيدا والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه
وشماله كذلك وهلل ولبا فمن كان هناك روى ما سمع **واما** الذي جاء في اختلاف احرامه عليه السلام
هل مفردا او قارنا او بعمرة وكيف كيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة

فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول سعد في المرطا للضحاك بئس ما قلت يا بن اخي قد صنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر وروي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك
اللهم لبيك بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهم فمن احسن ما قيل في ذلك انه
عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم لبى في العمرة حين امره
الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة مفردة روى ما سمع ثم انه عليه السلام
لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهذا حدث بما سمع فصدق
ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما يكون التناقض لو كانت
الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن الكلام فيه على قوله في محمد على التقريب
والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه حماد الوغيره فضلا منه تعالى يوخذ
ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على ان المقصود مما
في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك
فمن اجل بركته امر بالصلوة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهى عن الظلم فيها
لكون الاثم عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده
فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة او تندب فيها وفيه دليل على تفضيل بني ادم على
غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل بني ادم للكون بهم
امروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو مصدق لقوله تعالى وسخر لكم
ما في السموت وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا
وفيه دليل على جواز الاخبار بامر الامر ولا يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الات هل جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع
قبل الاحرام يوخذ ذلك صلى في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة فلم عليه السلام بالاحرام الا
بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سبقنا قبل فجا الامر هنا تاكيدا لما كان هو صلى
الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولا مفردا بحج فسخ الحج

ز قوله

في الحج

في العمرة للاعذر الذي قد مناذكره ومنه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء ان يفسخ
احرامه في عمرة فعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يبقا على احرامه الى قابل قوله ان امراة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج الحديث ظاهره يدل على جواز النيابة في الحج والكلام
عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير اما على ما
ذكرته عن ابيها لانه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من
استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه
من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث تجوز النيابة في النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا بحث وهو
هل يجاري لك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على الاول وما اجاز النيابة
في الحج على خلاف بينهم ممن اجازها هل مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير لاجل هذا الحديث
ومن اجل ان معظم ما فيه نفقة المالية وجعل البدن تابعا لها لان بالاجماع ان النيابة في المالية في
التطوعات جائزة وفي الفرض بالاخلاف واما البدنيات فلا الا خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه
صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل
على ذلك بعض العلماء لا غير وارجح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم
يوخذ ذلك من سوال هذه عن ما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم يوخذ ذلك
من ان النبي عليه السلام لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المراة الا
جانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جابر يوخذ
ذلك من كون ابن عباس روى كلامها انه سمعه وهو اجنبي منها لكن من اجل الضرورة لكونه مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام
والفقهاء والمفتين وان كان الناس بائتهم رجال ونساء يوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام من جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه
الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص
به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه ولكان يذكر ذلك ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الاصوليين
خلاف ما يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة
غلط وانما الذي تقرر فيما من تحقق البحث فانا نقول لا يخلو ان نقول فيها بمجرد العقل او لا نلاحظ في ذلك
امر الشرع او نقول بمجموعهما فان قال القائل اقول ذلك بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في

ذلك على اسلوبه فاذا وافق الشرع فحسن والا قلنا هذا بحث العقل ورجعنا في الاحكام الى الشرع
فانا به نحن مامورون **فنقول** لا يخلو اما ان تقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا او بحسب
وقوعه في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان ما قلنا
بالامومة اما بعلم قطعي قد رأيناه عند خروجه من الرحم او انما قلنا انما هو بوساطة دعواها
ودعواه او بشهادة من عاين الولادة وهذا كله في الاحتمال يأخذ عند التحقيق والبحث فلا فرق
بين الابوة والامومة عندنا الان هذا هو الغالب من الناس لا يعرفون ابوتهم وامومتهم وكذلك غيرهم
الا من طريق الدعوى او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت
من تحصل عنده علم الامومة بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعاينة غير
انه يجاري الاسباب التي جرت العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها
لا يدركه الادعي فنقول اذا علمنا فقد يمكن ان يدخل فيه الاحتمال كما تقول في شهادة الشاهد العدل قد
يمكن ان يدخلها الاحتمال الا ان الغالب على العقول اذا قويت الاسباب في شيء ان يرجح وقوعه وليس نقول مثل
ذلك فيما تساوت مدلولاته لان ما تساوت مدلولاته نقول فيه محتمل مطلق لان ليس لنا ما نرجح احد المحتملات
من شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صحتها وعدمها على حد سواء لخلاف العدل وان كانت
غير مقطوع بها فلا نطلق عليها الاحتمال بل نجعلها مما قد يطرأ عليها الاحتمال الا ما صح منها على
طريق اخبار الصادق عليه السلام من قبيلها او صحتها مما جاء من طريق الصادق عليه السلام انها
او نفيها لم يبن في هذه حكم لذلك القاعدة الكلية والتي جاء فيها كذلك مثل ابن نوح عليه السلام لقوله
عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه **وذكر** العلماء انه كان ملتقطا عليه لا زوجته بن بلا اجماع انهما
ما بغت قط لا مخالف في هذا وكون سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من ابي فقال فلان فنسبه
الى غير ابيه **واما ما ثبت** في مثل اولاد يعقوب عليه السلام وقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك اولاد
ابرهيم عليه السلام واولاد يونس وابن سيدنا صلى الله عليه وسلم ابيه ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله
عليه السلام حين كتب الحمد بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله قالوا
لو علمنا انه رسول ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام ازالي وابائك في النار وقوله
عليه اللام استأذنت ربي ان ازور ابوي فاذن لي في زيارة الام ولم يأذن لي في زيارة ابي وقوله عليه السلام
في العباس يا عم ويا بي طالب يا عم ولخصوصة حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا خصوصة عمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا
تواترا لانه قد قيل في اقل التواتر يثبت باقل المجموع **ومن** اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهنا اكثر
من اقل المجموع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة وبالتنزيل قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي احسبكم والحسيب لا يثبت الا بثبوت الابوة **وقال** صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من اولاد ادم
ابرهيم عليه السلام واختار من ولد ابرهيم اسمعيل الى قوله عليه السلام واختارني من بني هاشم هذا
من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد اثبت هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال
الطارئ على الابوة متعذر الوصول اليه فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربع شهود يرونه
كالمرود في المكحلة والملاعن الذي هو موكل باللعنة والغضب المحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر والله سبحانه هذا بان قسم المواريث على هذه الاصول وقال عز وجل اياكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل لسبب حكم الاصل انه
اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه الا لزمه الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور
في بابه فمرجع الان الجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع ام خالفها فاما على البحث
بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة
والابوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا
بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون
المذكور في الوجود فلا فائدة في ذلك الدليل يدل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم تتحقق حقيقة كيفيته
على الوضع الذي وقع في الوجود الا بالواسطة فرجع الى الواسطة فزال البحث ورجع البحث الاول
الذي عليه يقع الحكم فيكون ما قدروه توقعا خياليا والتوقع الخيالي لا يبنى عليه حكم لان هذا وان كان
احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب بدون الابوة بواسطة ذلك الشاهد لذلك الامر اذا كان ممن تقبل شهادته
ولتعذر ذلك رجع فيه الى قول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا وحدهما ولا يحكم بهما الا مع اليمين
فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق
يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمسبية تسبايع ابنها وان كانت حاملة له
بدعواها ولا الى أب ايضا لا يبيان من خارج وساوت في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهم من القرابات
والاسباب بدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل
ايضا قد ترجح عنده الاسباب فالاصل كما قدمناه ونجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل

بالحقابه ثم كيف يمكن عند من يفرق بين الاثنين اكثر من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال
فيما كما قدمنا في المسئلة وقد جا فيما دلالة من القرآن او من السنة او اجماع هذا لحمزة وجميل ان حسنا الظن
ما لم تكن في مسئلة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسئلة سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه
من شك في ابوته او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما رد على الكتاب والسنة المتواترة
كما ذكرنا اولا فوجب بما قلنا من هذا قتله اجماعا الا ما روى عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انه يستتاب
الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس مشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا
يستتاب **وهنا** بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر
او يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف
وتحقق الاجماع وان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فمذهب مسئلة خلاف عندهم هل الخلاف السابق
بعد ان انعقد الاجماع ينظر اليه ام لا قولان اظهرهما ان لا يعتبر به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة
منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلمساني وابن سبوع وابن رشد وابن الجزيري
وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة مما يقرب من هؤلا في الشهرة أنسبتهم في
الوقت فان شا الله اذكرهم فان أنسبته فمر وقوف على كتابي هذا وذكر منهم احدا فليلحقه وله الاجر
لان ذلك مساعدا في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال لفظا دل بموضعه على شيء من
التنقيص في حقه عليه السلام من اي وجه كان او ازدرا به او شيا مما من اي المحتملات والوجوه كان
انه يقتل والقتل له على الحتم المتقدم والذي اوجب القتل ولم يقبل توبته اختلفوا اهل هو حد الارتداد
او كفر فالذي قال حد الارتداد فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد وجب واذا وجب الحق تلا فائدة للتوبة
والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والقولان عندنا لك ومن تتبعه من الخبر والمختلفة
ايضا هل يكون قتله كفرا احد اقوال والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل ولا سكر ولا
غلبة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشيا والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب
مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة
وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله عز وجل قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما** السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه
وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل اذا يته له صلى الله عليه وسلم لان اجل الكفر والاثار في مثل هذا
كثيرة **واما** الوجه الثاني فان الشك في النسب نقوله ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله

ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد قد وجب فان القذف حق يتعين فيه
الحد بالاجماع ومنهم من ادعا الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء
عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبيا عليهم السلام **ثم** نرجع الى الحديث
واما ما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك
عن شبرمة فقال له احججت عن نفسك فقال لا قال فاحج عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة
فليس فيه دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا ولا انه يكون مجزيا عنه عن فرضه بل قال
عليه السلام ادى فرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا **واما** قوله وحينئذ تحج
عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل **وفيه**
دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا **يوخذ** ذلك من كون الرواة رووا صيغة لفظة عليه اللام
جهرا وكذلك الخلفا بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا **قوله** يترسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب الحديث **ظاهره** يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا
جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه **منها** هل المنع مقصور على
ما ذكر في الحديث لا غير او هو تنبيه بالشيء على ما فيه فالظاهر الذي لا خلاف فيه انه ليس مقصورا
على ما ذكر لانه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادة
في تعدي الاحكام من قوله القميص جميع ما كان مما يشبهه من الاقبية والجباب والقباطي اذا كان
محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل الا انه يجوز ان يكون
محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسما في الثياب مختلفة في
جميع الافاق منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الافاق
والثوب فاعطى بوصف القميص كلما وجد فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوع
فان فعله لعذر او لغير عذر افتدا والقدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع ونص الله
عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان كان مخيطا او لم
يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه **مثال** ذلك ان يكون له قميص فيتغطا به بالليل او
بالنهار يرميه على ظهره مثل الاحرام او مثل الميزر فلا شيء عليه وتراه مخيطا لانه لم يلبسه على
ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك ان
يكون يلبس من المحرم الى اسفل اذا كان مخيطا ودار على الالتيزر والخفين وان سمي باي اسم سمي

او كان على اى صفة كان اذا كان محيطا فان كان ليس على ذلك الوجه الذى جرت به العادة فان اخذ
احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه وان كان محيطا لانه لم
يلبسه على العادة المعروفة فى ذلك **ومنع** عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك
النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل فى المخنق وان كان بعضه مفتوحا سمى باى نوع سمى
مثل الغفارة والكباب والتلدرانات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا
اخذ احد برنسا ورماه على ظهره طائفين غير مفتوح الجناحين او شده على وسطه مثل الازرة فلا
شئ عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية فى ذلك **ومن هنا** اختلف ملك والشافعى فيمن اخذ
برد الله فحللها او عقدها **فقال** ملك عليه الدم لانه مثل المخيط **وقال** الشافعى لا شئ عليه لانه
ليس مثل ما نص عليه فى المنع هذا تعليل اقوالهما **واما** الذى جاء عنهما المنع عن ملك والجواز عن الشافعى
واختلفوا ايضا فى السيان والعمدى من ذلك شيا مما فيه الفدا ناسيا من هذه الصفة او ما اشبهها
من اللباس **فاما** ملك فالعمد عنده فى ذلك والنسيان سواء عليه الفدية والشافعى لا يوجبها فى
النسيان **ومنع** صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمائم كل ما جعل فى الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه
اذا منع الذى ليس بمخيط وهى العمامة فمن باب اولى الذى هو بالمخيط ولذلك نص العلما حرام الرجال فى
وجهه وراسه اى يغطيهما شئ فتكون العمائم التقية بها من باب الاعلى لانه اعلى ما يستر به الراس
عند العرب العمائم لبست على اى وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطا راسه ولو بخرقة او بعضه
لزمه الفدا لانه منع كل ما كان خياطة كما قدمناه فمنه منع كل شئ الذى جعل على الراس باى اسم سمى
جعل على اى نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه **و** منع عليه السلام بقوله ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين
فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما اشبههما اذا جاوزا الكعبين على اى
نوع كان سمى باى اسم سمى وان المستحب فى ذلك النعلين وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل الذى
سمى باى اسم سمى مثل المدرسى وقباقب الجلد وما اشبه ذلك **ومنع** عليه السلام بقوله ما
مسه زعفران او ورس جمع الطيب لانه اقل قبحة من الطيب قبل ان يصبح به فاذا اصبح به كانت
قبحته اقل واقل فهو من باب التنبيه بالاقل على الاعلى **فيتحصل** من الفقه بالمدلولات التى
ذكرنا ان الحج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قال ذلك اوكزا الا ما احكمته
السنة فى ذلك من لباس الثوب الذى يستر العورة ويقى البدن من الاذا على ما هو منصوص فى كتب
الفروع **وهنا** بحث وهو ان المتكلم يخاطب السامع بحسب ما يعلم انه يفهم عنه **يوخذ** ذلك من جواب

سورا

سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابى بما ذكر فى الحديث فلولا انه عليه السلام فهم عنه ما بينا لم يقتنع
منه بما فى الحديث حتى يبالغ له فى البيان **ويترتب** عليه من الفقه انه لا يجوز ان ينظر فى حديث صلى الله عليه
وسلم فى كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربى لا غير ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم
يتذكرون اى يفهمون بما يقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك
وفيه دليل على الحث فى جزئيات الدين **يوخذ** ذلك من سوال السايل سيدنا صلى الله عليه وسلم
عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضى جوازه **وفيه** دليل
على جواز السوال فى الدين اذا كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك فى الوقت **يوخذ** ذلك من سوال هذا
عما يلبسه المحرم وهو فى الوقت ليس بمحرم **ومن** هذا ذكر ان الشافعى بات عند بعض الايمة
المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان ذلك كان حال الايمة اجمعين رضى الله
عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلى والشافعى مضطجعا فلما اصبح قالت امراة ذلك العالم
هذا هو الشافعى الذى تثنى عليه بنا انت قائما تصلى وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك
هو للشافعى فقال له انى جمعت البارحة فى فكرى ثمانين مسلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال
ذلك السيد لامراته هذا الذى عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسلة واحدة منها
خير من عبادتى كلها فانظر رحمهم الله فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم وهو الحق اذا كان لله
وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التى كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهة
هل الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة
تبنى على نظر الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز اليها ولو لا ما هى اذا نظر فيها وجدت بحسب
الحكمة منها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فاذا لا يخص هذا اللفظ شئ
من ايانه دون شئ او يجعله فى المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يرها لعدد ما وما فى رمى
الجمار من كونها ترمى فى كل علم ولا يوجد لها اثر فهذه ما هى المعضو فيها تنبيه لمن ينظر ويتذكر بها
عديده وكل ياخذ من عموم هذه الاى بحسب ما يفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة فما ظهر يترتب
الله من الحكمة وجمال **احدهما** وهو كونهم يمشون لكشف عاهم من الاوزار والاثقال ومن يمشى الى
مثل هذا الحال فيكون منشيه منذ الاخراج عن حظوظ النفس التراوقعته فى ارتكاب الذنوب لانه
جاء عند صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملايكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون

غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب عليهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن بيات بهذه الصفة ينبغي من نظر تزل الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل ندبا من العبادة المتقدمة منع الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موازنة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما به أمر ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من المضار كان الخروج على غبرة ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وتقشف من الحال حتى يكون رفع الايدي يطهورها الى السماء رهبا من اجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم **وفيه** وجه اخر لما كان فيه شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكما المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للحجاز ومواقيت للمسيب بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال وليس له من ذلك كله الا القبر زاده الى الاخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقة للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على الغالب من عادات الناس والا فجائز ان يترك كله وكماله بعد الموت مواقف دون القيمة واهوال يخلص الله منها من يشاء وهلك فيها من يشاء كذلك كل من الحج ما فيه من المكابدة وقد قال الله تعالى ملكوا بالعبة الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين الهالكين وجه ما لان الهلاك هنا يذهب عين الروح وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا انه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وهنا ليس هنا مانع من النظر فامر بستر هاهنا وهناك لا طيب وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لا لغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجا من المغفرة لا حيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض المباركين انه حج فلما طاف طواف الافاضة وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كان ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للاخر كم بيننا وبين العام قال له سمه الذي قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ من رؤياه وقال من لي حتى اكون واحدا من ستة

فصل

نتوضأ وطاف اسبوعا وركع واضطجع فرأى ذلك الملكين قد نزلا واعاد السؤال الاول ثم قال له صاحبه فما ذا عمل ربنا في الباقين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحانا فيجا الشبه على هذه الحكاية مثل القيمة تاجر وضده ومقبول وغير مقبول ومشفوع وشافع لكن باذنه وفضله والاخبر عند احدهم من ذلك وقد يكون للمجموع **ويترتب** عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات لانه لما كان هذا موطنا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام بجد التراب على راسه ويقول قرم قد فتنتهم منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة كل ذلك في هذا اليوم فلم يصل اليه بالهوينا بل بالجد العظيم الامر من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل **وفيه** تنبيه على ان يتذكر بذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا الصدق واللجا الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله بلا محنة لا رب سواه **قوله ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية الحديث **ظاهر** الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك ويدل على طهارة المومنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها **فاما** حمار المومنين والما فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون فيها ايديهم وان كانت وقوع النجاسة تنتظر ويلاحتمال ان بعضهم هل يعلم عند او غير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراة فيعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته كما جا في بير بضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر نسيل عنه عليه السلام فقال الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه فطرد القاعدة والزمها استصحاب الحكم وعلى هذا اجاز الفقها الوصو من الحواي التي على الطرق والدواب تشرب منها وبخالطها ما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه **وفيه** دليل على جواز طلب شرب الماء وان كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقها **وفيه** دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد عينه منه **يوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه

شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما اشربه
هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان لو كان فيه مكروه ما فعله صلى
الله عليه وسلم **يوخذ** ذلك من كونه عليه السلام جاء نفسه للكرامة الى السقاية فاستدفا
وفيه دليل على جواز جواب السائل باعلى مما طلبه على ما يراه المطلوب له **يوخذ** ذلك من
قول العباس بلا من ان يعطى قال للفضل اذهب الى امك فات بشراب **وفيه** دليل على جواز
ذكر النساء بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه **يوخذ** ذلك من قوله اذهب
الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر ولم يعب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال
له في ذلك شيا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك
وجعلوها من الادب بل هي من البدع **وفيه** دليل على جواز تبريد الما **يوخذ** ذلك من قوله
اذهب الى امك فات بشراب لان ما الحجاز اذا غرب برد وطاب فلو لم يكن جائزا ما فعله العباس
ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه **ويوخذ** منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته
ليس يجب عليه بيانها **يوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفه من قبول ما امر العباس به
ابنه من اتيانه بالما الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تذكير قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها
من طهارة الما المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقة عليه السلام
لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن
اثما **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف **وفيه** دليل على انه اجتمع حظ النفس
والمتزما في الدين ولو كان مندوبا فقدم الدين **يوخذ** ذلك من ان شرب الما البارد فيه راحة للنفس
والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فاثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما
هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال انتم في زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم وياتي
زمان يقدمون اهواهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من قصد مقتصدا في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما
قدمناه هل يعارضنا قوله حين توضا بوضو واحد الظهر والعصر ولم تكن عادته عليه السلام
قبل الا الوضو لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر **فالجواب**
عن الفرق بين المسئلتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من اجل احتمال النسيان فحينئذ جاز له عليه
السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادته متقدمة يقع من اجلها اشكال ففعل ولم يقل لعلمه
ان فعله في التعليم ابلغ واثبت **وفيه** دليل على المراة هي المنصرفة فيما في البيت **يوخذ** ذلك

من

ن

من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب انت الى الموضع الفلا
او الى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف فيه **ويوخذ** منه الندب الى مشاركة الاهل في
المعروف **يوخذ** ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي
يخبرها فيحصل لها هناية في تحسين الشراب وتنصيفه لانا فيكون لها في ذلك اجر وسرور **وفيه** من
الادب ان يكنى عن الشخص باعلى اسمائه **يوخذ** ذلك من قوله انت رسول الله لانه اعلى اسمائه
عليه السلام ولم يقل انا اخوك ولا غير ذلك **وفيه** دليل على ان الاختصار في الجواب والسوال اذا
لم يفهم المقصود هو المستحب **يوخذ** ذلك من قوله حين ذكر له انهم يجعلون ايديهم فيه اسقي
ولم يزد على ذلك شيا **وفيه** دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب او الاكل
يوخذ ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الى ان مشى الى زمزم **ومن**
المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه السلام مشى من هناك بعد ما قدمنا حكما ما كما
ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم فيهما سوا الا هو لا يسقون وهو لا يسقون فيكون تنبيه
عليه السلام لهو لا الاخرين لادخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يمش لهو لا لبقيت
قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم
اتا السقاية وابا زمزم فجا مشيد عليه السلام الى هو لا مع وفاتا بما وقوله فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح **يوخذ** منه جواز بل ندب مدح العمل لاهله اذا كانوا يعملونه كما قدمنا
اولا **وفيه** من الفائدة انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل وبشروا
على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل الا مدح الذات
فقد يحصل منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه **مثال**
ذلك اذا رايت شخصا يصوم فتذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد فتذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية
له على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح اي تثابون عليه لان الاعمال الصالحات فاز بها ما يترتب عليها
من الثواب **وفيه** جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته او مكروه يدخل من
اجله **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام لو لا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذا فبين عليه
السلام انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يترتب كونه يحصل بقصده وقد يحصل البعض
من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه اذا **وفيه** دليل على طلب التبرك بالمباركين **يوخذ** ذلك من
انهم لم يكونوا ياخذون الحبل بعده عليه السلام الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم عنده

عليه السلام في حمل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان بهذه فيه
مشاركا كيف وقد قبل هم القوم لا يشقى جليسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة ويترتب على
هذا ان يحض على مخالطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لما جعلوا الا رحمة فينبغي
ان يعم تلك الرحمة مزاحمها ولذلك فاق اهل الصوفة الناس في هذا التحسين ظن بعضهم ببعض
وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بلنيز وكانت موطن الشيخ المبارك ابي اسحق نفع الله به وبامثاله فلا
تمشي فيها تسئل احدا منهم عن احد ابن هو الا ان يلوح جوابه عن ذلك الشخص مسيرة فلانا نفع الله به
الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا يبرح احدهم لاحد على السلام الشرعي
شيئا وان فاداه فاداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رايتهم مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه وفيه
دليل على الكلام بالاشارة وليس من الحي يوخذ ذلك من قوله على هذا واشار الى عاتقه وفيه دليل
على ان اشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقيص بهم ولا خلل في منزلتهم يوخذ ذلك من
اشارته عليه السلام الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم للمعاني لا لظاهر الالفاظ يوخذ ذلك ان
اشارته عليه السلام انما باشر بظاهرها الثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق الذي تحته
وفيه دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفي ورق يوخذ ذلك من فعله عليه السلام ما
تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال الاهل زمزم
اعملوا فانكم على عمل صالح وقال في الصلوة افضل الصلوة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه
الفرق في ذلك ان ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والاظهار فالاخفاء افضل وما كان
منها لا يمكن بالموضع اخفاؤه كصلاة السقاية وتدبير العلم والجهاد وما اشبه ذلك فلا افضلية
فيه بتعدي البينة فيه لقوله عليه السلام اوقع الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا الشان فضل
اهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون ابدا في ترجيح اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان
او بالمكان او بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا لا ان صاحب هذا
الشان مثل تاجر الدنيا على عظم ما معه من المال لا يزال في تنميته بجمع وجوه التنمية وكذلك
اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل ولنختم

ان العيز اذا لم تركم لم ترتشيا بسرها واذ ابصرتكم لم ترتشيا بسوءها
فتجلى حلا الكرم جبر كسرها كجبر غيث السما في جدب ارضها
فنجرمة ما تعلمون من صحبها فلطفكم جبر لرهف حالها

قولهم ما رايت رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر بخير يا كريم

قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الحديث ظاهره يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس على ظاهره بدليل ان اوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هاتين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلوة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بمعناه كما انه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخر جمعا بقي وقوع الصلوة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه حيث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الان فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلوة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام في اليومين وكانت عادته في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشا وكانت سنته عليه السلام في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى ولو كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى فجاء عند نمرة من عرفة بعد دخول الوقت فنزل بالناس فقال له اسامة الصلوة يا رسول الله فقال له الصلوة امامك يعني وقت وقوعها موضعها امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة في رحالها وصلوا العشا فجاء في هذه الصلوة بغير ان ما كانت عادته عليه السلام ان يصلي اذا جد في السفر وقد دخل وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لانه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة المحمودة كما ذكرنا وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التي فعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا يعقل ما حكمتها او الحكمة فيه معقولة بل الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه السلام انه لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لما يخاف فوات فهو من قبيل الرفق بامته ولوجه اخر وهو من احل جعله الباطن في الصلوة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته فلا يكون مع ذلك حضور هذا في حق غيره لانه عليه السلام فيما يخصه اذا عند ربه تلك الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى تكيف هنا فتجد في هذا الموطن اذا ملناه التشويش بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم

فيه

فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي هو الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وبات في الليلة له فلا تتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعته فتشكر النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم ويشغل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بمزدلفة بعبادتين وهي اداء فريضتين في وقت واحد وتوحيدة ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمومنين رحيما وتامل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا للركن الذي يليه عرفة وهو المزدلفة لكونه اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جاء وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشا وفيه دليل على ما يقوله العلما ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها بناء اولى يوخذ ذلك من ان الصحابي لما قد تبلت اوقات الصلوات ولا يوخذ بما نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الحق اللفظ بان قال صلى الصلوة لغير وقتها علمه بان القاعدة لا يوخذ بما نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه وفيه دليل على ان من دام على شيء عرف به وان خالف جور الاخبار عنه بانه قد خرج عن ما كان عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك بدلالة اخرى يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تلك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها اطلق الصحابي انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل وليس ما اذا اراد منهما بصيغة ما يوخذ ذلك من قول الصحابي صلاها لغير وقتها وهو وقت محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ ما يدل على احد منهما وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص المحتمل يوخذ ذلك من انه طالما كان وعليه صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلوة لغير وقتها وذكر الموضع بقوله في الحج وفيه دليل على ان الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شاقا عجيبا لا يخفى يوخذ ذلك من كون هذه الصلوة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها ما لم ينقطع الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يتحدث فيها وقد كانت لقيت بعض السادة في العلم والعمل فاذا كان اجتماعهم يوما ما عند بعضهم

لم يكن حديثهم الا في مسائل الدين وليست بالغوامض وفي احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان
المروي عن الصحابة والسلف انهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال نؤمن ساعة تحدث في مسائل الايمان لان كل
شيء اذا اكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت ما اما الكلام
في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق منهم فانهم يزيد بعضهم بعضا ايمانهم مثل العلم اذا
انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه نقص فعليك براس مال اذا انفقت منه زاد لكسوتها وترفيه
غيرك واستغنائها ولم ينقصك شيئا **ولذلك** قال بعض الحكما اعطية العالم رايته يعطيك برمته
ولا ينقص مما عنده شيء لانه اذا علمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان هو يعرف ولم ينقص له
مما عنده شيء بارادة تحديدا فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل **وقيد**
من الغفلة ان رواته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وتلك بانه ذلك كان حكم الله على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم ونقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يحدث بهذا الحديث
وان كان العمل باقيا عليه من طريق كنا نحن نقطع بانه هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للخصم اذا جاءه او للنفس اذا اراد الوقوف على حقيقة اديانها فقد قال في الدين فكر محمد او لا
تاخذه الا عن اصل كتاب الله وسنته واجماع ونقل عن عدل وقياس ازعرفت شرطه وخامس ليس
طريقه بالعدل **قوله امرني رسول الله** صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن الحديث **ظاهره**
يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وخلالها والكلام عليه من وجوه **منها** هل الامر هنا للندب
او للوجوب وهل البدن كانت تطوعا او للنبي عليه السلام **واما** الفائدة في اخبار الامام بذلك
وما الحكمة بان خص النبي بذلك عليا **فاما الجواب** عن الامر فهو على الندب لوجهين **احدهما**
ان الصدقة من الهدي انما هي على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الحلال
اعلى منها **ولوجه اخر** وهو ان جعل الحلال وهي الاكسية التي يكسى بها البدن ليست مثل الجلود
فان الجلود حكمها مثل حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على
احد المحتملات فليس الجلود تختص بحكم واحد هاد ون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها
الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والذي لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها
اربعة نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وفدا الصيد وفدية الاذا ويأكل
مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف وجوب الصدقة
بجلالها فلا وجوب تحليلها لانهم قد نصوا على ان من تعظيم الشعائر تجليل البدن وتحسين الحلال

وتعظيم الشعائر من المندوبات لا خلاف في ذلك وان كانت البدن مما عدى هذه الاربعة
المذكورة فلا يتصدق منها من المندوب ايضا بالاجماع لا خلاف فيه فاعظم ما تكون
الجلود والجلال باللحم لانه اذا اطلق لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب
فيها وهو الذي هو على طريق التطوع وهو الاصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم حين حرمانة بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وبشرب
عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا الاصل وما كان من غيره فلا بد ان يحلى بصفة الزائدة
لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فيجعلها محتملة والنسوية
النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على تبيينه لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في
الحكم وهذه حجة الامام مالك في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين
الزواج وملك اليمين والنكاح بملك اليمين بالاجماع مباح فلو لم يكن الله عز وجل يخير بين
واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى بينهما وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح
به بواجب فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا فلم يبق الا الان يكون ندبا **واما** هل البدن كانت
لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم حرمانة بدنة تحر ببيده ستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسوال عن التفرقة هل كانت
لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فائدة الا لما يترتب عليه من الاحكام زائدة على ما ذكر قبل فانه
ان كانت لعلي يترتب عليها من البحث وجهان **احدهما** ان ذلك على الندبية ايضا لانه لو كان واجبا
لامر الناس كلهم بذلك كما فعل عليه السلام في الحمر الاهلية لان الواجب لا يخص به واحد دون آخر
انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا بذلك الا انه عليه السلام قد علم انه امام يقتدى به فيكون
ذلك سبب انتشار ذلك المندوب وكثرته كما كتب لهرقل انما عليك اثم الاريسيين كذا لان الذي له
الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله كان خيرا او ضده وله مثل اجر من اقتدا به او ضده **وان** كانت
البدن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من البحث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباع نبيهم في فعله
وزيادة حكم رابع وهو النيابة في الصدقة **واما** الفائدة في ذكر الامام ذلك فهو ما تقدم الكلام
عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به
واحدا منهم دون غيره او اي شيء كان منه عليه السلام في حق احدهم اما ترى ان احب الاسما الى ابا
التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه به وكذلك سر الله كان ذلك الاسم احب الاسما

واحد والوجه
٧

اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وثبت في الحكم كانه يقول هذا ليس بالمنزل
انا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في
جميع القربان بدنا كانت او اضاحي فاذا فهمنا الامر انه على الندب فتعديه في الحكم اولى لانه
ندب الى خير ولان ايضا الضعفا محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب بتاكد فيه اما في الحال
من اجل ان الحر اغلب على الضعفا وعلة البرد اكيدة وكذلك في جلود البدن من اجل ما يتعلق
بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورا تهم اكيدة لاسيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحر
وحر قشيما واما ماله صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البرد ايضا فالمندوب منتشر
في الكل اولى واما ما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك فلزيادة العلم الذي
خص به على ان كان المخلفا كلهم علما لكن كان لعلي في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى
الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة بخبرها
عنه وترتب عليه من الفقه ان المندوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون النائب فيهما
عالما لانه من تمام القربة وفيه ايضا وجه اخر وهو ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب
ان يؤمر به الاقرب من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره
لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته عليه السلام له في النحر لما ذكرنا قبل واذ حال السرور عليه بذلك
ولو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغير خاطره وامره عليه السلام بالتصدق عنه
ادخال سرور وخير قلب وفيه وجه اخر من حسن الصحبة انه اذا ابدا شخص امرا فمن حسن الصحبة
ان يكون هو الذي يتمم بقاياه وجوه تصرفاته فلما كان علي هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى
الشام لان يابنه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منلوني
التصرف عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور خير الاخرة اذا لم يكن مما هو كسب له لان الذي هو
كسب له من باب التزكية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعالى
اذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم
شكر وقد قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ويوخذ ذلك من ذكره على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بالصدقة سيان كانت البدن له او للنبي عليه السلام فيكون اعلان القول منه بانه بامر النبي صلى الله
عليه السلام تبريا من الدعوى والتزكية مثل ان يرى انسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة

اي لا يمتدحون عليها لان الصحابة والصدر الاول لم يكن عندهم في اعطا الواجبات مدحا بهم لانها
من اللازم وما هو واجب فنساوي الناس كلهم فيه وذلك يروى عن بعض المتعبدين انه قال لا اجر الله
ترك الصلوة عنا خيرا او نانوي الصلوة قالوا عنا صالحين عباد والصحابة تذكرهم لما خصهم
الله عز وجل به او نبيه عليه السلام هو على طريق الاستشار وشكر النعمة وتبرى من دعوى
العلم ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بالمبار كين كما
قال جل جلاله ويجوز ان يحمد وا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون يندب
لاهل هذا الشان ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما
يتقوى به ايمانهم وقربه الايمان زيادة في القربة الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على النفس
لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها انه شيء طوى
بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقي فقد اخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله
فلما راى من بعض من كان في زمانه شيئا من احوال القوم وانه لما ابصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة
وفتح عليه في اقرب زمان فقال لي والله هو الحالف ما كان كسلي عن الخدمة الا لكوني لم ار في نفسي
شيئا مما اراه الواجدا راى منه شيئا مما راى في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فما لي وللتعب
فلما ابصرت من فلان شيئا مما راى في كتب القوم ايقنت ان الطريق باقية وانما السالكون قلوا فاخذ
في الخدمة فيجامن امري ما ترى فبذلك فايدة التحدث بما وفي ذلك قيل اذا كنت في حالك صادقا
فتطفل او سكوتك فلاح :: قوله عز عطا اذا يسر او تطيب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه
هذا مذهب عطا وليس متفق عليه اما النسيان فالشافعي وافقه على ذلك لقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واما ملك فلم يعتد به وقال انه مثل يجود السهو
في الصلوة شرع لان يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلوة هو مشروط السجود فيها بالسهو
لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل
فلا اعرف في الوقت وافقه عليه احد من العلما ودليل القران يرد عليه بقوله تعالى فاسلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعتد راحدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قائل به ويوخذ منه
من الفقه انه من تحقق عنده حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق الحكم بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف
المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب حين سمع شخصا يتلو اسورة الفرقان على خلاف ما كان هو يعرف
فلببه برداية واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما

إقرائنيها فقال ارسله فارسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا
أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يقرأ وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم
هكذا أنزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر
اخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الخوف عمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان يقرؤه
كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يقرؤه ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه نشأ كثير من النهي عن
المناكر لان بعض الناس يقول لعل هذا الذي انكره انا يجيزه غيري **ويترتب** عليه ايضا من الفقه انه
لا يجوز للحاكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يحرزون مفاتيح الكلام وعلى ما ذا يدل
ذلك من انه اذا راى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينسب بدعواه لاحد المذاهب يبقى يعمل
عليه ويظنه ما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه ويدل الناس بغرور
وقد اخبرني جماعة ممن ينسب في مذهبه الى انه متبع لملك وهو من يستفتى كان يفتي في مذهب
ملك ما نص عن عطا هنا فقد ذكر انا مذهب ملك قيل في ذلك وما هو عليه فصل الله الا بالتي هي
لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به انه غامر ضالة لارب سواه **قوله فلما قضى النبي**
صلى الله عليه وسلم وامر ببنائنا المسجد الحديث **ظاهره** يدل على ان بنا المسجد كان بامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه **منها** جواز طلب الاثمان للبيع
وان لم يلن صاحبها عرضها للبيع **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وهم لم
يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل **وفيه** دليل على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في
قبيلته او اباته وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام يا بني
النجار وهذه صنعة كانت في احداثهم فنسبهم وابا فدعاهم بها **وفيه** دليل على جواز قبول
الهدية لشيء وان كان قد عرض الى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها **يوخذ** ذلك من قوله عليه
السلام منهم بعد ما طلبهم للبيع فقالوا لا نأخذ ثمنها الا من الله والدليل على قولنا ما لم يقصد
تحشيم صاحبها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا
حقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجانا ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنبيه للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يحل وان افصح به وحيد قبله شرعا **وهنا** بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع
التصديق الا حتى يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نأخذ ثمنه الا من الله
ولا يلزم من قولهم ناخذ ثمنه الا من الله ان يكون صدقة لان الهدية صاحبها ما جرى اذا قصد بها

بها وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان
يخلط رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها
ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام
ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشان اذا كان باينه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه
هو يقول له ناشدتك الله متى اتاك عندك خير ان قبلت منك او ان رددت عليك فعلى الذي يحلف
عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشان وان كان على ما روي عنه من اهل الكشف
والاطلاع **وفيه** دليل على جواز حفر قبور المشركين **يوخذ** ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت
وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة ولا حرمة
لهم كانوا كذلك في مماتهم والمومن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه قد جا انه من كسر عظم مومن
ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء وقبره حبس عليه لاجل لاحد التصرف فيه **وفيه** اشارة لاهل
البصيرة الذين يقولون احوالكم عوان على مالك هنالك فان استقمت رفعت هنالك وان خلطت
فانما تحست نفسك **وفيه** دليل على جواز هدم خراب البنا اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد
في الارض **يوخذ** ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت **وفيه** دليل على جواز قطع الثمار وان كانت
تطعم اذا كان ذلك لضرورة **يوخذ** ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلما على ان قطع
الثمار المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا الضرورة خرج عن ان يكون من ذلك القبيل والضر
التي هي هنا انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الانصار في نزوله عليه السلام عندهم ليتشرفوا
فقال لهم دعوا الناقة فانها مامورة فمشت حتى انت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشد
من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو
روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها عار به يحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره ان يقول الشخص
تشتهي نفسي هنا فيها فانا استموه نفسه فيكون هناك ثم متمم فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه
هذا لا يحل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه فهذه اشارة لمن سعد في الاول ما ضره
ما جرى عليه من الفتن **يوخذ** ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها السعادة العظمى وهو
ان تكون مسجدا ومنزلا ومحلا الى السيد بني ادم والمرتع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما
تداول عليها من ايدي المشركين ومحا الفتنة اذا حسنت العقبى وكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل
يحول **وفيه** دليل على ان من حسن التصرف ان يحمل الشخص في امره كله على قدر حدته او عسره

ورة

يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل هو والمهاجرون داره والصرواطانهم
فاحتاج عليه السلام الى بنا المسجد فبناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وخيطانه
من جدورها يوخذ ذلك من قوله فصف النخل قبلة المسجد ولم يبن باجر ولا جص ولا
يشي فيه تكليف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة ومما يورده من الكتاب قوله تعالى فليتفق
ذو سعة من سعته وقد قال على الرتق في النفقة خير من الزيادة التجاره وفيه دليل على ان
اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه يوخذ من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم
عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للاخرة وبعد ذلك بنا بيوته للسكن وفيه دليل
للفقرا الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك
اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورته دينه مثل الاثاث للوضو وما يستتر
به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا
يجوز لانه الاهم في جميع امور الدين فحافظ عليه فلا تبال بما عداه قوله صلى الله عليه وسلم ينزل
الدجال الحديث ظاهره يدل على وجهين احدهما ان ما اعطى الدجال من خرق العادة تكذيبا
لدعواه لانها قاصرة والثاني ما اعطى الخارج اليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لا تضر
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول ما قصر خرق العادة التي اعطى وهي ما اراد من قتل الرجل المؤمن
ثم احياه فلم يقدر عليه ويحتاج الان لذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده
وما انقطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم العلما عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل
على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من اجل المعرفة به لانه من جملة امور الدين وقسم
يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا
او كافرا وكثيرا ما اقتتن الناس من هذا القسم بجهلهم به وقسم من الدجل يسمونه السيميا وهو استنزال
الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا مما يضل بها كثير من الناس والكل واحدة
منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة بها فاما التي هي دالة على النبوة
فمن شرطها التحدي وهو ان يقول اني نبي ومن الدال على نبوتي اني افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه
لا بد من ظهوره على ما ذكره علما الدين وهذا لم يتل احد فيه دعوى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا
نبي بعدي والتي هي دالة على صدق الولاية يظهر على يد من لم يشترط ان يكون في حاله
متمسكا بالسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتعبد قط ولبا بد عبادا لله عز وجل يقول اني كنت به

قل

قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحدى بما عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه الا عند من يرى له
تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه لانه يصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخبر وهنا له
ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فمال عليهم وكان المركب موسوقا فحمل الملك وكان معه ركاب
حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلا الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا
فيهم شي فنرمي بحق الحجاج وندع القمح من اجل ان بحق نطلبوا به فلما راهم عزموا على ذلك قال لهم اروا
القمح على دمتي فرموا منه ما شا الله ثم هدا البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا املوا فطلبوه بما
رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته ففعلوا فوجد وا
الزايد على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة فحملوا عنه فقال الاصحابه
والله ما فعلنا الا للضرورة احيا للنفوس وهؤلا المومنين وان كان بعدا بما الغير ضرورة فليس من
الدين هم عندهم في منزلة الاولياء بل هم في حزب سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وهذا هو حلم من الله
عز وجل لانهم قد نصوا ان من كانت عبادته من اجل المنزلة فاولئك الذين يحيدون الله على
حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكن ليست نافذة ولا مكاشفته
تتعدا بصره ويكون في المومن والكافر وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها يقهر بها الباطن
ويرجع القلب مثل المراة الصقيلة ينطبع فيها كل شي قابلها لا غير وما لم يكن في مقابلتها فلا
ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الجوالين من الرجال انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان
فراى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له امر والخليهم
بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت بعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام
وقع في خاطره استخفهم وقلة عقولهم لكونهم يحيدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم
يضجون على الخدير اخرجه اخرجه فلما خرجه من جنبه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن
لا يجاوز ومن يمكاشفاتهم ما لم البصر واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كاشف الحق
فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شا بحسب ما يفتح الله عليه
واما التي هي من طريق السيميا واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فلها علامات
اما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها صاحبه الذي يعبد رجل لباسه
اخشن اللباس واقذره وعيشته وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من
الزهد والورع ما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور الشمس

ش

في الافلاك وذلك على ما نزعم ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينت لا يفتر فان فترساعة
فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد مما عدى هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عندهم الخمس
الحالات واما الذي هو من الروحانيات ليس الا خالة الظرف في اللباس وفي كل امره وانشراح النفس
وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق الفاسدة خطوط النفس وطلب
الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجمال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة
النفوس وهو الضد اعادنا الله من ذلك لان ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها
لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة من كل الجهات فاذا جاء من له حقيقة يقابلهم ما مشى لهم منها شئ
ويتحذر عليهم او اكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه وكذلك اكثر ما يخدع الطرق الجهال
والذي هو خرق العادة له مع اتباع السنة في حاله ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لانه محروسة
ولا معنوية وامره يتزايد ولا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء يتصرف
تصرف الا انه يجبر دعوى الاعتبار من الحول والقوة الى صاحبها وهو اخوف الناس على نفسه
الا عند ما تاتيه من البشائر الربانية وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبالهم له عذرا
الا ما كان في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده اقل الخلق ويشاهد ذلك
الخير وصا وشابا غير استحقاق يخص الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت
الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الاخرة لا يرى لنفسه على احد
حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط اخوة الايمان بالحضور والغيبة يميز
من المدح ويستانس بالوحدة يبذل المعروف ويقبل الضرر بان لا يقع منه تجنية
على شئ حتى الارض التي يمشي عليها والسما التي تظله واهلها كذلك معرفته في السما
اكثر واشهر مما في الارض لا يحمل اكل الخبيث ولا سمعه ولا له معصية العاصي كانه هو
الذي فعلها وتسره طاعة الطايع كانه الذي ياخذ اجرها صورته صورة بشر وحقيقة
باطنه ملكيا نوريا فذ وشيا وصفه يطول بين الله عليا بما به من على عليهم برحمته ورحمنا
بحرمتهم وصلى الله على نبينا محمد نبيه وعبده من اجل الجهل الغالب على الناس بطريق
القوم كل من راى منه شيئا من مفاسد الفاسدين فيعاين اهل الحقيقة على الحقيقة
فيحملهم لا ندري ما يجعل امرهم امتحانا اذا اراد السلامة او بنسبتهم تلك الطريق
الفاسد فيحصل الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم اسم الغيرة

لعله عمر

لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه
دليل على عظيم قدره الله عز وجل بوجه ذلك من قوله ينزل ببعض سباخ المدينة
ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من
هذه الفتنة الكبرا وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل البداع والسكون
عليها يوجد ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيرية مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لا لكن قوة ايمانه حملته
على ان يخرج ويكذبه بين اتباعه وان كان لا يعلم هل يخواسه لم لا وهنا اشارة
من طريق القوم الذين يقولون السالك لا يلتفت الى الهالك فان التفت فهو في طريقه هالك
ولذلك الحديث بقصته من رواحه حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى بين
سريره واسرة اصحابه اروزرا او زرا واملة ذلك مما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم ان
صاحبه بقدما ولم يتوقفا وتوقف هو بريء ما يشحح نفسه الطيبة بايمان من الشعر
وطيبها للموت ثم يقدم فقبل كما فعل صاحبيه وقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله
عز وجل ولو يفي الشخص وحده وكذلك فعل ابو بكر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
مولما الرهط الزكوه وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم جميعهم ان بساحة
في الوقت فقال لهم ابو بكر حتى اخطب واقول لكم راي فلما خطب قال اما قائل لهم ولو
اقالهم وحدي فقال عمر رضي الله عنه فلما سمعت مقالت ابي بكر علمت انه الحق
وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوى الادلة على ان البضع ما
يكون الا بقدر قوة الايمان لان ابا بكر لم يتم كلامه الا والمسجى قد امتلا بالدبور وهي
الريح وقيل بالشديد وهو طاير يشبه النحل وهو اشد ضررا منها وانت وجوه القوم
حتى خرجوا من حيثهم من المسجد وقوله رجل هو خير من الناس او من خير الناس
الشك من الراوي وقوله عليه السلام خير على احد الروايتين فحصلت له الشهادة
من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان خيرية
هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فعد او تحرك
فللاولى للمبادرة الى ما امر او ندب اليه قال عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا وعلى الله فليتوكل المومنون فتقول اشهد انك الدجال الذي ليس ان

بالله كما تزعم بل انت كذاب فهذه اكبر المجاهرة قول الحق ولا يلتفت الى ما يترتب عليها وصار
اليوم عند بعض المنسوبين للعلم او للدين يتركون قول الحق من اجل توقعات مستقبلة يتوقع
منها ضرر دنيوي فيلزم من شاهد حاله انه مزيل الناس وقد اخبر بذلك الصادق عليه
السلام حيث قال يأتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه موسنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على ابقاء
الايمان كاملا في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط يوخذ ذلك من انه لم يخرج له من
يواجهه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع اخر قال لاخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل ما ينبغي لمن رزق الحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي من اجلها كان
النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الايمان وقول الحق في الله وفيه دليل على ان قوة
الايمان عند الضرورة تحول على القدرة بمجردها ولا تستحيل اثر الحكمة مع التصديق بان اثر
الحكمة والقدرة معا اما العدول منه عن اثر الحكمة فلكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقد دل الشرع
التي هي مقتضى اثر الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله
تعالى وما هم بضارين به الا باذن وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فاشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل
موت هذا المبصر وما اراد ثانيا ان يمنعه منه بغير اثر حكمة الا اظهار قدرة تامة ليعلم ان الله
على كل شيء قدير واما قتله اولا فتحقيق لعظيم القدرة لانه قد يقول القائل يبره وجيه عنه ويرى
ان ذلك من خرق العادات للاولياء وما اظهر الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم وفيه دليل
على ان الفتنة لا تضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا يوخذ ذلك من كونه فعل به اشد الفتن وهو
الموت والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر هو بقوله والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم وذلك لانه كان عنده قبل علم يقين وصار الان عنده عين يقين وعين يقين لاهل الاحوال هو
اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال
من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة تصديق لحديث مسلم فان كان كل
واحد منهما يصدق صاحبه الذي قاله عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا
فايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وايما قلب لم يشربها نكت فيه نكتة بيضاء فلا تزال
حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لان هذا ما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم

وخرج مجاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاد به ايمانه وفيه دليل على ان من
حال الدجال الدليل على تكذيبه يوخذ ذلك من قوله لاتباعه ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون
في الامر فلو كانت الهية حقا لحيل القلوب على التصديق لان القلوب كما تقتضي الايمان بالله تقتضي
اي بيزا مرين من امر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدي لهم من عدم قدرته فهذا في
حق الربوبية محال وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا ينفعه العبر ولا
المواعظ يوخذ ذلك من ان الدجال ادعى ان دليل ربوبيته اماتة الشخص واحياؤه ففعل ثم ثانية
ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الاتباع بالحق لانه قد جاء ما ابطل دليله
في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الا دلالة نفع والمواعظ الا مع السعادة والا نصر الفتن والا
متعانات الا مع الشقاوة فسل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان من
الحزي والفتن في الدارين ومن علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على محمد واله قوله
صلى الله عليه وسلم ما من بلد لا يسبطوه الدجال الحديث ظاهره يدل على جميع بلاد الارض يدخلها الدجال
الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تحتيم خروج الدجال ومنها التساوي
بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الفضيلة فمالك ومن تبعه يفضلون المدينة
على مكة والشافعي ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف احد ان موضع قبره صلى الله
عليه وسلم افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداهما من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر
احاديث كلها تحتمل التاويل وسياسات ولكنها ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي
التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطوؤها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما
في الفضل ويوكد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بدفنه عليه السلام
واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع
شمس ذاته المباركة مكة ومخرجها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة
مثل اقامته عليه السلام بالمدينة عشر سنين بكل واحدة منهما وفيه دليل على كثرة ما يعطي هذا
اللعين من خرق العادة منها كونه يطا الارض كلها وما يحل ان تكون اقامته في الارض وطوافه عليها الا
في اربعين يوما لا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها مثل الايام
المعمودة اذ ذاك من طول او قصر وقد سال الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل نجزنا صلاة
يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا له الصلوة وقتما ومنها مثل ما تقدم في الحديث

ان الدجال لا يدخل مكة والمدينة ليس من وقتها الذي
لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة بل هما اماكن
فتح يخرج الدجال من قرب منهما

من الاحياء بعد القتل **ومنها** انه يزرع من حبته وبحصد من حبته **ومنها** انه يكون معه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة **ومنها** انه يقول للرجل اتحبني فيقول نعم فيقول ما اعلمه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فتعظم كفره وكفر الناس به من اجل ما اعطى من خرق العادات والله لا يخرج الا بعد سنين قحطا لا تترك قطرة مطر ولا تنبت الارض شيأ ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجرى على ايديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفا كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز الا بمعدية ولم يكن له شيء يعطي لصاحب المعدية فبقي مفكرا ما يفعل فاذا هو قد ابصر حوتا في البحر فمد يده فاخذ حوتا حيا وبقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها للاخرة ورجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية بها جوزه والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثيرة وانما همهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب موارثهم بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلوة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه هذه الحقوق وبما صلاح حالهم **وفيه** دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس تانيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية **يوخذ** ذلك من كون الملكة على اتفاقها يحرسها والله عز وجل قادر ان يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن اجرى العادة الملكة فيه تانيس للقلوب والجري عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل في حين حين انزل الملكة ثم قال عز وجل في حقهم لتطمين به قلوبهم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وقوله تقاها اي طرقها وفجاجها **وهنا** وهو هل الدجال يبصر بحث الملكة فلا يتجرا ان يقربهم او لا براهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للبقعتين والقدرة هي المانعة له احتمل الامرين معا والقدرة صالحة لهما **وفيه** دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام يخرج منها بتلك الرجفات الثلاث كل كافر ومنافق ولم يقل كل عاص ولا مذنب **ولذلك** كتب ملك لبعض اصحابه حين كتب اليه ان ارضي المقدسة ان الارض لا تقدس

احد وانما يقدس المرء عمله **قال بعضهم** الحلب لنفسك ما يقدسها من حسن علم وعمل فالامر والله اخطر **وهنا** بحث في قوله عليه السلام ثلاث رجفات ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في الا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا **اما** الرجفات فيحتمل ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة ويحتمل ان تكون قوة فزع يجدونه عند قربه اليهم او نزوله ببعض سياحها وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال في اول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده وقد تكلمنا عليها **واما** كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تتكرر في الاشيا مبالغة في الخير او ضده وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس مومنا كان او كافرا اليس هي على حد واحد في الثبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل منه بعده واجلدهم اخرا **وفيه** دليل على ان حقيقة الثبات انما تكون مع الايمان بدليل ان الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام يرجف المدينة فثبت المومنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون **وفيه** دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اخذ ذلك الوقت وكثرته **وهنا** بحث وهو هل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الدجال وحده او يكون لكل دجال قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الدجال ثلث وسيخرج دجالا **فان** قلنا ان الرجف بمعنى تحرك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع وكل دجال يوجد معه ذلك لانه ما حمل الناس يتجونهم الا الخوف من ضررهم بتلك الرجفة واما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يحتاج ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم وقد جا ان بعض من يكون الايمان القطعي به اذا سمع بقربه تقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن والخط على القلوب منها ما امكن مخافة ان يلحق المرء منها شيء لكن هنا بحث وهو ان هولا خرجوا وهم يعتقدون تكذيبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو من يكذبه فوقع به ما وقع فلم يزد فيه الاتحقيق لتكذيبه **فالجواب** لما خرجوا هو لبك على طريق الفرجة في اية الله اخزهم البلا لانهم جعلوا اية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لان الدجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الاستهزا بشيء من الايات ومزايز قدرة الله ضعف في الايمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله قل ابالله وايايته الاية واما الاخر يخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه

فوده الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم ايات الله تعالى وانزقدرته من قوة الايمان والخير كله
مع قوة الايمان من الله به علينا بفضله **وفيه** دليل على ان ما تظهر حقيقة الدعاوى الا عند الا
متحانات **يوخذ** ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكونون يستمزون بالايمان ويدعونه فاذا جا
الدجال الى بيت اذ ذاك من الدعاوى بنفى الامن كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك
حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة ما تامرنا ان ادركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام
الجؤا الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله عليه السلام الجؤا الى الايمان وهم مومنون معناه الاخذ فى تقوية
الايمان وما يقوى الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص ويها الزيادة **وفيه** تنبيه على ان ينظر كل شخص
فى امر نفسه فى زمانه لان كل زمان لا يخلو من دجاجله ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة على
نفسه على مقتضى ما تاوله السلف الصالح وان لا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل
ان تحاسبوا وليلزم الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا فى زمان تغيرت فيه
اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون والية الداعون فدار كنا الله باللطف منه
بفضله **قوله** ص **يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباة الحديث **ظاهره**
يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع
الباة فليتزوج والباة فى لسان العرب بالالف الممدود هو القدرة على التكسب والنفقة
على اهل وقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم **فيه دليل** على ان الصوم يقلل
مادة النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على التاهل به وقال عليه
السلام فانه وجاء والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم
فتفعل ذلك بهم وهو الذى يقال له فى الغنم الخصى لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب
مادة النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه فى الشبه
شيا ما وليس من شرط المثال او الشبه ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل تكون فى صفة دون
اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شيا ما وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية
التى تغلبه واما كله فليس يرتفع كما ترتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام بالصوم للشاب
على ما جا فى رواية غير هذه لان الشباب اه من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان
تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما معه منها ما يقدر على ازيد فعه عنه ولاجل هذا قال

عليه

عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج
لان المرء مامور ابتدا بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان محدد ما تقدم كثيرا يومر بغض البصر
وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الاسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الامر وعلى الشباب
بهذا مجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الدين القوي فاذا كثر الصوم قلت تلك المادة التى تغلبه
فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذى امر به **وفى هذا** دليل على ان المرء مامور
بعمل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب فى رفع حرارة ما يجده الانسان
على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فلا بد ان يتسبب فى زواله عنه
او فى اندفاعه باى وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لان يعارض هذا قول النبي صلى
الله عليه وسلم حين سالته ابو هريرة فقال انى رجل شاب واخاف على نفسى العنت ولا
اجد للنساء طولا فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جو
فقال عليه السلام فى الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقصر على ذلك او ذر فامره عليه
السلام بترك التسبب والاستسلام للقضا وامر فى الحديث الذى نحن بسبيله
بالتسبب فى زوال الامر والجمع بينهما هو ان ابا هريرة من اهل الصفة واهل
الصفة ابدا امرشانهم الجوع وقد كان ابو هريرة يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم
يزل عنه ذلك الامر بالصوم من شدة ما كان عنه من الحرارة للنكاح عند العجز عن التسبب
وكونه لا يدفع ما كان هناك امره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام
لرجل حين سالة ارسل ناقتى فقال له عليه السلام قيدها وتوكل فقيدين عليه السلام فى
الحديث الذى نحن بسبيله حكم الشريعة وبين فى قصة ابى هريرة حكم الحقيقة وهو
التسليم فعلى هذا فيحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما لقضا الله عز وجل وقدره
بعد بذل الجهد فى الاسباب الشرعية التى قد اجرى الله العادة ان يجابها ثم بعد
ذلك لا يعول عليها ويظن انها هى الناجية وانما يظن النجا من طريق الفضل لا بعلمه
كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان يشا ربى شيئا بعد بذل الجهد فى الايمان والتخوف
به لم يحل عليه وكان واقعا لا محالة وقد كان عيسى عليه السلام على قنة
جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك
فاطرح نفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام للمولى الجريء العبد الدنيس

فقال
العبد يحرب المولى وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل فجاء رجل فقال انتم تقولون ان الله هو يرزق
وهو يمنع فما ينفعك لسببك وعملك فقال رضي الله عنه هو كما تقولون واشتغل بعمله
فهذه ابدا سيرة الانبياء عليهم السلام والسلف ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه
اذا ظن ان يحمله يجر الانة فقد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وقد قال تعالى
من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن
يختم له بالشقاء من يقدر على غير ذلك كما كان يعلم بزيا عمرو او غيره لا اراد امره بفعل ما يريد
ولا سئل عما يفعل وايضا فانه اذا ظن ان يحمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بانه عملا صحيحا
وذلك محض الضلال لانه زكا نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال
عليه السلام لا تزكوا على الله احدا قال ذلك في رجل مات واثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال
لهم بعد ذلك ولكن قولوا اخاله كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواصب
المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه والجواب عن ذلك انه عليه
السلام قال اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى
ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد
قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال والاخلاص
وما من هذه الاية فلم ينج الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن بقي في العمل فيه بشارة
للمومن وتيسير له على مراده لقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن راى انه قد يسر
لافعال البر استبشر وقوى رجاوه في فضل الله لتضمين هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من
يسر لليسرى اولئك يرجون رحمة الله فجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك
الاوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن راى انه قد يسر لا فعال اهل الشقاء فيعلم انه قد يسر للعسرى
فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة
بالله لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وان ييسره للخير منه وفضله فقد اجتمع
الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورويه المن والفضل
للمنع بما مع كثرة اللجا الى الله والاستعانة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام
لقضاء الله عز وجل خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج الى تقييد لقوله عليه السلام

المومن

المومن تستره حسناته وتسوده سيئاته فيكون المومن ابدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل
وقدره مهما اتاه امر رضي به وممما اقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه
حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه وقد سيل بعض اهل الصوفة بمرنلت هذا المقام فقال ما
اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل النظر الى هذا
المعنى ربح مزيح وفاز من فاز ثم يكون ابدا يتفقد امره فان اقيم في شيء من المخالفة او البدع لم يرض بذلك
اذ من شرط المومن الا يسره ذلك فيستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل بضده
في التخلص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فما لم يرضه المولى لعبده فلا
يرضاه المومن لنفسه وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسئل لان النبي صلى الله
عليه وسلم علم هؤلاء ما يفعلون لما بهم قبل سوالهم اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور
الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو ان ينظر المرء صاحبه ويتوسم
فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او قد سمع منه الان ثم تركه او تناساه فهنا الاعلم
عليه حتى يسال كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل على ان المرء مامور ان ينظر في كل
افعاله ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب والاجل من الصيام لم
يامروا بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال صلى
الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيامة فاذا كان النكاح بهذه النية
فلا شك في فضيلته على غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام والرهبانية
هي ترك النسا فلو كان ترك النسا افضل لكان ذلك شرع في الاسلام اذ هو خير الاديان
الذي شرعه الله الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر ابن الخطاب الى لاطول النسا وما
لي اليهن حاجة فقال ولم ذلك يا امير المومنين قال رجا ان يخرج من ظهري ما يكثر بهم
محمد الامم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدسه عليه السلام اولا وابدا بهم
وفيه دليل على ان المرء لا ياخذ من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص
منها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يامره ان يحاول على
النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم وفي هذا دليل على ان
الفضيلة في الاعمال لا ينظر من جهتها الامر من جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع

النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه الى
ربه وان نظرنا الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لانه
اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لان فيه الاقلال
من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خذ عنه هذا الامران فقد سكن ظاهره وقلت
الوساوس عنه فكان باطنه مشتغلا باخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف
لو امر بالنكاح لكان ذلك تبديد الحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال في النفقة والتكسب
وهو عاجز عنها فيكثر عليه الوسواس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير اخرته وا
نما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما
واما مع العجز عن بعضهما فالذي يقدر منهما ويقدر عليه هو افضل في حق المرء حتى قال بعض
العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بالف دينا ر
ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قاد ر
على اكثر لاخرج عنه والاخر تصدق وبقي له بتسع فيه فهذا افضل الذي خرج عن كل ما
عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباه مع
الذي يستطيعهما بهذه المزية وكذلك يتتبع هذا في كل الاوقات بالنظر الى هذا البحث وهو
يجري في كل ذلك كانت الافعال كلها دنيوية او اخرويه وان وقع التحقيق لبيان في الافعال
كلها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم من ان يكون للدنيا خالصا من التسبب
فيها والمتسبب فيها لا يخلو من احد امرين اما ان يكون بالاهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت
نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام من بات
تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء في مغفرة الذنب وهذا
قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل
وعيال كان له من الخير ما هو اكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الكد على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا
يكفرها شئ اصلا الا الوقوف بعرفة والقيام ليلة القدر ولا عشر ذلك لانه اتى بلا وهي التي
عداها ذكر فيها في التصرف كله للاخرة لا غير لكن على تلك الشروط المذكورة ولاحل النظر الى هذا
المعنى وتحقق النية فيه وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا بعلو الدرجات والفضل على

عزوم

غيرهم ودهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله وترون اركانهم تحركون
به المستعان هو قربة الى ربهم لاجل نظرهم الى ما اشرنا اليه وما بين ذلك بعض حكايات نم فانه
روى عن بعضهم انه لما ان احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل الناس له في الله يسئله
ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتى هذا المرسل وجد هذا
السيد المرسل اليه في تشبيب من اسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى تشبيبه
فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التشبيب على هذا الحال وهو يستسقي به فمكث مدة ثلاثا وهو
لم يحظ جوابا فاراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم الى يخرج من نفسي لغير
الله لقلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن زاره من العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها
خالي القلب منها هو مع الناس بيدنه ومع الله بقلبه وروحه كذلك اصله النية وتحريرها والوقو ف
معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الاجر وغيره وقد قال عليه السلام
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا بهذا المعنى الذي وقعوا عليه مثالهم ما قال عز وجل في
كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة الاية فكذلك يراهم العامي في تشبيبهم وتكسبهم او يراهم
يوانسونه ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابراهم
هي ذلك اسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه
يحدثهم ويونسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكن منهم في الاحوال الذي كشف الله لهم عوا شئ
فظن افهامهم ففهموا عنه ما اراده منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الذين تحصل لهم او فر نصيب من
ميراث نبيهم عليه السلام لان الله عز وجل قال في حقه عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال
عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على الطلعة الله
عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء ويونسهم ويا خذ
معهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم اخذوا من
هذا او فر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لاحد للوصول اليه ومما يشهد
لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة فسرى بسره الى قاب قوسين فسمع النداء هنا سر ي
بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادي للتارك وللممتنع بينكما ما بينكما في الابا عيه
ومما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم انه كان نائما في مسجد وواحد ممن يقود به قائم يصلي
فراى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه لا تدخل

فتشوس هذا المصلي فقال له الاخر يجرقني نفس هذا النائم فهو لم يجبا هذا المصلي ولم يقدر على الدخول
الى المسجد خيفة نفس ابرهيم لما يجرنه ولا ذاك الا لحضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فتسل
الله بمنه وفضله الايجر منا من بركاتهم وان يمن علينا بما من به عليهم **وفيه** دليل على ان الموجب الى
النظر هو قوة شهوة الجماع **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام واغض البصر وما يقوبه قوله
عليه السلام زنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه **وجه** اخر وهو انه لما كان غض البصر
مطلوبا بمقتضى الاي امر من لم يقدر على ذلك بالتسبب **وبحث** ثالث هل لا يكون غض البصر
الا بهذين الامرين لا غير **فالجواب** ان هذين اكثره وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه حتى لا
يرى احدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحه مع سكون الفكرة في ذلك الشان فهذا قد
يزيله نوع اخر مثل شدة الخوف والالم كما روي عن النووي انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب
نفسه بقضيب فربما يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان وجوه كثيرة لكن
الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وايسرها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
وفيه فائدة اخرى انه دواء وهو في نفسه قربة فالذي يقدر على انه يكون دواء طاعة فهو اولى
ومن هذا الباب قوله عليه السلام داووا امراضكم بالصدقة وما ذكرناه هذا الامن اجل ان لا يتقدر
بعض الناس على احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج ان يقول
قد امتثلت السنة وما يلزمني اكثر ويرى نفسه سابقة هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله
عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما امر العبد به **وبحث** اخر انه ليس الامر اعني
الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس الا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان
السمع والبصر كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ابتداء صلى الله عليه وسلم بهذين
العضوين لانهما انما تعظم الفائدة فيهما لا من استقامت له هاتان فالغالب استقامت
الغير ومن لم تستقم له هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح **قوله تسحرنا**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **ظاهر** الحديث تعبه بان تاخير
السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر
قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا ينظر ما
هو ارفق لامته فيعمل عليه لطفا منه بهم وتحنن عليه السلام من جملة الالطاف
بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته مواظبة التسحرون لاتباعهم

له فقد يكون على بعضهم من ذلك مشقة لان ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر
في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء اخر وذلك ان المراد الكل في جوف الليل فالغالب عليه
انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والاكل عقيب الاكل فيه ضرر كثير على البدن
لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان
الاكل في جوف الليل لوجد بد لك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعي النوم فيكون ذلك سببا الى
ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم
من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس فاذا كان كذلك فقد يضرب
به النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح في غير وقتها
المختار سيما في صلوة الصبح التي المستحب التغليس بها وان هو لم يتم فانه يجد مجاهدة في وقت
الصلوة بالنوم والمطلوب في الصلوة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتاته مع ذلك
حضور فلاجل هذه المعاني اخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لان المراد السحر في ذلك الوقت
لم يبق بينه وبين الصلوة الا قدر ما يا خذ اهبتها فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلوة بحضور لانه
ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلوة وقعت عقيب الاكل واما يقع التشويش
بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما يطلع بخارية الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع
الصلوة بعد اكله دخل في النهار فاستقبل ما له من الضرائر والاوراد عن النوم ويحصل له بذلك
فائدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى
وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو
بنفس واحد افعل وذلك ان التاجر ابدا عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون يحافظ على
راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المومن لانه يتجر في ما يبقى و
هو لا يتجرون في ما يفنى والمومن راس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ
يطلب الربح لان التاجر ابدا يحافظ على راس المال فاذا حضر له راس المال وحينئذ
يتطرق الربح والمومن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيجد نفسه كريم
النور والفضائل فاذا احترز من ذلك بادر للاكتساب بالاعمال الصالحات وقد
اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
الى اخرها لا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز

الاعفار ان ذلك هو اوبح الرابحين وقد اوحى الله عز وجل الى داود في الزبور يا داود من تاجرني فهو اربح الرابحين فاذا لم يحترز المرء في تيقظه من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت فشبهه بالميت وان كان مستيقظا لاجل انه قد غرق عن عباد ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فاذا انتفد انتبه لحاله وقال ارجعون لعلي كلا وامامن نام اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر ويشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقررا الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسال احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري اقرا القرآن قائما وقاعدا وماشيا ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذ الذي كان يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام على من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنا له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بان السحور في ذلك الوقت فيه تاخير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا اسحر والفجر قريب اصبحت المعدة بالطعام وقل ان يحتاج الى الطعام واما تشتهيه مع اخر النهار فلا يجد النفس والشيطان سبيلا على فاعل هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تزل له الى الله تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الاسلوب كان حاضرا في نومه ذاكرا عن الوساوس والاسماء والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فتصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الاطعمة لان الجايع ابدا يكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان عليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفرا ان لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي عندها عند الاخرى لان من راى امراة فتلك الشهوة الغوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذلك الالم الكلي وان كانت

المراة

المراة التي راى في الجمال ليس عنده مثلها فمهما اذا واقع اهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف الى الغير ان بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا اسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على ان الله عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان نسيماني رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتمل المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو لكونه كان ياكل مع اصحابه ويونسهم تواضعا منه لهم وفيه دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصفة والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولاجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا اما لنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكون تسحروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان بخمسين ليلة فضل دليل على ان الصحابة كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم كانوا قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلما كانت لهم عادة يغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانهم ابدا لا يزالون في التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشتغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على الاخر والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا به غالبا لتيسر ذلك عليه وفيه دليل على ان المرء لا يخاطب لكل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بين غير هو لهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الوهم لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى السامع فلا يعتبر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك ان العامي الذي لا يقرا القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لا يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لانه لا يعرف بما قدر الزمان المشار اليه فيكون ابدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة اليه ولا يعامل الناس كلهم معاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان علم صاحبه في المثال انه يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه او التجارة قدر له الزمان بذلك فتقول له قدر ما تخيط

ح

نو

كذا ان كان نجارا او بنى كذا ان كان قزازا اقتدى بهذا الحديث **ثم** بقى بحث وهو ان الالف
واللام فى الصلاة للعهد او للجنس احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون للصلاة
هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان تكون اثر السحور صلاة نافلة وان
كانت للعهد وهى للفريضة فتكون معنى قتال للصلاة اى للتاهب لها من طهارة
وخروج الى المسجد لانتظارها لانه فى صلاة ما كان ينتظر الصلاة **وبترتب**
على هذا من الفقه ان يكون السحور بقرب الصبح حتى لا يكون بعده الا الاشتغال
بالصبح وهو الاظهر والله اعلم الا ان يقال ان الله شوال صاحبه عن الاذان اما كان حتى
يعلم اى قد بقى للصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يلزمه الا اتباع الامر بتحديد
الوقت **وفيه** دليل على ان من اكل فى الليل فى ليعلم او فى الاخبار اذا الى المتكلم بامر فيه
احتمال ان يقتصر للتاسع حتى يزيل ذلك الاحتمال **ويؤخذ** ذلك من انه لما
قال الراوى ثم قام الى الصلوة احتمل ان يكون على المشهور من ابهما انهم لم يقوموا
الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل ان يكون ثم الى الاخبار عن الانتقال من فعل
الى فعل لا تانى بينهما ومثل للتاسع عن قدر الزمان الذى بين فراغهم من السحور
والاذان بذكر الاى فذهب الاشكال والالف واللام اما فى الاذان هنا
انما هى للعهد لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم ولم يكن بين اذانه وبين الفجر وسواله
هنا انما هو عن الاذان الذى يمنع منه الاكل والشرب **وفيه** بحث آخر
ان الاكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير اقله مثل هذا ولقوله عليه السلام فى
حديث آخر لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل وقد تقرر ان سحوره لنيته
لا بد للصايم ان يتسحر جزءا من الليل قبل الفجر واحتبه واجابوا عنه عليه
السلام قال لما تقدم ذكره ونقل ما تقدم ذكره وقد يناقش هذا الوجه وفعلا
وفيه من الحكمة ان من ملك شافاه رجوع عائشة ان من الرفق ان يعان عليه
لان الصوم خرج عن العادات فرفق فى السحور **قوله يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم**
من افطر يوما من رمضان الحديث **ظاهره** يفيد ان من افطر فى رمضان متعمدا
من غير عذر ليس له كفارة لانه قال فيه لم يقض صيام الدهر

لم يقض صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والنخعى وابن جبير وابو

وان صيامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من الفريضة عن صوم ذلك اليوم
ثم انه لم يجز ذلك عن يومه الذى افطر فيه فما بقى عن ايام السنة وقد
اختلف العلماء هل عليه قضاء ام لا فذهب ابو حنيفة الى ان لا قضاء عليه وهذا
الحديث مما يشهد له لانه قال بالقضاء وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال
فيه لم يقض صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد
بالنظر الى هذا اولى بان لا يجب القضاء فيه تمام ما ذكر الى وجوب القضاء فيه تمام
ورد ت الكفارة فيه على الصايم نهار متعمدا رد ع على السلام فقال الاكل ناسيا
اول ان يكون الكفارة فيه والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو
بلغهما لذهبا اليه او لتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه وانكلما فيه قوى
الظن انه لم يبلغهما سيما مالك الذى روى الحديث ثم ينزل العمل به وهذا
الحديث مما اكد ما عليه فى النقل اذا انه يصادم ما ذهبا اليه والذى يظهر من
الفقه والله اعلم ان الافطار فى رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس
هذا من طريق الفقه وعملا على الحديث لان قول الراوى وفيه قال ابن مسعود يدل
دلالة على ان ابن مسعود خالف فيه فحدث انه لو لا انه اختص به وحده وذهب
اليه دون غيره من الصحابة لما ذكر الراوى بانه هو الذى حدث به وترك
ما عداه فعمل هذا فى الحديث كان عندهم مشهورا الا ان نزلوا العمل به لما ظهر
من الترجيح فاذا قلنا هذا البحث فيكون الحديث قد يعارض الآية لانهم لم
ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من الصحيح فى هذا اما العلم بانه قد ترك
للعمل به واما لغير ذلك وقوله من غير علة وامرض للعلة كل عذر اباح الشارع
عليه الاكل به الاوطار والمرض ما له فى العلة وهو ما لحق ابن ادم من الضعف
فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء فى المرض اليسير هل هو عذر له وقد ذكرت
للفقهاء فى مناقش هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يعدل
له صيام الدهر فاذا كانت امارة على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب
ان يكون فى امامه منتهيا حاضر امتطلعا للتعبد وقد جاء ان العمل الصالح
فيه وقد قال عليه السلام لو ما عند صعون الى المنبر ادين كرره ملائا

هى

واصيامه

فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال رغم انف من ادركه فلم يغفر له ابعده الله قل امين فقلت امين ثم ذكر امين بعده بالبعد ايضا فيحتمل ان لا يدخل تحت هذا الدعا اذ الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نصر هذا الدعا **وبحث** وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبه لما وقع فيه من الاثم لانه ما خسر فيه لا يمكنه خلفه لان ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون لشئ بعد له مما جعله غيره من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا تحصل تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جا شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق بمثلا بالف درهم او دينارا نها بدل من الاضحية لا يكون لك ثواب اضحيته ولو اشترى منها اضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم فضلت انت عالم بفضله الشرع فليس كمن زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان ملك يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط **وفيه** دليل على ان فضل العبادات هو الاتباع لا الاشق **ويوخذ** ذلك من ان صوم الدهر لا يدانيه من صوم يوم وتراه لا يحدله **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة هي التي حملت على اكل اليوم متعمدا فادبه بالاشق وهو الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توفيه الامر لا غير **وفيه** دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يجبر له ما فاته وان تاب **ويوخذ** ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم الا مع وجود التوبة **وقد** قال الشافعي انه ما عليه الا التوبة وقضا يوم بدله فتكون التوبة وقضا اليوم او الدهر غايته ان يرفع عنه العقاب واما ما كان له من الاجر فلا يعود اعني على مثله الا ان تفضل المولى واما على الظاهر فلا ولذلك قيل لداود عليه السلام اما الذنب فمغفور واما الوصل الذي كان فلا يعود يعني على حالته الاولى وعلى هذا يجي قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لا انها تجبر ما فاته من الخير ولذلك قال اهل العلامات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك

الساعة

الساعة كانت ساعة النفحة وما فاتته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان اتت نفحة اخرى فقد فاتت تلك وخير نصيبه منها واوليتاه من تخلف عن باب مولاه **قوله اوصاني خليلي** بثلاث الحديث **ظاهر** الحديث تعهد الحض على صيام ثلاث من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة وما اوصى به عليه السلام فهو تاكيد منه في الامر فان قال قائل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخصه بها دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا قيل له انما تركهم من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم قاموا بعد النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه او فرتصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر باسها وانا مدينة الشجاعة وعمر باسها وانا مدينة الحيا وعثمان باسها وانا مدينة العلم وعلي باسها فمن كان يهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية للتمس منهم وقد جعل عليه السلام افعالهم يقتدى بها في الدين فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفا وكانوا كذلك حذو حذو بينهم وسلكوا مناهجه فكانوا يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية ببر الوالدين وكما قال للاخر ايصاحين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الايأس مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بعد الوصية لذلك لان ذلك هو الذي تقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا وما وصاه بما كان من جنس شعار التعبد بافل ما يمكن منه لئلا يلتزم هو كلما يومر به وعليه في ذلك مشقة ولو اوصاه باكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بعد الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر له الثلاث التي نحن بسبيلها فيبين له عليه السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لانه حمله الطرف الواحد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولى واحرى يكون مجالسة العلما والدرس والقراة والنظر به

اولى واخر يكون السفر والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهليه للعلم فيكون
ذلك اقرب الى حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله
بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من
فيه اهلية واجب في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين وعليكم
بمعالم الدين واطلبوا من الله الورع فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال مجالس الحلال والحرام
فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه
واذا كان المرء ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد
عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب
حال كل شخص من الناس يدري به وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما
ينظر الى الفاعل لانه عليه السلام لم يكن ليقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن آخرهم وانما
يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك الافعال
البسيرة لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا وايضا فانه عليه السلام
ابدا كذلك يوصي بما لا بد منه وما هو الاقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل
قوله عليه السلام من قام بالايتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة
وعدد الاجور فقال من قام بالف اية سمي في السموت المقنطر وذكر في ثلث الليل الاخر
فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سوا الوحي
بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثماني ركعات وجا اثني عشر ثم قال عليه اللام من ركع للضحى
اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة كذلك رفقا منه عليه السلام بامته لئلا يلتزموا ما يوصيهم
ما يكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم ايضا في تعداد الاجور من غير وصية وقد قال عليه
اللام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخيار اعمالكم الصلوة
ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحة ولا تحصوها بالعد ولا بالحزر ولكن اكثروا من ذلك
كل الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة
ان كل انسان يلوم نفسه المحاصي يوم القيمة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال وذلك
ان الكافر اذا كان يوم القيمة وراى ما اعد الله عز وجل من العذاب رجع على نفسه يلوم
الذي لم يكن من اهل الايمان والمومن العاصي اذا راى جزا اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل الذي

ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمومن المحسن اذا راى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم يعمل
اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك بقوله في النفل اقله
ركعتان وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب ان ينظر اليه فتامل لان اباهريرة لم يكن له من الدنيا سوى ما
كان له فيما تكسب فتح منه باليسير من العمل واخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا
الباب اخذ اهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعا انقطعوا منه بانقطاعه مع شيء ما
من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على
اكله المعتاد انه يكثر من القيام تحويلا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا
للتعبد خالي القلب من التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ايراد الحضور في
جل اوقاته وقد هتف بعض فضلايهم فقال له اخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك
مما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة
الكبرى بخلاف المتسبب يشغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلاجل ذلك التدبير امروه بكثرة
الاعمال البر والشارع ايضا كذلك لان الشارع يقل بدنه عن التعبد فامروه بضد ما يريده لانه
يريد ان يستريح عنه الشرع فامروه بضد ذلك وهو اطاله القيام لكي يزيل عنه ما يجده من
الثقل وتنشيط للعبادة لان القلب الغالب عليه ابدا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه اكثر
وقاعدتهم ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا العبادات لاجله لكي تكون العبادة
هي اكثر من التسبب فيكون مثل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا
اعني التسبب محلوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى رجلا يمشي على الماء فقال له عيسى يا هذا اقسم
فقد سبقك العابدون فقال له الرجل قد عبدته باحب العبادة اليه فقال له عيسى وما هو ذلك فقال له
الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى ثم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في
الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكر في
اسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك انعم بالاقبال على ربه لا يبقى خاليا اصلا لانه لا بد له من احد الامرين
ان فقد احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان معا كل ذلك هو النادر وفيه معنا اخر وهو
ان ابا هريرة رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك اسباب الدنيا وارفه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا ذلك حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع
ولا يعلم احد حاله فتنسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لان عليه السلام اختار الفقر

على العناق فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الارب مهين نفسه
وهو لها مكرم ولاجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختاره اختاره عليه السلام خصه بهذه
الوصيه ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله عليه
السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما ان كان ملتزما الى هريره بما ذكرناه وقع
التشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ما ذكرناه ادعى الخله لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله
عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم مع ان يتخذه عليه السلام خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذه خليلا لنفسه م
ان لا يخالله احد من الصحابة لان ليس من شروط الخله ان يكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون
من كل واحد منهما من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشروط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي
هريرة فساغ له ادعا الخلة لاجل ذلك لا كن بقي بحث وهو انه اقتصر له على ركعتين للضحا
لا غير وصوم ثلاثة ايام غير وايقاع الوتر قبل النوم فما الركوع للضحا افل ما يمكنه ايقاعه فاقتصر
له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة
بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشره ايام ويكون
ذلك له بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصى بذلك لبعضه على المبادرة الى الاعمال م
خشية الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر وان قال قائل
انما امره بذلك خشية ان يصرد به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع
الوتر نهارا وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلاث فذكر احداهن النايم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شي وانما هو خشيه ان يموت
ولم يحصل له ثواب الوتر وما يشهد لهذا المعنى الذي تاولناه قوله عليه السلام حين سأله السايل
في الوصيه فقال له صل صلاه مودع فخصه على قصر الامل وما هو بذلك ايضا قوله عليه السلام
لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مومنا حقا فقال عليه السلام لكل قوم حقيقه فما حقيقه
ايمانك فقال اصبحت لا احطو احطوة واظن انى احطو الخري وكاني انظر الى القيامه قد قامت
وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنه في الجنه ينعمون واهل النار في النار يعذبون فقال له عليه
السلام هنيئا لك العلم واجل النظر الى معنى هذه الاحاديث وما تقتضيه لم يبق لاهل
الصوفه زمان لانفسهم وانما تنقطع اعمالهم ابدا في انواع التعبد لربهم لانهم يخافون الفوت
والموت فيبادرون الى الاعمال ويظنون ان ذلك هو اخر عملهم نظرا منهم الى ما قد انبناه من

الاحاديث واجل هذا اذا سمع غيرهم عن شي من انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويظن ان
البشر لا يقدر على شي من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقعوا عليه لعلم ان
لديه من الاعمال مثل ما لديهم ان هذا معلوم قطعا انه من خرج منه نفس وهو يظن انه اخر انفاسه
فلا شك انه لا يقع له غفله مع ذلك ما دام عليه هذا الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغا
بما اخلط هم بسبيله لاجل اطاله الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في
القوة والتمكن ما عسى ان يكون وله بد ان يشتغل عن ربه بتدبير امر ان اطاله الامل يبطل ذلك
قطعا وهم بضد هذا المعنى هم ليس لاحدهم توبا ظن انه اخر لباسه ويديخل الى قبره وهما
اكل الكلة ظن انها هي اخر ما تشتهر له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك انه اضعف الخلق
لم يدخله غفله ولا فترة ابدا ولاجل هذا يقولون ان امامهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا
في وقتك وما يلزمك فيه فيقوم بما عليك فيه وتقطع الوقت بالعمل الذي لا يهجم عليك الموت قبل
ذلك فانه لا يقطعك الوقت بالتسويف ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا مضى يوم
من عمر ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به
وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه والاحمق المسكين هو الذي يقطع
الاوقات بالعل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران الا بس ذلك واليوم الذي يريد ان يخلف
فيه ما فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر لكان انكى واجح وقد اوحى الله عز وجل الى داود في الزبور
يا داود لا تشغلك العل وسوف والي عن العمل وقد قال علي وهو اخر من تكلم بهذا ان قال يا هذا لا
تدخلهم غدا على يومك فانك بين احد امرين اما ان تدركه واما ان لا فان ادركته فانك تاتيه فيه
برزق جديد وان لم تدركه فلا فايدة في ان تكابدهم يوما لا تدركه والنصوص من الشارع عليه
السلام ومن اقوال السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل فيما
اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتيقد بعد ذلك في بابه وتمامه على ربه ويضرع اليه يصدع عند ذلك اراد
سبحانه الله الى المرغوب **وفيه** بحث وهو انه يجوز الافتخار بصحبه المباركين الا انه بشرط ام
التشبه بهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار بنيه الشكر لقوله عليه السلام ذكر النعم
شكر على وجه المباهات والرفعه **يوخذ** ذلك من قول ابي هريرة خليلي **ويوخذ** منه
جواز ان يثب الشخص بينهم وبين اهل الفضل جلا ما وينسب اليهم به وان لم يذكروا هم
ذلك ويسمو به **يوخذ** ذلك من قوله خليلي والنبي عليه السلام قد نفى عن نفسه المكروه

اتحاد الحالة من البشر وقد قيل انه التشبه بالكرام فلاح **قوله** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي الحديث **ظاهر** الحديث يقيد بان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل لاكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري أي الكلاب اخذه هل للمسمى عليه اخذه او غيره هو الذي اخذه ثم امره بالترك مع وجود التسمية فمن باب اولى ان يترك للمتروك به وهو الذي ترك التسمية عليه عمدا وفي هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشد وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شكّ هل المسمى عليه اخذه او غيره فافتاه بما هو اشد وما يبرئ الذمة **وفيه** دليل لمذهب مالك رضي الله عنه لقوله بسد الذرائع لانه عليه السلام امره بترك اكل الصيد سد الذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه **وفيه** دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل الفقه **وفيه** دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله هل يأكله ام لا ولا يسأله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد وانما الوارد له قبل القتل لم يأت لنهي ذلك على ما يسأل لانه ادرك ذكاة بيده فلما ان علم هذا من قرينة الحال وجاز له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ما اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك على طهارة الكلب ولا اشكال للخصم عنه لانه اذا اخذ الصيد لا بد وان يؤثر فيه لانه هو الذي بفقد مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبد الاغير وقد اختلفت العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة او لا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من اجل ان يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوي **وفيه** دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشدد من اجل الا يتخذوا الكلاب والخلاف في الطعام والماء والدين هل الحكم سواء ام الخلاف مذكور في كتب الفروع **وفيه** دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد **يؤخذ** ذلك من قوله ارسلت كلبي **وفيه** دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح **يؤخذ** ذلك من قوله فاجد معه فاجد لا يكون يعبر به الا عن شيء قد علمت رويته ثم وجد تيقنا لو كان يقول فاراه قد شاركه غيره **وهما** بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارح غيره ولم يستفصل عليه ان لم يأكل لاحتمال ان يكون اعان على قتله هذا تقصر هذا النهي على الجارح او نعديه اذا وجد مع صيد حاله يمكن ان كانت عونا على قتله مثل ان يتردا من جبل او يكون في ماء او يجد دواب الارض قد انتشرت

غير فقد

عليه فقد عد العلماء الحكم في ذلك فقالوا الة كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله وهل يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتفرقة ان بيت عنه اولا اولا يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت **وفيه** دليل على جواز طلب الصائد للصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يؤخذ ذلك من قوله فاجد فانه يتضمن الطلب **و يؤخذ** منه ان كان الاخر قد سمي عليه غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يؤكل الصيد ولم يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الصرف الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر وان اتركك الى ان يلج بيته ولا نفعل وهو على تلاقي افتراق جائز وهو مناقض عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص العلماء انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او كيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو القواعد في الصرف بالله اخبرني ما له ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك ويعزمان جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلوا الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من اجل المتصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر بفعله مع حرج ابن رافع حين راطل منه خلخالا من ذهب فرجح خلخال جريج فقال انت في حل من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت احللته لي فان الله لم يحله ووفاه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل يحتسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعديين حين باعا ايه من فضة من الخمس مثلا بثلاثين اربيتما فردا واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم النبع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جزيا في باب الفروع ذكره والتشدد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب الا على الرباحيث قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود حراما **وفيه**

دليل علي جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا بأس لان هذا اشارة الي الجواز لان لفظ الجواز ان تقول ذلك جايز فلما علم ان
السايل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيئا فلا يصح معناه لا يصلح
جوازه شرعا فجاء جوابه عليه السلام في الوجهين بالاشارة الي المعنا ولذلك قال الامام مالك بالمعاني استعبد
لا بالالفاظ قوله عن النبي صلي الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط الحديث ظاهره يدل علي ان خير
طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بضمنه علي التحريض علي التكسب وله شروط والكلام
عليه من وجوه منها ما معني هذه الخبرية وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او ان هذا في المومنين
ولم ضرب المثل بداود من بني الانبيا عليهم السلام وقد كان كثير من الانبيا عليهم السلام يعملون
بايديهم فاحتمل ان يكون الخبرية في التكسب من اجل الغنا عن الناس والتعزز بالكسب علي
الغير لانه من احتجب اليه كان اميرك ومن استغنيت عنه كنت اميره فان كان المقصود بالخبر
هذا فيدخل فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي الحض علي التكسب صحيحا
لكن بشروط وهو ان يكون السبب من ما اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه علي الوجه المشروع
لان من الاسباب ما يكون جايزا علي لسان العلم في اصله وعند محاولته تخالفه في كثير وعيه
فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخبرية فيه من اجل ما جا في عمل السبب من الثواب لانه قد جا من
بان تعبا تا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله راض عنه ولكون فيه خير متعد
فان كانت هذه الخبرية فيكون معنا قوله احد خاص بالمومنين ويكون التحريض بهذا لمعنا
علي التصرف في المكاسب بلسان العلم والا كان اخس طعام واحتمل ان تكون الخيرة هنا
معنا الكون من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون
غيرها من التكسبات ولهذه الفايدة مثل عليه السلام بداود من بين ما عداه من الانبيا
عليهم السلام وقد جا ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل يقف منه صاحبه فيكون معنى
الحديث علي هذا التحريض علي تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لانه ما
فعله نبي من الانبيا فلا عار فيه وقد تكون الخبرية هنا بمعني كونها ليس فيها حق منوب
لله لان ما فيه حق لله قد يتوفي جميعه او يعجز بعضه بالقصد او بغير قصد مثاله اسلام
الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عند هم ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة اذا كانت
نيته خالصة بلا خلاف بين العلما في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كان بينه صادقه

موقوف

وقوف في المشيه من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما نعرف هل عليه مظالم
ام فليس فلا يحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله وكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة
باليد وقد ترتب فيه زكوة وغير هذا من الحقوق واحتملت ان وفيت ام لا والذي هو بضد اليد
اذا كان علي لسان العلم وليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير من ما هو
محتمل واحتمل ان البركة تكون هنا معنا الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة يكون
ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة في هذا الوجه ان يراد بها بركة حسية او معنوية
فاما البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل
البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر من ما يوجد بغيره وقد
كان نبينا صلي الله عليه وسلم اذا جا الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا في ما رزقتنا فالبر
التي يطلب هو صلي الله عليه وسلم في طعامه ما عدى ذلك الاطعمة الفاضلة التي دعا فيها
وبارك حتي كان الصاع ياكل منه النفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقي الطعام علي
حاله مثل ما فعله عليه السلام مع جابر حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر صاعا
من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بشار
لعله باتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلي الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينتكم حتي اجي فجيت وجا رسول الله صلي الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جيت
امراتي قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجت له
عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الي برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فالتخبز
معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما
هي وان عجيننا ليخبز كما هو فهذه خبرة من الوالحن التي تشبهها اجتمعت في هذه الوالحن
البركات حسا ومعنا واما الكلام علي طلبه هو عليه السلام ذلك في طعام اهل بيته علي الدوام
لانه لا يقول انه صلي الله عليه وسلم يطلب بكثير حطام الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان تكون
له جبال تهامة ذهبا وفضة لتمشي معه فاي ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فكيف
يطلب ذلك الشي اليسير منها دون احتياج الي ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص
الذي اشرنا اليه لا كن ذلك المعنى الخاص الذي اشرنا اليه الدليل عليه المعنى الظاهر

ره

لم تبارك لنا معنا الا في الذي بورك فيه حسنا هذا هو المقطوع به لينتهد لذلك فعل ابي بكر في الطعام
الذي قدم له ضيافة فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي
صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوي هل تؤجد ام لا واحتمل الخبر ان
هذا ان يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر
خير ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال انما اترك
التسبب لعيالي فعلى هذا لو يكون التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة
او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا شاهدنا القدر في عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي
وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حايط له بعد ما كان ينطلق من التدريس وربما يكون
مع التدريس على مجاهدة يدع العمل بالمسحاة ويقول غرس غيرنا واكلنا نحن نغرس لمن
ياكل غيرنا لنطهر حكم الله فعد استغنوا عن شيء توفي رحمه الله **ونرجع** الان الى ما ابتدانا
في ذلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه **فاما** الوجه الاول وهو كونه يستغني بالتكسب
عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى في حال اهل الهمم بتجارة
الاية واما السنة فحاله هو صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان افقرهم على حالهم وربما
كان يوثرهم في بعض الدار على غيرهم والانفصال اما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم
اي لا تشغلهم بما يكونوا فيه من التكسب يكونوا في عمل التسبب بالابدان والقلوب
متعلقه بالذي وصفهم به كما جاء ان سبب نزولها كان في خباط وحداد فكان الخياط
اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يودي ما عليه من الوجوب
وان كان ادخلها لم يخرجها حتى يقوم لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن جيدها
الى ضرب الحديدة بل كان نيرمها من يده ولو كان ضرب بها لم يكن ليرمها حتى يقوم لقضاء
ما عليه من وظايف الاخرة **ويترتب** على هذا من الفقه ان المطلوب من العبد شغل
خاطره بالله والدار عليه قادرا وان كان يده في تسبب او غيره وقد اخبرني بعض من
اثق به ان كان يعد بنه افريقيه حسنا يحبس الحمامات وكان من الابرار اولياء وقته
وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى نحوة في النهار ثم يرجع بذلك الثياب
ويدخل الحمام بنظهر ويلبس ثيابا اخر ويأخذ ذلك الكسب الذي له يحبس منه الشيء
اليسير ويمشي على الفقراء المتعبدين والمساكين يوثرهم به ويطوي يوما صابما الى

السبيل

الليل على ذلك الشيء اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من
الرجال لكونه كان يخفي حاله من الناس **واما** الانفصال من حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة
وحال اهل الصوفة **فالجواب** عن ذلك ان حاله عليه السلام هو الارفع لانه لم تكن نفسه
تسوف الى الدنيا واحطامها وسنته عليه السلام الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف
بل الاكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم كما تفر من الاسد واكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم
ثقة انا واحد وقال بسم الله ثقة لربي صبينا الما كتب الله لنا فشرع عليه السلام الطريق السمح السهل
لقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج واشار بحاله الى الاخذ بالاعلى لمن قوي عليه مثال المجذوم
الذي ذكرناه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شيء وان كانت له قوة
خالطه واكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل ما اخذ اهل الصوفة بالحال الاعلى
كان يوثرهم **واما** الوجه الثالث وهو ان يكون الخبر بمعنى ما في التكسب من الثواب فقد يعارضنا لو
قوله عليه السلام لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وترجع
بطانا فهذا يكون الجمع بينهما من كان له توكل حقيقي وصفته ان لا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وان
اجرى له على يديه شيء من الخير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاءه شيء وهموم يشف نفسه
الله فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا احس بسان الله ان يمديه الى الاصلح بان
ياخذ او يترك فاذا وفق الى الذي فيه الخيرية فان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة افتقر ثانية
ان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق في هذه كلها ويكون بعرفة الى ما يزيده الى الله
قربا وفي حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعا الى سخره الخير في ذلك اتباعا
للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من اتى معروفا فكافه فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك
قد كافيته وقد قال جاء الدعا اذا قلت لمن احسن اليك جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثنا
وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه انه
اهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقي خاطره متعلقا بذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل في خاطر
ويكون ايضا عند تصرفه مفتقرا بطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك
شيئا لاحد الا ان امر بقدر ما يومر ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن اذا لم يسئل فلا يتعرض لذكر
وان سئل فالاخبار بالصريح الامر كما ذكرنا لانه هذه من اسرار القدرة واسرار القدرة من
يبدها لغير امر او ضرورة لا بأس في ذلك نفسه قل ما يبقي له او تجري عليه وقد ذكرت

لي من اتقان بعض الموذين كانت له عايلة ولم يكن له في تاذيته شي يكفيهم وكان له اخ قد قنع عليه
في الدنيا ولم يتخرله وكان هو لم يبت ما به من الحاجة لاخيه ولا لغيره فاجرى الله له من خرق العادة اذا فتح للكتب قبل بعض الصبيان يجد بين اقلامه في دواته قدر ما يكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما راى اخوه ما هو فيه من الخير ليس بنا سبب حرقه سأله من اين يومه حاله فاخبره بالذي كان يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي يعد ما بقي يكفي من ذلك شيئا اكثر ولد كان من توكله ضعيف فالخير له في عدم السبب والحكمة في ذلك ان الذي هو توى الايمان في توكله هو بقي كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وتركه الاعتراض وعدم التشوف لكل شيء من الاشيا وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشوفي الى الاشيا وتتمناها وقد تعترض في بعض الاشيا وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شي ما يريده يبقى مفكرا في ما يفعله كي يبلغ به ما يوصله ويريحه ايضا من اجل ذلك تفح به الخيرية فانه قد حوز مولاه على ما اختار لنفسه فان كان ذلك السبب لا يستعان به على الطاعة فتكثر له اذ ذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموفقين قد سبقوه فيبقى ضائعا فله الاجر وحذري حذري ان يخطر له هنا انه خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوه في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بامر امرهم من عبادته فيكون في ادراك الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى

وبترتب على هذا من الفقه النظر الجدلي بخصوص ما هو لا صلح له وهو الذي يتيمونه فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جا الحكم على الخيرة الاغلب من حكم الناس **وأما** الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرة فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المايدة التي هي بغير تسبب من العبد وبفعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج لبلال وجا على فقال ما اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجك اخرجني ثم ان الهم فلان من الصحابة بشكوا ما كانوا هم يشكونه من الجوع الى ان قال عليه السلام لعلي قم الى النخلة الفلانية وكان في غير زمان الثمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمي بطنا فمن حينها فعلت النخلة ما امرت به وجا علي بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينها ان ذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر

اقلامه

العيب

الله جل جلاله عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدي نصفه مشوي ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه لك انما اتيت بالنسيب وطريقنا التفويض اذهبا فاجمع الحطب واوقدا النار واشويا وكل ففعل موسى واكل الخضر من المشوي فالفقه في ذلك ان الافضلية ليست على عمومها وكذلك في المشروعية ليس الامر اجل ان صاحب هذه الرفيعة قد يظن انه وفاها وشبعا وهو لم يوف فلا يوثق بشيء فيتهم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر او يحصل له فيه قد بذلك اغترار وهو ايضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقا اسلم كما قال عليه السلام في شان الصلوة صلوة المرئي بيديه افضل الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء والشوايب فان السلامة هي افضل وان كثرت فايدة الطريقة الاخرى لانها فايدة مجملا متلفات قل من ينجو منها وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا والمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا

واما الوجه الرابع فمن اجل ما تعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت ام لا فقد يجارضنا ان نجده معلوما مقطوعا به كما ذكر عن بعض التجار الماركب البحر وانكسر المركب خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعالى نمشي الى العمارة القريبة منا فقال لا ازال احتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم الله فحرمه يسيرا واذا بالامواج قد رمت علا نظروه فاذا السمة عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يبق له في البحر شي فساله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب قال كلما امرني فعلت فكيف ياخذ مني ما قد وهبني وهو قد وفقني الى امتثال ما قد امرني به هذا لا يكون فلا انفصال عنه اذ ذاك نادر فجا الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناع من يغش في صنعته ويكون اخس المكاسب والغالب من الصنعة غير ذلك والمدار فيها ان وقع فقد لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال الا انه ليس في الاموال حقوق الا الزكوة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق البيوع والغش والخلابة واشيا عديدة مذكورة في كتب الفروع فامر المتسببين من يعرفها امر كيد يعلمها فلذلك تكون الصنعة خير الا مما ليس فيها غير شي واحد وقد لا يخفى وهو ان لا توفي فيما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شي من ذلك هو عيب ظاهر لمن شا ان يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق فيها كانت خيرا من ذلك ولذلك كان بعض من لقيت من اهل العلم والدين يبيعون الزيت واما سالته قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا انه امنت فيه خدع النفس وذلك انه اذا

له

لب

او

كانت انيته كبيرة مثل خابية وتكون طيبته ويوضع فيها الشئ اليسير من الدرن رجعت كلها دونا
بخلاف غيره يقبل التدليس فلما امنت من انها لا تقبل هذا الكون ندخل لها به خسارة في المال
اثرت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التوفيق لا يامنون غوائل النفس وان كانت نفوسهم مباركة
لقول الله تعالى وما ابرئ نفسي الاية **وأما** الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة
فرخصه الله عز وجل بركة ليست في غيره فان كان هذا تجد الا يفهم له معنى فلا حجة ولا تعارض
وان كان ذلك من اجل ما فيه من الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال
عنه مثل ذلك سواء **وأما** الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة وانبأ عما لان السنة
جاءت بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصا للنفي ما يفهم من
ذلك من التعليلات وان التعبد ليس هو ترك التسبب فلو كان التعبد ترك التسبب ما عمل السبب نبي
من الانبياء كان الانبياء بالاجماع انهم اعبد الناس وقد كان عليه السلام هذه الحلة بذكر داود عليه السلام
ويترتب عليه من الفقه ان العالم يبين ما يقوله من الاحكام بالادلة الشرعية البينة وان كان لا
يشك في علمه ومعرفته لانه اجلا للنفوس واثبت للاحكام **يوخذ** ذلك من قوله بعد ما ذكر
الحرية في الطعام احتج بداود **وفيه** دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد
الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين الا يتركوا من اجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك
كما يقوله كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنع بنا من
التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا تعطل شخصا وتحضنه على
التعبد يقول لك لو تأملت انت مما يلتبث انا من العيال ما قلت لي هذا القول ولا كنت كما انت فانقطعت
حجتهم بالاية المذكورة اذ خير الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير فعلى
هذا البحث فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال
الناس مثل النكاح سواء لا يستثنى احد يتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عمله اياه
عونا على طاعة مولاه واجمع لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال لا احب ان يكون لي
دكان على باب المسجد لا يفوتني فيه صلوة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا تصدق به في
سبيل الله او اتزود على الاخرة وذلك فوته حالي لانه ليست كانت تحصل له جمعية في المحالة
وكان يقوله ذلك الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر الذي هو اعلاه لانه

لا ينظر الخير العام الا من بعد ما يحصل له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احيا النفس انت اولا
تخاطب بنفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفوس الغير
لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولم تؤمر ان تحيي الغير وتملك نفسك فاصل ذلك
هو في الجماد لا غير وان فعلت ذلك كنت ما تؤمر باجماع لا اعرف في ذلك خلافا ومثل ذلك النفقة
انت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فان كان عندك رغيف واحد لم تلزمك نفقة احد من
الاهل فان كان رغيفين لزمك واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول باختيارك الذي
هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب ما كثر العيال الا هم فالاهم فان كان الشخص لا يقدر على
الصنعة ولا التسبب فطلبه ذلك مرجوح في حقه لان نحن نقول مع القدرة عليه لا تستريح
ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذي هو الاولى في حقه بنسبته في القرب الى مولاه على الوجه
المشروع فكيف مع القدرة عليه فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه **وقد** رايت الشيخ الجليل ابا
العباس بن عجلان جاء بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب وسببه
ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثرت العيال وكثر التشويش من اجلهم وبهم فقال له ابو العباس
المذكور رحمه الله وكان له السبق في الطريق العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم
وانت واهلك عيال على الله ففعل ما امره به فانتهى حاله ان يطحن في الشهر اردبين قمحا والقمح اذ ذاك
ما يقرب من العشرة دنانير الفقير وزاد على ذلك ما تحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى
وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسئل احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير
الا ما كان من تصرف في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من
هو مثل ذلك السيد ولذلك كتب بعض الفقراء **فتوى** فتشي بها على جميع الفقهاء فلم يجاوبه
عليها الا فقيه واحد وكان ممن نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما تقول الفقهاء في الفقير
المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا افتونا يرحمكم الله فالكل حاد واعز الجوابات فلما
بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان يتوجه دائما لا فترة فيه فالسبب عليه حرام وان كانت
له في بعض الاوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتامل الى حسن هذا الجواب ما ابدعه
وكيف يحصره قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان الله تكفل برزق طالب العلم وافهم قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم فان فيه سرا لا يعرفه الا من يكون فيها مثل السيد المتقدم ذكره وذلك
بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات تتضمن قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على

الله رزقها وقوله عز وجل لا نسألك رزقا الاية وبقوله عز وجل لابرهيم عليه السلام حين
قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله الاية قال هو جل جلاله مجاوبا لابرهيم ومن كفر
ثم اضطره الى عذاب النار معناه يا برهيم ارزق من امن وكفر ثم اسوق الكافر الى النار فمن هو الوجه
الذى تضمنه زاد الطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه فى غير هذا الحديث لكن شرح الحال
احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذى قرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه
ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب وبلا واسطة
مثل المواريث والهبات على اختلاف انواعها وتحرا لعلم الذى هو بالسبب ولا الذى هو بغير
سبب فلما كان صاحب العلم الذى هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع فى الدين بدعة
كبد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام
فيكون معناه لا يشغلكم التكسب فى الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل علم ما ابتدع
فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذى هو
لله اشتغل بسبب الاخرة لان اكبر اسباب الاخرة طلب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما
اشتغل هو بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه الى احد من خلقه ليكون
ذلك تاكيدا فى تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا الوجه لان طالب العلم يسعر فى
جميع الاوقات وجميع الزمان فكفاه الله مونة طلب الرزق والسبب فيه لقلة التصديق
بهذا النوع من الاحاديث تجب بعض طلاب العلم وحسروا اعمارهم فلا هم بدنيا ولا هم
باخرى ومد بين بين ذلك لا الى هؤلا ولا الى هؤلا فنسأله جل جلاله ان يسترنا للفهم عنه
والعمل بذلك والسعادة به لا رب سواه وفى اختصاصه داود عليه السلام من بين غيره
من الانبيا لانه قد شهر حاله فى تكسبه وكيف اليه الحديد وكيف كان يعمل الدرع فى اليوم الوا
ويبيعه بالف درهم وينفقه على المساكين كله ويأكل منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز
الحلامه وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار فى الحديث قيل بتسبب فينفع نفسه
ويتصدق فيكون سببا لصدقه الصفة المباركة ولا يحمل من اجل ان يستدل بالحديث
التكسب ثم يذر فهذا خلاف ما قصد منه فكانه عليه السلام يشير اليه لان يتصدق ويأكل
ولا يدر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اقرب لحاقا بك فقال الطويلة كن
يدا فكن يحدونه عليه السلام يقسن ايديهن بين الطول فاول من ماتت زينب رضى الله

عنها وعنهن جميعا فانما كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين
فتطرق هذا الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى المعروف فان المعروف
يسمى لغة عند العرب يدا **وفائدة** هذا الحديث انه لا يصح كسب ولا تعبد الا بمعرفة
السنة والاقتصاد به بخير فمن فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال
عنها وعن اهلها والاقتدا بهم ويكونون اهلا لذلك حقا لا ادعوى منهم فان بالدعوى هلك
اكثر الناس واهلكوا منهم جمعا كثيرا كما اخبر الصادق عليه السلام دعاة على ابواب جهنم
من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهر ون التصلح بالعلوم وذلك العلوم وبال عليهم لانهم جعلوا
قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك اهل كل خسارة وحرمان اعادنا الله من ذلك بمنه وفقنا
لاتباع السنة والسنن بمنه **وقد** قال بعض المباركين يتحب دنيا وتحب اخرى هيهات فى القلب لا يجتمعان

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا الحديث **ظاهره** يدل على ان كل واحد من البايعين
له الخيار مالم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من
وجوه **منها** هل الافتراق المعنى هنا هو بالاقوال او هو بالابدان لانه قد جا المعنيان فى الكتاب
العزيز **اما** الابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذا بالابدان بلا خلاف
وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات هذه
بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة **واختلف** العلما فى البيعان بالخيار حتى يتفرقا
فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعى ومن تبعه **ومنهم** من قال بالاقوال وهو ملك ومن تبعه
وهو الاظهر والله اعلم لما جا فى حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان حين باع منه عبد الله
مخرافا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن
روى هذا الحديث فى البيع ليس الابدان زيادة فقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة
بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وكان بتابعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع
عبد الله الى مقالة عثمان رضى الله عنهما **وقد** قال ملك اذا كان حديثان صحيحان وثبت ان
الخلفا احدهم عمل بالواحد وترك الاخر ذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث
محتملا الى معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما **وقد** انكر بعض اهل الوقت
ما روى عن عثمان رضى الله عنه بتعصبه للشافعى والذى نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة

تقلد لاخفا فيه وهو ابو الوليد الباجي بن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل في كتبه في المقدمات التي له في الفقه **وبحث** في قوله عليه السلام البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع **فالجواب** كل واحد منهما مطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بائع للشيء الذي يريد وحده لصاحبه ومشتر في الشيء الذي يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج من يد صاحبه الا باختياره سماهما عليه السلام بيعين وصدق القول عليهما بذلك واحل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في سلعته من العيوب احتاج عليه السلام الى ذكرهما لما بين يجدهما لها وعليها بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما **وفيه** بحث وهو هل الصدق والبيان يعود الى معنى واحد او هما الى معنيين وان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل بركة او يحصل الذي يصدق ويبين دون الاخر **فاما** قولنا هل الصدق والبيان معنيين او يعودان الى معنى واحد احتمل ان يكون احدهما مؤكدا للاخر والمعنى واحد فمثاله ان يصدق ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا وقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعة معيبة ويكون العيب خفيفا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق في سوء سلعته ولم يرد فيها تخرزا من الربا ويكون بين معناه بين ما فيها من العيوب وكل وجه منهما قائم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجري على ما بينه اهل الفقه في الفروع ثم تامل هناك يجره على ما ذكرناه ان شاء الله **واما** قولنا ان صدقا معا وبينا معا فلا خلاف ان البركة موجودة بهما وان لم يفعلا معا فلا خلاف انهما لم يجدا فيها **واما** ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر **واما** الحديث فليس فيه اشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع يقتضي ذلك لانه عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم الاية وفي الادلة كثيرة **واما** ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الاخر فمثال ذلك ان يصدقا ولا يبينا فهل يحصل لهما شيء من البركة ام لا تحصل البركة الا بالوصفين معا لانهما شرط في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان التعاقد

الشيء

لعله

عليه من المتبوعين احتمل الوجهين معا لانه اذا كانت الحقوق مباركة فلا يكون عيبها في الوجهين الا بركة لانها المقدمة فاذا كانت المقدمة وهي الاصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يريد بيعهما الشيء الذي تباعا عليه وقوله عليه السلام فان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل المعنى واحد او معنيين احتمال والاظهر انهما معنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الاخر او فعل الوجه الواحد ولم يفعل الاخر مثل ما تقدم سواء سواء والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى اخرى ان احتاج الى بيان فانه تبيين الطرفين وتبيين حكمهما اظهر حكم المتوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول له المشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور من حيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا هو كذب بان قال له ليس فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يعتف المشتري وينعم نظره **وهنا** تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكمه حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يأت بشرطها وبقي النص محتملا هل يكون موجودا ام لا **وفيه** دليل على انه لا يحصل له الدنيا الا بالاخرة **يوخذ** ذلك من انه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيه ملجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال الا بيان ما عند الله لا بطاعة الله **وفيه** دليل على ان شؤم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام في الكذاب الحديث المتقدم الذي يشق شقا قد من حين مولده الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حظاهما من يديه لانه اذا ذهبت البركة من المال فقد ذاهب وخسر الاخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق يرجوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل ابو عوف عن كثرة ماله ما سببه قال ما كذبت قط ولا دلست

ولا بعت بدين ولا ردت فضلا كان اي شئ كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة بحمال فقيل له تربح
ازمتها وكانت من جبل فتعجل فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبض منا طلب شيا بما يحمل لما ازمه
لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بمال وهل تقصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه
كلما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ يقتضي ان تحمل على عمومها وتحرز من العيوب المفسدة
او المنقصة للبركة وترغب في التي توجبها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية
فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله ولا على اعلام دينه بان يبتدع بدعة
ويجعلها ذبا ويصد عن الله ورسوله كما يجب وبين احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة
ولم يحف في الله لومة لائم يورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك
المبيع الاخر وهي ان البركتين متاع التمر والثمن جميعا للعبد ان وفا لاجل جلالة من عنا وانما هي تجارة
لنا قال عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة الاية والخسارة ايضا عليه تعود معا فوجب ان يكون
المحافظة على هذه اشد من الاولى كما يكثر عن الانصار حين بايعوا النبي عليه السلام قالوا ما لنا
اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا ينقض البيع فوفوا فوفى لهم بان شملهم بالوفاء وحقيقة
الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك
هم المومنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق انهم هاجروا احرارا ولم يلتفتوا فغازوا وغنموا **وقال**

لما رات القوم قد سارو وخلفوا ... وتركوا عقلا مثلي ولم يعرفوا
جهدت في النوح والبكا على اخلف ... من بعدهم توبة تجدني من حيث عرفوا
واستانفت بيعة لعلي مثلهم لا احلف ... وحادثني نفسي بقول وعلل يا مولاي لا تخلف
انا الضعيف بيابكم وهو خير موقف وقفوا ... فاحملوا الضعيف بفضلكم فوحياتكم لا غيركم اوقف

فقولها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث
ظاهره يوجب اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من
وجوه **منها** ان الائمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلف انواع المال فيخالف نوع مال
الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد منها يدل على قولين
مثال ذلك ان يكون المال الذي اقتضه لغريمك ما امتنع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فان
كان ما اقتضه دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة ولا نقصان
لقوله عليه السلام في الحديث خذي ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة

والنقص في الحقوق وان كان ما اقتضه خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما **فذهب** الشافعي
تاخذ قدر مالك عنده بالمعروف **ومذهب** مالك لا تاخذ منه شيا لانه اذا اخذ خلاف مالك هو
بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بما تتصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث
منفرد الحجة فيه للشافعي وجمع الحديث الى الاصل يسد السدر يعتدع ما جاء في البيوع وشروطها
يقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع مالك من اخذه طعاما عند الوكالة التي بها تم البيع
وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان محتبرا في وقته ونقلها قوله في المذهب معناها انه اعني
صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويا خذ ماله طيبا
حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي انه لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب
المال فيتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو
نائب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قلده الامام الا باذنه وكلاهما متعذر فالحكم
متعذر ايضا **وفيه** دليل على ان الامام هو المتصرف في معاش اولادها **ويوخذ** ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف **ويوخذ** منه انها هي القائمة بحقوقهم على الاب
لقولها لا تعطيني يعني حقها وحق بنيها **ويوخذ** منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحاكم لا
يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة **يوخذ** ذلك من انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح
يعني في الشرع فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور
ابي سفيان وسماع حجته وحينيذ كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه عليه السلام قال انكم
تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع معناه فاوضح
الحكم على ما يظهر من قول الخصمين **وفيه** دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن
معهن من يقوم عنهن **يوخذ** ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم ينكر
عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة وقول الله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من اجل انها
لم تقصد تنقيص الصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من
هذا القبيل وليس هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يسمح عندهم على عياله انما هو من اجل
اعتنائه بالاضياف والمخصب عليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك للعيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها
كما ينقل عن بعض قبائلهم في تلقيظهم بلفظ اللعنة وقد يطلقونها على المستحسن عندهم فلا يعرف

ذلك حملها على العادة المذمومة وليس كذلك **ويترتب** على هذا من الفقه ان لا يدع احد
الحد على قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في السكر ايضا **وفيه** دليل
على ان الملكي المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسما البنين **يوخذ** ذلك من قوله لما ان اباسفيان
وكنيته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المراة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان
كانت بلفظ التركية كقول اهل مصر وانظارها جمال الدين وعبا الدين **وحديث** مسلم لما تزوج صلى الله
عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويريه وهي برة حقيقة
لا منا لاختيار ان يكون زوجاله الا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقال عليه السلام فعلم بالضد
وهو ان صغر اسمها فقال جويريه فما بالك بغيرها فمن حيث وقع اسمه لفظا فقد صغر اسمه شرعا
فالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرنا حجة للقوم في قولهم من راى لنفسه حق وفقه على خلق
من خلق الله ولو على الكلاب فهو محلول وما شا في الحلل اشد علة قد افضت بي الى العطب هانت
عليهم انفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم فيما دلوا وخضعوا **قوله** سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان الذي يصور
الصورة فانه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه **منها** هل هي على العموم في كل الصور من لا روح ومن
لا روح له **ومنها** هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء **ومنها** ان تاب قبل الموت هل
يغفر له ام لا **فاما** الجواب عن الاول فاما من لا روح له فلا يدخل تحت الحد لقوله عليه السلام حتى
ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صورة لا روح لها بنى لديله عليه السلام بنفخ الروح فيها
وقد ذكر عن عبد الله بن عمر **واما** الثاني وهو هل التابيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهذا دون الكفر فهو في جمله من يشا
فيكون للعاصي فيه واما علم مثل قوله تعالى فيمن قتل المومن متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه فالاهل السنة فجزاوه ان جازاه وقد تقدم لنا بحث في هذا ومثله انهم هم
الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حيث يقول الله تعالى شفعت للملايكة والرسل
والانبيا وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج منها كل من كان
حبسه القران والذين حبسهم القران على صنفين كفار واهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم
العدل يقتضي ان لا يغفر لهم واما اهل الكفر فلا مغفرة لهم كقوله تعالى احسوا فيها ولا
تكلمون والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الاخر هم

الذي

الذي تنا لهم تلك الرحمة وهو وجه تجتمع به الاي والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شا
الله **وفيه** دليل على جواز التعلم دون سوال **يوخذ** ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث **وهنا** بحث وهو هل العذاب العظيم هل في الذنب علة تعرف ام
هذا لعله لا يعرفها الا هو عز وجل ان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن عقتضى
اخبار الشارع عليه السلام في هذا فما هي فنقول والله اعلم لانه تشبه بصفة بل بصفتين من
صفات الله عز وجل عظمتين وهما العظمة والحكمة لان الخلق واختلافهم دال على عظمة الله عز
وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله العظمة ردائي والكبرياء
ازاري فمن عاندني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاءت في الشبه بهذا الو عيد
فكيف بشي يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا لما فيه من قله الادب والفقه في هذا الحديث
التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن
اجل هذه الفايدة اخبر سبحانه صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله **وفيه** دليل لطريق
اهل الصوفه في دعواهم الدعوي وان كانت حقيقة خفيه النقص وهم لا يشعرون فيكون
سببا للحرمان **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح و
ليس بنافخ وانه قد جاء في حديث اخر يقال له احيي ما خلقته فانه يطلب بتمام الدعوي فلا
يتمها فيعذب على كذب دعواه فما صور ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعى بحاله
انه يخلق فيقال له من تمام دعواك انحيي ما صورت والا فانت كاذب في دعواك والكذاب
جزاوه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوي لكان يعذب ويجعل له شرطا في رفع
العذاب لتمام خلق ما صورة بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق
شدقه لكن شوم الدعوي زاده عظيم البلوي **وفيه** دليل على تصديق ملكان الصد
الاول عليه وهو الحق وانهم كانوا ينظرون للسنن ص في حاله لا في مقاله **يوخذ** ذلك من
ان المصور الصورة ما هو بلسانه يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع في ذلك
مقاله وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك **ويوخذ**
بما يدل عليه لسان حاله وما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا ذكر
بذكر شخص عنده وهو غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن
الله وتصوفه **ويترتب** عليه من البحث من اراد اللحوق اتبع ولم يبتدع

ليحصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق
من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال ﴿ تفسك على الدعوى
تحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا الحديث ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على كتاب الله عز وجل وهو احد قولي العلماء
عليه من وجوه منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في حق علم رجلا شيا من القران
ثم اهداله قوسا يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع
واختلف العلماء اجاز ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله
ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم
من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ما عليك فرض فلا يجوز عليه اخذ الاجرة وما
ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جائز مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم القران
فلا يجوز ان يوخذ منه عليها اجرا اذا كان بالغا لانها عليه فرض لانها من جملة فرائض الصلاة
ولا تجزئه الا بها وان اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شا وكذلك في سائر
امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب ان ياخذ اجرا عليه
وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يجتمع الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو لا
باس به اذا اثابته وهو انه صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
من اجلها فقبلها فقد فتح على نفسه عظيما من الربا وقد قال العمر حين اراد ان يشتري الفرس
الذي كان حبسه في سبيل الله لما اراد ان يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى الفرس الذي علمه كتاب الله ولم ياخذ
عليه اجرا فمن هبة وهي وسيلة الى الله وهي اكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع
في معروفه لا اخذا بدله وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى
مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعتان من نار وجوزا ولا اشتراط الاجرة
على الاجر عليه فهذا اجازها متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه ولا تعارض
بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة الا ذلك
السيد الذي امرها او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه ياخذ الاجرة عليه فيتشرع بتعليمه

وقال

الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادرا حتى كان لا يكاد يوجد من كان يكون يصبر على حق
الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع اخذ
الاجرة عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تجد من يوفي حق التاديب الا اهل التوفيق ضم فقد
ابيح في الدين اشيا ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا يتاح بعض هذه الممنوعة مثل
القراض والمساقاة وبيع العارية بخرصها للجذاذ وما ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة
وهذا توسعة من الله ورحمة ما جعل عليكم في الدين من حرج ودليل على كثرة نصحه صلى الله
عليه وسلم لامته يوخذ ذلك من بيانه عليه السلام وهذا ومثله قبل ان يسئل عنه جزاه الله عنا
افضل ما جازى نبيا عن امته ومصداق لقوله تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم الى قوله بالمومنين
رؤوف رحيم اوزعنا الله شكر هاما من نعمة وتمها علينا بفضله قوله انطلق نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة الحديث ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت
بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه منها هل تجوز الرقيا بغير كتاب الله تعالى ام لا هذا
ما في الحديث ما يدل عليه لكن يوخذ ذلك من طريق اخر وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام
الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفا الا شفاوك برب العلمين فاشف اللهم
شفا لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جا النهي عن الرقي بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما
كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الرقي اهل الكتاب الا ان يكون باسما الله عز وجل
حتى انه جا بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس رضي الله عنه فساله عن رقية اهل الكتاب
فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له اجيا نا بصير بالام فامتنى الى اليهودي فلان
فبرقيني فابرا فقال له رضي الله عنه ان الشيطن يجعل يده عليك حتى يولمك ثم يعويك فاذا مشيت
الى اليهودي رفع يده عنك ولهذا ضع العلما الحرز الذي فيه تلك الخواتيم المكتوبة بالجرابية لانه لا
يعرف ما هي وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان كانت من اجل ان يكون معناه
مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم ومنها الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر يوخذ ذلك
من قوله استضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك
لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه
الحديث وقد جا هذا عنه عليه السلام نصا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست على
اهل المدر وقد جا ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم تعطاه قاتل

الممتنع هنا فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد **ويوخذ** من هذا من
الفقه انه من منع حقا واجبا شرعا فله ان يقاتل ما نعه فان قتل كان شهيدا **وفيه** دليل على جواز
السفر في الامور المباحة **يوخذ** ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جهاد اوحج او غيره من
الطاعات لذكرها الراوي **وفيه** دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق
وان كان كسبهم من اختلاط الشبه فيه **وفيه** دليل على ان وهب هبة وجب عليه انفاذها **يوخذ**
ذلك من قول الراقي لا ارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالقسم تماما لما ذهب **وفيه** دليل لتاكد مذهب مالك الذي يقول ببيعة المجهول
لانه حين شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلوا له
في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا **وفيه** دليل على جواز طلب البينة
ممن وهبها وليس بقبيح **يوخذ** ذلك من قول الصحابة للراقي حين وفوا لهم بالجعل اقسموا وما كان
الصحابة ليفعلوا فعلا مكروها او ممنوعا **وفيه** دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم **يوخذ**
ذلك من ان الراقي لم ير ان يفضل نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل
باحسن الاوصاف بقوله تعالى رحماء بينهم اشداء على الكفار **وهنا** بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم
لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسلوا **فالجواب** والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل
احتمل ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسلوا
فان صح لهم فعلوا ما شاؤا والا رد بامر واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يبصروا حتى يسلوا
ايضا لا سيما ان كان الحي متاع الحرب غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاؤا ما لم يكونوا
معاهدين او ان هذا عن طيب نفس منهم ولما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السوال **ويترتب** على
هذا من الفقه انه اذا لزمت الضرورة لامر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برايه ثم يسال
بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما يصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم اقسموا
لم تكن لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فاخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم
الله عليهم **ويترتب** عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول
تلك الشبهة **وفيه** دليل على فضيلة ام القرآن **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها الرقية
وفيه دليل على فضيلة الصحابة **يوخذ** ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه
لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم

ذلك

ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن بدله كما فعل
هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما جاء في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل
التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله وقوله ينفل **فيه** بحث وهو النفل متى يكون هل قبل
القراءة او بعدها او محتملا لانه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه يعود على القراءة
او بعضها من اجل ان هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يستر في انه
بعد القراءة ينفل ومن جملة العقل والنظر لا سيما لمثل الصحابة الذين كانوا في قوة الايمان والتوكل حيث
كانوا من اجل ان الجارحة وهي الفم واللسان اذا تحرك بذلك الكلام المحلى حلت البركة فحينئذ
تكون الفائدة في ذلك الريق وما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره **وفيه** اشارة الى انه ما قدر
لك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع او كره **يوخذ** ذلك من انه لما طلبوا الضيا
ومنعوهم وكان لهم فيما لهم رزق جاءهم الله عز وجل من حيث منعهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم
وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضيف **يوخذ** ذلك من انه لما امتنع هؤلاء القوم من هذا
النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة في اقرب حين وقوله وسعوا له بكل شيء
لا ينفعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادته بنفع المدغوم ولم ينفعه ذلك
الشيء **وفيه** من العبرة ان بتغيير العادة عقاب **يوخذ** ذلك من انه لما كانت معهم الضيافة لهم وله
وهي حولهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم في ما عودوا من برء من لدغ منهم اذا فعله به برئ حتى ردوا
ما به استعوا وقد جاء ما يدل على هذا المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امطر عليهم
وانحى شاهدهم في ان مخالفة العادة دالة على السخط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا راى بعضهم
يتغير عليه شيء مما عود ضرع وبكى وحزن وتطرخبايا النفس حتى يجد تلك الغفلة من اين اتى فيسدها
ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **وفيه** دليل على عظم حكمة
الحكيم **يوخذ** ذلك من انه لم يوجب بالعذاب من القوم الا من كان اشدهم جرما **يوخذ** ذلك من ان
الاصل في منع الضيافة وهو سيد الحي لانه عادة العرب انهم يفقون عند ما يشير به اليهم فلما كان هو
اصل المنع فما العقاب لجزاء وفاقا **وقوله** فهل عند احد منكم رقية هو من قبيل الاختصار
في الخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه **وفيه** دليل على ان لغو
اليمين لا يوخذ به وليس هو ايضا من باب الهدر **يوخذ** ذلك من قول الصحابي والله اني لارقي والله انه
اقسم على الرقى بالله تعالى وهذا القسم لا فايدة فيه وهذا النوع هو الذي يسمونه الفقهاء اللغو اليمين

وهو الذي يسوق للمرئي كل الخير له يترتب عليه فايده مثل هذا لانه اذا كان صادقا فلا قسم فهو صادق
بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يريحي شبههم فليس للقسم هنا فايده لاكن هو من مالجري كثيرا
على بعض الالسن والله تعالى عفى عنه بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله
والله لقد استضعفتمونا وانتم تضيفونا فصالحوهم اي عقدوا معهم الجعل وفيه دليل على جواز
اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط من المعنى شيء لانه اتى بلفظ صالحوهم وكنا به عما جاعلوهم
به وقطيع الغنم علاة قليل من الغنم معروف عندهم فانطلق معناه جعل ينقل وفيه دليل
على انه لا يخاطب احدا الا بما يعرف يوخذ ذلك من كونه مثل سرعة تريه وقيامه بالبعير اذا حل
من مربطه لان العرب ما يعرفون شبابا اقرب من هذا لانه هو الذي يعاهدونه في كل يوم لان قوله
نشط من عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه
عقالا وما به من قلبه من هذا الباب اي غير لهم ما عهدوا ومعناه ما به المرض وقوله فقد الخامسة
العالمين هذا اسم الصورة لانه قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل قول بشير اصلى الله عليه وسلم احرا
وما يدريك انها الرقية فاعاد الضمير على الصورة واحتمل ان يعود الضمير على الامر او لم يقرا من الصورة
غيرها وفيه دليل على ادب الصحابة بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قول الراعي حين اراد
القسم لا تفعلوا حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل وفيه
دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوا ولم تاخذهم عزة في ذلك يوخذ ذلك
من انه لما ارشدهم الراعي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوه وامتثلوا
وقوله فتنظر ما ماذا يامرنا اي نمتثل لانهم ينظرون هل يصلح لهم فياخذونه والا يتركونه وقوله
وما يدريك تعظيما للسورة وتوفيقا لشانها لقوله جل جلاله وما ادريك ما عليون وقد يفهم
منها معنى التعجب كما في عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها الرقية
والقول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى المزح بما اصابوا من عين الحلم باجتهادهم وهف
اللايق لخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم امره عليه السلام لهم بالقسم تمام الحلم واضربوا لي معكم سهما هنا اشارة وهو لطلب
عليهم السلام منهم السهم لنفسه الكريمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل عليه
السلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه لنفسه تسكينا
لخواطرهم ومثل ذلك اصحاب داية الصبر كذلك وهو محتمل لاكن هناك علة للبس هي هنا وهي

ان الخضر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا
محرمين شيا صيد من اجلهم وظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن لذلك فاكل
هو منه صلى الله عليه وسلم لان زمل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم يتقدم
حذار ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزق اخرجه الله عليهم من غير عوض
فكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه لم يعينه لعل عددهم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عدد
خمس وهو حقه عليه السلام من الفي وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة الله للمومنين يسره وضحكه عليه السلام الهنا
لذلك لانه مما يونسهم ويسرهم وهنا اشارة لان عطف الحبيب يهيج قلق المحب ويفرحه ويضحكه
ويطربه لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه وفيه دليل لما قدمناه من ان
الصحابة كانوا يتبركون باي شيء كان منه عليه السلام من فعل او قول او اشارة او تنويع صفة
ما من الصفات وينقلونها وتناولونها يوخذ ذلك من كونهم رووا في الحديث ضحكه عليه السلام
فلولا ما ذلك عندهم معتبر ما كانوا ينقلونه وكذلك ينبغي لانه من ليس مثله ما يكون منه صفة
ما اذا كان منزله عقل الاعن معنى ما وقد روي عن بعض المباركين وكان من اهل العقل والدين فلم يروا
منذ اصحابه عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفي يده قطعة كاغط يعبث بها في الارض فلما فرغ
من ذلك قالوا له في ذلك فقال لهم صومعة اردت ان ابني في الموضع الفلاني فتعذرت على صفتها
وكيف يكون امرها فلم ازل اردد صفة بعد صفة بذلك الكاغط حتى ظهر لي الاصلح من تلك الوجوه
فاذا كان هذا هكذا فيا مالك من جعل كله نورا ورحمة لا يكون منه حركة ما الا لوجوه من الحكمة وفي
الحديث الاشارة لاهل القلوب في كون هولاء سحروا سيدهم بكل ممكن من اجل واحد جسد يفنى في دار
تفنى فكيف بمن همته السعي لدار لا تفنى ونعيما لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير
وقع الحجز والكسل وقال بعض المشهورين لما عوتب في كثرة مجاهدته دعوني فان امامي عقبة كؤود
لا يجاوزها الا المضمرون وقال بالجد خذ لا بالكسل فان امامك عقابا واي عقاب قوله صلى الله
عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله ظاهر الحديث يدل على ان الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه من وجوه منها سين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به
وما شروطه فاما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة وجوه احدها حجر بعض الامور واجازتها وهي تقرير الاحكا
فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع ومن اجعل الله له ذلك فليس له لقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها

قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه

الاية وقد يكون بمعنى العزة والامتناع لقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين كما قال عز من
الخطاب بالايمان اعتزنا وقد يكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمنع ويتحصن فانما يصح
له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه بايتباعه لامر الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله هي بايتباع امره ونهيه وايتباع سنة
رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي كافيك وقد يكون بمعنى الغضب والمدافعة كما كانت
العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السايل حين سال عن الجهاد وقاتل بعضنا حمية وكما قال عز
وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصار الله ومعناه ولا ينبغي مع ذلك التناصر
بين الناس لاكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
ونصرة المظلوم هي بيده وكذلك نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد يكون بمعنى
سابق القدر فان الحي حقيقه من سبق له حما من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعا
منه كقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا من جاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر
احد عليه وما عبره لا شي لا نزوال ورفع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمي الله لا ينقطع واحتمل
الجميع وهو الاظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم وما فيه من هذا المعنى شي من كتابة العزيز قوله عز وجل
من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولاكن المنافقين
لا يعلمون وهما يناظر هذا الحديث في معنى ما قوله عليه السلام ان الله اذهب عنكم عباوة
الجاهلية وفخارها بالانساب مومن تقي او فاجر شقي كقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فتحصل من الفقه من الجمع بما نص ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب
وتحديد احكام وتناصر وتحمل وما يشبه هذه الامور التي فيها خوض الانفس لم يبق الايمان فيها شيا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما فعل من ذلك شيا لغير
هاتين الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يبغضهم الله وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام
والقرب والبعيد ويؤيد ذلك قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى اخر هذه الاية شرك فيه العام
والخاص ويختص اهل الخصوص بامر اخر وهو الخواطر فان للخواطر اربعة ربانية وملكية ونفسانية

والخصوص

وشيطانية فتكون الحماية لاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربة للنفساني والشيطاني وقد
تكون في حزب والذي جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا المنتهى الذي يميز بين الخواطر واما المبتدي
فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيتبين له اذ ذلك من اي الاقسام هو فيعمل
فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما هل يكون منها واجبا او مندوبا اما من طريق الفقه واحكام الفرو
ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب فاما ما هو من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل
ونفوذ القدر وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل به
واما الذي هو من قبيل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما فمن طريق الندب والارشاد
واما من طريق اهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما من القائم به فعلى المشهور من الاقاويل فكل
مومن وهو منه كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى
جميع بني ادم كلهم واما الشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه واما
على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من
العلم ولا قايل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على تعظيم فصاحته صلى
الله عليه وسلم لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها قوله كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني اخر الحديث ظاهره يدل على انه من مات على الاسلام دخل
الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه الاول ما معنى قوله دخل الجنة هل انه
لا يعذب اصلا او انه لابد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب على هذا قد جاء نصا في حديث
غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع الا
والنهي وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان مع المعاصي فدل بقوله عليه السلام لا يخلد
صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي
الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي يريد الكفر وفيه دليل لاهل السنة
الذين يقولون لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة يوخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا الا انه يقوله
وان فعل كذا وان كرهنا الامرين جميعا فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغا
واما كبار ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة الى المعاني تغني عن الافصاح بها اذا كان المخاطب
يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جايز شرعا لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان
فعل جميع الصغاير والكباير فلم يقل واشار بهذه الصيغة متاع كذا وكذا وفيه دليل على جواز

النظر في المباحات عند المشي **ويوخذ** ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم
في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره
لان نظره عليه السلام عبادة بدليل انه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو على العبادات بمقتضى
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموت والارض وقوله تعالى ويتفكرون
في خلق السموت والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك **واما** السنة فقوله عليه السلام اللهم
اجعل نظري عبرة **والدليل** على ان نظره عليه السلام كان اعتبارا انه لما راى احدا قدر عليه فاعلم شرعيه
ولو كان النظر بخلاف هذا كان الكلام خلاف ذلك لان الكلام تتبعه الفكر والفكر مقدمة وجيب المقدمة
تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي وضعها عليه السلام هنا هي جواز تمني الخير وقاعدة اخرى هي
وهي جواز انقلاب الاعيان بمقتضى القدرة الى ماشاءت فحلت وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار من
حطم الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار
ايضا واحد الدنيا الا يكون للاخرة فليس بديننا والارشاد الى الزهد **ويوخذ** هذه الوجوه كلها من قوله
عليه السلام ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين **فان**
قال قائل ما تمنى واما تمنى قيل له ليست الصيغة لذلك ما تمنى الا الملك فوق الثلاث الا ابقاء الدينار
الى الدين فلو كان نفيا للتمني لعلى ما كان يكون تقريرا لحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مما لا تتحمل عند من
يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والاهدار وهذا في حقه عليه السلام ممتنع **وفيه** ايضا اشارة
اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين **ويوخذ** ذلك لكونه عليه السلام حذر ما يدخر لدينه بالدينار
الواحد ولم يقل شيئا ارصده لدين الذي ينطلق عليه القليل والكثير فلما اتى عليه السلام باللفظ الذي
يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا انه قصد ما ابديناه وقد قال اقل من الدين تعش حرا
وقوله عليه السلام الاكثرون هم الاقلون **هنا** جئت وهو ما معنى قوله الاقلون احتمل وجوها
منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قال حلالها حساب
وحرامها عقاب واحتمل الاقلون حسنات لانه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل
الحسنات لان المخالطة والاخذ والعطا يدخل بينه من الكلام الممنوع والاشيا المحدودة كثير وهو
لا يشعر ويحتمل ان يكون الاقلون توفية قالان الاموال لبعض الناس يشغلهم عن التحمدات وسلوك طريق
النجاة وقد يكون المجموع ومنه اعقبه بقوله الامن قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين
يديه عن يمينه وعن شماله احتملت اشارة ابي شهاب هنا ان يكون من بين كما هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال واحتمل ان يكون اشارة الى شهاب هذه ثلاثة ويكون عن بدلا من
حرف العطف او عن حالة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قيل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة واراد ابو
شهاب ان يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام واصوبه هو الاظهر لانه قد جاء في رواية عن يمينه بابا
والواو في اشارته نحو اليمين فبهذا الاتفاق الذي هو على هذا الوجه وما قله الاعلى من وفقه الله تعالى
وقليل ما هم من ذلك العلة المشار اليها ويدخل في قوله عليه السلام احسنهم الاين اثنين وقال في احدهما
رجل اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام اشار ثلاثة لذلك الجهاد
احتمل وجوها **منها** ان تكون نفقته في الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة اشارة
على التاكيد واحتمل ان تكون كلها تاكيدا في النفقة لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده لسببا كرره
ثلاثا واحتمل ان يريد بالثلاث الثلاثة الاقسام الشرعية والاقسام الشرعية هي الواجب وصده والمندوب
وصده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لان المباح يجوز به المنهي منذوبا
واقل مراتبه هو خير من الادخار **ويترتب** عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال
المحتمل باي نوع امكن بالشارة او عادة وما يزيد ذلك ايضاحا لما كان اخر الحديث عند قوله وان فعل كذا او
كذا لا الناس فيه والاحتمال وانما هي نوعان كما ابديناه لم يشر بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الاشارة
الى الانفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل اراد
الفرض ليس الا او اراد وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل للمتعسف ان يدخل فيها المكروه وكذلك لو
اشار رابعة الى خلفه لدخل فيها من الاحتمال ما قد لا يمكن ان يتعسف فازال عليه السلام الاشكال
وبين بالاشارة اثر بيان **وفيه** دليل على ان مراد الصحبة ان لا يخلوا الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد
عنه الا بادنى **ويوخذ** ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن معاذ الا بعد ما قال له مكانك
حتى اتيتك **وفيه** دليل على ان الحب يسوغ الظن موالع **ويوخذ** ذلك من قوله معاذ لما تقدم سيدنا
صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاء الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يأتيه فتذكر
الامر فالتزم **ويوخذ** منه ان امتثال الاوامر على الفور فلما راى معاذ ان امتثال الامر عليه
السلام هو على وقف عنك واثر على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون
طاعتهم امتثالا لا شهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل **وفيه** دليل على فضيلة معاذ
رضي الله عنه وكذلك كان قوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت
الشك هو من الراوي مراجل التحري الذي فيهم كما قدمناه في غير موضع **ويوخذ** من قوله الصوت

الذي شمعتان مراتب الصحة البحث عن زوال ما يقع في القلب من اجل يلحاف عليه من التغيير لانه لما سمع ما
لم يفهم يقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغول لا فشال عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب وبعده
الصفة تدوم الصحبة والمودة وان بقي شيء في القلب خيف من ترتيب المتغايرين فيها **وفيه** دليل على ان
الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما **يوخذ** ذلك من قوله شيئا صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بعد ما اخبره انه سمع اسمعت قال لا قال نعم وحينئذ اخبر بان كان جبريل عليه السلام وانه اخبر
بما ذكرناه اولا الان ما ذكره هو حكم من احكام الله عز وجل فاعاده السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشادا
الى الاهتمام بالاحكام والتثبت عند الغايها وان كان لها بساط ظاهر **وفيه** دليل على عظيم قدر العالم
يشمع رشان كيف شاء ويمنع رشان كيف شاء **يوخذ** ذلك مما روي من انه صلى الله عليه وسلم
كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين اصحابه وينفصل عنه وما منهم من يشمع شيا وهذا بالبديهة
واشمع الكلام ذلك لتعلموا ان الله على كل شيء قدير **قوله صلى الله** عليه وسلم ابا كم والجلوس على الطرقات
الحديث **فامر** يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطى الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه **منها** هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة **ومنها** هل ذلك في كل الطرق
كانت عامرة او غير عامرة **فاما** الجواب على هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من شان الطريق
لا غير حينئذ لكانت نظر فيها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يقع فيها من مزهد البصر الى ما لا يجوز
او السمع الى ما لا يجوز ايضا او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل
الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما
يصلح للناس من الضيق في الطريق عند نصرفهم من شان الجلاس بها فيكون بحسب الضرر فان
كان كثيرا فكان منعا وان كان يسيرا حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والاظهر المنع من اجل
ان تلك الشروط التي ذكرت انها من حق الطريق قل ما تحلوا الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة **وانما** بحث وهو هل يتعدى ذلك الى غير الطرق مما يفرد منها مثل
الجلوس في الدكاكين لغير اهلها والطبقات التي تكشف على الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك
ما ذكرنا من تصرف الجواري في ما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يحل شرعا حتى
انه لما شيء في الطرق من اجل الضرورة فقد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا قدر ضرورة ينظر
حيث يحل قدمه ودفع ضرر يلحقه ولا يقي يتصفح في وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا لان
هذا ممنوع واذا كان للماشي ممنوعا من باب اولى واحرى للقاعد الذي يشرف على الطرق انه

امكن من لبس النظر ومن اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك هذا ان كانت بغير تعمد
واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك **وفيه** دليل على انه من كثر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل
منه **يوخذ** ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى
ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الكل واجبة فلما انها اكبر سمي في الطريق وجعلها من حق
الطريق **وهنا** ايضا بحث هل المقصود من الجواب ما ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى ليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الدليل
على ذلك قوله عليه السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر فامر غيرك ولا تامر نفسك ونهى غيرك
عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا يتعقل ولا يكون اذ ذاك امرا ناهيا وافيت حق الطريق **وترتب**
عليه من الفقه انه من لم تكن له ضرورة للجلوس او لا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس
واما هل تكون الطرق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي العموم وان نظرنا الى العلة فنقول لا تخلو ان
تكون الطرق في العمارة او في البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحدا فانما
لا بد فيها من وقوع تلك المنفعات وان كانت في فيافي وقفار فما هي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها
والان بساط الكلام لا يعطي ذلك **وفيه** دليل على مراجعة المامور للامر عند امره له ليتبين حاله
يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر المذكور بعده وهو ان مجالسهم كانت في غاية
الضيق لم يكن يحمل جلوسهم الا ان يتحدثوا في ضرورتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق **وفيه** دليل على انه
اذا كان العذر بينا لا يطلب صاحبه باثباته **يوخذ** ذلك من انه لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم
جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا **وفيه** دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم
يوخذ ذلك من كونه اولا اطلق الحكم فلما راى العذر الذي ابدوه خفا اعطاهم حكما بحسب عذرهم
وفيه دليل على تفقد المراعي رعيته بنفسه **يوخذ** ذلك من قوة الحديث فلولا انه عليه السلام كان
يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا له ذلك **قوله كنا مع النبي** صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس عنما الحديث **ظاهره** يدل على انه كلما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه **منها** هل يختص ذا الذكاة بحكم هذا الحديث ام لا لانه
معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما افرا الاوداج وذكر الله عليه فكلوه وعادة الائمة
في الحديث لا سيما **مالك** الذي هو امير المومنين اذا جا حديث عام واخر مقيد حمل العام على المقيد
فالذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج واعفار الدم ويبقى الخلاف فيما زاد

جواز

امر

السم

امكن

عليهما وهو الحلقوم والمرئ فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول يقطعهما ومن قائل يقول يقطع احدهما
دون تعيين ايهما قطع اجزأ فمن قائل يقول ان المرئ عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع
الوديجين وهو مذهب ملك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الوديجين
والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه ايضا كذا تعلّق صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه للخلفا
بعده والى هذا جرا الجمهور على ذلك واما عند عدم القدرة فلا يجري الخلاف بين الائمة من اجل الحديثين
واختلف في ذلك على قولين بل على ثلاثة كما هو عند عدم باقي الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة مثل الترد
في البير وراسه الى اسفل حتى ينتقل الحكم اما لا على قولين وبالكراهية ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في
الذكاة اذا كانت الخلسة في الراس ام لم يكن منها في الراس شيء هل توكل الذبيحة ام لا فمن وقف مع نص
الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير فمن وقف معهما اجاز ذلك ومن راعا العمل منع
ومن نظر الى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب ملك فيه قولان
واما بيان كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع في الفقه وقوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فاصاب الناس غنما وابلا والحليفة موضع خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وفائدة قوله
كنا يعبر انه هو الذي ابصر ما روى ليس هو منقولا عنده وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريهم في
الدقل حتى يكون بلا احتمال واصاب هنا بمعنى غنموا فاما بحرب واما بغير حرب فذبكوا نواخر جوا للغزاة
فصادفوا من مواشي القوم شيأ وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه تحرى فيما هو اقل من
ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم
او بعضهم وهم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله غنما وابلا فيه دليل على وجهين الوجه الواحد انهم
لم يصيبوا غير ما ذكر والاخر كثرة تحريم في الاخبار وفيه دليل على الحث على ان لا يضاع المال يؤخذ
ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد مع كونهم قد اصابوا الغنم والابل ومعنى ندهب واعياهم انجمهم
وفيه دليل على دينهم لانهم لم يكن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الاجر لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
عن اضاعة المال ومما يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اله الفقر فقال
له مر لفلان وقال له يقول لك رسول الله ادفع لي مائة دينار ازيل بها فقري فذهب الى منزله فقيل له في السوق
فاتى السوق فوجده يماكس بقالا على دانق فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله
فاتاه فاخبره انه انفق له خمسة دراهم في بنائي مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما
ذكر له عن المائة دينار امر وكيله في الحين ان يرد حمله فقال انشدك الله ما شانك راتيك تماكس البقال

وتتشاور مع وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالامر باعطائها فجاوبه على ذلك فقال
اما البقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسوا الباعة فان فيهم الاردال واما متاع البنا
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرئ في نفقته كلها الا شيا جعله في التراب والبنا ففعلت
ما فعل لاجل الامر وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل الامر فانظر حالهم كيف الدنيا ما تساوي شيأ فلم
يكن عنده فرق بين الدنيا وبين المائة الدينار انما كان وقوفه مع الامتثال لا غير وقوله فاهوى رجل منهم
بسهم فحبسه الله فيه من الفقه ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل
وغيره غير انه الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي انفذت مقاتله ام لا والانسي لا يوكل ان
انفذت مقاتله او بلغ به حدا لا يعيش معه يوخذ ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله
لقال قتله الله لان المنفوذ المقاتل باجماع مقتول وفيه دليل على تغليب احد الضررين يوخذ ذلك
من كونهم لم يرموه بالنبل الا عند الياس منه وقت اعيائه فلما ايقنوا بذهابه رموه بالنبل لانه رمية
بالنبل محتمل ان تنفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل ان يحبسه ولا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه
لا طمع فيه انه يرجع ورميه احتمل احد الوجهين وانما وهما وهو نفذ مقاتله الذي لا يوكل يوخذ ذلك
من كون المسلمين لم فعلوا الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع في الدين وان كان ضده
هو ارواح للبدن يوخذ ذلك من كونهم قد واتعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على رميه مع
راحة ابدانهم بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي تخاف مع المشورة ذهاب الفائدة يفعل
المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ان هو اشتغل
بالمشورة رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل صوب
فعله بقوله بعد فافعلوا به كذا فكان فعله هذا سببا لتقعيد قاعدة شرعية وفيه دليل على ان
طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله
فالشريعة هي ما كان من تسببه في حبسه برمي السهم وانفر بحقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة فجمع
بين الطريقين وهما على الطرق وهو منقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج حرض المسلمين
وامرهم الامراء وحمز الحند وقال ان الصاحب في السفر واخر الاهبة على اكمل وجوه الحذر واذا فعل
قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم
الركون وفيه دليل على ان القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

ان لهذه البهائم اوابدكاوابد الوحش فتراها قد توالدت في الانسية ونسلما منها ثم منها ما يكون مثل
الوحش لم ينفع فيه الاصل ولا اثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع اكثر تأنيسا من الانسي حكمة بالغة **وقوله**
فما عليكم ليس على ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على الظن كم بحيث تزول
الاحتمال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فمذا دليل على ما قررناه
او لا يحل ان يفعل به شيا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب **وفيه** دليل على ان
الاحكام في الاشياء تتبع الصفات لا للذوات باعيانها **يوخذ** ذلك من ان الانسي له حكم والوحشي له حكم
فاذا اختلف عاد تهما رجع لذلك حكم اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل
الحكم **وفيه** دليل لاهل التوفيق الذين يحسنون احوالهم بالهم وحسن الصفات يقولون فيحمد المرء ما
يحسن وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن همته بترقا عند سيده حتى اعتقه فلما
اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي تشتغل بها حتى يرتفع قدري بين الاحرار قال فاشتغلت
بالعلم والعمل فلم تمر السنة الا والخليفة يستاذن على فلم اذن له **وفيه** دليل على جواز تقرير الاحكام
بالاشارة اذا فهم منها الحكم **وفيه** دليل على جواز تقرير الحكم بالمثال **يوخذ** ذلك من قوله اصنعوا به
كذا **وقوله** فقال جل انا نرجو او نخاف العدو غدا **وفيه** دليل على ان الراوي كان في تلك السفر شابا **يوخذ**
ذلك من قوله قال جل لانه لا يكون الجزع فيه من الجلوة بحيث ان يخرج الى الجهاد والا لم يحسن شباب هذه
العادة الغالبة والنادر لا حكم له **وفيه** دليل كما ذكرنا على صدقهم لانه قام الشك معه فاخبر بما وقع
له في تواجده من احد الوجهين وقوله في غد اك على قرب العدو ويقوي به ما قلنا قبل فان هذه البهائم
كانت مما تدوا بلا قتال لقربهم من العدو واذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر شهرا
فكيف بيوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بانفسهم **وفيه** دليل على جواز العمل
في الامور على جرى العادة والله يخلق ما يشا **يوخذ** ذلك من قوله انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست
هذا فحما على ما تقتضيه العادة عندهم لان في غد تكون بلقا العدو وسلم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم به اجابهم بالحكم فيما سالوا عنه **وهنا** سوال وهو لم سالوا عما يكون به مع لقا العدو
فقال هنا بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا انهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا ان هم ذبحوا بها خفيت
ولم يكن لهم بم يقاتلون العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفا به من وجوه لان هذه المرة كانت المسلمون قد
اخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر مما تقووا بها على الحرب وانما كان ذلك النوم يكن لهم
رمحا الا واحدة وسكينا الا واحدة ولا فرسا الا واحدا ايضا في يوم بدر لا غير ومن الوجه الثاني فما يحتاج

من السكين للعدو خلاف ما يحتاج منه للذبح فان طرفه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح وحده
لكن اذا كانت بحيث تخفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو فانما والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم ان
من بقي من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الاله عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند
لقا العدو في عدد كل احد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يغيرها ولا يزول بالجملة التي يرتبه
الامير فيها ولا يعرف عن الامر الذي يوكل به فخاف ان تذبح مما يغنم المسلمون بالجرة من جهات مختلفة فيكون
منها ذبح من جهة او يكن الذي يطلبه ثم يجده ما يفعل من اجل الا يفع منهم تفريط من قلة العلم بما يحلون او
يحملون على اجتهادهم منهم بعد ان حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسوال على ما يحلون **فيوخذ** من هذا
الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر وجوه من الفقه **منها** استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا
لانهم سالوا عن شي قد يقع او لا يقع **ومنها** الاستعداد للممكنات وقد يقع او لا يقع لان ذكرهم
عما يفعلون عما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له **ومنها** الحمل على الرجا في فضل الله وليس
هو من باب الطمع **يوخذ** ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقا وهذا هو العمل
على الفضل لانه محتمل للضد لكن العمل في هذه الاماكن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية
للعدو بذلك اقوى ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب
المبالغة في النصر لانه من لازمه **وفيه** دليل على تحصيل الاشيا الموجبات للامتثال والاحتياط فيما
هو ممكن فيما لان سوالهم ذلك من اجل الا يتعذر عليهم من توفية الامر شي **وفيه** دليل على ان ما يعم
المسلمين الخاص والعام فيه سوا ويحمل الشخص فيما يعم كما يحمل فيما يخص **يوخذ** ذلك من سوال
هذا وبالقطع ان فيهم من يرد العدة وقد يكون السوال ممن له العدة فسال عن حكم عام له ولغيره
ويترتب عليه ان تارك السوال عن الممكن اذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط
يوخذ ذلك من هذا السايل لكونه سال عن شي مما يمكن ان يلقوه في غد **وفيه** دليل على ان من النبل
اغتنام سوال العالم حين امكان ذلك وان كان الامر الذي سئل عنه لم يقع بعد **يوخذ** ذلك من كون
هذا السايل راى موجبا للسوال سال هذه الوجوه كلها لزوم خروجها وازيد من ذلك لتسليم نبينا صلى الله
عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك **وفيه** دليل على ان يحمل على الاغلب في جرى العادة **يوخذ** ذلك
من ان الاغلب عندهم كانت الاغلب في جمادهم يحملون على غالب العادة **وقوله** افنذبح بالقصب
يعني بالقصب اذا كانت محددا فلو لا ان الذبح عندهم قد تقرر ما قال افنذبح بالقصب **وهنا** بحث
وهو لا باس به لان هنا ما كان سوالهم عن كيفية الذبح وانما كان سوالهم عن الالة والكيفية عندهم

محلوما من هذا يحط بساط السوال فجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب اتم من السوال ويحتمل عن العين
الاول الذى اوردناه اول الحديث حجة من اجتج الى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة
وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذى ينهر الدم فجعله يجرى كجرى ان الظفر فى الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع
الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد بعيمة ولم يقطع فى ذبحه اياها ورجاها يكن يجرى من الدم الا
اليسير لانه اجرى الحكيم حكمته اذا سكن الدم فى العروق وفيها جرى بانه الاعظم وما فى اللحم منه الا اليسير
فلا يكون ما يكون فى اللحم اذا قطع وان جرى منه دم مستنهرا الاجرى يا يسيرا فانظر الى هذا الاعجاز فى الجواب
وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه فى هذا الحديث يكون فى الذكاة والنهاكا فيا لا يحتاج الى غيره
ويجمع فيه الحكم كله **وفيه** من الفقه ان الاكثر فى الفائدة فى رد الجواب اذا سئل عن وجه خاص ان يرده
بامر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لانه لما سال السائل عن الذبح بالقصب مكان المدية اجاب
صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله كلما انهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره **وفيه** ما يدل
على تحديد آلة الذبح لانه لا ينهر الدم اى يجعله يجرى كما يجرى النهر الا قطع الآلة والا كان جريه شيئا فى شئ
وفيه دليل على سرعة الزكاة لان تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة هذا لو جد بالمباشرة فما راد اخبا
لا نظر ذلك من نظر بن عقله ونظره الا ان حقيقة الصفات فى الاشياء لا توجد حقيقة الا بالمشاهدة والذى
يعد اعن هذا تعز لا يعرف الامور التى توجد بالعقل والفرق الذى بينها وبين الذى يوجد بالمشاهدة
والتجربة وكذلك روى عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة قائم بذاته مجال للعقل فحكم عليه بنهج او
اجازه بتحقيق او محتمل **وفيه** دليل على ما خص الله به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور
على اختلافها على حقيقة ما هى عليه لكن هذا الذى اشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الخلق
يفعله ولا يصل اليه ابدا ولو كان يجرى من العلوم ما جرى حتى تنضاف مع ذلك تجربة فى ذلك الامر
الخاص ولا اهله الذين يعتنون منه لا يعرفون ذلك منه الا حتى يكون عندهم شئ من علم وورع
وفيه دليل على وجوب التسمية فى الذكاة **وفيه** خلاف ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه فالجمهور على
وجوبه ذلك فيها وان تركها عمدا لا توكل تلك الذبيحة الا خلاف يسير قال بعضهم وجها قالوا الحديث
وجعل ذكر اسم الله اهل الذكر له وان لم يذكروه فى الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بهما
وان كان الترك بالنسيان لم يختلف فى اكلها ايضا الا خلافا يسيرا لقوله عليه السلام رفع عن امتى
الخطا والنسيان والذى منع الاكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث ظاهرية محضة والجمهور
على الجواز **وقوله** لس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم او من كلام
الراوى

الراوى احتمل والاظهر انه من كلام الراوى **وقوله** اما السن فعظم يعنى كل عظم لا تحديد فيه وان كان مثل
السن يثقب لا يذكى به لخروجه عن الصفة التى وصف صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل يقوى ما قلناه
انفا انه يوجد منه ان يكون حدا يفرى لان السن قد يقطع به الا انه بعد رض وماذاك المقصود من الذكا
السرعية الا ان يكون قطعا وذرضا لان الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام
عن تعذيبها وعز ان تصير للقتل **واما** قوله واما الظفر فمدى الحبشة اى ان الحبشة يتخذونها مدى
يذكون بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكى بها صغير وتفرى اوداجه لكن هى ميتة والانتفاع
بالميتة ممنوع لانه روى عن الحبشة انهم يرون الظفر حتى يذكون به فنبه عن هذا من اجل انه ليس فيه
تحديد لكن من اجل علة اخرى وهو انه ميتة فوجب الحذر وفى هذا تنبيه ان يكون الشئ الذى يذكا به
طاهرا حلالا فان قلنا هذا من قول الشارع عليه السلام فلا بحث لانه ان كان يحتمل احتمله العموم الذى
اطلق عليه السلام بقوله كلما انهر الدم على الضعيف كما تقدم البحث فى ان الفرى يحصل له بحز اللفظ
الحكم العام على ما ابديناه ثم بينى الصعف الفهم احتاط عليه السلام من اجله وان كان من الراوى وهو
الاظهر كما قلنا فنولما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابديناه قبل والنهى قد ثبت فى ترك الانتفا
بالميتة نبه على ذلك من اجل تحقق الحكم ولئلا يكون ما روى هو من هذا الحكم فى هذا الحديث سببا لمن
يكون ضعف فى فهمه يجاور الحد بسببه فيكون هو سبب المحذور فان ذلك الاحتمال بهذا البيان
وهذا دال على فضله ودينه ان يعتبر امكنا يقع فيجى آخر الحديث كاوله لانه اذا سال من اجل ممكن يكون
كما بيناه والا زاد بيانا من اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة فائدة الله يلزم من رزقه
الله فهما ان بعض من ليس هو مثله ويزيد له فى البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا فى الخير ولحاقه للضعيف
وهذه صفة العلماء لانهم لما فهموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذى منّ به عليهم
بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس فى طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا عن تلك السادة الى من
هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بحمله وهذه صفتهم التى اخبر عز وجل
بها فى كتابه حيث قال والكن ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون **قوله صلى الله** عليه وسلم
مثل القائم على حدود الله الحديث **ظاهره** يدل على ان الذين يطرون المناكر اذا لم يغير عليهم هلكوا
وهلك الذين لم يغير عليهم وان غير عليهم بحو الجميع والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى النجا هنا وما
معنى الهلاك **فالجواب** احتمل ان يكون معنويا واحتمل ان يكون حسيا فاما المعنوى فان الواقع فى الذنب
قد اهلك نفسه لما صار اليه من العذاب بسبب ما فعل والذى يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه

فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب اخر وهو تركه التغيير المامور به فاهلك نفسه لما يؤل اليه من العذاب
ايضا فان اخذ عليه واقام عليه حدود الله تعالى فقد نجى الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم الحدود تكفر عن صاحبها وقد تقدم الكلام عليه في موضعه في اول الكتاب ونجا ايضا
الذي غير عليه بانكاره عليه واقام حكم الله تعالى كما امر وترتب على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله
عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسبيا لان صاحب المعصية
يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب
فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز
وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد
ويقولون لم نصطد يوم السبت فمنعت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعلة
فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها الله واما الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور
على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم
الله الكل بعذاب وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد نبه ابو بكر
على هذه الاية لمثل هذا وقال لا يغركم القول بهذه الاية فاني قد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
فاخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلماء حملوا الاية لا يضركم كفر الكافر اذا اخذتم عليه الجزية ولا يضركم
معصية العاصي اذا اقيم عليه الحد حين تبصروه فما يفعل هو خفية لا يضركم ولا تؤخذوا
به وهو وجه حسن يجمع به معنى الاية والحديث وقد جاء ان يقام حد من حدود الله يمطروا
خيرا من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما مما يعود عليهم من البركة والرزق وقد رايا
المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم وفعلوا في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا
في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا
فانه قد اذهب نفسه وهو عين الهلاك وفي الاخرة اوجب له فعله دخول النار وهو هلاك الاخرة
وهو الاعظم وفيه دليل على جواز ضرب الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم
بصاحب السفينة وفيه دليل على جواز ضرب السهمة في القسمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
استهموا الا ترى هذه صفة القرعة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم
وفيه دليل للقوم الذين يوثرون ترك حظ انفسهم ويقولون ان فيه الخلاص وبه السعادة لان هؤلاء
ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم الا حظ النفوس الا يحتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على انه من

غاير

عاند القدرة بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يملك يؤخذ ذلك من كون ان هؤلاء اراد وا ان يفتحوا الكوة
الى البحر في قعر السفينة الذي هو اسفلها واراد وا ان يعاندوا البحر حتى يكون حكمهم لان البحر هو من
اشد دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب
الله لضربت من يركبه بالدرة ثم اجراه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما ان اراد هؤلاء ان
يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع
الاشياء الصادرة عن القدرة من صادر منها بخلاف ما اراده الحكمة العليا هلكوا وكذلك لا تبديل
لخلق الله ثم انظر الى قوله عليه السلام ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال عليه
السلام اذ فعوا البلاء بالصدقة واستجيبوا على حولكم بالصدقة لان الصدقة شان
الحكمة الربانية ان يكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فاراد ان يمشي له عرضه من المقدور
بخلاف ما احكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره فيملك والاشياء
كثيرة اذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على ان المالك وان ملك
ماله فليس له فيه التصرف التام الا اذا كان على ما امر به والا حجر عليه لان هؤلاء ان ملكوا
فقد امر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد ان يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب
التحجير على السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير
ما امروا حجر عليهم تصرفهم ورما قد تقدم لهم الجوارح من اجل سوء تصرفهم مثل قداح يد السارق
وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما قال ملك فيما مال العبد اذ ما لك غير ملك وهاهنا العبيد
وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذه الطريقة نطلق علينا انا نملكوا كذا الملك التام تحجر علينا
الحجر التام حكمة بالغة فما تحنى الفقر وعدم النظر خرج اهل التوفيق من الدعوى مع تواجد وجار
الجمال مساكين يدعواهم وفيه دليل لاهل الدعوى والمشاهدة الذين يقولون ما اوقع من وقع
فيما وقع الا لحجاب يؤخذ ذلك من ان اهل الاسفل يعلموا بالقطع من فساد ما اراد وا ان يفعلوه
ما يعلم اهل الاعلى لكن يغيبهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سريقتهم
وجود عن ها سهم عن عظم البحر وما هو عادته يفعلون ركنوا الى الوثيق جودة السفينة وظنوا
انها لا ترد عنهم شيا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق
العظيم لم يسو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم يتجرءوا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم
مع ذلك خائفون يظنون النوم من ابن ياتيهم فكذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على

الكل

فذ

ان عاندوا

ما هي عليه يعملون بالاشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق
الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك
مثل ابي بكر الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اي بجميع ما لزوال رجاء وبا على ما ابقيت لاهلك
قال ابقيت الله ورسوله فعلى قدر الكفاف في الجواب يكون البعد وعلى قدر البعد يكون المخالفة
فانظر الى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم ان جعل في
المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور
التي لا تكاد تحصر وكذلك جاء حديث عن البحر واحرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السنية
وهي ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان فيها مباحا مثل استمتاع المرتهن بها
وتصرفهم في ما يحتاجون اليه منه وان ما عدا ذلك مما دخلها ممنوع التصرف فيه على ما يشبه ما ذكر
في نوعها ممنوع محرم فان احدا في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيأ واحدا قبل اهلكته قدرة القادر
ولم يقدر لنفسه لشيء وجعل مقابلة القدر الجاري الاستمتاع مما لان الاستمتاع مما يخرج فيه الشخص
ما يجب وما لا يجب مثل القدر سواء ولاجل ذلك قال عليه السلام استمتعوا ولم يقل اقتسموا وجعل
اهل الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لانهم اهل الى الخلد والى
الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى اخلد الى الارض واتبع
هواه فسبحان من اراد بالاعجاز له والفصاحة **وفيه** دليل لاهل الطريق الذين يقولون ان
سفينة الجود فاز احرقت قبل شيئا مما امرت بحفظه فقد اعطبت السفينة نفسها وقال اهل
التحقيق اذا كانت هلكة العلا منزلتك عند نفسك التواضع فقد قطعت
المهالك كلها وتحليت بحلية العقلا **وقوله صلى الله** عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
الحديث **غامزه** يدل على الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه **شتى** منها
له ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن وقد اختلف العلماء فيه **فمالك** يقول ان الذي له
الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن الى غير ذلك لان الحكم يعطي استصحاب
الحال وان المرتهن ما له الا الاستيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث **والشافعي** يقول المرتهن هو الذي ينفق ويأكل ويشرب لانه هو الذي
له التصرف في الرهن والحجة على لفظ الحديث انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على ان
ينتفع بمنافع الرهن حتى يبين ان نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به وايجاب

ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين انفصال حكم الرهن من حكم المنفعة وبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة
ايهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها وان سكتا ليس لنا في الحديث ما نحكم به بينهما فنخل الحكم
من خارج واذا اخذناه من خارج لنا وجهين **احدهما** من طريق النظر باصول الفقه وهو ان منزله الاصل
له الفرع فالمالك له الرقبة فلذلك ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء
المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بان النفقة له فقد تكون النفقة اكثر مما رهن الاصل فيه من
اجل طول المدة ويكون الحلف قليلا فكون قد اخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون النفقة
يسيرة وثمن الحلف اكثر منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يبسر بحسب غلا
الاسعار ورخصها فاذا كان الغلا كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى
ركوبها فيدخل عليه ما قلناه من الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الاقدر
يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا **وقد قال** صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار **واما** من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد
في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته ويجب ان يكون له **وفيه** دليل على
جواز الرهن **وهنا** بحث في قوله عليه السلام لبن الدر ولم يقل مطلقا وانما قال صلى الله عليه وسلم
الدر تحرزا من ان يرهن احد اللبن في وعاء فيتاول المرتهن انه ان يشرب منه فيكون باخذ مال الغير بغير حق
لان كلما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه فتح من الحلب والحلب يدره
ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الاخذ بنقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقه **ويترتب** على
هذا التحرز في اللفظ وانه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يحرزه حتى يذهب ذلك
الاحتمال او قوله عليه السلام وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما قدمناه من البحث
الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج كما في قوله عليه السلام او الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا تمت الفائدة فعلى هذا اذا زاد بحده على الذي يركب ويشرب النفقة **فان** قلنا تاكيدا
للحكم فيكون معنى الحديث كله واحد **ويوخذ** الحكم كما ذكرنا من خارج **وان** قلنا وهو الاظهر
ان هذه الزيادة بنفسها الحكم بان رهن هو انه اولا جعل على من اشترط المنفعة وان الثانية اذا لم
تكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وجعل
اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا بافادته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصل
تشهد لهذين المعنيين ويكون ذلك الظاهر من اجل هاتين الجملتين ومن اجل ما قدمناه ذكره من الضرر

ل

الاحق لاحدهما وعلى هذا الوجه يقتضي الضرر ويستقيم الحكم على جري القواعد الشرعية
والله الموفق للصواب **قولها** كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة **ظاهر** الحديث يدل
على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه **منها** انه يعارضنا ما ثبت بسنته
عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة باجماع **فالجواب**
ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامرين يمكن اجتماعهما فاذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما
ولا تعارض بينهما ويكون الجمع بان نقول ان الصلوة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها
يقدر عليها اكثر فقير وغني وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وقد يقتصر على العتاقة
ليس الا وهو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله جل جلاله وما نرسل بالايات الا تخويفا
فاذا كانت من التخويف ففي دعاية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقة
ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد ونحسب الايات رحمة وانتم تحسبونها بلاء والحق
معهم لانها اذا كانت تخويفا ففي دعاية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير فينا
نحسبه بلاء **ومما** يشبه هذا حديث بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ
اذ جاء سائل فحرم فرانينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورانينا سر عنه فسالناه فقال لما
سئل وحرم خفت ان يكون صادقا فيجوع علينا منه وبال فلما رايت تبايد رايتي في اكرامه فضله
تساوي نصف درهم فايقنت انه غير صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر الى صدق نيتهم
في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فمثل هؤلاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم اجمعين ولما كان الشارع
من التخويف انما جاء الذب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة موضعة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يحمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجده ياخذ بالحديث الاخر العام القاعد وهو قوله عليه السلام
وصانع المعروف يقي مصارع السوء فيلخذ من وجوه البر ما امكنه ولكن لا بد من الصلوة اذ ذلك
على ما سنت فان السنة ارفع من المندوب **وفيه** دليل على رحمة الله سبحانه لهذه الامة ان
جعل الايات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الاثيم ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم
ويرجع الظالم وتعم النعمة الحميد بفضله **وفيه** دليل على حصول هذا السبب صلى الله عليه
سببا للرحمة لانه هو المبين لهذه وامثالها الموجبة للرحمة لكن هنا اشارة وهو قوله هلى وما يدريك

الا من نبيب فهذا كلها ما ينفع بها الا من نبب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى
الشقاوة علما فاذا ايسر الواحد علم الخير يفرح بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا راى علم الشقاوة
اعاذنا الله منها يفضله تضرع وخاف والجا ورغب وشكا العلة يقال فان الخير مرتبة يعود خلا
ولذلك قيل لنفسك قائد وواقيها وحاسبها وبالعذاب ذكرها فان وقت خير وبالله التمام وان عصت
بالمجاهدة عاقبها والجا الى الكريم لعله يعتق عليها وعوايلها احدرها ثم احدرها **قوله** صلى الله
عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ **ظاهر** الحديث يدل على حكمين **احدهما** ان لكل امرئ
ما نوى ومعنى نوى قصده بعمله كقوله عليه السلام من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **والوجه** الثاني انه لا نية
للناسي والمخطئ ويكون معنى لا نية له اي لا عمل له مجزي لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات وقال هنا لكل امرئ ما نوى على ما بينا والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا على عمومه
في كل الاعمال او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال ثلاثة اقسام نية بلا
عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب
في ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لانه المقصود من ذلك الفعل
لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية فيتوقف على ما جور عليها وما اختلف فيه
العلماء من انواع العبادات هل تحتاج فيه الى نية او لا تحتاج الى نية من اجل اختلافهم في تلك العبادة
هل هي معقولة المعنى او ليس وعبادة مفتقرة الى عمل ونية فمدة التي جاء الحديث فيه فيكون اللفظ عاما
ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او خطا فيها لم يكن له عمل ومعنى
لم يكن له عمل عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن اجر مثال ذلك من
يقوم يصلي ظهرا بنية عصر قد اخطا في نيته ولا يجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة
وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه فله اجر التلاوة
الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره **ومثال** الناسي الذي يدخل الصلوة بغير نية فلا يجزيه ايضا عن صلوته ولا يخلو ايضا من اجر
التحليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى هذا فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت
هي اولى ما نها الوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة اما تحققها لما جعلت اليه واما تضمنا
الى غير ذلك لان العلماء قد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج ومشهور مصان من العلماء من يقول

فضله ضرح ساب

ل

انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله
عز وجل قد عين هذه الايام لصوم الفرض فلا يخرج عن ذلك وان اخر جها العبد وقال الخرز انما تنقل
بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها تقلها اليه ولا فيما جعلت له و
مثل ذلك قالوا في الحج وهذا القول يقوي قول من يقول انه تنقلب بالنية لقوله عليه السلام لكل امري
ما نوى وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزي عن الفرض ولا يجزي
عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما وهنا بحث و
هو هل النية مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الذي بينا ان النية
شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من
يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل
الاركان شرط كمال وهو مستحب وداير الامر على ان اوله متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب
وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم يقومون اعمالهم بحسن نياتهم
كما تقدم في غير ما حديث توضيح ذلك من قوله عليه السلام لكل امري ما نوى لانه فتح لكل باب الزيادة
في العمل برفع نيل فيه فمن غلب نفسه بحسن نيته ومزجها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان سئلا
في مسئلة فقهية ونية الواحد ان يعلم الله وطلب الصواب فيه ايمانا واحتسابا والى ما يؤدي اليه
بالحق فيها هو وصاحبه فهذا قد وقع عمله بحسن نيته لان هذه اعلى المراتب ويدخل في حد الربانيين
الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والاخر كانت نيته للمباهات والفخر وقصد الظهور على اخيه
وان اتفقت منزلته في الدنيا الا ان اول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اول ما تسعر النار ثلاثة وعد فيها العالم الذي هذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت
فيك فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت انما فعلت ذلك ليقال وقد قيل فيؤمر به الى النار
وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا هنا العلم لانه اعلى افعال البر كما
قال صلى الله عليه وسلم اعمال البر والجهاد في العلم كبصقة في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن
باب احرى فيما دونه وهنا بحث وهو لم جعل للنية هذا الحظ العظيم والاجر حتى ان بها يرتفع
العمل او يذهب فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا لحكمة تلحق بالعقل فمن نظر في قواعد الشريعة
فاهي فنقول والله المستعان لموجبة منها انه تقرر في الشريعة ان اعلى افعال البر هو
الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو معدا لارفع الاعمال وجب بعضي

البكور

ان يكون هو اعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثيرا مثل الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف
فيها الاعمال من اجل بركتها ونهي عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال
الله عز وجل منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب السعير وقد جاء في صوم عاشوراء تكفر السنة والتي والتي وفي هذا كثير وقد قال عليه السلام
ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما
فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما
جنى ومنها انه اكبر تعب للنفس فانه يحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة
خفية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل المرء هذا الحظ
كثير من الفقه النظري والحالي لانه يحتاج من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق
الحال تعرض حبابا ومكروها وكيف تحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عليه قل طالبها اعني كيف
صاحبها ويحصل له من ذلك ان دام عليه حال المراقبة وهو من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان
ويترقى منه الى مراتب سنية بطول صحبها وقد كان ممن كان له شيء من هذا الحال وكان فقيها اذا سئل في
مسئلة علم سكت وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال انظر ايما خير لي السكوت او الجواب رحمهم الله
هكذا يكون من له همة ويعلم انه يعلم من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب عليه من النظر
الحكمة انه من قوي ايمانه قويت حرمة قلبه ورجحت نيته في عمله عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الحديث ظاهره يدل
على الامر لمن جاء خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان
او الاكلة والاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاطعمة وكل الاكلين في كل
الاحوال وهل الشيء المعتاد منه يكون ما ذكر ليس الا او على غير ذلك ولم اتى بصفتين من الطعام التي
هما اللقمة والاكلة ولم يقتصر على احداهما وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب او هل ذلك في
اول طعامه او في اي وقت اعطاه ذلك وحصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولو يتولى عالجه
او يعطيه الامين يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا او كلة هل ذلك الامر على
العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف
الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان
الاطعمة منها ما يشتهيه الدنيء بعلاجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا بد لكل احد بالعادة

للعلومة من الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مع واحلة ولا يقربونها
ومثل اطعمة المرضى داعا لجمها العبد او غيره ما نفس احد تشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله
او ياخذ من يد المريض شيئا لاكن الغالب هو الذي يدل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه
العبد ولا احد يقتضي العوايد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل السيد على
العبد ان ياكل منه شيا فقد يوله ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصد هنا الا جبر الخادم وادخال السرور عليه **واما** قولنا
هل ذلك في كل الخدم فالفظ يعطي ذلك فان علم السيد من العبد ان ذلك يسوه ولا يفعل لمعلة التي
ذكرناها قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا
واما قولنا في الشيء للشيء من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص فلا
فانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فلا دليل على منعه بل الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت
الواحدة تقتضي الاخرى فزيادة التخيير في الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر ان شاء **واما** قولنا
لقمة تشتق بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اما اللقمة واما الاكلة **فالجواب** ان الطعام على
نوعين مشروب وممضوغ فيكون من الممضوغ اللقمة او اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك من
المقدار فاحتاج الى ذكر اللقمة ليبين المقدار الجزي وعطف الذي هو مشروب ليحصل المثال
في القدر المعطا ايضا وهذا من ابدع الكلام صلى الله عليه وسلم **واما** قولنا هل الامر على الوجوب
او على الندب فاللفظ يحتمل والاظهر انه على الندب لانه عليه السلام علله بانه ولي علاجه و
توليه علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من نفقة العبد
وكسوته فقد فعل واجبا مقابله واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين
الجلوس معه وان يجلسه اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من طريق التواضع وهو
من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين اما
في الوجوب او ضده فاذا ثبت احد المخيرين بينهما ندب فالاخر مثله **واما** قولنا هل
يكون الاعطاء في اول الطعام ويكون بعده فاما ظاهر اللفظ فانه يعطي ذلك لانه قال ان لم يجلسه
فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس فبدله وهو اللقمة لاكن ان لم يفعل
ذلك في اول الطعام وجعله في اثنايه فقد عمل مندوبا الا انه ترك الافضل وقولنا من وجهين
احدهما نص الحديث لانه عطف بالفا التي تعطي التعقيب وتعليله ايضا لانه ولي علاجه فاذا

اللقمة او

تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس ولا بد افضل
واما قولنا وان جا بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة
فنقول لا يعطى وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم الحكم
سوا يندب الى الاعطا منه **واما** قولنا ما الحكمة في ذلك فانها الوجوه **منها** ما ذكرنا في الوجوه
قبل من تعلق نفس الخادم به **ومنها** انه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الامانة في مال سيده لقوله
عليه اللام والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به
نفسه كان عونا على الا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيا وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث
الشهوة على الخيانة **ويترتب** على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق يندب بعينه على توفيته
ويكون في ذلك ما جور امثل الابن الذي امر بترك يكون بعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران
وكل من ترتب لك عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكرنا قوله
في المكاتبين وانهم من مال الله الذي اتاكم ان تحسن اليه في اول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لان
يستحق بذلك على الكتابة ولوجه اخر انه يحصل للخادم به تعلقا كليا بحبه الى السيد فيزيده
اذا من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره اياه **ويترتب** على هذا الوجه من سد الذريعة ان
يكون الطعام مستورا ما امكن هذه العلة وزيادت اوقات الشدة فان النفوس اذ ذاك لها بالطعام
تعلق كلي **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم
وهو توفيه حقوقه على لسان العلم واما الباطن فان لا تغير النفس بذلك ويرى لها عليه درجة لانه
قد جا ان العبد لا يزال من الله بمكانة فاذا اخدمه وقع الحساب او الحجاب وقد قال تعالى في الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا فاشار الى ان الفضيلة من الله وفي الحقيقة التسوية لان
الكل عبيد الله **وفيه** دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقة **ويوخذ** ذلك من نظره عليه
السلام بالشفقة في هذا العبد والحر لان نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين **قوله صلى الله** عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث ظاهره يدل على ثلاثة
احكام **احدها** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه **الثاني** قبول الهدية وان
قلت **الثالث** الاجابة الى الطعام والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو
كراع الشاة وهو افل الاشيا عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه
من وجوه **منها** بيان ان قبول الهدية من السنة وليس اليد الماخذة للهدية لما نقوله على اليد

العاطية ولا العاطيه هي الاعلى لانه من ابتع السنة في شئ من الاشياء فهو اعلى بلا خلاف
في ذلك لانه قد قال في الحديث قبل يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا هي العاطيه
وقال هنا الواهبة الكراع لقبلت والفرق بينهما ان حكيما طلب فكون ايدي الطالب هي السفلى
ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطلب والذي اهدى انما هو الى الله فمن الله اخذ سيدنا صلى الله
عليه وسلم والخير الذي جاء بالهدية لانه طلب منه القبول الى ما يوصله الى الله فيد الطالب ابدا
هي السفلى كما قيل لحكيم قبل وقد اشرنا الى شئ من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص وترتيب عليه
من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس
قدر الهادي والمهدى وصولا لنيل جلاله قال او من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا
حسنا يضاعفه لكم وساوى في ذلك بين القليل والكثير فجات السنة مع الكتاب على حد واحد
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك ان كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا
فانه اذا اجاب لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطا الى الله
كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق المساجد اكثر كم اجرا ابعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا
اعني قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من اجل الله كالذي يهب الى سيدنا صلى
الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق الصحبة او للمكافاة وهي على صفة اخرى وقد قال علي رضي الله عنه
فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك ولا اجر لك عند الله وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة
لله فتلك التي تؤابها على الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فتحتاج ان تنظر الى كسب الواهب من
اجل الحرام الذي كثر ودخل بعض الاموال واما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج الى التفرقة في ذلك
والامر اليوم كما لا خفا فيه وقال بعض العلماء وهو زين ما اوقع الناس في المحذورات الا انهم يجعلون اليوم
الاسماء التي كانت اولا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع
عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس
احكام بقدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد السيد بتبديل احكام الشريعة لانه لا قائل بذلك وانما اراد
مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جا انه عليه السلام
كان يثيب على الهدية في الحديث بعد هذا فيسوغ الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك
الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام فان لم
تجد فادع الله حتى يعلم انك قد كافيته وقال في مقدار الدعا في ذلك من والاك معروفا فقل له جزاك الله

خير

خيرا فقد ابلغت في الجزا وهنا بحث وهو لم اخبر عليه السلام هنا عن نفسه الكريمة ولم يقرر الحكم
باللفظ العام فكان يقول من اهدى اليه كراع او ذراع فليقبل فالجواب عن ذلك لو قاله لكان يقع في
النفوس ان هذه من الصدقة التي يجوز للغني اخذها واكلها فتركان يتورع فيها بعض الناس فلما هي الصد
قراع عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه الكريمة انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة
بنسبتها اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال بحض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الاعلى
الامور وازداها وقد قال العلما معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشا بغير حساب انه الفتوح اذا
كان على وجه واما قوله عليه السلام لو اهدى الي كراع او ذراع فسوى بين القبول للذراع والكراع
فان الحكمة في ذلك ان احب الاعضا اليه من الشاه كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه عليه
السلام يقول لو اهدى الي ما احبه او ما لا احبه لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله فما يكون من اجل
الله فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الاجر في قوله للذراع
تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل خالصا ويوخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على
ما يمكن وقوعه منها ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدى لانه ذكر ممكنا قد يقع لان الفائدة
فيه تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشئ المحتمل وقد قال اهل العلم بصيغة الفرائض اذا اردت
معرفة علم الفرائض قامت جيرانك واصحابك والفائدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى بعدهم فتعلم
من يرث ومن يحجب عليهم موت وقوله عليه السلام لقبلته اللام هنا زائدة والمعنى قبلت فان العرب
كثيرا ما يزيدون الحروف في اول الكلام والجمل وفيه دليل من الصوفية لانهم يقولون ان الفقير اذا كان
صادقا مع الله لم ياخذ شيا الا من الله للوجه الذي ذكرناه ولانهم لا يمشون في تصرفاتهم الا على الكتاب
والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقهم الفضلى قوله انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اثر ما هذه الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الاجير
الاصحاب وليس من باب الكراهة والاجدان السنة في اعطاء المتزوجات ان يكون يدها بالذي على يمين
العاطي وان كان الذي على الشمال او امام افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب
والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء هو اولى برا وقد وجد هذا منه عليه السلام نصا بقوله
طالب الماء اولى بره ويوخذ منه اعراض الذي اشتريت لنفسك او طلبته من المشتري بان يعطاك
انه حاجتك منه على اصحابك وان لم تطلبوه بعد ويوخذ ذلك من كون سبيل صلى الله عليه وسلم اعطا
اصحابه بعد ما اخذ هو منه حاجته وهو الذي طلب لها وحده وفيه دليل على تنبيه المفضول

للافضل على ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك تعنيف لانه ما قصد الا
خيرا والفاضل ان ينظر ذلك فان اصاب والا علمه برفق وتواضع دون تجهيل **يؤخذ** ذلك من قوله
عمر هذا ابو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لان ذلك
اعطى عمر اجتهاده لما يعلم من مكانة ابي بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع للجهل عنه
حق الاعرابي لانه اذا كان هو يقدمه على نفسه لم يكن تنزل الاعرابي تقص بتقديم ابي بكر عليه ولم
يكن له علم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك انه بخلاف ما عهد له هو فلم يعنفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابدا الله حلم السنة في ذلك وكرر ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام
في تكرار الامر ثلاثا اذا كان لبال **ويترتب** عليه ان الفقه ان يكون متعاهدا الذي يجهل في
حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه هو فيكون
في خطاب في الحكم له اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر **وفيه** دليل
على ان من الادب ان لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ **يؤخذ** ذلك من ان عمر لم يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لانه جاء من السنة الكلام على الطعام **وفيه** دليل
على ان من المروءة ان عاطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر ما يحتاج اليه الطالب **يؤخذ** ذلك
من انه عليه السلام اعطي فضله فلو لا ما كان اكثر ما كان يقوله اعطي فضله ولو كان للماء
قليلا او شرب هو صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه لتحاوبوا كروز قلة الماء ويحملونها
من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرا فيها ذلك وقد جاء ان من الممدوح في عالي الماثل
ما ذكرناه الا ان الاحق هل ذلك ابو هو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لا نزارفع هم
للجهل وابلغ في المعروف **وفيه** دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول انما كبدله **يؤخذ**
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو العطاء وكان كلامه عليه السلام بعد
جوابا لما قيل له وتاكدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال الراوي في سنه ثلاثا **وهنا** بحث وهو
لم اتي في الاخرة بالفاء في قوله الا فيمنون **فالجواب** ان قوله الا يمنون يعني اعطوا اصحابي اليمين
اولا ثم الثالث بذلك الزيادة كانه عليه السلام يقول الا فيمنوا في شانكم له ليس ذلك في الماء حله
وقد زاد ذلك عايشة في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما
استطاع في شانه كله وقد اشتوعبنا عليه السلام في موضعه **وفيه** دليل على ان بالجهل
السخص في نفسه اكد عليه من غيره **يؤخذ** ذلك من ان فضل ابي بكر لا خلاف فيه انه

فيمنون

افضل

افضل الصحابة رضي الله عنهم فابا بكر بالعرف وان الايمن في الجوارح افضل من غيره واثر النبي صلى الله
عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو ابو بكر وقد هاكما ذكرنا انفا
ومن هذه النسبة ان قدموا اقرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة اذا كانت
تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فنجد الحكمة ابدا في الشرع متناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وهنا بحث** وهو ما الحكمة بان عين الراوي الدار والبير فيه من الفائدة وجوه
وفيه دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انس وهو خدمه عليه السلام
فمنشيه عليه السلام الى دار خدمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه اخبر بدخوله الدار
ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشيا التي يتصل منه صلى
الله عليه وسلم بها شي ما مثل ما قال احد الصحابة يرسول الله صل في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك
البير من اجل ان يبقى ذلك البير وتلك الدار يتبركوا بها **ويترتب** عليه من الفقه حسن طريقة المباركين
الاخذين بطريقة السلوك لانهم يتبركون باي شي يجدون من اثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة تهم في ذلك
على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه **قوله كان النبي** صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه **منها** ان الهدية التي
عليها يكون باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما يخطر للذي يكافي **يؤخذ** ذلك من قولها يثيب ولم يقل
يكافي لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا سئل عن ذلك وهي كما تقول من السلعة وقيمتها
لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان **ومنها** كيفية الجمع بينه وبين
الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر
وهو ان الهدية جائز اخذها ويكون على وجهين اما ان يكون لله خالصا او يكون لاجل الصحبة وطلب
جلب القلوب للتوادد فاذا علمتا وقوي ظنك انها لطلب التوادد وجلب القلوب ينبغي ان تبينه
انت علي تلك الهدية لقوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وان الهدية تذهب بالسخيمة فيكون موافقا
علي ما قصد ويكون في ذلك على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافاة منك وتبرك
مكافاته علي الله فتكون عينه علي اهل سنك فتكون مبالغة في المعروف ويكون ايضا في
فعلك ذلك على السنة **ووجه** اخر تكون بنظر عادا يكون فرح المهدي اليك فتعمل عليه لانه
من باب ادخال المسرة وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا انهنا ننبيه اعني اظهر
لك للمكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان يقع في الرياء وان لا تعلم اذا كانت نفس

على

الواهب تشوف الى المكافات وان نوى بهديه وجه الله تعالى فلا تكون المكافات على ذلك الا بما يجوز
بيعه به على الصفة التى تريد ان تفعل بها انت فان جاز فافعل وان لم تعلم فاسئل اهل العلم وحينئذ
تفعل بمثال ذلك ان يهب لك احد طعاما فيخطر لك ان تكافيه بطعام غير جيد فذلك ممنوع وقد
ذكر ذلك فى كتب الفقه فان لم تكن نفسك تتشوف الى مكافاة واصاحب الهديه ايضا مثل ذلك لا
تتشوف نفسه الى هذا او يكون ذلك مقطوعا به مثل لو احلفت عليه حلفت وكنت بارا فى يمينك وقد
اهدى هو لك طعاما ثم خطر لك انت طعام واشتهيته وبينكما من الصداقه ما تقر عينك اذا اكل
هو منها فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذى هو سد الذريعة فالاولى ان لا تفعل وان نظرت
الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه مالم يوسعوا فى غيره فلا باس ان يفعل الا انه مع ذلك الشرط
وفيه دليل على ان قبول الهديه لا ينافى محاسن الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اعلى
الطرق وانما الزهد فى القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان من لا يملك قلبه من الميل الى
ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا لمخالفه للسنه بل يكون من اجل العدد لان النبى
صلى الله عليه وسلم قد جعل لاهل الاعذار حكما يخصهم واعذرهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول مفسدة
فى دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز والتفرقه وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب
والشبهات والا فقد كانت الصحابه يتركون شبعين بانا من الحلال لخافه ان يقعوا فى الحرام **وفيه**
دليل على ان الهديه من ما اجل لنا لانه اراد ان الهديه تملك بلى ان يضاف اليها قبل ولا بعد شئ تتعرف
به مثل ما ذكرنا من هديه الثواب فانها بهذه الاضافه خرجت عن هذا الاسم ومثل هديه الحكام من
اجل الحكم انه رشا ومثل الهديه للمديان لانه ربح ومثل الهديه لمن شفع لك شفاعة فانها ربا
لقوله عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هديه فقد فتح على نفسه بابا
عظيما من الربا فاجتنبه واليك فطين **قوله قال النبى** صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق
الحديث **ظاهره** يفيد ان من تريب فى دمته حق من الحقوق انه لا يخلصه الا الاداء او التحلل من
صاحبه والكلام عليه من وجوه **منها** تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا **ومنها**
لم ذكر ما عليه ولم يذكر ماله فاما الحقوق فهى على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية والبدنيات
ضربان دما واذا مثل جرح او ضرب واما اعراض ولا بد لكل مرتب فى دمته من هذه شئ من تحليل
دمته اما بالاداء ان كان حيا يمكن فيه الاداء او التحلل والاخيف العقاب واما اداء الماليات فوجهان
امكن وجود صاحبها او وارثه انصاب الحق شيأ والا تصدق بها عنه هذا مع الجده او يرغبه فى

فى تحليله مما له عليه فان لم يكن له شئ مما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه فى تحليله فان لم يفعل او لم يجد فيعقد نيته
بالتوبة مع الله والله متى فتح الله عليه فى اى وقت فانه يودى بصدق مع الله ويبقى يدعوا الى الله مع الدوام
بان يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد بصائبته
مع الله مع الصدق فى التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجا الى الله ان يرضيه
عنه فانه ولى رحيم فان كان صادقا فيرجى له ذلك **واما** الغيبة وهى اكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم
الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه واربى الربا استطالة لسان المسلم فى عرض اخيه المسلم
وكيفية التحلل منها بان تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان ميتا فهو
اصعب الامور ولم يبق لك حيله الا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى
وان كان غائبا فتسافر اليه ان امكن والا بالكتب والرغبة وان كان دما فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولاته
او ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطير فان العلماء اختلفوا هل القاتل
مزوبة على قولين فان لم يكن لاحد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله
ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد فى طلب الشهادة لعلها تحصل والجراح وما اشبهها
من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا فى الدم **وهنا** اشارة الى ان الحال لا
يستقيم الامع براءة الذمة لان براءتها اكد من زيادة النوافل ولذلك جاء ان يوم القيمة يوتى بالرجل له من الحسنات
مثل الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا فيوخذ من حسناته ويعطى اصحاب المظالم حتى
يفنى ويبقى عليه البقايا من السيئات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى فى النار وقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة يسئل هل عليها دين فان لم يكن عليه صلى عليه وان كان عليه دين قال
صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام اتقوا محارم الله تكن اعبد الناس فان باتقاء المحارم تبقى الصحيفة
نقية من السيئات فالقليل من التطوعات مع ذلك تنمى وتكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلى واما تتبعها فى
الجزئيات فلم تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها وتجدها فى كتب العلماء فانهم لم يفعلوا منها
ذرة واما كونه لم يفيد على مالك من الحقوق فيما علمت من الذى له عليك الحق فلانك قد عرفت قدر مالك
فى الحق الذى لك ولذلك قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر
النصرة من الله اما فى هذه الدار او فى الاخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره الرجال نقلا انه
كل من صدق مع الله فى توبته انه يسخر له اصحاب الحقوق فى هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة
وقد ذكر ان بعض اهل التوفيق خطر بين السباتين وجد جبة تبن ملقاة فى الطريق فاكلها فلما فرغ قال من

جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحالله فقال
اني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بارض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه واخذ في السفر
اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب
شديد ضرب الباب واستأذن عليه فامره بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس قص عليه
قال له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم له فيما وقال له ماهي فقال له ان لي بنتا مبتلاة ولا يرضى
احد ان يتزوجها فتتزوجها انت فقال له نعم فوجد عز الشهود وحضروا وعقد النكاح واشترط
عليه ذلك العيب الذي ذكره وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راى ما لم يكن في وهمه اجمل
منها ولا اغنى فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت فجاءه الاب فقال هذه التي زوجتك وليس لي ولد
ولا ابنة الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وانت هو المال وهي لك خادم وانا عبد تتصرف فينا كيف شئت
والجناز لك فساله عن موجب ذلك فقال اني اجد انا البنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت
هذه الايام كلها من اجل جنة تيزى وكيف لا املك فنادى وفادها فكان سبب خيره لطلبه على يراة
دينه فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولا بادا الفرايض وخلا الذمة من التبعات عافانا
الله فيمن عافاه بمنه **قوله كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه **منها** قول ابن عمر كنت على
بكر صعب يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا
ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ اكثره مع اتصال الفايدة **والجواب** عنه
انه انما ذكر الصعب لكي يبين به حكما اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض الموانع لشرا النبي صلى
الله عليه وسلم اياه فان يشتريه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوايد اخر على ما تقرر بعد فمن
جملة فوايده ما قد ذكرناه في اول الحديث وهو جواز البيع في السفر **ومنها** ان البيع يقع باللفظ دون
افتراق يقع رد اعلى من ذهب الى ذلك **ومنها** جواز التصرف في المشترى قبل قبضه اذا كان عرضا
او حيوانا بخلاف الطعام المكيل **ومنها** جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن **ومنها** جواز طلب
السلعة للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع **ومنها** انه ادخل بذلك سرورا على ابن عمر لان البركة
تحصل له بالثمن الذي ياخذ من النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** انه ادخل بذلك السرور على ابن عمر من
وجهين احدهما ما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل ببركة شرا النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه
له **ومنها** انه ادخل السرور بذلك على عمر لان المسرة للابن مسرة للاب والاب **ومنها** ما يبرب من الندب

الى ان السيد في قومه او عشيرته مامور ان ينظر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف ويوانسه
ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين اتاه
بذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال الاخوان على ثلاثة اضرب وما وراء ذلك ممنوع **فالاول** ان تكون
تنظر اخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وكما فعل علي مع ابي بكر في السلام لان عليا كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه ابتداه بالسلام فلما ان كان
يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر بالسلام ورد عليه علي فجا ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك واذا بعلي قد جا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبتدي ابا بكر اليوم بالسلام فقال
يا رسول الله اني رايت الباجه قصرا في الجنة فاعجبني فقلت لمن هذا فقيل لمن يبدا صاحبه بالسلام فاردت
ان اوثر ابا بكر اليوم به على نفسي وكما فعل الصحابة حين يتقلوا بالجراح في فتح الماو قد تقدم وصف
ذلك في غير هذا الحديث **الثاني** ان تنظر لاخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان يشد
بعضا **والثالث** ان تنظر لاخيك مثل ما تنظر لعبدك اعني في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح
حاله وان غفل هو عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته
وكل ضرورانه فان لم تقدر على ذلك من فاقة او غير ذلك فالعذر اذ ذاك تبديه له حتى يتصرف بالتي هي
احسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العدم بتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب
وما وراء ذلك لا يسوغ وفي الحديث دليل على ان المراد التعرض له فعل من افعال البر فان قدر على ان
يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى ممن يتضمن ذلك الفعل وحده لان النبي
صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل الذي كان عليه ابن عمر لاغير لضربه بقضيبه كما فعل
عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة لذلك فمر وابين يديه وزال ما كان به او لركب البكر كما ركب
فرسا كان قطوفا للطلحة فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما ان اراد ازالة
ما كان بالجمل وقدر على ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول افعال ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد
ومثل ذلك من اراد ان يتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق على قريبه لانه يحصل له بذلك فعلان
وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم
عملوا على قدر الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم لان كل محسن من

مسلم وليس كل مسلم مومن محسن وهم قد عملوا على ذلك حالا وصحوه محالا كما جا في الحديث المانور
المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال
له ما الاحسان فقال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله الموفق بمنه
وفضله **قوله قال النبي** صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث **ظاهر**
الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كراءها البتة بعرض كان ذلك او بغيره وقد اختلفت
العلما في ذلك **فمنهم** من اجاز على الاطلاق **ومنهم** من منع على الاطلاق **ومنهم** من فرق فاجاز كراها
بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام **وهو مذهب** ملك وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث
كل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه **ومن شيم** ملك الجمع بين الاحاديث والعمل على كل واحد منهما من
غير ابطال احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جات في ذلك برايه السديد وما ايده الله به من التوفيق
وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يات عليه من الاحاديث التي جات في كراء الارض
الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كراءها البتة لكن قد وجدوا ذلك باحسن توجيه ونحن نحتاج
ان نبديه اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روى ان سالا سالا جابرا حين اخبر بذلك فقال الرايت
لو اكريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا بان اذا انما حرم كراءها بخبر منها او بما يخرج منها وهذه
الزيادة جات من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جايزا على القواعد الشرعية
وجب العمل به فلم يبق لمن يعمل بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم **وقوله** عليه السلام فان ابا له
فليمسك ارضه يرد عليه سوال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان يتركها من غير زراعة
فغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال **والجواب** عند الله عليه السلام
انما نهى عن اضاعة المال وعن منفعة لا تغير ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي من غير تكبير
فذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة في السنة
الثانية والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة
اضعاف ذلك ثم انها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما تنبت فيها
من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحش وغير ذلك وقد يستدل
بالحديث من يرى ان التسبيب مندوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فامر بين القسمين او لا ثم قال عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه ومسك الارض
من المباح فدل ذلك على انه امر او لا بفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع

الى

الى المباح فيمسك ارضه لكن هذا السر بالقوى من قبل ان التسبب والمنحة للاخ ليستا للندب على الاطلا
وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولا يخل ذلك بدينه فذلك
مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحا والمدينة قد
تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
فلما ان كانا هذين القسمين يحتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لانهما مندوبان على
الاطلاق **وفيه** دليل على جواز كسب الارض **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام من كانت له ارض **وفيه**
دليل على منعهما من الامي **يوخذ** ذلك من قوله عليه السلام ليمنحها اخاه ويعني بذلك اخاه في الايمان
قوله حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع الحديث **ظاهر** الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة
وان كانت بشراء صحيح **وقد** اختلف العلما في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة
ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم كل منهم يستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث
من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاجازة هو ان قوله عليه السلام لا تشتر ولا تعد
في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي على الاطلاق عنده وهو على احد الاقوال للعلما **وقد**
دل دليل على ان ذلك جايز لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جايز له فكذلك شراء الصد
ومن قال بالكراهة وجه قوله تقريب من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب ذلك جايز له لكنه قد رامستقبحا
فكذلك شراء الصدقة تستقبح وتكره لان المثال مثل الممثل به **ووجه** من قال بالتحريم وهو الذي عليه
الجمهور وهو ان نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلما
وهذا اذا قارنه ما يدل انه على الفساد والتحريم وهو انه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب
وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت طباعهم على
النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكانهم حرموه على انفسهم وضعا منه عليه السلام يقول كان الحيو
اجمع على منع اجازة ما فعل الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر حملت على
فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت لكن الاعارة ليست
هي المراد لانه لو كان عاريته لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن
تدل على انه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون
تصدق به على رجل مجاهد به في سبيل الله وانما اراد عمر يشتري الفرس حين وجده لانه كان عارفا به
وبجودته وقد تكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الاكل او لغير ذلك فاراد ان يشتريه

ان

قه

لكي يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر والله اعلم لانه هو الذي
يليق به ولا يليق الى من تاول له غير ذلك وفي الحديث دليل على ان المومن متوقف في اموره لا يجعل شيئا في
كل تصرفه الا بعلم من الكتاب او من السنة فان كان جاهلا فليسئل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان
عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره ونزول القران
على لسانه في مواضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما هو الحكم فيه من الشارع عليه
السلام فوقف عن شراه حتى يسئل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد
عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المومن وقاف لان المومن لم يترك له اختيار ولا تدبير وانما امره كله
واقف مع كلام الشارع عليه السلام فما امر به امتثله وما نهى عنه انتهى ثم بنى على الحديث سوالا وا
وهو ان عمر اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذ ى
قال المفسرون الاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة انما تكون اذا لم تكن
ذكرها الغير حاجة واما اذا ادت الضرورة الى ذكرها فلا باس وعمر انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه
من الضرورة بذكرها الان بذكرها يحرض حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل فان قال قائل ذلك غير ممنوع
ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما حدث الناس بذلك ورووا عنه ما وقع له في
ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لاجلها صرح بذلك للناس واضحة ايضا لقوله
عليه السلام من اهدى الى هدى كان له اجره واجر من عمل به وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا
يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيمة الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا
المعنى ولما ان كان في مسئلة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام ادته الضرورة
لذكر ذلك للناس ليقتدى به في ذلك ولكي يقرر الدين ويثبته فكانت الضرورة الاخرة اشد تاكيدا
من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصوفة التحدث مع اخوانهم بما يظهر الله على ايديهم من الكرامات
وخرق العادات لان ذكرهم لذلك بين اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الى مضاربهم لانه
من باب من اهدى الى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكر ذلك
بين الاخوان السالكين لان الضرورة تحلهم على الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام
او من ليس في طريقهم فذلك لا يجوز اذ لا فائدة في اخبارهم بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه ويجيزونه او
لغير ذلك من الوجوه الممنوعة فالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلوة وصيام وغير
ذلك ذكره محذوف لانه داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهو قوله تعالى لا تبطلوا فان كان

ذكر

ذلك لعذر والعذر ما قدمناه فذلك مما يخرج بذلك من عموم الاية ويرجح من المندوب والمرغب فيه
وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني عنده كان لا يجوز ان السلعة بين الثمنين
لغوجات القصة متفاوتة غير بيد وشرح هذه المسائل في كتاب بيوع الاجال من كتب الفروع
في الفقه وفيه دليل على فصاحته يوخذ ذلك من قوله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه فحذف الجملة الثانية من الكلام وهي سالت عنه معناه هل يجوز لي شراوه او لا فيجوز
لي ذلك فحذف لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه قولها جاءت
امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح
ويطاوها وطا صحيحا وقولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير اي وصل الى الثلاث التي ترجعه
بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله
عليه وسلم وابت اليه بمسائل جملة بلفظ قليل لان قولها فابت الى قولها حتى عبد الرحمن بن الزبير انما
معه مثل هدبة الثوب معناه انما تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي تزوجت
به وهو عبد الرحمن ليس معه بما يبلغ به النساء اغراضهن يعني في النكاح فكنت عن ذلك
باحسن ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول
ليس معه بما يصيب النساء لان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هي تلك الخيوط التي
تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهو الاطراف وقوله عليه السلام اتريد ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هذا ايضا من ابدع ما يكون من البلاغ في الفصاحة
والاختصار مع ايصال الفايدة واحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى
تذوقي عسيلته فكنى بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة
من نسبته ايضا ويلتذ به وقولها وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة
لبيان ما يحتاج من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو مما يستحيى منه
وابو بكر حاضر فكان ينبغي ذكر ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما ان كان لا بد لها من السوال
على ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء ان تسل بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي
الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها
النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها وانصح لها بمرادها مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه وان كان صهره

ان يكون

عن عروة عن عايشة جاءت امراة رفاعة
القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند
رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس
عنده وخالد بن سعيد بن العاص ببنظر
اذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى
هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

هذا مع شدة حيائه عليه السلام لكن لما كان الامر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قال عليه السلام نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فالحياء في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما حكي عن علي انه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فامذى ماذا عليه وعلل ذلك بان قال ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وانا استحيي ان اسأله والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى وجد سبيلا الى وصوله الى الفائدة التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السؤال **وفيه** دليل على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يزيل ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا انه يكون على لسان العلم والافلا عذر له **يوخذ** ذلك من كون هذه المبارکة لم يقدر ان تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعذرها في الشكوى لانه لم يترب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى تذوقي عسيلته **وفيه** بحث اخر وهو لم قال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يعبر بالوصف الواحد **فالجواب** عن ذلك انه لما كان مما يجد المتناكحين مزلة النكاح كما يجده اكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا مميزين للوصفين لانه اذا كان احدهما فوق شهوة النكاح عليه امنى وهذا الامناه هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان الى الختان فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يبلغ الختان الختان ولا يجزان الاتيان حلاوة النكاح الذي هو الامناء غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا الزوجها الاول وهو بلوغ الختان الى الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين **قوله قال النبي** صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي الحديث **ظاهر** الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو النسب **وفيه** دليل على ان للولي ان يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة خطب النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا امر قد تعاقد بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي ذكر لسببه هذا من جهة السنة واذا رفع النظر في معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل المرأة اذا تزوج فامر الزواج بيده فان اعجبه ما اتاه والا تركه ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل للرجل غير مرضي وقعت في حيره ونشبه ولا انفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر ان يكون

الرجل

الرجل ينظر لوليته ويخطب لها العلة ان يقع لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها للرجل تضيه في الدين فهي بين احد امرين اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل اذا وقع الفراق فلا بد ان تكون المراة نالت من بركته شيا فيتحصل لها الخير من كلا الامرين بل هو الدين والخير سيرهم يقتضي الا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا لصلاح دينهم وامتثالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظر الى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وما هم اليه سائرون وعليه معولون من امر اخرتهم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء للرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفة لقولهم بجر القلوب لان ابنة حمزة عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك لنساده الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي وبين العلة المانعة له منها حتى جبرها بذلك واسكن روعتها وكان في اخباره عليه السلام بذلك فائدان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نساده مما كن يتوقعن ولا يظن ظان ان غيرهن كانت بخلوط انفسهن اذ ذاك لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارون لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تود ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها العلم ان تتقرب بذلك الى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهم اجل من ان تقع المحبة منهن لسبب الدوات والاشخاص بل هذا الحال اوصى به عليه السلام لامته فقال تتزوج المراة لجمالها ومالها ودينها وحسبها ثم قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام ان تتزوج المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال عائشة وهذا الاخبار قد استقر الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيره فيظن ان حب عائشة كان لاجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا اليها وذكر فضلها على غيرها حين سأله نساؤه ان يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة انه لم يوح الي في فراش احد اكن الا في فراشها فكان تفضيله لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها بذلك **وقد قال** عليه السلام خذوا عني شطر دينكم وقد توفي عنها عليها السلام وهي ابنة ثمانية

عشر سنة والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلة للحمل لاجل صغره فهما
مع ذلك احد عنهما شطر الدين وهذه مزية كبرى خصصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها
وتدجات اثار في فضلهن باجمعهن واثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام
يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصصها فكان اثر المجبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن
احد منهن غير ذلك الا من جهل قدرهن وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب **قوله**
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه الحديث **ظاهر**
الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع او الهلاك وذلك
ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن
عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثنا عليه والجمع بينهما من وجوه **الاول** ان ما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وانما كان ذلك تفسير الرؤيا راها ابن عمر فاقتضى
تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون الى النبي صلى الله
عليه وسلم برؤى فيفسرها لهم فيقضي في نفسه ان لو رأى رؤيا فيسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل
الناس فراى رؤيا فسأل عنها فاقتضت رؤيته انه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد
ثبت عنه عليه السلام انه قال الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فكذلك
ابدى ما كان هناك **الثاني** هو ان يعارض الحديثين بين معناهما ويقصح بالمراد في كليهما بحديثين
اخرين وهما قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احاله كذا او احسبه كذا **وقوله**
عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث
ان التزكية بالقطع ممنوعة قطعا لان القطع بالحكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل
واما التزكية بحسب الاعمال فلا يخلو ان تكون من الانسان نفسه لنفسه او لغيره فان كانت من الانسان
نفسه لنفسه فلا يجوز لقوله زكى فلان نفسه وان كانت من غيره فلا يخلو ان تكون تزكية له عند
الحاكم الكي يقبل شهادته ام لا فان كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك
وان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام ولكن قولوا
احاله كذا او احسبه كذا فنفى التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان عمله يقوى الظن بانه من اهل الخير
والصلاح واما حقيقة امره فمنهي الى الله ولاجل هذا المعنى قال عليه اللام من مات على خير عمله
فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تنسوا فامر عليه السلام بالرجا في الرحمة

لمن

لمن مات على خير العمل وبخبر بان من مات على ذلك كان من اهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية
الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لا تتساوى الا ما وقع من الفعل لانه عليه السلام قال
اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت على شيء وجد حسا
والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيما حدث ومتى لا نسمي شهادة بالاصل
وهو الايمان **الثالث** ان معنى النهي عن المدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب
ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام لو لم يبق الا حثوت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه
السلام احثوا التراب على وجوه المداحين ومعناه احرموهم مما اراد والبلاء يزيد ومن يمدح هم
ينفخ الاعجاب في صدورهم وهذا المعنى الذي اشرنا اليه قد اهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى
النهي واوتكبوا المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضغائن في النفوس وعداوة
بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا نفس اركان النهي من النيل والكيس فانا لله وانا اليه
راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع عليه السلام اخبر بذلك في الحلية
في رواية لانه عليه السلام قال يأتي في اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعدا السريرة قيل
وكيف يكون يا رسول الله قال يكون نزهة بعضهم في بعض ورغبة بعضهم لبعض
فالحذر الحذر نيل وكيس فقد مه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام
الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بانه يهلك بذلك الاعجاب بما قال فيه
وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام سدا للذريعة وهذا موجود حسا لان الناس
لم يتساووا وفي هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له شيء من ذلك اغتر وراى ان ذلك رفعة له
وفوته ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا وعابزمة
الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد حيرة الى حيرته فيزيد في العمل شكرا لله عز
وجل الذي جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا الى
زيادة التعبد والخير لعبد الله ابن عمر لانه يرى منذ قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك ايضا قوله عليه السلام لاشج الوفد من
بني عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله فقال الرجل ذلك مني او شيء
جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد

لله الذي جبلني الله على ما يحبه الله ورسوله فحمد الله على ما اولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا السيد وعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا فاعلمه
كما تقدم ذلك في الاول وعلى هذا فالمادح لا يخلو ان يكون من اهل البصائر ام لا فان كان من اهل
البصائر فينظر اولا في باطن الرجل حتى يعلم من راي الا قسام هو فان راى الاخبار له يزده خيرا الى خير
فعل ذلك وان راى ضد ذلك ترك الامر وان كان من غير اهل البصائر فلا يجوز له المدح مرة واحدة
وشانه العمل على حديث النهي وان كان يغلب على ظنه ان صاحبه ممن لا يغتر بمدحه فلا يجوز ايضا
لان النهي عام وانما خصصنا منه اهل البصائر للمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم على حقيقة الا
بالمكاشفة ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص واما
تزكية الاعمال فلا باس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه اللام فيه
اعملوا فانكم على عمل صالح فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم انفسهم ولان مدح العمل ليس من قبيل مدح
الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص في الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا ومدح
الشخص يدخله ما قدمناه من الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة
اهل الفضل الا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه اللام يسمعهم
وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه اللام وبالله التوفيق
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الحديث **ظاهر** الحديث يدل على تحريم هذه الثلاث المذكورة في الحديث وانها من كبائر الذنوب
وقوله عليه السلام ورجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل **واختلف** العلماء ما هو الما
الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا **فمنهم** من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة او
غير مستملكة **ومنهم** من ذهب الى انه خاص بالابار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي
والقفار وقد ذكر واكثر الخلاف في الفقه وقد يرد على الحديث سوال وهو ان يقال قد تقرر من الشارع
عليه السلام انه تخصيص صاحب كل فعل من افعال المعاصي بعذاب يخصه عن غيره كما قال في
الغادر وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث افعال مختلفة فلم كان
عذابهم واحد **والجواب** عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لما جمع بينهم في فعلهم
وتخريبه ان شاء الله وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع الطرق وقد يتول الى ذهاب
النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يوجد ما غيره وقليل ما يصبر على

العطش

العطش فاذا عاين الماء ومنع منه فات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاوه الاية فلما كان مانع الماء يقتل بيده والمتسبب في القتل كان عليه الوعيد
المذكور في الحديث واما من باع رجلا لا يباع له الا لدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمنا او يزيد
عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله ولا تلاف كلمة المومنين وبائتلاف الكلمة يكون الانتصار على الدين
وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطمها وحظوظ النفوس وغنمها انصرف ما اريدت
البيعة اليه واما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بها كذا فاما اشتراك مع من
تقدم ذكرها في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين
الفاجرة وغش المسلمين واحتراق حرمة هذا الزمن الفضيل وهو بعد صلوة العصر فلما ارتكب
هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس **وفي** الحديث دليل
على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان تكون من موجبات العذاب الذي ذكر
مصارفه وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمن وقد اختلفوا هل هي الوسطى ام لا
وبالله التوفيق **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قرع بين ازواجه
الحديث **ظاهر** الحديث يدل على براءة عائشة رضي الله عنها مما تحدث فيها الكذبة وقد يرد عليه اعترا
وهو ان يقال ايها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك **والجواب**
عنه لما نزل في براءتها من نفس مارميت به وتقي تشوف النفوس السوء لان يكون هناك موجب لما قيل
عنها او سبب من اسباب مارميت به فيكون وقوعا ثانيا فربما ما برئت منه **وقد** اختلف العلماء
في اسباب النكاح هل هي كالنكاح ام لا فعلى قول من قال بانها كالنكاح فيكون ذلك افكا ثانيا فيكون
هلاكا يعاني الامة لا تخرج منه **وقد** قال بعض العلماء ان من زنى على عائشة ام المومنين رضي الله عنها
بشيء مما براها الله منه انه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الى عظيم وعلى قول من قال بانه ليس كالنكاح فتكون ذلك معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة
ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب وعد
فيهم والمنتهك من حرمة اهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك عون الشيطان
على المومنين فبراها لنفسها هنا وان كان ظاهر ذلك انه لنفسها الكن ذلك حين محض وبراة
للمومنين كما فعلت ام سلمة ايضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحلقوا او يخرجوا او يحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير

فقالت له ما شانك فقال عليه السلام امرتهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها انهم لم يعصوك
وانما اتوك لانهم اقتدوا بفعلك فافعل انت فيتبعون فخرج عليه السلام ففعل ما امرهم ففعلوا
فكان كلامها رحمة للمومنين ولطفا بهم لانما ازالت ما كان وقع في قلبه من الغيار الذي منه يخاف الهلاك
عليهم وكذلك قول عائشة هنا لان ذلك رحمة وازالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك
الذي اشرنا اليه اولا ومما يدل على انها ارادت هذا الوجه انها لم تقل شيا ولم تفصح بالقضية كيف
وقعت الا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك
لم تقل شيا وانما كان قولها اذ ذاك فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون على ما ياتي في اخر
الحديث وفي هذا دليل على ان المرء ماموربان يدفع المعرة عن نفسه اذا قدر على ذلك وكان له من خارج
ما يصدقه والا فالصبر والاضطرار الى الله تعالى لعله ان يكشف ذلك بفضله وكذلك ايضا ينبغي
ان تراعى اخوة المومنين فينفى عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها اتت بالحديث
لمبرئ المعنيين على ما تقدم وقد حكي عن الاعمش قريب من هذا المعنى وهو انه كان يمشي بطريق
فلقيه احد تلامذته وكان اعور فمشى التلميذ معه فقال له الاعمش يا بني اذهب فامش وحدك
فقال ولم قال الشيخ اعمش والتلميذ اعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نوجروا وياثمون فقال
الشيخ نسلموا ويسلمون خير من ان نوجروا وياثمون فاختار سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد
ان يختص بالاجر دخول الاثم عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها اراحت المسلمين من هذه
المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم وتركت الاجر لنفسها فهما تكلم فيه كان لها في ذلك اجر
ثم في الحديث وجوه كثيرة من احكام واداب على ما يذكر بعد في تتبع الفاظ الحديث فاما قولها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه فيه وجهان الاول جواز السفر بالنساء الثاني جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة
امر لا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة في حقه عليه السلام ليست بواجبة لان القسمة
ليست بواجبة عليه وهي الاصل فمن باب اولى القرع واما غيره فقد اختلف العلماء فيه على
ثلاثة اقوال وقد ذكرني الفقه واما قولها فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي بالقرعة
اي خرج سهمي بالقرعة فحذف ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم
ابهمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر اكان فيها وقعة امر لا والجواب عنه انها انما ارادت
لسياق الحديث ما قد منا ذكره من انها المعرة عن نفسها ورعي حق اخوة المومنين وذكر الغزوة

لا يتعلق غرض هو بسبيله شي فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم ان سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان
في الغزو لا في غيره وكذلك روي عنه عليه السلام انه لم يسافر بعد النبوة الا في جهاد وقولها
فخرجت معه بعدما انزل الحجاب انما اتت بذكر الحجاب توطية لما ذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام
اذا احتاج المرء الى ذكر شي ياتي في اوله بكلام يوطي له بيان ما يريد ابداوه والحجاب على ضربين حجاب
عن الابصار مباشر للذات وحجاب للذات مغاير لها منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبيين مباشرته
للان مباشرته لذلك مباشرة للمراة والثاني وهو المنفصل سائغ للاجنبيين مباشرته للضرورة في
ذلك اذا كانت فيه اهلية ومعرفة كما كانت الاهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد وقولها
فانا احمل في هودج وانزل فيه فيه وجوه الاول انما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا
وهو للاخرة لان الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما ازاحه الشارع عليه السلام
وراى فيه مصلحة الدين استعمله مراعيا للستر الذي فيه ولا يتاتا مثله في غيره الثاني جواز الحمل
على الدابة الثقل الكثير اذا كانت مطيقة لذلك لان الهودج كما قدر علم من ثقله لكن لما كانت الدابة
مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام الثالث جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للاجانب
لانها اخبرت ان ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم
وقولها فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك فانما قالت ذلك لتبين
ان القاعدة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة شيا ولا نقصوا
منها ما يوجب كلاما وقفولهم دنوا من المدينة قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فائدة
تكرارها بين اللفظين وذكر احداهما يغني عن الاخرى والجواب عنها انها انما اتت بذلك لانهما
لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما ايضا مختلفان للسير فما ذكرت قبل من السير افاد بانه الامر
كان مستصحبا على ما ذكرت من حين خرجوا الى حين وصولهم الى الموضع الذي توجهوا اليه وفي
القفول يفيد بان الامر ايضا كان مستصحبا الى حين الرجوع والدنو يفيد بان ذلك داموا حتى كانوا
بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وقولها اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فانما اتت
بذكر هذا التبيين العذر الذي اوقعها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها وفيه دليل على ان الامام
او امير جيش او صاحب رفقة اذا اراد السير ان يخبر من معه وبود بهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلا
بقدر ما يفصون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوما لان التربص المجهول
لا ياتي للناس به منفعة حتى تكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل امارة غير الاذن الاول

لانها اخبرت انها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شانها فلو عمدت منهم ان
ذلك الاذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك **وقولها** فمشيت حتى جاوزت الجيش فيه
وجوه **الاول** جواز خروج المراة وحدها لكن بشرط فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيا
من الفتنة فلا يسوغ خروجها لان خروج عائشة رضي الله عنها كان لامونا من ذلك **الثاني**
للمراة ان تخرج لقضاء شانها بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها لم تخرج حتى ما خبرته ولم تذكر انها
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في
ذلك اولا بالاستصحاب ويحتمل ان يكون ذلك مستكونا علم به بحكم العادة **الثالث**
ان الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لانها اخبرت
انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت **الرابع** ان اختلاف الاحوال اسباب لتغيير
الاحكام اما العادة او لشقاوة لانها اخبرت انها كانت على حالة واحدة قد عمدت منها فلما ان
اخلت بما عمدت منها لعذر كان هناك قد ابدته قبل وتبديه بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال
على ثلاث مراتب **الاولى** تغير الشخص نفسه عما عهد **الثانية** تغير حال الناس عما عهد **الثالثة**
تغير العادة الجارية من الله تعالى **اما** الاولى فهي لسبب وقع اما بغفلة او بوقوع ذنب فيحتاج
من كانت له عادة مستمرة يعني من افعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها ان يرجع الى الله تعالى
فينظرها على لسان العلم فان وجد معه الخلل اقلع عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيا بقي متهما
لنفسه بذلك ويسئل الله ان يطلعه على ما خفي عليه من امره ويستجيب به ويسئله الاقالة
لانه لابد وان يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء من اهل الصوفة يقول اعرف
تغير حالي في خلق حماري لما اقبته لنفسه فمهما راى تغيرا ما اتبه رجع لنفسه فنظر في افعاله من
اين اتي فيها حتى ان من شدة مراقبتهم افلس بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب اوقعته منذ
عشرين سنة فلت لرجل يا مفلس من شدة مراقبته عرف من اين اوتي وان كان الزمان قد طال **وثانيها**
الثانية وهي ما يقع بينك وبين صدقك الذي كنت تعهد منه ما لم تعامله فشان من وقع له
ذلك ان يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك امر لا فان وجد شيا اعترف
لصاحبه بخطئه وتقصيره واستعفره من فعله وان لم يجد شيا فيسئل عنه من ظهر له ذلك منه
فلعله يخبره بذلك فاما ان يكون له عذر فيستعذر او خطا فيعترف به الى غير ذلك لان علم

الحال

الحال المعهود لا يقع الا لموجب وبالنظر وبالسوال بعد النظر يوجد ذلك **الثالثة** وهي تغيير
العادة الجارية من الله وهي على ضربين قطع عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة التي
وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سببا لكرامتها ونزول القرآن في حقها وزيادة
في رفع قدرها والثانية دالة على الغضب والنكد لقوله عليه السلام اذا ابغض الله قوما
امطر صبيانهم واصحى شياههم واخبر عليه السلام انه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت
هذه النازلة فليس لهذه التوبة والاقلاع والاستغفار ولاجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء
والاستصحاء وجعل من سنته كثرة الاستغفار **وقولها** فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست
صدري فيه وجوه **الاول** صيانة اللسان عن ذكر المستحيات لانها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت
شاني ولذلك كانت العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لان الغائط عندهم المنخفض
من الارض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم اللاغاني الستر فسموا الشيء بالموضع الذي يجعل فيه
مجاز التنزيه كلامهم عن ذكر المستحيات **الثاني** تفقد المال لانها اخبرت انها افتقدت عقدها حين
الرجوع **الثالث** جواز تخلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط ان يكون الخلي لا يسمع له صوت لانها
اخبرت ان العقد كان عليها في حين السفر والعقد لو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما
اذا كان الخلي يسمع له صوت فلا يجوز التخلي به اذ ذاك لان سمعه سبب لفتنة بعض بعض
الناس **وقولها** فاذا عقدي من جزع ظفاري قد انقطع **قد يرد** عليه سوالا وهو ان يقال ما فائدة
اخبارها بانكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لم تذكر شيا الا لمعنى مفيد **والجواب** عنه
ان ذكرها الصفة العقد فيه فائدة لتبيين ان العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه
السلام عن اضاعة المال عاما في اليسير والكثير فرجعت في طلبه لاجل امر الشارع عليه السلام
لا للعقد نفسه **وفيه** فائدة اخرى وهي ان يتبين انهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد
بحيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا بالفضة **فان قيل** ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة
قيل له ليس هذا من باب التزكية لان ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو اخبار عن حال النبي صلى
الله عليه وسلم في تخير سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لا عن نفسها **وقولها** فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاوه **وفيه** دليل على طلب المال والحث عليه اذا اضاع ثم ان رجعت في طلب العقد
فاشتغلت بالتماسه حتى رحل عنها القوم **وقولها** فاقبل الذين يرحلون لي هودجي فاحملوه فيه
وجوه **الاول** تبديتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب اليهم من الغفلة والتفريط لانها اتت بالفا

عادة

ايضا

وهي للتعقيب فعلم بذلك انهم كانوا حين اتيانهم يبادرون ويتسارعون في الخدمة من غير توان
يلحقهم وان ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لاذن مستانف **الثاني** التزكية لهم وهذا
قريب مما تقدم لان اخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم اذ ان سرعة حد منهم دالة على
النصح منهم والوفا لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب
اليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط بقولها لم يتقلن ولم يخشهن اللحم لان الهودج كما قد علم من ثقله
والثقل الكثير اذا انقص منه شيء يسير وجماعة تحمله قل ان يتفطنوا لذلك لخفائه وهي على ما اخبرت
كانت نحيلة الجسم لم يخشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سيأتي في حله فهي بالنسبة الى ثقل
الهودج شيء يسير فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الاخبار **وفي هذا** دليل على ان من رمى بشيء
وغيره يتضمن حده شيء مما رمى به من اجله فاذا قدر على براءة نفسه فليبرئ غيره ويبدي عذره كما يبرئ
نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم **الثالث** تبرئتها مما تشان به لان الهزال في النساء
قد يكون عيبا في حقهن فازالت ما ينسب اليهما من ذلك بقولها وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن
ولم يخشهن اللحم فاخبرت ان نساءها كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك **وقد يرد** على قولها
لم يثقلن ولم يخشهن اللحم سؤال وهو ان يقال ما فائدة تكرارها بين اللفظين وذكر احداهما يغني عن الاخرى
والجواب عنه ان اللفظين ليسا لمعنى واحد لان كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمينا لان من استوى
الطعام وان لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظم بالقوة
فيحصل به الثقل بلا سمن لانه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بما يتلاجوفه بالطعام فقد يكون
ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فاخبرت ان المعنيين لم يكن فيهن **الرابع** الاستعذار عنهما وعن
غيرهما من النسوة التي ذكرت بقولها وانما يأكل العلقة من الطعام والعلقة هي الشيء اليسير من
الطعام فابرت عذرها وعذرهن في ذلك وان ما كن عليه ليس حلفة حلفن عليه وانما كان سببه
قلة اكلهن **وفي هذا** دليل على ان المرء اذا قال في نفسه او في غيره شيأ وهو يتضمن معنى ما مما قد
يلحق به الشين فالتبرئ نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك
الخامس تزكية نفسها وغيرها من النسوة في ما منا لان قولها وانما يأكل العلقة من الطعام تزكية في
حقهن لان ذلك يبين زهدهن وايثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من احوال نساء
الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر الا في الاقامة بامر الله والظهار دينه وعلو
كلمته فاشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقة من الطعام لاجل

زهدهم وقلة الشيء عندهم غير ضروري ذلك فاذا كان اكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال
لانهم اكبر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء ان اكل الرجال ايضا كيف كان وهو ما روي انهم كانوا
يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقتاتون عليها فاذا كان قلة اكلهن لاجل هذا المعنى كالا
خبار بذلك هو نفس التزكية **فان قال** قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ ان تكون زكت
نفسها كما ذكر **قيل له** انما اتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها لحكم
الضرورة وهي لم يقصدها ولا يضا فاخبارها بهذه الاحوال ليس هي من باب التزكية وانما هي من
باب الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة وكيف كانوا في دنياهم
السادس ان المدح والذم انما يكون بحسب ما اعتاده الناس لان الفقر لما كان فقرا للصحابة
رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا نبدع سبعين بابا من الحلال مخافة ان
نقع في الحرام فلما ان كان فقرهم لاجل هذا المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان
الى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام اكثر اهل الجنة البله والبله باعتبار ما اراده الشارع
عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الاخرة حتى لا يدرون كيف يكسبون الاموال
ولا كيف يتسببون في دنياهم واما في مسائل الدين فهم اعرف الناس بذلك هذا هو حال الابله
الذي اراد الشارع عليه السلام فاذا قال اليوم رجل لانسان يا بله وهو يريد ما اصطلحوا
عليه اليوم فذلك ذم له لان الابله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولا دنياه وكذلك ايضا الفقر
لان الفقر عندهم عيب وقد سموا الغنى سعيدا وان كان ما يبدده من غير حله ولا على غير وجهه فقد
يكون ما يبدده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من اجله فلما ان كان الفقر
في الصحابة رضوان الله عليهم لاجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة
بذلك لانما قالت يأكل العلقة من الطعام وذلك يوذن بفقرهم **وقولها** وكنت جارية حديثة
السن قد يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فائدة ذكرها الصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما ارادت
ان تبرئه **والجواب** عنه انما انما ذكرت لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العلم
وتركت القوم حتى رحلوا فقد ينسب في ذلك الى الغفلة والتفريط فاتت بذكر صغر سنها لتبين
ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم يقع له تجربة بالامور حتى يعلم ما يفعل وما يقع به فلو كانت
لها تجربة بالاسفار وبما نظر انها لم تكن لتفعل ذلك ولانت الى موضعها قبل اجتماعها على العقد فتعلم
النبي صلى الله عليه وسلم فيتربص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولاجل هذا المعنى قال القعنبي

غير از العشرة كانت لهم فضيلة من جهة اخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى وكانوا احق بها واهلها وما اعطاهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورويته وتساووا مع غيرهم ممن لحق اليوم سنة في الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها **وقولها** فظننت انهم سيفقدونني فيرجعون الظنت بمعنى علمت وسيفقدونني ليس بعود على مركان يحل الهودج لانهم لا يفتقدونها من حيث ان يفتقدونها وانما هو عائد على النبي صلى الله عليه وسلم لان سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل ان يكون عائدا على ذوي محارمها من زاب اواخ او غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها **وقولها** فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت يحتمل ان يكون نومها بهذا الموضع احد وجهين وقد يحتمل ان احدهما انها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لاجل ما معه من الرطوبات فلم يقدر ان يقعد لكثرة النوم الذي كان به ويحتمل ان يكون نومها كرامة من الله في حقها لان موضعها موضع الفزع سيما صغير السن اذا كان في البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والاعداء كثير فلما ان اجتمع عليها هذه الاسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فارسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما يحذر من ذلك ومثل هذا قوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه ارسل عز وجل النوم على المومنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رمله لا يستطيعون قتالهم بها فانزل عز وجل المطر وهم نيام فتميعت الرمله وحسن عليها القتال فلما ان ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يجافون اذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لان نومهم كان وهم على ظهر خيولهم متهيئين للحرب والمنافقون لم يرسل الله عليهم نوما وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المومنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عائشة لما ان كثر عليها اسباب الخوف ارسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج **وقولها** وكان صفوان بن المعطل السلمي الى قولها يقود بي الراحلة فيه وجوه **الاول** ان السنة في السفر ان يكون وراء القوم رجل امين معروف بالصلاح والخير يقفو اثرهم لانها اخبرت ان صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سياتي ولاجل ما يعلم فيه من الامانة والخير جعله عليه السلام يقفو اثر القوم والحكمة في ذلك ان القوم اذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا من حوائجهم نسيانا او يقع لهم شيء من امتعتهم او يقطع احدهم او يتخلف بتلف عنهم كما اتفق لعائشة فاذا كان من وراء القوم من يقفو اثرهم وكان صالحا امينا امن من ذلك لانه ان وجد شيئا من ذلك لاحد فعله بامانته لصاحبه وان وجد ضعيفا او تائها حمله كما فعل صفوان عن عائشة وانما ذكرت اسم الرجل البتة نفسها مما رميت به ومن اسبابه

في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما واحدهما ابرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعها انه يستفسر غير المبرز عن اجمالها ما اراد به والمبرز تقبل منه بالاجمال ولا يسئل ولا يفرق بينهما غير ان المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرى عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك **وقولها** وعقنوا الجمل وسار وانطلقت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فامما انت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب اليها انها ابطئت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان سببا لرحيل القوم عنها فاتت بالفاء التي هي للتعقيب لتبين ان رجوعها كان في اثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين انها ما رجعت ولم تخد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق لنسبت في ذلك الى تفريط لانه قد يقال انها لما ان كانت جاهلة بالطريق لكان اولى بها ان يعذر في خروجها ولا تخرج وحدها لان ذلك سبب الى الهلاك فانى ما يتخيل هناك من هذه الامور لكونها اتت بالفاء وقالت فجئت منزلهم وذلك يفيد بانها جاءت وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وانما قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها لا غير **وقولها** فامت منزل الذي كنت فيه امت بمعنى قصدت اي قصدت الى موضع هودجها فاقامت به وهذا مما يستدل به لسلمى في امورها مع انها كانت صغيرة السن لانها لم تتعد بموضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمال ان تصيب طريقهم او تخود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومقامها بموضعها يقطع فيه بانهم يرجعون اليها بذلك الموضع فلما ان احتمل سيرها في اثر القوم الائتلاف والتلاقي ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع فيه بالنجاة وترك المحتمل وقد عمل اليوم جل اهل هذا الزمان بعكس ذلك فلحظوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لانهم اخذوا فيه بالتعبد ودخلوا في المجاهدات من غير ان يخالطوا السنة ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل ان يقبل منهم وان قبل فلا يعلم هل يخلص ام لا والاتباع كان اولى بهم من ذلك لانه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة والرياء هو الحمل لاجل الناس والبدعة هي ان يحمل في التعبد ما لم يامر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام من احيى سنة من سنتي قد اميتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم

لما يعلم من خلاجه ودينه وانه ليس فيه اهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها ليزيل ما
يتخيل هناك من الشواب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك **الثاني** ان للمراة ان تكون في الهودج
كما هي في بيتها ولا تكلف ان تستتر فيه لانها قالت وكان يراني قبل الحجاب فافاد ذلك انه عرفها ولا
وقعت المعرفة الا وانه قد راى ضمنا شيا ولو كانت في الهودج مستترة كلما كان الخروج بذلك
اولا كان الخروج ليلا او نهارا ولان الهودج يغني عن الستر لانه كالبيت وهي اذا كانت في البيت
غير مامورة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لان الليل ستر بذاته فلا يرى للمرء
التشخص فيه بحقق صفاته به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عدا الليالي المقمرة اذا كانت
صاحبة **الثالث** ان كلام المراة لا يجوز الا لضرورة لا بد منها بعد الحجر الصاعي عن الكلام الا ان تكون
تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به فذلك سائغ مثل الشهادة فعلى المراة الى
غير ذلك لانها اخبرت ان صفوان لما عرفها باسمها واسالها ما خبرها وانما كان يرجع لان
السوال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك الى الكلام لاحتياج فيه الى الجواب بجملته اللطيفة وهذا مما
يشهد له بالدين وحسن النباله والاسترجاع قول المرء انا لله وانا اليه راجعون وكذلك ايضا قوله
لا حول ولا قوة الا بالله لانه لما ازالها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي يستيقظ باسترجاعه ثم
وطى يد الناقة لان عادت العرب كانت اذا اراد وا ان يركبوا الحرا وطوا يد الناقة ليتهيا للركوب
فكانه يقول لها اركبي للعادة المعروفة فيما فعل فلما ان افاقت لاسترجاعه وراث منه تلك
الحالة علمت انه يريد ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي الله عنه بزمام الناقة وقادها
ليكون ذلك استرا لها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها لاحتاج ان يشد عينيه ولكانت هي متوقعة
خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يجعل بصره حيث اراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد
القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيا ولا تخافه كل هذا من دينه واديه ومسالسته
ولاجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفو اثرهم **وقولها** حتى اتينا
الجيش بعد ما نزلوا ايحرسين في نحر الظهيرة اي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم و
وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والنحر يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك
لدلالا و فخارا **وقولها** فهلك من هلك فانما ابهمت ذكرها لكبر ولا ذكرت بم هلكو اللعلم بذلك
وقولها وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي سلول عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو رئيس من تكلم
فيها وتقول وقال فابدت ذكره وبينت اسمه لتبين ان اصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداوه ممن كان

هذا

هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت ايضا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه
من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها وتسلم الناس ما نزل بهم في ذلك **وقولها** فقدمنا المدينة فاشتكيت
بها شهرا بمعنى مرضت اي اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين
العذر الذي فاتها عن معرفة ما قيل مدة شهر لان المريض احكمت السنة فيه ان لا يقال له في ذلك الحال
ما يولمه **وقولها** يقتصون من قول اصحاب الافك اي اشتهر ما قاله اهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون
به بينهم ولا يظن ظان ان الصحابة او واحدا منهم وقع فيها بشي مما قيل او صدق به وانما كان تحدثهم في
ذلك على طريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته المرتسمعي الى ما قيل في فلانة
فتقول له زوجته لو قيل لك ذلك في اكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانه **وقولها**
ويريبني في وجعي الى قولها فنقمت فيه وجوه **الاول** ان المرض يريد تغير الباطن لانها قالت ويريبني
في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهده منه حين امرض ويريبني
بمعنى يريد في فازداد الالم تغير باطنها لنقص احسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وما
عهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة الى الباطن والظاهر ينقسم قسمين
فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالقلب من التغير
والهموم والاحزان **فاما** المرض الحسي فشان صاحبه التردد الى الطبيب وامتثال ما يامره به من
الادوية ان كان جاهلا بالطب فان كان الحياة اذهب الله عنه ذلك الالم لان الله عز وجل لما ان خلق
الداخل له الدوا وقد كانت عائشة اعرف الناس بالطب فسئلت من اين اكتسبت ذلك فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض وكان يتداوى فما من علة الا ومرض بها وعالجها فالمراد
من السنة اللهم الا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه في برئه فهو اولى لقوله عليه السلام يدخل
من امتي سبعون الفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فمن
قدر على هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك
ورجع الى التداوي والمعالجة لانه هو المشرع ثم اذا تطيب يجدر ان يعتقد ان ذلك بربه وانما يرجوا
ذلك من الله ويتكل عليه فيه وبفعل الاسباب امتثالا للسنة واظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا
هو حكم المرض الحسي **واما** المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين فالاول هو النفاق كما قال تعالى في قلوبهم
مرض فزادهم الله مرضا وذلك ليس له دوا ولا معالجة الا الرجوع في الاسلام والتصديق بوعد
الله ووعيده واما الثاني فهو في المومنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوساوس ومن الكسل عن العبادات

وذلك ليس له دواء الا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد
قال عليه السلام ان الشيطان يأتي احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال
له ذلك فليتنبه انه يعرف ان ذلك من الشيطان فليلعنه عنه لان المرء ليس هو ما مور بان لا يقع
له شيء من هذه الامور وانما هو ما مور بان يدفع ما يقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه
فالمجاهدة اذ ذاك والدخول في انواع التعبد والتحمق فيها ولاجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة
لبزيل ما توقع هناك من هذه الامور لان المرء الظاهر يذهب بوساوس البواطن هذا هو حكم المرض
المعنوي ثم ترجع الان الى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه **الثاني** ان تغيير العادة موجب
لحكم بان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من اهله كل خير وانهم ليسوا ما قيل اهلا ومع ذلك تقص
لهاهم العادة واظهر لهاهم الهجرة شيأ ما سد الذريعة لان الغيرة من الامور ولو لم يفعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لادى الى ترك الغيرة لانه قد يقال في غير هاشمي مما قيل فيها او تشبهه فيترك
الاحتياط لذلك اقتدا به عليه السلام والاحتياط لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب
الايمان ففعل ذلك لاجل هذا المعنى **الثالث** ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا ارى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين امرض فاذا ذلك انه عليه
السلام كان له لطف زائد للمريض وقد امر عليه السلام في غير هذا الحديث ان يفسح للمريض في
عمره لان مرض البدن هو الحسي والنفس تراح الى طول الحياة وتشتهي العافية فاذا فسح لها
في العمر حصل لها راحة من المرض المعنوي لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك فقد
يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما ايضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم **الرابع** ان من قبل
فيه شيء يكون قد وقع في حقه فذلك يوجب هجرته وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجرته بالكلية
وانما يقصر له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق
لعائشة ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها ايضا بالكلية لانه عليه السلام كان يسلم حين يدخل
وقد روي عنه عليه السلام ان السلام يخرج من البيوت **الخامس** ان مزوج ذلك به لا يكلم كلاما
يستدعي الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسلم اعن حالها لان ذلك يستدعي الجواب فاذا
وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فرأى ما اراد من الهجرة **السادس**
السؤال على اهل البيت اذا كانوا مرضى لانه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذلك انه قد
يزيد عليهم زيادة في مرضهم فتحلق على رب البيت القيام بتلك الوظيفة **السابع** السلام على

اهل

اهل البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روي ان ذلك سبب البركة في البيت
وقولها فخرجت انا وام مسطح الى قولها فازددت مرضا على مرضي فيه وجوه **الاول** جواز خروج
المرأة لقضاء حاجتها من غير اذن تستأذن في ذلك لانها انما اخبرت انها خرجت لذلك ولم تذكر انها
استأذنت ولا انها عادة تقررت وكل عادة مستمرة لا تحتاج فيها الاذن **الثاني** صيانة اللسان
عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية في ذلك لانها انما كنت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد
تقدم **الثالث** صيانة البلد عن الفضلات لانها اخبرت انهم يخرجون الى البرية لقضاء حاجة الانسان
على عادة العرب الاول لتنزيه بلدهم عن فضلات الانسان ولهذا قال عليه السلام في المرأة تجمر مرطها
وتمشي في المكان القذر انها بعده تطهره لكون البلد كان مصابا من النجاسات وان كان فيه شيء من
فضلات الدواب فذلك قليل وان كان فيكون في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها في وسط
الطرق والسنة في مشي النساء اذا خرجن مع الخيطان ولذلك قال عليه السلام **ضيقوا** عليهن
الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وان كان من ذلك
شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك
في ظل الشجر كان ذلك او في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي
بالمكان القذر لان القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه
السلام ان ما بعده من المواضع النظيفة التي يمر عليه يطهره ازاله ما في النفوس من ذلك كما جعل
عليه السلام النضح طهورا ما شك فيه ازاله ما في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لامر عليه
السلام بغسله على الاطلاق كما امر بذلك في النجاسة يصيب الثوب ويتعين فيه ولم يأمر فيه
بالنضح **الرابع** صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لانها قالت قبل ان يتخذ الكنف وبيان ذلك
فاد ذلك انهم حين اتخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها حاجة عنها وبعيدة منهم
ولان الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد امر بالتعبد في البيوت فيمتنع ان تكون في
البيوت لاجل هذا المعنى **الخامس** ان المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة الا مستترة اذا كان الموضع الذي
تخرج اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تضطر ان تشترك مع غيرها في الطريق لانها قالت لا تخرج الا ليلا
الى الليل لان الليل زيادة في الستر وقولها في البرية او في التنزه لشك من الراوي في انها قالت عائشة **السا**
دس نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الاجانب والاقارب لان ام مسطح لما قالت نفس مسطح
قالت لها بئس ما قلت انسبين رجلا شهد بدرا وان كان مسطح ابنا لها فردت عائشة ما قالت فيه

في البلد

والدته بقولها بئس ما قلت وعظمته بقولها انتسبين رجلا شهد بدرا السابع ان الاصل استصحاب
المحال لانها استصحبت ما كان عندها من عزالة مسطح لكونه شهد بدرا وانكرت ما قيل فيه حتى
ثبت عندها ذلك بيقين الثامن ان الذاكر لشئ يُنتقد عليه فعليه ان يأتي بالدليل على جواز هلان ام
مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها اتت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها الم تسمعي الى ما قالوا واخبرت
بان ولدها كان في جملة من خاض مع الخايضين التاسع ان الشين في الدين يلزم اهل الفضل اكثر الا ترى
لانما اخبرت انما لما قيل فيما قيل ذلك شين في الدين حزنت لذلك حتى لم يبق لها نوم على ما سيأتي
ثم بقي كم في خروج ام مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا او موافقة او عائشة امرتها بالخروج
معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان الاول فهو من باب حسن
الحيلة والادارة وان يظهر المرء شيأ وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لانها خرجت
على سبيل الخدمة والانس لعائشة وقصدها العلم ان تعرف من اخبار ولدها شيأ وان كان الثاني
فهو من باب تسبيب الامر الذي اراد القدر نفوذه لان خروج ام مسطح معها من جملة الاسباب
التي من اجلها عرفت الامر وان كان الثالث ففيه دليل على ان الناقة من المرض له ان يخرج معه غيره
لتصرفه لكي يكون له عونا على المشي لانه يجده يتكئ عليه اذا عيي وقد يضعف عن المشي فاذا
كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم عثرت ام مسطح في مرطها ودعاوها على ولدها
يحتمل وجهين احدهما ان يكون بحكم القدر وهو تمام الاسباب التي بها وصل العلم لعائشة وهو الهما
للقدرة والثاني ان يكون بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب في الامر والتخفي وهو جايز على
الوجه الذي قررناه وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين وفيه دليل على ان السنة في لبس النساء الطو
من الثياب لان ام مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصير المؤتزر لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه
اللام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال وقولها فلما رجعت الى بيتي دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها الا اكثر عليها فيه وجوه الاول انه ليس للمرأة ان يخرج الا
باذن من زوجها لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها فاذن لها وحينيذ خرجت
فاذا كان هذا في حق الابوين فكيف بغيرهم الثاني جواز عمل المندوب والمقصود منه ما هو اعلى في الدين
يؤخذ ذلك من انها لما علمت زيارة ابويها وهو من المندوب باب وقصدها الكشف عما هو سنة في دينها الثالث
جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة
ابويها ولم ترد ذلك وانما ارادت ان تستيقن الخبر من قبلهما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم

يفعل

يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة غزوها اومى الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها ولهذا
المعنى قال عليه اللام استعينوا على حوائجكم بالكتمان لكن يشترط في ذلك ان لا يقع للغير به
مضرة ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد اخبر عليه اللام
الصحابة حين كان سفره لبعد لئلا يتبع بهم ضرر لانه لو لم يعرفهم بذلك لدخل عليهم الضرر به
لكونهم لم يتاهبوا للسفر البعيد ولا عملوا عليه الرابع ان من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق
والكذب فلا يعجل فيها وليتثبت حتى يستيقن ذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لانما الما اخبر
ام مسطح بما قيل فيها لم تشن بقولها حتى صفت واستيقنت الخبر من قبل امها فوجدت الامر كما قيل لها
وان كان خبر الواحد محمولا به على المشهور من الاقاويل لكن ذلك في التدين واما في النوازل فخبر الواحد فيه
سبب للفضح كذا والحث في النازلة حتى يتبين فيها الصعداء التحقيق الخامس الاجمال في السؤال على
النازلة لانما اجملت لانما في السؤال ولم تذكر لها من ام مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الغير
هل عنده مما قيل شيء ام لا وهل عنده زيادة على ما قيل او نقص منه السادس ان من وقعت به
نازلة فليأخذ فيها مع اقرب الناس اليه واجبهم اليه بشرط ان يكون عاقلا عارفا بعواقب الامور
لانها لما نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك الى ابويها لكونهما اقرب الناس اليها واجبهم
فيها ولهما في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الامور القدم السبق السابع تسلية
المصاب عن مصيبته لانها لما ان اشتكت لانما ما قيل فيها اهتما عن ذلك بقولها هوني
على نفسك الشأن وسر اعظم التسلية اعطاوها العلة الموجبة لمثل ذلك الامر المولم وهي ما
ذكرت لها بقولها والله ما كانت امرأة قط وضيئة عند زوجها ولها ضرائر الا اكثرت
عليها واكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه الى بحث وهو هل هو متصل او
منفصل وما المراد به ان كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولها الا اكثرن عليها اي
اكثرن عليها بعض نساء ذلك الزمان لان العادة جارية بان المرأة اذا كان فيها احد هذه الثلاث اكثر
النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للقرائن التي قارنته لان ضد
وهو المتصل محال ان يحمل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ايجبن احدا فكيف يقع منهن الوثه
ذلك محال وكذلك اسما ايضا لم يكن ليظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها ايضا
فكيف بما تقع في ذلك وان كان متصلا فيكون التقدير الا اكثرن عليها بعض اتباع ضرائرها لان
اسما محال في حقها ان يقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فيقول عليهن ما لم يقلن ومحال في حقهن ايضا

كانت

ما

بل

نعم

ان يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن وقد اختارهن الله لسيد المرسلين وقال عز وجل في حقهن
لستن كاحد من النساء فلم يبق بعد التسليم في الاستثنا انه متصل الا ان يكون المراد بعض اتباع
الضرائر ومثل هذا في السنة العرب كثير وسمه قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
ومعلوم ان الرسل عليهم السلام لم يستيأسوا قط وانما وقع الاياس من بعض اتباعهم فاطلق عز وجل
الاياس على الرسل والمراد اتباعهم ومثله قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك ومعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقع له شك فيما انزل اليه وانما المراد بعض اتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله
وليس من شرط اتباع نسا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن الكل مومنين بل فيهم المومن وغيره لان المدا فقين كانوا
في زمانهم كثيرا وكانوا يريدون ان يتخذوا من البيت النبوة سترا على انفسهم هذا اذا وقع التسليم بان
الاستثنا متصل وليس كذلك لتيقن ذلك عموم قولها الا اكثر عليها ومعلوم ان الضرائر غير المذكورين
لا يخلوان يكن صالحات او غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالفرية ولا يكن صالحات
مع وقوعهن في شي من هذا الامر فلبطلان العموم بدليل ما ذكرناه وبقي ذلك في حق بعض الناس
واقع لان بعض سفائل الناس اذا سمعوا عن احد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شان المذكور بالزيادة
والنقص بما لم يعلموا او يجاوزوا الضعف الدين وقلة العقل وقولها سبحان الله استعانة منها بالله عند
تحققها بالنازلة وقولها ولقد تحدث الناس بهذا تعجبا منها لعلمها بعدم الموجب لذلك وقولها
فبت تلك الليلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجهان الاول ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع
لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها وانتفى عند ذلك نومها الثاني ان اهل الفضل والخير انما
هو همهم ما كان من قبل الحرام لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق الاخرة وما شان به في الدين كثر
همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك تشين عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكثر التحزن
عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها واطمئنوا بها وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه
والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين في الدنيا لم يبالوا بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه في الاخرة
من الاجور وان وقع لهم شي في الاصل وهو الدين كثر حزنهم وجلهم واستعانوا بربهم واضطروا اليه كما فعلت
عائشة وقولها فزعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق اهله فيه وجوه الاول ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة مركونة لم يعلم
الامر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه في كل ما جا به عن ربه عز وجل اتى بها شيا خارقة للعادات على

ما تواتر وعلم واخبر عليه السلام بما سيكون الى يوم القيمة وفي هذه النازلة التي هي في اهله لم يكن له علم بها
حتى استشار غيره فيما يفعل بها فطهر عليه فيها اوصاف البشرية فكان ذلك ادل على انه عليه السلام كما
اتى به من اخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك لغير هذا الوجه على ما قاله اهل الكفر
والعناد لكان ذلك باولى ان يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الامر ليس
بيده وانما يعلم من الاشيا ما اطلعه الله عليها وما علمه اياها الثاني جواز المشورة لكن يشترط ان يكون
المشار اليه فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع دعا علي بن ابي طالب واسا
بن زيد فاستشارهما في فراق اهله وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد فيهما الاهلية للمشورة على ما تواتر
وعلم من فضلهما الثالث ان السيد في قومه او الحاكم عليهم او من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت
به نازلة فله ان يستشير من هو ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو افضل البشر لكن لما
ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكن تكون المشورة لمن فيه اهلية لها كما تقدم واما ان
يذكر الفراق مطلقا في الاهل ولم تذكر نفسها في حديث الافك القرينة التي هناك تعلم بها انها ارادت نفسها الثاني
كراهية ذلك اللفظ منها ان يطلقه على نفسها وقولها فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من
الود لها واي ما يعلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى انه لا يشك فيه وقولها واما علي فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسال الجارية تصدقك فاما قال علي ذلك لما يعلم
من براءة الشخص مما رمي به وترك ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان
لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقا اشار بقوله واسال الجارية تصدقك
انه ما اراد الا الابقا لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نادبا معه واحتراما له عليه اللام
لانه يعلم ان بريرة لا تخبره الا بكل ما يوجب له التغبط باهله لما يعلم في الاهل من الخير وليس يعلم فيهم غير
ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر
بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فتح الفائزين منا وقولها فزعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك الى قولها فاني الواجن فتاكله اما قوله عليه اللام
هل رايت فيها شيا يريبك تعني به من جنس ما قيل فيها فاجابت هي على العموم ونفت عنها
كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت لا
والذي بعثك بالحق ان رايت منها شيا اغمصه عليها اغمصه بمعنى انكره فاخبرت انها لم تر منها
شيا تنكره في كل امورها ثم استثنت بعد ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن العجين

فيأتي الراجز وهذا الاستثناء فصل لان ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما يتكرر عن المرء سيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها لحداثة السن اذ ايا يغلبه النوم ويكثر عليه فابدت عذرها وحينئذ ذكرت ما كان منها وفي هذا دليل على ان من اخبر عن احد بشيء فليذكر عذره فيه قبل ذكر ما اراد كما فعلت بريرة وانما خلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه وهي انما مستشارة لا شهادة وفيه دليل على ان للسيد ان يأخذ في امر مع الخادم اذا كان فيه اهليه لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريرة وكانت خادما لهم وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم وفيه دليل على ان للمرأة الحرة ان تخدم نفسها وليس هو عيب في حقها لان عائشة كانت تعجن بيدها على ما اخبرت بريرة والواجز هو كل ما يتخذ في البيوت من الجوا

وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكتت فيه وجوه الاول انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل وحينئذ من ياخذ لي منه الحق يحكم لي عليه الثاني انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه وله ان يستند به عند غيره من الحكام لانه عليه السلام يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له على واسامة وبريرة بذلك فاكيد لما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد للغير لكي يحكم له به فان قال الشهادة انما تكون بخبر يمين قيل له انما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لان اليمين ابلاغ في الحمية لصاحب الحق ان الحلما اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين ام لا على قولين فمن اجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيله الثالث الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استعذر من عبد الله بن ابي سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك حمية له عليه السلام فيما اراد فقال انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك ورد على هذا سوالان وهو ان يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب والثاني ان يقال لم اخبر انه ان كان من الاوس نضرب عنقه وان كان من الخزرج تمتثل فيه الامر والجواب عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فهم فيها متوافرون وغيرهم من قبائل العرب قد تركوا مساكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس العرب باقوى من البلدي وايضا فان من اتى الى المدينة من المهاجرين بالنسبة الى قبائلهم البعض من الكل والاوس والخزرج متوافرون ببلدهم لم يخرج منهم احد ودخلوا في الاسلام عن اخرهم فبقيت قوتهم وشوكتهم على ما كانت عليه

اولا قبل الدخول في الاسلام ولاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتين القبيلتين به وفقهم الله سبحانه لذلك وقد يحتمل ان يكون معهم غيرهم من القبائل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه انما كان ينصره في هاتين القبيلتين اللتين هما اعظم قوة واكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبائل والجواب عن الثاني ان العرب كانت عادتهم ان السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده زاد عن قتله وانما قال اضربا عنقه لان المسئلة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيما بحسب اجتهاده فانما اخبر انه اذا كان من الخزرج يمتثل فيه الامر لان الخزرج ليس بقبيلته فاذا اراد اخذ المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاخذه الا ان اخذه بالقهر والغلبة وذلك يودي الى القتال والتشاحر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة اكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع امرك ان امرتني باخذ الحق منهم اخذته ولو بقتالهم عن اخرهم فانا قادر على ذلك وهذه من غاية النصرة والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقاله احتملت لسعد الخزرج الحميه مثل ما احتملت للاول واكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فتركها فقام من حينه بقوة الحمية التي احتملته فقال لسعد سيد الاوس كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قتلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو استعنا من النصرة وانت لا تستطيع ان تلحقه من ايدينا القوتنا وهذا هو غاية النصر اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة فيه وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فانما قالت ذلك لشيء لشدة نصرته في القضية وقوته فيها مع قلة الاخبار بانه من الصالحين لان الرجل الصالح ابدا تعرف منه الهدنة والسكون والناموس لكنه زال كل ذلك من شدة ما تنوالي عليه من الحمية لنبيه عليه اللام وسعد هذا هو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يا رسول الله نحن امامك وخلفك ان خضت بنا بحرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير جميل في غير ما موضع الرابع الحكم بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما ان راى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتاول لغير ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سوال وهو ان يقال لو كان حميتهم لما ذكر لم يصدر منهم هذا الكلام ولكانت عبادتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ والجواب عنه انما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ان النبي

محمد ابن فرحون ذكر كذلك وكذلك كل مسئلة ذكر فيها ناقص
من الشارع عليه السلام اجمع

صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك احد منهم الاقدام في النصرة لان الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم حال الحمية حتى انهم لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لحميتهم بشدة انزعاجهم في النصرة **ومثل** هذا ما روي ان رجلا من الصحابة كتب الى مشركي مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وارسل في طلب الكتاب واعلمه بانه مع امراة وسمى لهم المراة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوها اخبره عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم وسال الرجل ما حمله على ما فعل فقال يا رسول الله والله ما كفرت بعد ايماني ولكن لي اهل بمكة وليس لي من يذب عنهم وجميعهم فاردت ان اتخذ يدا عندهم لاجل اهلي لان اخواني المهاجرين معهم من يحمي اهلهم وليس لي من يذب عنهم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وبقي الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الامر غير ذلك وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواكل كل منهم معذور فيما نسب صاحبه اليه لاجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم وما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئا **واذ** قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك لهم من اجل حسن خلقه وطرف الخلق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسلمهم في ذلك بل ان الله عز وجل قد نهاهم عما هو اقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله تشعرون حتى ان احد السعديين الذي كور بن بقي في بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عنه فقال انى رجل جهير الصوت فاخاف اذا تكلمت ان يعلو صوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامره عليه السلام بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما وقع وهم صالحون يحقون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلى الله عليه وسلم فلم يحفظهم لتوالت الحمية عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتلى لكان القاتل والمقتول في الجنة اذ ان كل واحد منهم في النصرة والخدمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك كان قتال الصحابة بعضهم مع بعض كل منهم على الخير وحقق لصاحبه انه اخطأ في اجتهاده لا شك في ذلك فانما وقع من وقع فيهم فنسبهم الى ما لا يليق بحالهم لكونه قد عرف عدة فاسدة فقاس عليها واطرد مذهبه فيها فادى ذلك بحكم الضرورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة على ما تقتضيه احوال اهل بعض عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف يقاس احوال الصحابة على احوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقال في

حقهم

حقهم وكانوا احق بها واهلها وقال عليه السلام في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه السلام في حقهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطاب اعظم من هذا ناس شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم ياتي من هو في القرون التي لم يشهد لهم بخير فيقيس احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض اهله وافعالهم فانا لله وانا اليه راجعون وبهذا المعنى يعني تغطيه الحال على القلب واستعراء الشخص فيما هو بسبيله صدر من بعض فضلاء اهل الصوفة الغاظ وافعالا لم يعلم لها معنى ظاهرا فتسلط بعض الناس على تلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معان فاسدة فطعنوا فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء من اجمع الله لهم الطريقين العلم والتصوف فقالوا ينبغي ان يسلم لهم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا في الزمان الذي صدر ذلك منهم نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الابر اللازمة والاقرب الى الله عز وجل

وقولنا ومكث يوما لا يرقا دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجوه **الاول** التبكير ممن يمرض المريض اليه لينظر في مصالحه واللطف به لانها قالت فاصبح عندي ابواي **الثاني** ان الولد يكون بمحل عن ابويه في المضطجع لانها لو كانت معهم في مضجع واحد او بيت واحد لما كان ابو بكر يبكر اليها وهي في منزلها اذ ذاك لابتائي **الثالث** الاستيذان عند الدخول لانها قالت اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها وقد امر بذلك عز وجل في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم **الرابع** التوجيع للمصاب لانها قالت فجلست تبكي معي وذلك توجيع من المراة لها ومنه قوله عليه السلام المرء للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلست تبكي مع عائشة لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل ولاجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقا المومن لاخيه المومن ببشاشة الوجه صدقة لان المومن يستمد من اخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما ان اهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم فنص عليه السلام على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام وللخواص فاذا راى المومن في وجه اخيه المومن ما يستدل به على سروره سر بذلك فكان الاجر للاول الذي عمل السبب للسرور وهو حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجرا كاتمان المصاب كقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصاب وانما حصل هذا الكنز لصاحبه هذا المحال لانه لما اصابته المصيبة فاظهر ضدها وهي البشاشة والسمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته الى غيره من اخوانه المومنين بينه اياها لهم وورد المكابدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان هذا الجوامن للتعظيم المذكور وحصل له الكنز المذكور في الحديث وبهذه المعاني وغير

من

ها

تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الادب وهو المراد بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
فعلى هذا فالدين يشتمل على اشياء فرض وسنة وفضائل واداب وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض
وفيما بينهم ومن احكم هذا بمقتضى الاي والاحاديث بحسب ماجات ودخل في ضمن قوله تعالى وكان سعيهم
مشكورا وقد اهمل اليوم بعض اهل العصر تلك الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض
علينا ويقتصرون على الفروض على زعمهم ولا يزيدون عليه وهيهات هيهات مرجانا الفرض جانبخيره
من الشان والرغايب فان رد ذلك ولا يعمل به فهو قبيح عظيم وقد يخشى عليه ان يدخل في عموم قوله
تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب الاية وفي ما نحن بسبيله اشند لال لاهل الصوفه اذ ان اول
شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الاذا وترك الاذا ووجود الراحة فوجود الراحة منه
بشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان وحمل الاذا كما ذا للصاحب وترك الاذا من قبيل الواجب
والواجب اعظم القربة فاذا الحكم المريد هذه الثلاث وحينئذ يأخذون محله في السؤال ان وفق
الى ذلك ولهم في ما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفصل سؤالان وهو ان يقال لم
اخبرت ببكايها في هذا الموضع وقد اخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فايده ولم كان ابواها
لا يبكيان معها وهذه الانصار يبكيت معها والجواب عن الاول انها انما اتت بذكر البكا ثانيه لتبين ان
حالها المعبر عن ما كان اولا وان البكا والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه اشعارا بان
ذلك ازداد عليها وكثر بعد الامر عليها بقولها حتى ظن ان البكا قاتل كبدي والجواب عن الثاني
ان المومنين لم يتساووا فمنهم من اقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من اقيم في غير ذلك وهي
سبع مقامات واعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمانينة واصحاب هذا المقام لا يعترضون
لمقدور ولا يتولون في الامور الا انهم قد صحبوا واستسلموا القضا علام الغيوب فكل ما كان من خير
وشر كانوا به مستبشرين وبه فرحين ما لم يتعين عليهم في ذلك امر او نهي وابو بكر هو من اهل السبق في ذلك
المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار واسما قربه
منه في ذلك المقام لما تواتر عنا وعلم من حالها فكانت وظيفتهم في ذلك الرضا والتسليم لانه يعلم بالقطع
بان ما نزل من البلا بالاولاد فهو اشد على الاباء من نزول ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما يبتز الاباء اجل
للاباء من الصبر على ما يبتز بهم في انفسهم وقد قال عليه اللام اذا قبض الله ولد العبد المومن يقول للملايكة قبضتم
ريحانة قلب عبدي المومن فيقولون بربنا نحمدك فيقول عز وجل ما قال وهو اعلم فيقولون بربنا صبر وحمد فيقول
عز وجل ابنوا له قصرا في الجنة وسموه قصر الحمد واما عايشة فانما اكثر منها البكا والحزن لان ما نزل بابيها استحقا

الصلاة و

منه

منه كل المحبا فان ركنت الى ابويها استحيت منهما وان ركنت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك
حالها مع الناس عن اخرهم فتوالت عليها اسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فاذن ذلك بحكم الضرورة
الى سيلان المدمع وكثرة الحزن وانتفا النوم وقولها فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه فيه وجوه الاول ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم عند عايشة
لم يكن لزوال العبرة التي وقعت وانما كان جلوس حكم فالافعال اذا لا تتبع الا بحسب ما كان القصد فيها
لانها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد ذكرها به
لشدة حيائها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم
في المسئلة لم يكن من قبله وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانها قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شان شي
فاثبت بذلك لتبين عذر النبي صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وان
حكم لنفسه فيكون ذلك بالقرائن وهذه المسئلة لا قرينة فيها حق فلم يمكنه ان يحكم فيها فلما ان تاخر الوحي عنه وتعارضا
له امران حقه وحق غيره فغلب حق غيره على حق نفسه لان عايشة وان كانت اهله عليه اللام فهي اجنبية
في الحكم لها وصفوان بن المعطل له في المسئلة حق فلاجل حق غيره نظر من يحكم في المسئلة بعد التربص قليلا
انتظار النزول الوحي لاجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعايشة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق
لحكم به عند نزول النازلة لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله فكلما يراه عليه اللام فهو وحي الوحي له عليه
اللام على ضربين على ما قاله العلما فوحي الهام ووحي بواسطة والكل من عند الله عز وجل الثالث فيه
دليل على ان من السنة الابتدا بذكر الله تعالى في اول الكلام او التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد الكلام
لعايشة تشهد بعد ذلك بما اراد الرابع فيه دليل على من رمي بشي وهو لم يفعله فان الله عز وجل يبريه من
ذلك ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريه فسيبريك الله الخامس فيه دليل على
ان اهل الخير والصلاح مطالبون باشيا لا يطلب بها غيرهم وخصوصا نسا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان كنت المممت بذنب والله عز وجل
قد رفع ذلك عن المومنين في كتابه فقال الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع
المغفرة واللمم على ما فيه من الخلاف بين العلما ما دون الفاحشة فلما كانت عايشة من نسا النبي صلى الله
عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها عليه اللام ان كنت المممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه اللام المما ما الذنب كوقوع الذنب من غيرها وقال تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغاير

والكبائر ولذلك انى بهنا المبالغة بقوله تطهيرا وبنا المبالغة في التطهير تتضمن رجح الفرائض زيادة
السنن والرغائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يعاقب العاقل يوم القيمة مالا
يعاقب الاحمق ويثيبه مالا يثيب الاحمق قيل من الاحمق يا رسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخائض
فيما حسنه وان كان قاريا كاتبا وقد بين عليه السلام العاقل في اول الحديث وقال في صفة الصادق لسانه
الدليل صحبته ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وان كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا ومنه قول اهل
الصوفة حسنات الابرار سيئات المقربين **السادس** طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف
يحتمل وجهين **احدهما** ان يكون اراد الاعتراف بين يدي الله **والثاني** ان يكون اراد الاعتراف بين يديه عليه
السلام ويحتمل ان يكون اراد مجموعهما وهو الاظهر لان ذلك ان لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم
فيه حق وحق البشر لا يعفوا الله عنه الا ان يعفو عنه صاحبه ان اجتمعت الحقان فلا بد من كليهما لان
حق البشر مبني على صاحبه لقوله عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه **السابع**
فيه دليل على ان الاحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم
الباطن يعني في الفصح عنه والا عمار فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلمها عن الباطن حتى فحص عن
الظاهر وظهر له طهارته بشهادة علي واسامة وبريرة المتقدم ذكرهم وحينئذ رجع ينظر وحكم الباطن
فنص لها عليه السلام عليه وما حكم الله فيه واظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لانصاحه
عليه السلام لها بما قبل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه او التوبة **الثامن** قوله عليه السلام فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون على العموم ويحتمل ان يكون على الخصوص فان
قلنا انه على العموم عارضناه الغير وقد نص عليه السلام على ان ذلك ليس منه خلاص الا الاستحلال
او الاعطاء وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه وقد كان عليه اللام لا يصلي على
عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد يوم او ثلاثة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى دينه فقال له عليه الان برد ت جلده وقد قال عليه اللام للاعرابي حين سأله فقال ارايت
يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال عليه اللام نعم
فلما ولى الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الا الدين هكذا اخبرني جبريل انفا والاحاديث في
هذا كثيرة فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم وانما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو ان الذنب
ان كان بين العبد والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد
شرط الفقهاء لذلك اربعة شروط وهو الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على الا يعود وهذه الاربعة

كراط

مشروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والاقلاع بعمه قوله صلى الله عليه وسلم فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون الا عند الندم والاستغفار لا يكون الا عند الاقلاع
واما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد ان يعلمها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس
هو المراد بما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه والعزم على ان لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي صلى
الله عليه وسلم هنا ورد الظالم يجمعه قوله عليه السلام في الحديث من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه
لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شروطا وهم لم يتعرضوا اليه وهو تسميته الذنب لانه عليه
اللام قال اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسميته فلا بد من تسميته للنص عليه فان كثرت الذنوب
حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسميه كل ذنب بعينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع
فيه فيستغفر منه ويتوب وان كان حق المخلوق يحتاج فيه الى تقسيم ولمن عجز منه وما حكمه وقد
تقدم ذلك على قوله عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله **وقولها** فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة **وقولها** ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني فيه وجوه **الاول** ان الحزن اذا نزل على المرء وكثر جذ دمعه عند
ذلك لا مما قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة
قلص بمعنى ارتفع وانقطع واحس بمعنى انما لا تجد شيئا فلما اكثر عليها الحزن بمفاجاة النبي صلى الله
عليه وسلم لها بذلك الامر جف دمعها وانقطع **الثاني** النيابة في الكلام والاستعذار لانها قالت لابيها
اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سوال وهو ان يقال انما سئلت عن حكم البا
وغيرها ليس له بذلك معرفة لان احدا لا يعرف ما في باطن احد حتى يعرفه به **والجواب** عنه انها انما
قالت لابيها اجب عني اشارة منها اليه انه لم يكن في باطنها في المسئلة الا ما في باطنه وهو عدم الموجب
لما قيل **الثالث** الاخذ بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لاوجه اخر فالاخذ بالظاهر اسبق للفهم
مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لانها لما ان قال لها ابوها ما قالت والله لقد علمت
انكم سمعتم ما تحدث به الناس وقر في صدوركم وصدقتم به فنسبتهم الى انهم صدقوا عليها ما قيل لما
ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتخيرهم عنه لشدة الخوف الذي لا عليها فسبق لها ظاهر اللفظ وانما
كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت هي من تصديقهم بما قيل **الرابع**
ان مزمومن شيء ثم سيل عليه هل هو حرام لا فان كان له مزخارج ما تصدق مقالة ابويه نفسه مما قيل وان لم
يكن ثم غير كلامه فلا ينفع اذ ذاك كلامه لانها ان سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن امرها قالت لين قلد لكم

انى بريئة والله يعلم انى بريئة لم يصدقونى بذلك فلم تتعرض لبراءة نفسها فى ذلك الوقت مما قيل عنها وبينت
عذرها فى سكوتها عن ذلك من كون ان التصديق لا يقع بمقالها بسبب انه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول
وحين انزل الله عز وجل برائتها ذكرت القصة وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول ذلك **الخامس**
ان من رمى بشئ ثم سئل عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضا للسائل ويكون السائل ممن يلتمس
رضاه لانها لما ان سألها النبى صلى الله عليه وسلم عما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الاعتراف
قالت لئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى بريئة لم تصدقونى فلم تقر على نفسها بما لم تفعل ولان الاقرار
بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضى مخلوق بمحرم هذا اذا كان ذلك سائغا من تحدث به المرء
على نفسه شيئا فى الدين فكيف باختلاقهما **السادس** ان من رمى بشئ ولا يقدر على نصرة نفسه
ببيان ينفى ما رمى به فالاستسلام الى الله تعالى وترك ما سواه لانها لما ان قال النبى صلى الله عليه وسلم
ما قال وابواها سكتا عند ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها فى السراء والضراء لم يتعلق باحد
منهم ولا طلبت منهم دعاء ولا تفريجا بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت بالمسبب بشهادة ذلك
اعراضها عنهم بعدم الجواب وتحولها عنهما عن ذلك الجنب الذى كانت مواجهة لهم به **وقولها** فى المثل
صبر جميل فهذه صورة اللجاء وقطع الاسباب حالا ومقالا فلما فعلت ذلك انتهت النصرة فى الحين
وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا اتاه النصر من حيث لا يشعر لذلك قوله تعالى امن يجيب
المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى فضل اهل الصوف غيرهم حتى انه لا يخطر
فى قلوبهم شئ الا وكان لهم فى الحين من غير ان يطلبوه ولا يتكلمون فيه لحصول حالة الاضطرار منهم فى السراء
والضراء **السابع** ان من وقعت به مصيبة تمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لانها لما ان اشتد الامر
بها وتوالت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس لانها قالت حين تحولت على فراشها وانا ارجو ان يريني
الله وهذه المسئلة يحتاج المرء ان يحترز منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثيرا ما يستحق
العذاب لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى **الثامن**
ان من تواضع لله رفعه الله لانها قالت والله ما ظننت ان ينزل فى شانى وحى ولانا احقر فى نفسى من ان تكلم
بالقرآن فى امرى فظننت هى بمعنى علمت وقطعت فلما ان كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء
الى ان نزل القرآن فى حقها وسادت بذلك غيرها وقد جاء فى الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
امر الا وبراسه حكمة كحكمة الرابية بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك فقال اتضع وضعك الله وان تواضع
رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولاجل هذا المعنى ساد اهل الصوف على غيرهم لانه اول شئ اعتبر عندهم

فى الدخول فى العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقى لها حظ لم يصح بعد الدخول فى طريقهم وهذا هو
نفس التواضع فرفعهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فجعوا احراما لمن
تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الحرام الذين طلبوا التواضع **التاسع** بقى سوال اورد على قولها
وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال ما فائدة ذكرها الصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل **والجواب** عنه انه
انما ذكرت ليتبين عذرها وهو السبب الذى لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن **فان** قال قائل فما فائدة اخبارها
بانها كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس يتعلق فيما هى بسببه شئ من هذا قيل له انما اخبرت بذلك لتبين العذر الذى
لاجله لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكت عنه لان القرآن يشتمل على احكام عديدة منها
التعلق بالله وترك الاسباب فى الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها وهو اجلها واز كاها الا ان ذلك جمع بين
الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون الا لافراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح عز وجل
يعقوب عليه السلام فى كتابه وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون لان يعقوب عليه السلام عمل
الاسباب واجتهد فى توفيتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد
وذلك انه عليه السلام لما ان جاء بنوه اخوة يوسف يبضاعتهم يشكون اليه رد ها عليهم ويسئلون منه
ان يرسل معهم اخاهم بامينا احتمل عند الامر هل ذلك منهم مكرا ان لكى يتلفوا يامينا مثل ما اتلفوا يوسف
او هل حليم من الغير فى الاجتماع بيامين ليلقى اليه خبر يوسف وخاف من الاخوة ان يلقى اليهم ذلك ليلا
يضيعوا الخير كما اضاعوا العين فلما ان احتمل الامر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهم باخذ العهد
عليهم واحتاط للاخر بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة حاجزا منها ان يسقايا منا وحده فيكون
سببا لمعرفة ما رجاه من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من ان يتهموه فيما اوصاهم به
او يضيعوا الوصية بان قال لهم انما قلت لكم ذلك يعنى التفرقة فى الدخول من اجل العين على ما نقله بعض
اهل التفسير فهذه هى الاسباب بمقتضى الحكمة ثم افصح عليه السلام بما كنه فى باطنه من حقيقة التوحيد
فترك التعلق بما فعل من الاسباب وقال **لا** اغنى عنكم من الله شيئا الاية فاتى الله عز وجل عليه من اجل جمعه من
هاتين الحالتين العظيمتين الذى القليل النادر من الناس من جمع بينهما حتى انهم افترقوا على فريقين فريق يقول
حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة لا غير ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل والخوض فى ذكر ناه وهو الجمع بينهما
ولذلك اثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اى لا يعلمون كيفية
الجمع بين تلك الحالتين والجمع بينهما هو المطلوب من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وما
يوخذ من استقراء احوالهم ومقالاتهم ولولا التطويل لذكرنا مناقبهم فى ذلك واحدا واحدا لكن اللبيب يتبع

ذلك فيجيبه وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قد عرفه ما تقدم من نبوته
ثم بعد ذلك فتر الوحي حتى تورمت قدماه وكان يرتاض على بطنه الاحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام
العديدة وهو الذي جاء بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك
قال عليه السلام لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته فبعد بذل المجهود في الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالاسباب
وكذلك كانت عادته عليه السلام ايضا اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث والحاصل
هذه الصفة العليا التي تركت عائشة وعدلت عنها الى غيرها وهو اخذها بحقيقة التوحيد وتركها
السبب امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها كانت اذ ذاك لا تحفظ كثيرا من القرآن لانها لو كانت تحفظ كل
القرآن لعملت على الصفة العليا فتركت ما هو دونها **فان** قال قائل فما السبب الذي كان لها ان تفعله فلم
تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض **قيل** له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها ان كان ثم شيء
تعرف به ونستعفر منه وان لم يكن ثم شيء فتبدي ذلك والله يبريها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على
هذا السؤال ان يقول والله لا اعرف شيئا مما ذكروا واراجو البراءة لوعدك الجميل عن المولى الجليل لانه عليه السلام
قد وعدها ان كانت بريئة فان الله يبريها فتكون قد اجمعت بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا الى ما ذكرت في
الحديث احتاجت ان تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت اعني حقيقة
التوحيد وترك الاسباب والتعلق بها من اجل المراتب لصغر سنها لم ترض هي به عند تمكنها فاستعذرت
عنه **وفي** هذا دليل ان المجتهد اذا اجتهد في المسئلة ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فذلك له وانما مثلت
امرها بيعقوب عليه السلام اذ قال فصبر جميل للمعنى الذي قدمناه وهو الاخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر
الجميل هو الصبر الذي لا شكوى فيه الا التسليم والادعان للجريح المقدور **وقولها** فوالله ما رام مجلسه
ولا جرح احد من اهل البيت الى قولها ولا احمد الا الله فيه وجوه **الاول** منها فيه دليل على ان المصيبة
اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت لمفاجاة النبي صلى الله
عليه وسلم لها بذلك وسكوت ابويها عن الجواب فلما ان اشتد بها تلك المصيبة وعظمت جاها
الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت فوالله ما رام مجلسه ولا خرج من اهل البيت حتى
انزل عليه فاخبرت ان الامر لم يطل حتى يقع من احد الخروج او غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان على بزابل
طالبا اذا كان في شدة استبشر وفرح واذا كان في رخاء قلق وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترحة
الا يتبعها فرحة وما من فرحة الا وانتظارها ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع

نرحة فان العسر

العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفصحاء ابالي كيف اصبحت فانما هي حالتان اما البلاء
او نعماء فان كانت النعماء احدث في الشكر وان كان البلاء احدث في الصبر ولاهل هذا المعنى ساد اهل الصبر
غيرهم لانهم قد واعلى هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحدة منهما اذا كانت ومن كان على هذا
الحال ساد على غيره بالضرورة لان نفس السرور هو الاستغناء عن المخلوق ومن كان على الصفة التي
ذكرناها لم يتعرض له حاجة لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد قط احد منهم يسيل غيره بل هم المسئولون
في حل النوازل وهم المفزوع لها وكذلك من تعلق بحبالهم لم يجوجه الله تعالى لمخلوق ابدا اكراما لهم وعناية
بهم **الثاني** ان ثقل القرآن كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فلحزه مثل ما كان يأخذه من البرحاء في يوم شات
حتى ان جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ما كان عليه السلام يلاقي عند نزول الوحي
عليه من اجل ثقله والجمان هو اللؤلؤ فشبهت تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين
نزول الوحي كاللؤلؤ وان كان حسن عرفه عليه السلام اعلى من حسن اللؤلؤ لكن ليس في المحسوسات بما يشبه
اعلاه منه ولا احسن فهذا المقدار موجود حسا وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع راسه على كبنها ثم ينزل عليه الوحي فتظن ان فخذها قد انقطع من شدة
ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتحد ذلك وقد كان عليه السلام اذا انزل عليه وهو على ناقة بط
به الناقة حتى تقرب بطنها من الارض وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا كله ان الله عز وجل اعطا
القوة والتمكين لم يكن ليقدر ان يتلقى ذلك الكلام وقد اشرنا الى ذلك في اول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ابتداء الوحي وتغطيطه اياه ثلاثا وان الله عز وجل لا يشبهه شيء فكذلك
كلامه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على ان يتلقاه فكان لنزوله بعد ما اشرنا اليه من التمكين والتاكيد لما انزل
عليه ذلك التاثير لكي يعلم انه عز وجل يسر له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي
صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجات **الثالث** ضحكه عليه السلام حين سري عنه محتمل وجهين **الاول** ان يكون
ضحكه مما دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة رضي الله عنها والهمار الحق في ذلك الامر **الثاني**
ان يكون ضحكه لكي يزيل عن عائشة رضي الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين
معا **الرابع** الشكر على النعماء لانه عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبراءة احمدي الله وانما خصها بالحمد
دون الشكر لانه اعم من الشكر **الخامس** ان الوارد بالبشارة العظمى يعمل بالاخبار بها اولا ويقوم منها شيئا ما لكن
يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه براءة عائشة لم يكن
ليتلو عليها الايات من حينه وانما بدا اولا بالضحك ثم اخبرها بالبراءة مجملة ولم يقل لها كيفية البراءة

بعد

كيف كانت فلما ان يحصل لها العلم بالبراءة وتحدث من الروعة التي كانت بها فحينئذ تلا عليها الايات والعلة
في منع الاخبار بذلك اولا ان البشارة اذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها ان تتفطر كبده من شدة الفرح
وكذلك ايضا في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس فاجاهم السرور فقضى عليهم
وقوم فاجاهم الاحزان فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه اللام لابيه يعقوب عليه اللام
بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما ذكرناه ولان النفس اذا قيل لها بشيا فشا
تاسر به قليلا حتى يأتيها التحقق بذلك وهي قد انست به **السادس** ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمة على طاعة الابوين لانها لما ان قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم احمدي الله وقالت لها امها قومي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما امرتها به واكرت ذلك باليمين لا تفعله وامتثلت ما امرها به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حمد الله وشكره وانما امرتها امها بذلك ابرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل قوله
وحملت قوله عليه اللام احمد الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فامرتها بالقيام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له ولله وملكان طاعة له عليه اللام ولله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما
ان كانت عائشة رضي الله عنها اقدر منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسره وما يحزنه به اليه ثم
مع ذلك قد نص لها عليه في الوقت اسرع الى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده
صلى الله عليه وسلم ان لا يحمد على النعما الا الله وحده مع امتثال امره عليه اللام في ذلك يشهد لما ذكرناه
سكوت ابي بكر رضي الله عنه حين قالت لا والله لا اقوم اليه فلو لا كان ذلك منها لغير الوجه الذي قرناه لزجرها
ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ويجبرها على القيام اليه لانه صدر ذلك منه في اقل من هذا في حديث
التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها وهي تضرب في خاصرتها ويحاتبها ويقول حبستي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهي لم يقع العقد منها متحمدة ولم تقل شيا
ولا فعلت شيا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام باختياره فلما ان كان كلا منهما هي واختيارها موافقا لاختيار
ابي بكر واختياره سكت لها عن ذلك لموافقتها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريده ابو بكر ويختاره
وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذ انها مع صغر سنها تراعي مرضات النبي صلى
الله عليه وسلم وتفضله على مرضات ابويها ولاجل ذلك خصها الله تعالى بتبيه عليه اللام فلم تر غيره
ولا تعرفه لانه عليه اللام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها واما غيرها من النسوة فتزوجن بعد ما كبرن
ودار بين الازواج **وهاهنا** حكمة دقيقة تحتاج ان نبديها لكي يستدل بها على فضلها وان كن الكل فاضلات
وانما الكلام فيما اختصت به في حال صغر سنها دون غيرها الذي لم تحصل لهن الخصوصية الا بعد ما

مضى

مضى لها من العمر سنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا
اجتمع ما المراة مع ما يالرجل يقدر نه وبقي نسير في عروق المراة اربعين يوما ثم بعد الاربعين يجتمع دما في الرحم
ثم يامر عز وجل ملكا فيأخذ من اصلاعه من تراب الموضع الذي اراد ان يكون تربة هذا الخلق منه فيأتي الملك بذلك
التراب ويجعله بذلك الدم الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في الرحم حتى الى حين خلقه فيصور على ما جاء فيه النص
من الشارع عليه اللام والاراضي مختلفة فيما السهل والوعر وفيما ما ينبت وفيما ما لا ينبت والذي ينبت
فيما ما يطعم في الحين وفيما ما يتاخر طعمه وهذا موجود حسا الان بعض الاراضي لا يطعم شجرها الا بعد
السنين الطاله وبعضها لا يتاخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا يسيرا وتاخر في الطعم كارض الجار عن
غيرها من الارضين تجد النخلة في ارض الجار عن الارض وهي حاملة للطعم وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة
في كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما وقيل ان هذه الشجرة هي النخلة
وقد شبه الشارع عليه اللام كمال الايمان بتناهي حلاوة هذه الثمرة فقال عليه اللام لا يجد احد حلاوة الايما
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث فكنى عليه اللام عن كمال الايمان بانما رهذه الثمرة وتناهي
طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة الا عند اتمار ثمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها وهي حديثة السن لانها كانت مجازية التربة حسا ومعنى فظهر ثمر ثمرها وتناهى طيبه مع حداثة
سنها وقبل بلوغها عما حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولاجل هذا المعنى حين ناشد النبي صلى الله
عليه وسلم ازواجه في ايثارها عليهن فقال لم يوح الي في واحد اكن الا في فراشها فكان تفضيله لها لاجل ما خصت
به من الصور المعنوية لا للصور الحسية ولاجل هذا قال عليه اللام خذوا عنها شطر دينكم وما يدل على فضلها
تفقهها في هذا الحديث الذي لم تات بلفظه الا لفائدة وما اظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولاجل هذا
المعنى والله اعلم اصح اجتماع نسا النبي صلى الله عليه وسلم معه الا بعد سفين من اعمارهن مختلفة على قدر
ما بلغ وقت كمال ايمانهن وحينئذ صلحن له عليه اللام لانه لا يكون للطيب الا الطيب لقوله تعالى الطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات ولاجل هذا المعنى قال عليه اللام لو كنت خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولا
ذاك الا لمعنى الذي جمع بينهما وهو تقاربه من النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان لانه لا ايمان اقوى بعد ايمان
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان ابي بكر رضي الله عنه وقد نص عليه اللام على ذلك بقوله لم يفضلكم ابو بكر
بصلاة ولا بصيام ولكن بشي وقر في صدره والاشارة في هذا الى قوة الايمان واليقين **وقولها** فانزل الله
عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الايات الى اخر الحديث فيه وجوه **الاول** ان اهل بدر لم تكن عصمتهم
بان لا يقعوا في المخالفة خلافا للمزدهب لذلك فحمل قوله عليه اللام اخبارا عن ربه قوله عز وجل انه قال اما اهل بدر

متحدا

ايما

اعملوا ما شئتم مغفور لكم انهم محفوظون من الوقوع في الذنوب وان اراد وها لا يقدرون عليها للحفظ عليهم
وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه لان مسطحا من اهل بدر وها هو قد وقع فعلى هذا فلم يبق ان يكون قوله اعملوا
ما شئتم مغفور لكم الا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم ما داموا على الحال
المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب فيجعل له سببا للمغفرة مثل التوبة التي نص عليها الشارع فانها تجب ما
قبلها وكذلك نص عليه السلام على ان الحدود كفارة للذنوب وما جاء من الخارج بحسب ما ورد في الاي والاحاديث
فحكمهم الكل المغفرة اما مطلقة واما بسبب **الثاني** ان من حد في حد من الحدود فلا يجوز ان يتعدى في ذلك لغير ما
امر به الشارع عليه السلام لان الله عز وجل لما امر بجلد مسطح قام ابو بكر رضي الله عنه فزاد في عقوبته
بان قطع له ما كان يجري عليه من النفقة فانزل الله عز وجل في حقه ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية
الثالث وهو قريب من الوجه المتقدم ان من حد في حد من الحدود فلا يجوز ان يجر ولا يخل بمنصبه لان الله عز
وجل لما امر بجلد مسطح وكان من اهل بدر فعل حده ابو بكر ما فعل انزل الله عز وجل في حقه ما قررناه من
الاي في الخبر المنقض من منزلته **الرابع** ان تصرف المرء لنفسه ولاهله ولقرابته يكون لله خالصا لا شارك له الغير
فيه تمثل في الكل امر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار احدهم لان ابا بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها
حين قيل فيها ما قيل وان كانت ابنته لعدم علمه لامر الله في ذلك ما هو فاستصعب الاصل وبقي عليه فلم يجر
مسطحا قبل نزول القرآن لاحسانه اليه كان لله فلو هجره اذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك رضي الله
عنه ذلك فلما انزل القرآن واستنصرها علم عند ذلك ان ما صدر منه من نصرته لها حماية لله لا لها للمعنى
الذي خصها الله به واكرمها لاذاتها وكذلك ايضا هجرته لمسطح لانه من قرابته فلما انزل الله عز وجل في حقه ما انزل
هجره وان كان من قرابته حماية لله فكان تصرفه في اهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله
ونفسه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم الاية **السادس** وهو
يتضح بسوال وهو ان يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه اجورا مضاعفة
مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون الاية ومثل قوله
عليه السلام الحسنة بعشر امثالها الى سبعين وسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء والاي والاحاديث في ذلك كثير
والجواب عند والله اعلم انه لما اجتمع في هذه اشياء عديدة فمنها الاحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحزون
لكونه بدريا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذا المعرفة لاجتماع هذه الاشياء ولحرمة هذا السبب
ايضا لانكسار قلبه لما لحقه من اهانة الحد واشتهار بافاحرمة ما تقرر له من حضور بدر فحص الاحسان اليه
من هذا السبب الذي من اجله لحقه الهوان باجل المراتب وهي المغفرة فسبحان اللطيف الحليم الذي رفع كل شخص

بحسب

بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق **اللهم** اجعلنا ممن رزقتهم حب
بيتك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب اله وازواجه واصحابه وانصاره وعرفتهم
قدر فضلهم وهامن المأثر منحتهم واعصمنا من ان نتسبب اليهم او الى احد منهم ما لا يليق به عصمة
باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة في الدين والدنيا والاخرة
بكرمك وعافنا من الغفلة والمحن برحمتك وامنحنا جزءا ممن تجمل علينا او تحملوا على احد من خلقك واجعلنا
ممن رحمته في الدارين بلا محنة انك المتفضل الجواد وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر الحديث **ظاهر** الحديث يدل
على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلف ليقتطع بها مال امرء مسلم
ثم الكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع مال امرء مسلم
ظاهره انه اذا كان ذلك القطع مال امرء كافر فهو جائز وليس كذلك لان اهل الذمة يقترضون ويعاملون
منزلة الموحدين فعلى هذا فيحتمل ان يكون الحلق ذلك على الموحدين لكونهم اغلب لان اهل الذمة بالنسبة
الى الموحدين قليل ويحتمل ان يكون وعلى ذلك مع الذمي عقابه اخف من فعله مع الذمي لنقص حرمة الذمي عن
حرمة المسلم ويحتمل ان يكون وعلى ذلك مع الذمي اشد في العقاب لانه اجمع فيه ما اجتمع في المسلم وزاد
عليه حقوقه للذمة **الثاني** وهو تقرير سوال وارد وهو ان يقال الخصم فاعل هذا الذنب بالغضب دون
غيره من افعال الذنوب لانه جاء فيها من فعل كذا كان له كذا وعوقب بكذا كما قيل في الغادر ينصب له لوا
عند استه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل في اكل اموال اليتامى يأكل نارا الى غير ذلك
والجواب عنه انما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لانه ارتكب ثلاثة اشياء عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة
وهي التي يعبرون عنها الفقهاء باليمين الغموس وورد الحق باطلا واخذ مال هذا بغير حق **الثالث** ان غضب الله
على المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعتمد من الغضب في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد
به ما يصدر عنه من شدة العقاب لان الملك اذا غضب على احد عاقبه وشدد عليه وكذلك ايضا اذا
رضي عن احد احسن اليه وزاد في الاحسان والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة
للرضى والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الاحسان قوله عليه
اللام يضحك ربكم من ثلاث القوم يصطفون للحرب والقوم يصطفون للصلوة والرجل يقوم في جوف الليل
والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والاحسان اليهم **الرابع** ان الغضب لا يتعلق الا بجموع الاوصاف
المتقدم ذكرها فاذا المريبلغ هما كان عقابه غير الغضب وكذلك ايضا اذا كان الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفا ته

لان ذلك ليس بيمين شرعي وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او المشي او غير
ذلك فحاصله انه علق فعله بشرط فاذا وقع وقع المشروط وبالله التوفيق **قوله عن النبي** صلى الله
عليه وسلم **لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم الحديث** **ظاهر** الحديث يدل على منع تصديق اهل الكتاب
وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه هل النهي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من الشمادات او هو خاص
بما يدعونه في كتبهم لا غير يحتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي ان المراد به ما يدعونه في كتبهم لانه
عليه السلام قال بعد النهي وقولوا امنا بالله وما انزل يعني به التوراة والانجيل لانه قد صح باخبار القرآن
ان الكتابين التوراة والانجيل انزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرؤا شيئا وادعوا انه من التوراة
او الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لانهم لم يبدلوا الكتاب كله وانما بدلوا بعضه واحتمل ان يكون ذلك مما بدلوه
وغيروه فلما ان احتمل الوجهين منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من ان ينسب لله ما لم يقله ومنع التكذيب
حذرا من ان يكذب بكلام الله تعالى اذ كان ما قالوه حقا وبه يستدل ملك على القول بسد الذريعة وقد منع
الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم او غيرها مع ان الحديث قد لا يخلو من الاشارة الى ذلك وجه
المنع من تصديقهم في كل ما يأتوا به انه لما ان اخلوا بالاصل وهو دينهم وكتابهم الذي انزل عليهم فكذبوا فيه
وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب اليه بعض
الفقهاء فلا يجب وان حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل كان البحث ما ذكرنا
فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جرى اليوم
بعض الناس فاتخذوهم اصدقاء وكلفوهم الاشعار واسمنوهم عليها فانا لله وانا اليه راجعون في الاخذ
يصدر هذا الامر الجلي وسيتنبط من الحديث من الحكم ان النهي انما هو خشية الكفر الصراح فيتبع هذا الاصل
فمتى وجدنا نسبة منه تتعلق الامر عليه لقوله عليه السلام الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل ولقوله تعالى
في الشمادة ذوي عدل منكم العدل هو من تخلص من سراب الكفر والمحاصي من اجزاء الكفر لكن الفرق بينهما
ان نفس الكفر يخرج عن دائرة الاسلام والمحاصي تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن ومعناه انه لا يكون في تلك الحالة كامل
الايمان لان الايمان ينافي ما يفعله وهو مع ذلك مقر بالشمادة وكذلك ايضا البدع من ذلك القبيل كانت
مستحسنة او غيرها وبعضها اشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على
اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي فما
اوجب النار لم تتقدم ذكرهم الا تلك الشوائب التي عندهم من الكفر وكذلك هو لانهم لم يخلوا من الشوائب والجهل

الشرط

وقال ابو عمر بن عبد البر عليه العمل عند اهل العلم ان لا يصدق اهل الكتاب ولا يكذبوا وقولوا امنا بالله وما انزل

كلص

تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا
فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق اهل هذا الزمان من كذبهم ان يجتنبهم مرة واحدة الا ان يوقعه الله عز وجل
على رجل من اهل العلم عاملا بعلمه ناهجا للسنة فيه فيجب عليه ان يسند ظهره اليه ويمتثل امره فيما يشير به
عليه ويأخذه بكلتا يديه ويشد عليه لان مثل هذا اليوم نادر وجوده والاصل الحذر من الوقوع في مخالفة
من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سقمهم لمخالطهم اللهم الا من رحم الله عليه بالتوفيق بوبرما
قررناه قوله عليه السلام يأتي في اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرفون واودعوا
ما تنكرون وافعلوا هذا فلا تقتصر بالحديث الا على ما ذكرناه لاغيرا ذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وما هو اكد عليك وخاص
بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه اشد عليه مما قد تقدم لانه مع هواه لك يكفيه الا خر ان عنهم ويسلم
منهم وليس له قدرة ان ينحرز عن نفسه الا بمجاهدة وحصور في كل انفاسه وقوة من الله وتاييد فيكون حاضرا غايبا
حيا ميتا فيجمع بين الاضداد وبالبيت بعد هذا السلامة والخلاص وان لم يكن على هذا الاسلوب والا فقد هلك
بيان ذلك انه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة اشياء وهي موبقة مهلكة ان وقعت الطاعة اليها وهي النفس
والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها ان النفس لامارة بالسوء والهوى قد قال تعالى في حقه واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب وسوسة الهوى وسوسة النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا فان لم يكن المرء حاضرا في كل انفاسه ولد تمييز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر والا فقد دخل في
عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق ويكذب حقا ولاجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين الفهم من
ارباب القلوب فكلما يخبرون به باطل لانه لهذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل
او الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الخير من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذاك
الا وهذا قد استقر في المحل فمن لم يكن له معرفة بهذا الامر والا فقد ضل بالضرورة وكان من الذين يحسبون انهم
يحسنون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وكل ذلك باطل وانما الواقع
له احد الثلاث التي قدمنا ذكرها وان خرج في بعض المرار بحسب ما قال فذلك بالوفاق واما بالحقيقة فلا كل ذلك
يشبه الجمل بالتفرقة بين ما قد ذكرناه فالحاصل من حاله انه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق بالحلا
لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لارباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من ارباب
القلوب ان ينظر فيما يقع له من الخواطر من اي جهة تقع لان القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط القلب
يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمنا ذكرها ثم تستقر بموضعه
خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلي حتى يعلم الخاطر الاول وما استقر بعده في المحل

ولاجل التفرق بين الخاطرين ومعرفتهما وكيفيتهما كان كثير ممن الله عليهم بذلك لا يقولون شيأ ولا يسئلون
عن شئ فيجيبون عليه الا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان لانهم يجعلون على الخاطر الرباني بالحقيقة
وما كان من الله فوقوعه لا شك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث واما ما كان من قبل الشيطن فوقوعه
من جهة الاسم هذا هو حكم ارباب القلوب واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر ما هو السبب الذي من اجله
وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع ان تكون طاعة مطلقة او معصية مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله عز
وجل او الملك والمعصية كلها من الشيطن والنفس وان كان بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله او من والمعصية
الملك او من النفس او من الشيطن فاذا وقع هذا الشبه فليوقع بازاله تحيض ذلك الواقع على لسان العلم وتحليصه
من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله او من الملك فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق لا يتعلق به تشبيه وما كان
من النفس والشيطن فلا بد من الشبيه يظهر عند تحيصه بلسان العلم لانهما لا يامران بذلك الا لامر خفي منهما
لا يقدران ان يتوصلا الى ما اراد الا بواسطة هذه الطاعة مثال ذلك في الشيطن انه ياتي اولا من قبل المعاصي
فلا يقدر على صاحبه بشئ فياتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده في ذلك الا العلة
وهي الاكثار في المجاهدة فتحصل له السآمة بالله فتعرض له بالشهوات التي كان يالف فيردده اليها فيرجع الخيس حاله
ما كان اولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله والاخر في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلا
انه كان في تعبد وخير ثم وقع له ان يخرج الى الجهاد فبقي متحيرا في امره من كون الجهاد من افعال البر والنفس هي
الامره بذلك ومحال في حقها ان تطلب الخير او تريده فبقي متهما لها فيما امرت به فمن عليه بالنجا الى الله تعالى ان
يطلعه على خفي خبيثه امرها فنام فاذا بقائل يقول له قد سيمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام فهيئت
ان تستريح فاردت ان تموت فتستريح مما فيه وتحصل لها التنا بعد الموت ثم افاق من نومه فالا على نفسه الا
يزال على حاله او يزيد عليه حتى يموت على ما هو بسبيله فانظر شدة خبثها ودقة وخفائه حتى انها رضيت
بالتنا بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن لهذا النظر الدقيق الا من مر عليه بالتوفيق ولاجل ما فيها من
هذا الخبث العظيم لم يكن لاهل الصوفة في ابتداء امرهم شغل ولا نظر غير العمل على ما قلناها وترك النظر اليها
ثم بعد قلتها وهو المعبر عنه بخالفتها في كل ما ترده لم يطمئنوا اليها وهم حذورون منها متحرزون في كل انفاسهم
حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه قال رايت فيما يرى النائم ملكين نزلت من السما يخبرون كل شخص بعيوبه
ما يريد ثم انوا الي فخيروني فاخترت قتل نفسي فخيرت بها في صورة فقطعوا راسها فقالت بقيت مني الحنة فقطعوها
قطعا فقالت بقي مني البضع فانا اعمل على البضع الذي بقي لكي ازيله فانظر بعد ما فعل بهذا هذا الفعل ابليس
اليها واخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير ارباب القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما يحصك وهو اكثر ما

يعم

يعم واما احتجنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو
التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو اكثرها لانه مما يخص وغيره على العموم
والله المستعان قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس الحديث ظاهر
الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان مآله الى خير وقوله عليه السلام ينمي خيرا او يقول خيرا معناه ان تكون نفس الكذبة
لفظ خير او تكون تلك الكذبة تنمي الى خير لكن يعارض هذا رويا النبي صلى الله عليه وسلم في منامه للكذاب وهو يعذب
بالكلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم هو ان العذاب على الكذب عام
فيه كله وملجا في غيره فهو تخصيص للعام مثل هذا الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا الى
تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكمة فيه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فكذب
واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فاما الواجب فهو مثل ما اذا علمت جاسوسا
شخص وسالك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيجب الكذب اذ ذاك وليس بكذب شرعا
واما كذب لغة على ما نقله الفقها واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة
وهو من شيم الابطال وكذلك كل كذب ينمي الى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله
لان الخير مندوب اليه ابتداء وما ال اليه فهو مثله ما لم يخالطه شئ فهو ممنوع شرعا واما المباح فهو من
يعلم شيأ ثم يحدث بضده ناسيا او مخطيا كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان واما المكروه
فهو مثل كذب الرجل لامراته لما جا في الحديث ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامراتي
فقال لا فقال اعدها فقال نعم ولان القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك تحصل بالوعد ولا
حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لانه محتمل ان يموت هو او تموت هي او يتح الزفاف
او يقع الله عليه فيفي بوعده لها وبا في الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله
وقد جا في الحديث ان الرجل اذا انفلتت منه دابته فاراها المخلة فتظن ان فيها العلف فتاتي فلا
تجد شيأ فما اسمى كذبه بحاسب المرء عليها مع ان الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال
وترك الدابة مهملة توجب لاضاعتها فانظر كيف به في غيرها ولاهل الصوفة في الحديث دليل لما
يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكي يبلغهم ما يريدون من افعال الطاعات
ثم بعد تبليغها لهم ما اراد وه لا يوفون لها بما اشتهت عليهم الا ان ياتيهم من غير تسبيب فيه ولا عمل
عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اشتهى شهوة من
الشهوات فكلف نفسه انواعا من العبادات ونذر لها انها ان فعلت ذلك اتاها ما اراد ته ففعلت ما

كلفهما واجتهدت في خلاصه ثم لما ان فرغت منه كلفها بشيء اخر ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية
فعاهدها انها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر لياتينها بما ارادت على كل حال فلما ان زالت منه العهد قوى
رجاؤها في الوفا فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا
لا يدري ما يفعل في امره فلم يقدر ان يبلها لشهوتها فتغلبه بعد سنين في مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها
كذلك لملالة نفسه وتكسل عن البعيد فبينا هو كذلك متردد في امره لا يدري ما يفعل فاذا باخ له يستاذن
عليه فاذن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فساله عن ذلك فقال اشتريته لاكله ثم جئت
به الى البيت فنمت وتركته فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يقول لي ويح بذلك الطعام الى اخيك فلا
وكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة افضت بهم الى هذا الخير العظيم فكيف بهم ان لو
عدت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها في انواع التعبدات وهي لم تصل بعد الى طرف من مزمر غوبها
فالوعد للنفس بمزعوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء الا ان المقصود خلاصها ولاجل ذلك يعيد حالهم على
هذا الاسلوب كانت نفوسهم ابدا لا تشتهي شيئا حذرا منها من ادخال المشاق عليها لانها لا تطلب الا
الراحة في وقتها وان وقعت منهم شهوة فنادر حتى ان من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها
فانظر الكذب للنفس ما انمى الخير وما اطهره ولو لم يكن فيه الا انها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيا
لان ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان **قوله صالح النبي** صلى الله عليه وسلم
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين
والكلام عليه من وجوه **الاول** انه لا يقتصر في افعال الطاعات على بعضها دون بعض وان كان ما ترك
اخفض رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرايض على المراد ويفعل من افعال
البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما ان كانت العمرة مطلوبة في الايمان لم يتركها ولم يستغن
بغيرها عنها **الثاني** المبادرة الى افعال البر ابتدا من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من المانع لان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع انه متوقع هل يترك حول الطواف البيت ام لا **الثالث** حسن التلطف
في الوصول الى الطاعات وان كانت غير واجبة ما لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاب المشركين لما طلبوه منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام
فيما يوصل من البلوغ الى الطاعة التي خرج اليها **الرابع** ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز الا بشرط ان لا يكون
على المومنين في ذلك حيف من اعطاء مال او غيره مما هو سبب للادعان لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد
الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل بجلبان

السلاح

السلاح السيف والقوس ونحوهما وهذه الشروط الثلاثة هي عز للمسلمين وان كان يستوي البعض الا
دهان غير ذلك لانه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم الا شهرة العهد فرفع
له ايمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى تنقضي ايام العهد ويكثر ايمانه فيما ثم يخرج بعد انقضائها وليس في هذا
نقص بالمومنين وان اسلامهم ايضا مترقع ولا يترك شيء فيه مصلحة يقطع بها الشيء يرجو وقوعه ولا نهم اليوم
من لا جرعة لهم فلا يراعاهم وان قوي الايمان عند احرازهم يعني من اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يحول الله
من امره فرجا ومخرجا لقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك وقع لهم كما زيادة ولا نقصان لان كل من
هرب منهم الى المدينة فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع الى مكة وانما كان رجوع
كل من وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله من القوة والشجاعة او قرب فصار
بذلك الموضع يقطعون الطرق على المشركين فلم يستطع احد ان يخرج منهم فانقطع بهم الداخل والخارج
لمكة حتى ان المشركين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونه لعله ان يتفضل عليهم بقبول هو لنك ولا يكون
ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم الفرج والفرج والنصر واما الشرط الثاني وهو ان من اتاهم
من المسلمين لم يردوه انما شرط ذلك لانه من اتى اليهم فليس بمسلم وانما هو مرتد فاشتراط ذلك ليس فيه ضرر
على المسلمين **واما** الشرط الثالث فلانهم لم يشرطوا عليه بان يدخلها بغير سلاح وانما اسقطوا عنه من السلاح
الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس وما اشبههما انفع في البلد من الرمح ولان العرب ابواعزوهم انما هو
بسيوفهم فهذه الشروط الثلاث قد بان بها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز ان يشترط ما يكون في
حقهم نقصا باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة واللام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه **الخامس**
انه للامام ان ينظر ما هو الاصلح للرعية فيفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى المصلحة للمسلمين في الرجو
وعقد الصلح فعل **السادس** ترك الطاعة وان شرع فيها اذا كان تركها الى ما هو اولى لكن على وجه تجبر النقيصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من البيت ولم يبنيات لهم الوصول الا بالقتال تركوا
ذلك وعدلوا عنه لما هو الارجح والاولى للمصلحة التي فيه **السابع** جواز فسخ الحج والاحلال منه اذا
منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الاعذار المانعة من الوصول الى البيت ينزل منزلة العدو
ام لا اختلف العلما في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب الى ان العذر لا يكون الا بالعدو
لا غير ولا يتعدى ولا بد من الاتيان لمكة والتحليل بها اذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين ان يكون العدو
قويا او ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التحلل الا بمكة **الثامن**
فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان قادرا في وقته على القتال لكن لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع

الى الصلح فان قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد اخبر عليه السلام ان الله عز وجل اذن له في ذلك
الوقت بعينه لا يتعداه وان كان على غيره حرام فقال عليه السلام لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت
لي ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قيل الاذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعلى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كان من البيع او من الشجر او مما شا الله زيادة في الايمان وقوة
في اليقين **التاسع** ان كل ما يقضي الله تعلى للمومنين خير لهم ونصر وان كان ظاهره بضع ضد ذلك لا خروج
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه بغير ما اليه قصد ظاهره انه رجع بغير نصرة وليس كذلك لان
خروجه عليه السلام لها لك وعقده الصلح مع المشركين فيه فايدة كبرى لان اهل مكة كانوا في الصلح مع
اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الاعدا على المومنين ولتوالت عليهم من كل جانب
فكان في انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظما لانه عليه السلام لما عقد الصلح من المشركين
ورجع قاصدا الى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفا لاهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام
وبين اهل مكة بالعمرة التي دخلها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازدادا ضعافهم ولم يجد المشركون اذ ذاك
من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر
وقد نص عليه السلام على ذلك فقال والله لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له هو الصادق عليه السلام
بغير يمين فكيف باليمين ولاجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استعرف اهل الصوفة في مراقبة ربهم وقرروا
التدبير في الامور لتعلم بتصحيح ايمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذي
ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كلما يجري عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا لاجل تحققهم بذلك كثير منهم يتنعمون
بالبلوى حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه
بعض اخوانه فرثى لحاله وبكى فقال له العليل لا تبك فان الملكة تصافحني فاخبره بان ذلك البلا بلا خير ومنة
لا بلا فتنة ونقمة **العاشر** جواز دخول دار الحرب بالصلح اذا كان في المسلمين قوة ولهم عزة وعصبة من
حيث ان يا منوا على انفسهم لانه عليه السلام دخل مكة وهي للمشركين باصحابه لما ان كانت فيهم العصبية
ولهم القوة والعدة **الحادي عشر** ان الاقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا تجوز لانه عليه السلام لما ان
ظهر المشركون عليه اولا لم يكن ليقعد معهم وانما خرج فارا من بينهم فلما ان تقوى الاسلام وظهر اصحابه انا هم
وقعد بينهم **الثاني عشر** ان البيع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وانما تترك لاوصاف بها الا ترى صلى
الله عليه وسلم لم يكن خرب وجادوا من مكة لذاتها وانما كان لاجل سكانها فلما ان ظهر عليه السلام وقوي على قتال اهلها
الى البيها والى هذا المعنى اشار اهل الصوفة بترك البيع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على الحتم

دائما

البشر

فيهم

دائما يحكم بهذا للمبتدي الباب لان من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخلط السو
ومن لا يشفع برد بيته فاذا هو تاب وبقي معهم قد يكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عمد لانهم لا يرون كونه
لما اراد لشيطنتهم وقد قال تعلى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض وشيطان الانس اشد
على المرء من الجن لان شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراة وغير ذلك وشيطان الانس يتعود ولا يزال عن
تشويشه وتسويله وهو من ضعف الشخص وباتيه من قبل النصحة فكان اقوى على الفساد من الجن
لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم ان الله عليه
بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه الى موضعه ذلك لانه قد ان يستطيع احد على رجوعه عما هو بسبيله
لقوته وطريقه وتمكنه فيه **الثالث عشر** ان افعال البر يبادر اليها ولا يترك لما يكره اذا عجز عن تغييره لان
النبي صلى الله عليه وسلم لما ان فتح مكة وفرض الحج لم يحج من عامه ذلك حتى عمد انه لا يطوف بالبيت
عريان ولا مشرك وفي هذه السنة التي اعتمر فيها لم يكن له قدره على رفع ذلك فلم يلتفت اليه ولم
يترك الطاعة من اجله وعند التمكن من الفرضية اخر عليه السلام ذلك حتى كانت الطاعة على الكمل
الهيات **وفي هذا** من الفقه ان عند القدرة المطلوب هو الكمال وعند العجز ما امكن من القدرة هذا اذا
لم يترتب بذلك المكروه نقص في نفس العبادات لان العمرة كما فيها مكروه وكان خارجا عنها لا فيها
والمكروه الذي هناك هو كون البيت كان مملوا بالاصنام وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة وليس ذلك
تعلق بالعمرة وانما كان ذلك مكروه لاجل مخالفة الدين فالعجز عن تغييره سقط ولم يترك الطاعة لاجل
رويته وعند التمكن من ازالته لم تفعل الطاعة حتى لم يبق شي يكره لاداخل الطاعة ولا خارجها للقدرة
على ذلك والله الموفق **قوله جا النبي** صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة الحديث **ظاهر** الحديث
يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه **الاول** ان زيارة المريض هي السنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض **الثاني** جواز زيارة الاعلى الى الادنى وهي من صفات الايمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور **الثالث** ان الامام يتفقد
اصحابه وسيل عن غاب منهم فمن كان له عذر اخذ معه فيه بقدر ما يمكنه بحق اخوة الاسلام وبحق الصحبة
ايضا لانه عليه السلام لولا ان كان يسل عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره
الرابع قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها هل الكراهة هنا عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم
او على سعد المذكور يحتمل الوجهين مع ان الاظهر والله اعلم انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه قد
يسبق الى بعض الاذهان انه عائد الى سعد وليس بجيد بدليل قوله يعودني وانا بمكة فلو كانت الكراهية

منه لقال وانا اكره ان اموت بالارض التي هاجرت منها فلما ان عدل عن هذه الصيغة الى تلك علم ان ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسوغ ان يقال هو عائد على سعد ولا يضر ان ينتقل في مخاطبته من لفظ الحاضر
للفظ الغايب لان ذلك خطابا بانه ان الانتقال من الحضور الى الغيبة لا يسوغ الا اذا كان المتكلم يتكلم
عن غيره واما ان يحكي المتكلم عن نفسه بلفظ الغايب فذلك لا يسوغ عند النحاة وليحي امثله في السنة
العرب فلما ان كان هذا ممنوعا علم انه اراد هنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن نفسه ثم رجع الى الاخبار
عن الغير **وفيه** من الفقه ان من مات بمكة من المهاجرين قبل هجرته توقف لكراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان يموت
هذا المهاجر بمكة بعد ذلك ان احد المهاجرين مات بمكة فرثاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم
وفي هذا توقف في البطلان او النقص والله اعلم فظاهر اللفظ النقص لقوله اتم لاصحابي والتمام لا يكون الا من نقص
وقد يحتمل البطلان وهو ضعيف **الخامس** ان من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله اذا رجع
ولا يحصل ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما كان هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينزلهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيموا ابو ضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم لا يحمدون ذلك وانما كانه اقامة من قام
لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جات في هذا المعنى احاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرناهم بشيا شيا
مع انه لا يخلو ان قد اشرنا الى شيء من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة **السادس** تذكار الزايد للمريض
بالانتقال ليصلح حاله من اداء حق ان كان عليه او لفعل معروف ان لم يكن عليه حق وبهذا للرجل لان النبي عليه السلام ذكر هذا
المريض حين ارادوه بقوله يرحم الله ابن عفرا ان عفرا من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي
يتنبه لتربة دهيه ان كان بها شيء وتيمما للرجل فهم عنه سعد ما اراد فقال اوصي بمالي كله وذلك يتضمن براءة
الذمة لانه لا يوفي المنذوب الا بعد براءة الذمة فاتى باعلى المنذوب وهو التصدق بجميع المال **السابع** ان السايل
اذا سال عن شيء ثم منع منه والمنع محتمل وجهين او وجوها فله ان يسئل حتى يتبين له المراد بغير احتمال لان سعدا لما
سال النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل المنع ان يكون عن جميع المال
واحتمل عن بعض دون بعض فلما ان احتمل ذلك بقي يسئل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير
احتمال **الثامن** قوله عليه السلام الثلث والثلث كثير هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة او هل ذلك جايز قد اختلف
العلما في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب الى الكراهة وهو مثل الاول
ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير كراهة وهو الاظهر لانه جار على سياق الحديث لانه عليه السلام لو اراد منع
الصدقة بالثلث لقال الا مثل ما قال فلما ان عدل عن صيغة النهي الى صيغة الاذن علم ان ذلك جايز ولا تعلق
للمخالف لقوله عليه السلام والثلث كثير لان وجه الصواب فيه ان يقال اشار عليه السلام به الى ان الصدقة ساهما

الى

الى الثلث وهو الشطر واعلاها هو ما دونه جايز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها اخر
وليس بالقوي ويحتاج فيه الى تاويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التاويل الذي ناه وابطلناه مع ان الشارع
عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال في حديث غير هذا فقال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فتصدقوا
بها عند موتكم **التاسع** ان ترك المال للورثة اذا كانت لهم به حاجة افضل من الصدقة به على الاجانب لانه
عليه السلام قال انك ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم العالة هم الذين
لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ويتكففون بمعنى يطلبون هذا اذا كان للورثة
بالمال حاجة وان كانوا اغنيا فهم بالخيار في ماله اغنى في الثلث ان شاء تصدق به وان شاء تركه والافضل الصدقة
لانه منتقل الى الاخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث فقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم تتصدقون بها عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به اولى لكن تكون الصدقة
للاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب يجتمع فيها اثنان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة فيه فضل
اخر لقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صادف معروفا عند حاجة اخيه والترتيب في الاقارب قد ذكره عليه
السلام في غير هذا الحديث حين سأله احد اصحابه فقال عندي دينار اتصدق به فقال تصدق به على زوجتك
فقال عندي اخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي اخر فقال تصدق به على خادمك فقال عندي اخر فقال انت
ابصر بنفسك والقاعدة ابدا المراعى في القرابة وان بعدت لان فيها صلة الرحم وليست كالاجنبي فتحتاج
الان ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق به وقد نص بعض العلما بان ثمان مايه درهم فما دونها نفقة
الورثة بها اولى ولاجل هذا قالت عاشة رضي الله عنها في ثمان مايه درهم نفقة لا تحمل الوصية تترك تركه كلها
للورثة اولى من ان يوصي بعضه ومثل ذلك روي عن علي فيما يقرب من هذا العدد لكن تحتاج الى احضار النية في
تركه للورثة وهو ان ينوي ان ما من عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد او ما قاربه صدقة منه على ورثته
وكذلك فيما نقص عن هذا العدد الى درهم يحتسب تركه ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما اشار اليه
عليه السلام اليه وبين قول عاشة وعلي وما ذكرناه من تلك المعاني كلها **العاشر** قوله عليه السلام انك ان تدع
ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم هل تخصيصه له من جهة المخاطبة او هذا
من جهة الخصوص به واذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم او ليس احتمال الوجهين معا وعلى الاحتمال
الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة
فلا بحث وان كانت معلومة فما هي **فقول** والله اعلم ان سعدا لم يكن له الا ابنة واحدة والمراة اذا اتيمة ولم يكن لها
مال كانت مرغوبا عنها وان كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من اجل ذلك الخبر لهذا السبب ان يترك الله غنية ولا

ن

ع

ل

كانت

ايضا

يترتب عالة على الناس **ويترتب** على هذا من الفقه ان المرتبط لورثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك الاقرب له الى
الله سبحانه واولى في حق الميت **ويحث** اخر في قوله عليه السلام مما انفقت من نفقة فيه وجهان من الفقه
الواحد اخباره ان كل ما ينفق هو من نفقة فانه يوجر عليها حتى اللقمة يجعلها في فم امرأته فيكون على ماله كله ماجورا
ما تصدق به وما امسكه والوجه الاخر فيه تسليه بهذا القول من اجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من اجل وجع
قلبه على فوت ذلك الاجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين يحث اما الحث على كون كل ما ينفقه هو ماجور فيه
هل هذا الفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي واما بما راى منه من قرائن الحال لانه لا ينطق عن الهوى
الا على لسان العلم وهو عالم به ايضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك
خاصا به لما سبق في علم الله تعالى من السعادة وان كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشادا للمومنين بالاستقامة
في تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه وان كان اخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته
بل هو من اجل هذه العلة التي ذكرناها والبحث الذي على الوجه الاخر الذي هو التسلية ما الحكمة بان سلاه بهذه ولم
يسله بخبرها فيه اشارة رائقة لانه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يتبقه له ميل واما حبسه من طريق امره عليه
السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال الا باشتغال ما امر فلا يتهم في الاجر
وايثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان في يده فذلك عين الزهد فان الزهد
ليس هو بخلو ذات اليد وانما هو بعدم تعلق القلب فذلك الصيغة الله تعالى ما هو اعظم منها وما بين ذلك
ملجوء لبعض السلوك بافريقية كان قد فتح عليه بيده وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خرجا جميلا واوقع
الله عز وجل في قلوب اهل زمانه حبه وحرمته وكان اذا خرج لا يترك فخرج الاراكبا واذا ركب كان يحمله
من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد ونسبه حاله من ذلك وهو لا يلتفت الى شيء من ذلك وكان بعض
اصحابه من الرحالين يسلد بالقرب منها يقال له بشرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت
في البحر بالشارة فجا بعض ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فراى ما هو فيه من المملكة فبقي يتعجب
فلما جا يودع ويرجع قال له قل لاخي فلان يجيء ذلك السيد المتسبب كرذا تتبع الدنيا فزاد الفقير تعجبا
فلما اخبر ذلك الاخر بمقالته ساله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي اراد هذا السيد ان ينبه به ذلك الاخ
المبارك قال له عنى به ان يخلي قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد اخذت كذا وبجري كذا فان هذا وان كا
مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه شغل عن المناجاة والحضور **الحادي عشر** قوله
عليه السلام وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك ليس على العموم وانما
ذلك لمن كانت له نية وانما اتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي

اهل

اصحاب

يعلم

يعلم ان ذلك انما يكون مع النية للقاعدة التي تقررت عندهم من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه ينبه لهذا
ما جاء في الحديث اول الكتاب من قوله عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة فانظر لما ان
ان اتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما اتى بها السعد لم يقيدها عليه فبان ما قررناه وظهر **فان**
قال قائل النفقة على المراة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب اذا وقع على ما امر به
الشارع عليه السلام ففي فعله الاجر قيل له ليس النزاع في ذلك لانا سلمنا انه اذا انفق على عياله فقد حصل له
اجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الافضلية وهو ان يزاد له على ذلك اجر الصدقة ينبه لما
قررناه قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قيام رمضان مطلوب ابتدا
على بابه فاذا قامه المرء لم تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل الامر فيه وحصل له اجر القيام لكن لم يحصل له
كفارة تلك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة الا تكون الا مع وجود تلك الصفتين وقررنا ما معنى
الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث اول الكتاب فاذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ
وهو من افعال البر على الاطلاق لا يحصل فيه ما اشار الشارع عليه السلام اليه الا بذلك الشرطين فما هيك به
في فعل مشترك بين وجوه عديدة اما المحبة في الشخص او للشهوة او للحيا او ربا للخير او مصانعة من غير قصد
او للاخرة الى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال اليه كثير من الفقها في التعبد فكيف به في هذا
الامر فقالوا في رجل خرج الى البحر يغتسل من الجنابة فلما ان وصل الى البحر غربت عنه النية ووقع منه الغسل
بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتا فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزا في زمن الشتا ولا
ذاك الا لكون الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم ان المراد انفق بغير نية انما يحصل له الاجر
في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي اجره متوقفا على نيته وكثير من الناس الغالب عليه
الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء حذرا من سقوط هذا الخير العظيم **وفيه** من الفقه
انه لا يقتصر به على نفقة المال الا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة
ونص الحديث عام في كل ذلك لانه قال مهما انفقت من نفقة وهذا لفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم
لعموم قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ينبه لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا اللقمة
يرفعها الرجل الى في امراته صدقة وجعل في حديث اخر لقا المومن لاخيه ببشاشة الوجه صدقة واماطة
الاذى من الطريق صدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى فقد استوى في المعنى انفاق المال وغيره لكن في
هذه النفقات تفضيل وهو ان نفقة المال تكون في مرضات الله وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن في

لكنه

العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العين نظرهما بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن
ثم هذه السنة في جميع الاعضاء كل منهم نفقة بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولاجل التحقق بهذه المعاني اوردنا ها
والفوائد التي قررناها فضل اهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا انفسهم واموالهم واهليهم لله لا لغيره تعلقا
منهم لهذا الحب اذ ان كل ما انفقه المرء من صدقة فهم قد انفقوا جميع مالديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم
او غير ذلك لا يتنفسون بنفس الا بحضور واداب ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الاقرب الى الله
تعلى فيبادرون اليه باسراع واجابة لقوله تعلى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمن
براهم ينتصرفون في المناجات بظن ان ذلك صباحا على بابه وليس كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه
لله على ما قررناه حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان يسئل فسكت ساعة ثم يجيب فسئل عن ذلك فقال انتظر
ايما خير لي هل السكوت او الكلام وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو اشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما
هو الافضل له فيعمل عليه من غير ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال الكبريت الاحمر والسيد
الاعظم فمن براهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويحبون التزوج الاحوال ويأخذون راحة
نظرا ان ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الانسياء والتعبد بدليل ما قررناه يوم ذلك حديث معاذ
الذي قال فيه واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والافضلية وقوله عز
اني لاطأ النساء ومالي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمدا الامم يوم
القيمة اعاد الله علينا من بركاتهم ومن علينا بما به من عليهم **وقوله** عليه اللام عسى الله ان يرفعك فينتفع
بك ناس ويضر اخرون هذا بحسب الدعاء له بالرفعة في الدنيا او هو بمعنى ان ينسى الله في اجله فيكون بمعنى الدعاء بطول
الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما الازدواج من هذين لهذا السيد يتضمن الاخر فانه اذا عاش
من هو مثل هذا السيد وقد ارتفع به اهل الخير وقهر اهل الباطل وان كان يبدو رفعة في الدنيا فالحقيقة من الامر ما وقع في
اجتماع هذين العينين وفي هذه الصيغة دليل على ما من به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فاما
الانتفاع فظاهر لان المؤمن رحمة حيث ما حل واما الضر فتحتاج الى بيانه وذلك انه عليه اللام اتى بلفظ الناس
وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شئ اشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لانه مامور بعزاوتهم ومقاتلتهم
وقد وقع الامر لهذا السيد المذكور على ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك
طول حياته فانتفع به كثير من الناس وانتصر به اخرون ممن قدر عليه بذلك ولذلك هم الفضل ابدا ينتفع بهم
من اراد الله سعادته ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لانهم حجة الله وانصار الدين **وفيه** دليل على ان السنة
في المريض ان يفسح له في العمر لان قوله عليه اللام عسى الله ان يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وافساح له في العمر

ان

لكن هذا الشرط بشرط فيه وهو ان يكون المريض ممن يكون غده اهليه للخير او برجاء ذلك فيه تحرزا لئلا يكون
فاسقا او ظالما او ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه اللام حين سمع بعض الصحابة يقول المنافق يا سيد
فقال عليه اللام ان اردت ان يكون هذا سيدا فقد احببت ان يعصى الله وقد قال عليه اللام اذا مات الفا
استراحت منه العباد والبلاد **وقوله فامر رسول الله** صلى الله عليه وسلم حين انزل الله وانذر عشيرتك
الحديث **ظاهر** الحديث يدل على الانذار للقرابة خصوصا والكلام من وجوه **الاول** لقائل ان يقول لم
امر عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم **والجواب** عنه ان الله عز وجل قد امر بالانذار جميع الناس في غير
هذه الاية فقال تعلى يا ايها المدثر قم فانذر ثم امر بعد العام بالانذار للقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه
قوله تعلى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فخصص ذكر جبريل وميكال لشرفهما
ولذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون انذارهم بسد الذريعة لما لا
يقع عند احد ان القرابة ليست في التكليف كالاجانب لحرمتهم لانه بعد نزول هذه الاية ووضوعها
قد وقع ذلك في النفوس فانه قد روي ان جلاسا كان عليا هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
البيت فلجاب بان قال لم يخصنا الا بان لا ناكل الصدقة وان لا نتمرى الحمر على الخيل ومن فتح الله
له فهما في كتاب الله تعلى وهذا يدل على ان تخصيصهم بالانذار تكرمة في حقهم لان التكليف على ما تقرر
العقلا هو نفس الرحمة لمن سبقت له الشقاوة ولذلك تشدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم
ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترفع درجتهم ولتعلم خصوصيتهم **ووجه اخر** ان يكون معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا اغني عنك اي عن عقابه الاجزاء الاجزاء هو ما يتخلص به المرء لا عتب عليه ويعارضه حديث
الشفاعة والشفاعة لا تكون الا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما **وفيه** دليل على ان الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة
لان الاية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكافر وما انذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته الا
المؤمنين لان عمومه كانوا فوق العشيرة وما اسلم منهم الا حمزة والعباس ولا شك ان جميع الحمولة من
اقرب العشيرة ولم يكلم منهم الا المؤمنين **وفيه** دليل على ان رتبة اهل الفضل من العلماء والصالحين
ومخاطبتهم لا تنفع الا اذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقرب لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم ان فاطمة التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام
بضعة مني ما رابها وفاطمة بضعة مني قال لها لا اغني عنك شيئا فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الزهر
اعظم البشر حرمة وتفضيلا وله الشفاعتان العظميتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الاولياء

والصالحين ولا يتوهم منهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جاء ان الرجل يشفع في اهل بيته وان الرجل يشفع في عشيرته وان الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر لانا نقول هذه الشفاعة انما هي لمن يرضا الله الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله ان يشفع له يكون ممن اراد الله ان لا يشفعه فيه وان كان يشفع في مثل ما تقدم وانما المقطوع فيه بالنجاة افعال الاوامر لقوله عليه اللام من اتى بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة فليس ما هو مقطوع بالوعد الجميل كالمحتمل وعلى هذا فينبغي للمحاتين لهم التعلق بالله والتشبه بهم والاجتهاد عليهم وبترك التعلق بالله فان احدا لا يجني عن احد شيا وانما جعلهم الله عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا الحال في السعادة والافلس الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل فاذا ياهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا الاية **وقوله** يا معشر قريش او كلمة نحوها هذا شك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش او ما في معناها **وفيه** دليل على التحرز من الكذب والتحرك في الصدق لانه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ابدى ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير **وقوله** عليه اللام اشتروا انفسكم من الله **ورد** عليه سوال وهو ان يقال ذكر عليه اللام السراد ولم يعين الثمن الذي يشترى به وايضا فكيف يشترى الانسان نفسه **والجواب** عند الله عليه اللام انما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية واما الشراء فانه يسوغ ان يطلق على البايع والمبتاع لان كل واحد منهما في الحقيقة بايع وكذا مشترى فالمومن الحقيقي ليس له في نفسه شي وانما هو عليها امين مثل الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لان المومن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وانما هي ملك للغير وتركت له كالامانة فقيل له افعل لا تفعل فهو لمسوغ على ذلك المسلوب لا يتعداه فان اخل بشي من ما امر به او نهي عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الامانة التي ائتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة ان يعترف لصاحب الامانة بفعلها الذميم ويتوب اليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الامانة فيما بقي ولاهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الاري والاحاديث الجمة البالغة والادلة القاطعة اذا زاد ان شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع امره فيها في كل احوالها وترك حظوظها لاجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابدا امرهم كانوا في افعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء او نعما رضين مستسلمين لا يتحرضون ولا يتدبرون لانهم يرون انهم ليس لهم في نفوسهم شي يرجونها من خدمة من

اشتراها منهم ويرون ان رب الشي وصاحبه اولى منهم بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظره من الفضول فهم الذين حصل لهم من ميراث نبيهم او فرنصيب لانه عليه اللام كان لا يستنصر لنفسه فاذا راى حرمة من حرم الله تنتهك كان اسرع لها نصرة وهم ماشون على هذا الاسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم وهو ابرهيم بن ادهم ان رسالا اساله اي الاعمال كان اسر عليك فقال الوفا بوم تنقت لحيتي فانظر مع انه كان له ملك خراسان والعراق ولم ير عليه يوم اسر مما ذكر ولا ذاك الا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قررناه ذكره نصيب لان تنقت اللحية مما لا تنصر النفس عليه في الغالب وتلحظ بالنار وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها الما لم يفعلها فلما ان فعل ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة تسر بذلك لاجل هذه الصفة التي حصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك الاستخبار للنفس والرضا والتسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو غضبهم ونصرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعض قضاتهم انه مر بمحمودي من اهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من اللام وقال والله لا اتركه دمه محمدية تحتقر وانا حي فخلصه من بين ايديهم ومثل هذا عنهم كثير **وقوله** عليه اللام يا بني عبد مناف الى قوله ويا فاطمة يرد عليه سوالان وهما يتضمنان اسولة جمة وهو ان يقال لم خص عليه اللام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك فاطمة رضي الله عنها عن اخواتها ولم يذكر لفاطمة اسمها وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة **والجواب** عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما ان كان العباس عمه كان الانذار اليه تخصيصا لها بذلك على غيره ومن كان في درجته من القرابة بحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون اخواتها **والجواب** عن الثاني وهو ان عليه السلام انما لم يذكر لا اسما ولا رسالة لانه قام في الانذار اتباع الصيغة الامر وانما ذكر الرسالة لصفية ازالة لما يقع في بعض الاذهان الفاسدة من رفع الرسالة او بعضها مما يتوهم من عموم قوله لا اغني عنكم من الله شيا وانما خص فاطمة بالاسم دون اخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في العلم لانه عليه السلام قال هي بضعة مني فكان ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه اللام لفاطمة سلي ما شئت من مالي فيه دليل على ان النيابة والاعطا فيما عدا الدين سايغة وفيما عدا الدين ممنوعة **وفيه** يستدل مالك حيث يقول ان اعمال الابدان لا يجوز فيها الحوز عن احد لان الانذار هنا تخصيص على القيام بالامر والنهي لقوله عليه اللام اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا فالشراء هنا عبارة عن القيام بالامر والنهي وقوله عليه اللام بعد ذلك سلي ما شئت من مالي دال على ان النيابة في اعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه اللام

يحل عنهما وعن غيرهما من اهله بما يخلصهم به فاذا هو عليه اللام لم يجب في ذلك عن غيره فمن تاب
اولى الخير **والثاني** ان يقول انما خص عليه السلام فاطمة بان قال لها اسلني ما شئت من مالي ولم يقل ذلك لصفية
ولا لمن تقدم معها بالذكر **والجواب** عنه من وجهين **الاول** انه عليه اللام انما خص فاطمة بذلك من جهة خصوصيتها
لانه ما قاله في السامع رغب عند الاخبار ابتداء فاراد عليه اللام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها
ورحمة لانه ليس جلدها كجلد الكبير **الثاني** وهو الاظهر ان قوله عليه اللام لفاطمة سلني ما شئت من مالا
اغني عنك من الله شيا فيه اشعار للخبر وابلاغ لهم في الانذار لانهم يقولون هذه فاطمة التي هي منه حيث هي
واخبرها بانه يفعل لها ما تطلبه منه عدا اعمال الدين لا تقدر لها على رفع شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها
فتضمن هذا الكلام تحصيل الابلاغ في الانذار للخير والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه
من وجوه **الاول** ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر امرهم لانه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفقد اصحابه
بالنظر لما راى صاحب البدنة فامره بركوبها وقد قال عليه اللام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وعلى
هذا المنهاج سار الخلفاء بعده ينشد لذلك ما روي ان عمر بن الخطاب فقد بعض اصحابه من صلوة الصبح
فلما اصبح مر الى امه فسالها عنه وليس هذا مقتصرا على الامام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس عن اخرهم
وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه اللام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته **الثاني** ان الضرورة لما
حكم بتخصيصها واباحة لاجلها ما منع في غيرها الا ان ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما ان اذن الضرورة الى ركوبها
ان يكون ضرورية شرعية وانما يسوغ لاجلها قد اعتبره الشارع عليه اللام في مثلها فان عدم هذا الشرط
فلا تجوز الاباحة **الثالث** جواز المراجعة لاهل الفضل اذا رابهم المخاطب ما قيل له لان صاحب البدنة لما
ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة او لم يعلم فتقرر
عنده النهي عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن يكون المراجعة
بتادب وقد قال ان هذا الصحابي سال بتادب واحترام فلم يقل له انك نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه
بالحب اسمائه اليه وهو رسول الله قال له انها بدنة سوال ارشاد وتعلم وانما زاد على الاثنين ان كان زادها
لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اولم يسمع فاعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما يتخيل
من ذلك وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك في اخر الكلام لكي يعلمه انه سمع منه ما قال وقد تقرر ان دعا
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم لا دعا عليهم كما تقدم في الاحاديث قبل **الرابع** ما الحكمة في
تقليد البدنة واستشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشارع على ما نقله العلماء ان الافضل فيما

عدا

عدا الفرائض هو الاخفاء **والجواب** من وجوه **الاول** ان العلماء من يقول ان امور الحج كلها فرض وعلى هذا فالامر
على بابه **الثاني** ان يسلم الحج كلها نفلا في غير هذا ظاهرة بالحكمة بان جعلت ظاهرة لكون الامر مناسبا
الثالث ان بالتقليد وجبت في حمل علما على وجوبها لهذه الفائدة ويكون ذلك قطعا للنفس من المطمع في
الرجوع فيما فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بندرا وغيره فيكون ذلك علما لها من اجل
ما ذكرناه من اجل ان لا تختلط مع غيرها **قوله** ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه والكلام عليه من وجوه **الاول** السوال
للعالم عند الجهل وترك الحكم بالراي لان هذا الصحابي لما لزم لكن له علم هل تنفع صدقة بتلك النية التي اراد ان
لا يقدم عليها برايه وانما سال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ على الفور اجراء العلم بالحكم **الثاني** فيه دليل على
جواز السفر لحضرة الابوين لان هذا الصحابي سافر امه بالحياة لكن يشترط فيه اذن الابوين وقد تكلم الفقهاء
في ذلك وانما سكت عن الاخبار بالاذن في هذا الحديث للعلم به **الثالث** ان بر الوالدين مطلوب بعد موتهما
كما ان الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث
حين ساله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان نعم وصيتها وتبر صديقها فقد يكون المرء عاقا في حياة
الابوين بارا بهما في الممات وقد يكون بالعكس **الرابع** فيه دليل على ان الافضل المسارعة الى افعال البر اذا علمت
حتى يكون العلم مستصحبا بالعمل لان هذا الصحابي لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان
له فيها الاجر اخرجها من حينه فاستمد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الاسلوب ابدا كان
حال الصحابة رضي الله عنهم مهما زاد احدهم مسالة في علمه ظهرت في عمله حتى انهم كانوا يراجعون زيادة
علم الانسان في عمله وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين لان العلم مع ترك العمل حجة وبال على
صاحبه **الخامس** فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لان هذا الصحابي اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على
صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيثبت الامر ليوم من غايلة النفس
ومكر العدو وقد جاء في الحديث ان المرء تصدق بصدقة حتى يفك بها لحي سبعين شيطانا **السادس** فيه
دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع افضل من اخفائها لان هذا الصحابي قد اظهر صدقته هنا
ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرناه في الوجه قبله وهو اغتنام صدق النية لانه حصل له صدق النية
عند الاخبار فاغتنمها لما جاء الله اجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك
الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الاجر لانه جاء فيه
تخصيص كثير من الشارع عليه اللام وبالغ في تخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

فيه

فدل هذا ان حسن النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لان هذا الصحابي قد فعل ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر الى غيره **السابع** فيه دليل لاهل الصوفة على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هناس ذلك الباب وقال الله عز وجل فاستبقوا الخيرات وقال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة الا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في الخلاء في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضع عليه الهمار ثياب فخطر له وهو في الخلاء ان يجود على صاحب تلك الثياب باحد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به ورماه اليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال خفت على نفسي ان تحول عند الخروج فشكر ذلك منه **الثامن** فيه دليل للملكية رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجوز بغير ان يحوزها الا ان هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحائطه ولم يحزه واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان بيعا لما جاز حتى يحوزه **التاسع** فيه دليل للملكية حيث يقول بان الصدقة تجب بالقول لانه قال اشهدكم ان حائطي صدقة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب **العاشر** فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن اشهده بها وتحمله اياها لانه لما ان سأل هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما اخبر اشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم باجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وانما كان موطن سؤال وجواب **الحادي عشر** فيه دليل على ان للرجل ان يشهد اباه على الصدقة ان يتصرف فيها اعني في تصريفها لانه لما ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعط لفلان وامنع فلان **قوله قدم رسول الله** صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم الحديث **ظاهره** يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بغير خادم فلما ان اتاه الخادم متبرعا قبله فعلى هذا فالامر سيان والكلام عليه من وجوه **الاول** فيه دليل على انه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع انه كان حاكما قبل قدومه الى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك خادم وانما حمل من قال بذلك الفقه الدقساني فلا يعبأ بقوله لانه ليس الجائر كاللازم **الثاني** قوله فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الكفيل الحاكم على من يكفل بماله فيه مصلحة لان ابا طلحة لما رأى المصلحة لانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم جبر عليها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل **ويترتب** على هذا من الفقه ان خدمة اهل الفضل يرتد بها شرفا ولذلك جبر ابو طلحة انسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** فيه دليل على جواز خدمة البتيم اذا كان ذلك برأي كفيله لان انسا لم يكن له اب وقد قبله

النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اجترى بتبرع الولي في ذلك **الخامس** قوله ان انسا غلام كيس فليخدمك فيه دليل على ان الكيس مطلوب في الخدم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه ان يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرشح له لنفع الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف قدره ويكون احد لتحصيل القبول الا في الفضائل مخصوصة لا تعلم الا بالوصف او بالادراك عند الملذ فان كان مدحا لغير هذه الفائدة فمذموم **السادس** فيه دليل على جواز العموم في قوله عليه السلام قطعت طفر الرجل ويستحب في ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار لانه قال له انسا غلام كيس فاوجز في العبارة **واجمع السادس** فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الاعيان لانه قال له يخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين **السابع** فيه دليل للملكية حيث جعل الهبة غير محدودة ولا معينة لانه قال له يخدمك ولم يعين له الخدمة ولا زمانا **الثامن** فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الاشياء ولذلك كان عليه السلام يفعل **التاسع** فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط ان يكون في موضع يأمن عليه مما يتوقع لان انسا انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين **العاشر** قوله فخدمته في السفر والحضر فيه دليل على جواز الصبي الصغير بشرط ان يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه **الحادي عشر** قوله ما قال لي لشيء صنعته الى آخر الحديث فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وما مده الله عز وجل به من قوة اليقين لان انسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين وما سترة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما كان عليه السلام هو الزكي الناس بالايمان واليقين اعطى منه اجزل نصيب واتى الناس بعده ورتوا منه بقدر همتهم ومقاصدهم واليه اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كما ينظر الى القمر لما كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعده الاشتغال الجزل له في الميراث اكثر مما اتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين انما على ارتفع بحسب ما اجزل من ذلك الميراث وخص به **ثم** بقي على هذا الحديث سؤال وارد وهو ان يقال العمر على هذا الحديث يؤدي الى ترك تأديب الاولاد لانه اذا كان المربي ينظر الى ما قدر له في بيته فيما يؤدب الولد وذلك يؤدي الى ان يكبر الولد على غير حال مرضي في تصرفه وقد جعل عليه السلام تأديب الولد افضل من الصدقة **والجواب** عنه ان الامر كذلك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لانه قال غلام كيس والكيس شرعا هو

الذى لا يفتح منه خلل فى الدين فلما ان اختاره الله عز وجل لحدمة نبيه عليه اللام اعطاه من ميراث
الهدى نصيبا لقوله عليه اللام ادبنى ربى فاحسن تاديبى اى هداه الى الشيمة مرضية وخلق تسلية
فاذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتاديب اذ ذاك
جائز وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذى ذكرناه **قوله سالت رسول الله** صلى الله عليه وسلم اى العمل
افضل قال الصلوة على ميقاتها الحديث **ظاهر** الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ما سواها
والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله اى الاعمال افضل هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الاجر
اما بقرب الى الله تعالى وان كان المعنيان يقربان الى الله عز وجل اذ اجتمعا بدئ بالذى يقرب الى الله اكثر
فمثال ذلك الزكوة وما اشبهها من الفروض فيما تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من القرب الى الله سبحانه
وبر الوالدين ليس فيه بر محدود وقد جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطه مع سخطه فمذ الجل فى القرب
مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر يشهد لهذا ما روى ان احد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما حضر
منع الشهادة فجا النبى صلى الله عليه وسلم فاستدعا بامه فاذا هى غضبانة عليه من قبل انه كان يؤثر زوجته
عليها فسالها النبى صلى الله عليه وسلم فى الرضا عليه فسخرها الله للاجابة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم فلو عن ابو لها
او امها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه اللام سخط امه منعه من الشهادة فانظر اجتماد
هذا الصحابى فى انواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الخير اليسير الذى هو ايثار الزوجة على الام بغير حق
فكيف ينفع تضعيف الاجر لمن ليس فيه من هذا المحال شى فبان بهذا ما قررناه وهو ان الاعمال على قسمين قسم
لتضعيف الاجر والقرب الى الله سبحانه وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به القرب الى الله سبحانه لا غير وهو
مثل بر الوالدين وما اشبهه مع انه يتضمن الاجر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال وبان به ان سوال الصحابى
كان على هذا الجنس اعنى ما يقرب الى الله سبحانه لما تضمنه جواب النبى صلى الله عليه وسلم ومن سئل عن الافضل
ابر الا يترك غيره وانما سواله لكى يهتم بالافضل ويزيد عليه محافظة **الثانى** قوله عليه السلام الصلوة
على ميقاتها الى اخر السوال يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قدم الصلوة على بر الوالدين وقدم الوالدين
على الجهاد **والجواب** عنه ان الصلوة انما قومت لاجل انها اس الدين عمدته وبها قوامه ولا يصح الدين الا
بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الاعمال بدليل احاديث كثيرة جات فى ذلك فمنها قوله عليه اللام
بين الاسلام والكفر ترك الصلوة ومنها قوله عليه اللام موضع الصلوة من الدين موضع الراس من الجسد
ومنها قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فى باقى عمله وان لم تقبل لم ينظر فى
شى من عمله الى غير ذلك مما جا فى هذا المعنى **واما** بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على الجهاد لان الله عز وجل

فرضه

فرضه واكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى ان اشكر لى ولوالديك الى المصير
وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانظر مع الكفر
لم يرخص عز وجل فى عقوقهما فكيف بما هو دونه وقال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقال
بعض العلما فى معنى قوله وعلى الاعراف رجال الاية هم الشهدا الذين جاهدوا بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين تمنعهم من دخول الجنة فيقفوا على الاعراف حتى يرضى
الله عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والاثار والاحاديث فى ذلك كثير فلما كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل
امر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وقوله عليه اللام اعمال البر
فى الجهاد كبرقة فى بحر وكان الاعمال كلها فيه اعطا بعض وابقا بعض والجهاد فيه اعطا الكل النفس والمال معا
فيه من اعطا كلمة التوحيد ثم ان الجهاد كان على الصحابة فرض عين فانظر الى هذا النظام العجيب كيف امر
اولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهى الصلوة ثم امر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم امر ثالثة بما
احتوى على الفائدتين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذى فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو
ما فيه من بذل جميع المحبوبات فى ذات الله فمن نور الله بصيرته ينظر الى هذا الترتيب العجيب فيتبعه فى جميع
الاعمال بالنسبة الى حاله فياخذ الافضل فالافضل فالافضل يدخل فى ذلك فى عموم قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب **الوجه الثالث** قوله عليه السلام الصلوة على ميقاتها يفيد استغراق الوقت
كله من اوله الى اخره او وقعت الصلوة فيه حصل المقصود لكن قد جات رواية اخرى فيها الصلوة اول ميقاتها
فعلى هذا فالاول عام فى الوقت كله وما اوردناه مخصص باول الوقت والعام يحمل على الخاص فيما يذهب
الموضع للقرائن التى قارنته وهو ان ايقاع الصلوة اول الوقت فيه براءة الذمة مما تعبدت به وفيه شدة الاهتمام بامر
الله تعالى والمسارعة اليه وفى هذا من الخير ما لا يخفى وانما استحب بعض العلما تاخيرها قليلا عن اول الوقت لتحليل
الواحد فى مساجد الجماعات لكى يجتمع الناس للصلوة والتاية الابراد بها قليلا فى زمان الصيف للحر الذى
جاء فى ذلك فاذا عدمت هاتين العلتين فقد اتفق العلما فيما اعلم ان اول الوقت افضل عدا ابو حنيفة وليس ما
ذهب اليه فى هذه المسالة بالقوى **وقد قال** ابو بكر اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت
عفو الله ثم قال رضوان الله احب الى من عفو الله وهذا يوذن باتباع الصلوة اخر الوقت فيه شى ما من الغفلة
لان العذر يقتضى ان يكون وقع شى يعفا عنه **الوجه الرابع** امر عليه السلام بتلك الاوقال الثلاث
فيه دليل على ان التعبد انما تكون اولا بالواجبات ويبدا منها بما هو الاوكد فالاوكد **الخامس** قوله ولو استزدته
لزادنى فيه دليل على ان التاديب والاحترام للعلما وان لا يكثر عليهم فى السوال لغير ضرورة لان اقتصاره على ذلك

الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته لزادني فيه وجوه فمنها ترك الالحاح على العالم وهو من الاحترام
والتادب كما تقدم ومنها الاخذ من الاعمال بقدر الطاقة لان ثلاثة من افعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا
يقام بحقها لان الصحابة كانوا يعملون بما يعلمون ومنها ان العلم اعلاه التفقه فيه والحج الوسائل
تقديم العمل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولا تكون المجاهدة الا بالعمل ولقوله
عليه السلام من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الاحكام من الا
حاديث والاي فلما حصلت له ثلاث وجوه على ما ذكرناه اقتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام
به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية او يقع منه نسيان وقد حكي عن بعض الفضلاء من السير في زمان
الصحابة انه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسئلة واحدة خرج اذا ذاك فسئل عن ذلك
فقال لان اسمع مسئلة واحدة اشتغل بها يوحى خير من ان اسمع مسائل فتنسيني الثانية الاولى وكذلك الثالثة
لما قبلها ففيه من التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فاذا كان هذا التحافظ العظيم
في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب اولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل افضل من
تحصيل العلم وتصحيح العمل ومنها ان رجلا العلم يكون بالعمل فترك السوال مع علمه بالزيادة ليتفقه فيما
نص له عليه وما يتضمن على باقي الاعمال ليحصل له في ذلك فضليه استنباط العلم لقوله تعالى ولو ردوه الى
الرسول والى اولي العلم منهم والاشتغال باستنباط الاحكام وفهم المعاني من اجل الاعمال يشهد لذلك ما روي ان
عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ولان مراعات العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل
عليها حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا السيد من فهم ما اشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب
وما تضمنه من الفوائد لمارزقه الله من النور فحصل له ادراك ما قصد مع التحقيق في السوال بخلاف الغرض
لانه لا يوخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما ان كان سوال له
على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي اشرنا اليه والله المستعان قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض اخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية اليوم الفيه
والجمع بينهما والله اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين
يديه قد انقطعت لا تكون ابدا واما غيرها من انواع الهجرة فذلك باق مثل الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام
وكذلك الخروج ايضا من غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام سياتي
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق والفرار من شاهق الى شاهق من اجل الدين هجرة

لا شك فيها ثم قال عليه السلام العمل في الهرج كالهجرة معاوي عمل واي هجرة اعظم من الفرار بالدين من شاهق
الى شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة انما وقع التشبيه بينها وبين الهجرة فقد رضت لاصحابها وهي مثل الصحبة
لا تكون لغير الصحابة ابدا لقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك
هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ثم قال امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فقد يجتمعان
في المعنى وهو ان الهجرة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة الى موضع يوجى فيه الخير ثم الكلا
على الحديث من وجهين الاول قوله عليه السلام ولكن جهاد ونيه يريد ان الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وانه لا
يكون جهاد حتى يكون بنية والنية فيه قد اخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين ساله الاعرابي ما القتال
في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية وفيه
دليل على ان نيات الخير على اختلافها ماجور صاحبها فيما ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام
في غير هذا الحديث نية المرء ابلغ من عمله الثاني قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد
فبادروا بالخروج ولا تقعدوا الان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عنهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس
اذا سمعوا الاستنفار وكذلك من اتى بعدهم اذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمهم حكم الصحابة لكن ذلك
بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب
الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم بان الجهاد في حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيرا للا يكون يتعود دعا
لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة صوفية وهي على ثلاثة اوجه الاول في قوله عليه اللام لا
هجرة بعد الفتح فاخبر عليه اللام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهاد بن اكبر واصغر فقال عليه اللام هبطم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة ان يكون
كبرى وصغرى فالصغرى ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مالوفاتها وشهواتها واخوانها واهليها وتنبيها
وردها الى الله تعالى في كل الحوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخو
الى قوله بصوا فالزهد في هذه الاشياء هو المطلوب وخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو اعلى
من هذا وهو لاهل الخصوص يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه قال زهدت في ثلاثة ايام للاولى في
الدنيا وما فيها والثاني في الاخرة وما فيها والثالث فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله
اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على
هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فان علامة على الخسران ولياخذ نفسه بالرفق والسياسة في
الجهاد والهجرة لان المرء في نفسه ستبيه بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس

والهوى اعدا فحتاج اولا الى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن راي النفس والهوى والشيطان فرجوعه الى راي العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن اسر النفس والشيطان والهوى وان يكون العقل والملك هما الامران الناهيان على الجوارح فاذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى جهاد اي الى مجاهدة لان المجاهدة لا تراد لذاتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما ان الجهاد لا يراد لذاته وانما يراد البلاد للاسلام واسر العدو او اسلامه وقد رويانا ان القلب كالملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعسكرون فيه فايهم غلب وسكن القلب كان هو الامر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ملكتين بسببه من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما اشرنا اليه ويحمل عليه يحصل ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الاستعانة بالله تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات والانفاس بفتح العين والجهاد والهجرة **الوجه الثاني** قوله عليه السلام جهاد ونية فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد فالجهاد هنا المبادرة الى افعال البر بكل ممكن ولا يترك بالتسويف بل العمل ومتى فات ذلك تفوت الغنائم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فتحتاج عند ذلك الى اخلاص النية في كل الافعال ويقبل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لان الاعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية **الثالث** قوله عليه السلام فاذا استنفرتم فانفروا وهو على وجهين لحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد لغيره فاما ما يختص بالشخص فمعناه اذا تحصلت له هذه الحالة السنية اعني الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا تحتاج عند ذلك الى محاسبة نفسه في كل اوقاته لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب وشيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه يطرد له من ذلك استيقاظ له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظفر وهذا هو موضع الاستنفار ايضا لان الملك والعقل قد غلبا فيدخل ايضا في المجاهدة حتى يزال ما وقع واما ما عدا الشخص فذلك لا يكون الا لمن حصلت له هذه الاحوال التي قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه ان ينظر في حق الغير فاذا جاءه احد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه اذ ذاك نصرته لان هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل الذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان **قوله عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها في نحو ما يرجى منها الا مع الاستثناء والكلام عليه من وجوه **الاول** جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الاصدقاء والاصحاب وكذلك ايضا

ذكر ما يحرم عليه من افعال الطاعات بينهم لان في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لان ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه بين اصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه بعد **وفيه** دليل على جواز ذكر افعال الدنيا انها طاعة اذا اريد بها الاخر او يكون سببا لامر اخروي لان سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنياوي لما يترتب عليه كما ذكر **وقوله** على مائة امراة او تسع وتسعين هذا شك من راوي الحديث في ايهما قال عليه السلام **الثاني** فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام اذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امراة في ليلة واحدة فانها الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة واظهار قدرة وابدا الحكمة رد الاعلى من ربط الاشياء بالعوائد فنقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من كذا فالله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام مائة رجل وكان له ثلاث مائة زوجة والفرسية لنظم خرق العادة وانها ليست من اللازم لكن هذا امر قد يستدل به بعض الادهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الا اربع عشرة جلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك وانما هو بالعكس وان كان الاثنان انبياء عظاما لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة في الافضلية لا يساويه فيها غيره بيان ما ذكرناه من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ملكا فقال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطى الملك على ما قد علم واعطيه هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لان الملوك ابدا يحدثون من النسل بقدر ما اجل لهم ويحدثون من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فاعطى الله عز وجل لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل يكون نبيا ملكا ابى ذلك واختار ان يكون نبيا عبدا فاعطيه من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية فاعطي الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختاره وهو الفقر والعبودية فكان يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حاله وهذا السنان اعني في الجماع لم ينقصه شيء والناس ابدا اذا اخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام ان الصوم له وجا فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه الكريمة لا ينقصه شيء فهو ابلغ في المجرة **الثالث** طواف سليمان عليه السلام على مائة امراة في ليلة واحدة يحتمل معنيين احدهما ان يكون الليل في ذلك الزمان طويلا بما شاء الله في الطول حتى كان يتأتى له فيه ان يجامع مائة امراة مع ظهوره وتجرده ونزوه فان حملناه على هذا الوجه فكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان على ظاهر لفظه بنقص من طول الايام والليالي

وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لانه اذا كان كذلك فلا زال يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيء واما المعنى الثاني
وهو الاظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق العادة فيصلح ويتطهر وينام ويقوم والليل في الطول
على ما هو اليوم مثل ما اظهر عز وجل من خرق العادة لابي سيدا ود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقرأه
بقدر ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الاولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار افعالا
لو اجتمع عليها اضدادهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه كان يأتي اهله بليل
ثم يتطهر ثم يقوم بورج القرآن ثم كذلك الى ان يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل
اثنان يقتسمونه بينهم واشتدوا اليه ليلهم قل ان يقدروا عليه مع ان هذا السعد الذي فعل هذا الفعل قد
لا يخلو من النوم اذ هو من ضرورة البشر وقد حكي من هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفة فاذا كان هذا موجودا
في كرامات الاولياء فكيف به في معجزات الانبياء فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا في الكلام
على ذلك الحديث **الرابع** قوله كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله **فيه** دليل على انواع الخير والنسب
فيه بشرط ان يكون ذلك السبب يصدر عنه في جري العادة في ذلك الطاعة التي تنوى او يكون من بعض
المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل الا ان سليمان عليه السلام علق وجلب الفرسان بالولي والولي قد يكون
منه حمل وقد لا يكون وان كان فقد يكون بالاناث دون الرجال وقد يكون بهما جميعا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال
قد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بخلاف ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات
كلها وهو ان يأتين الكل بالاولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله بقوته رجاء منه عليه السلام وابلاغ في تحسن
النية لانه قد تقرر ان نية المؤمن ابلغ من عمله فهو ينوي ما استطاع ان يعقد النية عليه فان قدر عليه
فيها ونعمت وان عجز فقد حصل له اجر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه وكذلك فيما نحن بسبيله سوى ما تأتي اهله لشهوته كان له ذلك ومن اتاها على احوال
السرور عليهن ولكي يوصل الهن حقا واجبا الهن عليه ولكي يولد له مولود في الاسلام فتكثر المسلمون بنكاحه
فله بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر اني لأطأ النساء وما اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين
قال رجاء ان يخرج الله من ظهري ما يكثر بهم امة الامم يوم القيمة وانما قال عمر هذا لكي يقتدى به فيما ان انعقاد
النية على هذا المحال من افعال البر واظهار افعال البر مع القدرة على اخفائها ربما كان لما ان عارضه مصلحة
دينية اعظم له في الاجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان اخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن

حضر

حضره ما هو المقصود بالجهاد والاي شيء يراد فعلى هذا فينبغي للمرء ان يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في
ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فان اراد عز وجل امضاء ذلك امضاه بالكون حتى
يحصل للمرء ما نوى وان اراد غير ذلك وقد حصل له اجر النية ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في المبالغة
في انواع الخير من حيث هو خير لا يردهم عن ذلك شيء حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه كان مريضا فدخل
عليه بعض اخوانه فقال لهم انوا وبناجانوا وبنار باطا وعدلهم انواعا من افعال البر فقالوا له كيف وانت
على هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا اجر النية ولاجل حسن نياتهم وبنيتهم على هذا المعنى كان
بعض فضلائهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل
على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم في
النكاح الذي هو اعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم ما يتقربون به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن
بقي على هذا الفصل سؤال وهو ان يقال قد تقرر ان العلماء افضل من غيرهم لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم وقد قرر تم ان سليمان عليه السلام انما اراد اعظام النية فكان الاولى على تلك القاعدة ان
ينوي بهم ان يكونوا علماء **والجواب** عنه ان العلم انما جعلوا التقرير الاحكام ونباها والفرسان جعلوا النصر
الدين واعلاء كلمته فطلب سليمان ما هو المثبت للاصل مع انه لا ينافي ان يكون الفارس عالما **الوجه السادس**
قوله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله **فيه** دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب والاحترام
لان سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وانما تكلم بذلك
حكاية لكي ينبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه شيء ما مر قدره الاحترام وانما سكت
سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى واما لو سمع او لم ينس لاستثنى لان
الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم السلام اعلى الناس في ذلك الشأن ولكن لما ان
اراد الله عز وجل غير ما اليه قصد انساه ان يعلق ذلك بالمشيئة **السابع** فيه دليل على الكلام المفصول على
الفاصل وترك الهيئة لدفع وجود الحرج ان سليمان عليه السلام افضل اهل زمانه لانه رسول والرسول افضل
اهل زمانه لكن لما ان نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك **الثامن** قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعين **فيه** دليل على ان نجح السعي المقطوع به ان يجح المرء فيه
بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لانه عليه السلام الصادق المخبر بمن فكيف باليمين
وان سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثناء وهو الحقيقة وقد حصل ادب الشريعة وهو ما نوى من الخير
والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في احد المحتملات كما ذكرنا لم يخب السعي لاجل نقص تعلق الامر بالحقيقة

فعلى هذا فيحتاج المزان بحضر اداب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمزان اراد بج سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الاحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي قل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا وقال في الحال اياك نعبد واياك نستعين وقال في المستقبل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فهذه الاحوال الثلاث مظاريق الاعتقاد ومزاريب التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة وبج سعيه في الدنيا والاخرة فيما اراد بمقتضى الاني وتسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه

التاسع قوله فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جات بشق رجل اما الحكمة في ذلك ولم لا يمنع الحمل من الكل ولما كان الواحد كان يكون انثا او يكون رجلا كاملا وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون **والجواب** عن الحمل لم كان كذلك ان قلنا ارادة الهية لا مجال للعقل فيها فلا بحث وان نظرنا لقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعين ونظرنا الى كرامات الرسل والانبيا عليهم السلام على الله عز وجل بان الناس مجموع ذلك من حكمة الحكيم وجه فلكرامتهم عند الله تعالى ربهم مولاهم بالادب العجيب والبرمج ذلك في ضمنه ليكون ذلك الاعلى علو منزلتهم فلو لم يمنع الحمل مرة واحدة من الكل لكان يدخل على سليمان عليه السلام من ذلك تشويش من وجهين الاول ان يقول العلو وقع لي عند الاختبار في النية بشيء ما وهم من ذلك معصومون فلحقه الخوف خيفة ان يكون قد فقدت عنه العصمة وهذا تشويش كبير او يقول لعل وقع مني في ابقاع النكاح استعجال حتى لم يات على الوجه الذي قدر احكمته حكمة الحكيم ان يكون وجد الحمل فيكون الخوف هنا لان تكون صفة البشرية غلبت على تصرفه وهذا في حقهم ايضا ممنوع فجا الحمل لنفي هذا ولوجات باثنتي لكان لهذا دليل يفزع من ليس في مقامهم لانه صدر ما عز عليه وتلك العزيمة طاعة وضدها دال على عدم القبول وكونه لم يكن تام الخلق من اجل ما نقص من الاسباب المبلغة لما كان اراده وهو قوله ان شاء الله فلما كان الاستثنا وهو زيدة الامر لم يقع منه شيء لم يقع من الزيدة المذكورة التي من اجلها كان النكاح شيء جزاؤه فاقا فظهرت الاجابة بقدر الاسباب وظهرت الحكمة بحقيقة فايدة الاستثنا وظهر الادب بحقيقة الربوبية فنسي هنا لتبيين هذه الثلاثة الاحكام كما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم انما انسى او انسى لاسن لانهم السادة الكرام الذي على ابوبهم احرا الله عز وجل خير انه للانام واما قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله بمينه عليه السلام تاكيد في الابلاغ لانه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم واخباره عليه السلام بانه لو قال ان شاء الله اثبات تحقيق فايدة الاستثنا في بلوغ امال من استعملها فيما يرجوه من الفايدة فيما يسلب فيه في المستقبل او الحال **وفيه** من الفقه ان الاستثنا لا يمشي الا على ما شاءها حكمة الحكيم للترفيع والوضع ومن اراد امر الخلاف ذلك

لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتاكيد في حقهم لانهم الذين ارسلوا للحكمة وهم اهل الحقيقة **ويترتب** عليه من الفايدة النظر في العلم بما يحتاج المرء اليه في عمله قبل الدخول فيه وبالله التوفيق

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم **ظاهر** الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا والكلام عليه من وجوه **الاول** من مات بالطاعون هل يلحق بالشهدا الذين قتلوا في سبيل الله امرا لما في اشتراك الاسم فنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عد السبعة واسبعة وذكر فيهم المطعون واما في تضعيف الاجر فهو متوقف على اخبار الشارع عليه السلام ولم يجي عنه في ذلك شيء في هذا الحديث لان تفضيل الشهدا بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعلى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله فنص عز وجل على ان هذه الرتبة العليا انما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهدا واما السنة فقوله عليه السلام ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها حتى يردها الله عليهم الى اجسادها يوم القيمة وقوله عليه السلام فيهم ايضا انهم ياتون يوم القيمة وجوههم تثغب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فبان بهذا ان للقتلا في سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهدا **الوجه الثاني** فيه دليل على ان الخير كله لاهل الايمان وان كان ظاهر ما جرى عليهم ضده لان هذا الطاعون الذي كان بلا هو في نفسه رحمة للمومنين الخ انه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك ايضا الغرق والهدم والحرق والحبلا والنفسا الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى هو في ظاهره بلا وهو نفس الرحمة **الثالث** فيه دليل على فضل هذه الامة على غيرها لان الطاعون كان بلا غيرها وجعل شهاده لها فينبغي لمن اصابه شيء منه ان يسره ويشكر عليه لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم المراتب ونعمي بالشكر هنا ان يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلا ولهذا المعنى قال بعض الصحابة حين نعدت مقالته في الجهاد قوت ورب الكعبة لان المنعود للمقاتل موت فسر لكونه مات شهيدا **الرابع** فيه دليل على ان الخير انما يكون بحسب قوة الايمان لانه ما كان قبل هذا البلا عاد بنفسه رحمة لهذه الامة لكونها اقوى ايمانا من تقدم بدليل على ذلك قوله تعلى في صفتهم وبالغيب هم يومنون ثم قال ايضا في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعلى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل ما خصوا به من قوة الايمان جعل لهم هذه الدرجة **الخامس** فيه دليل على تصديق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له لان الطاعون اعظم البلا وجعل بنفسه للمومن اعلى الدرجات وهي الشهادة ولذلك جعل البلا كله سبب لرحمته واعلى لدرجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه **السادس** فيه دليل على ان حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجا لان ما

نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجا لانه في ظاهره بلا فيقع الخوف في ظاهره للا يكون حقيقيا
ويقع الرجا في الوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيقوى الرجا في ذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف فيه
في دلائل عدة فالايمان بحقيقته متضمنه بوجب الخوف والرجا ولذلك قال عليه السلام لو وزن رجا المؤمن
وخوفه لاستويا **السابع** فيه دليل على ان شان المؤمن ان يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا في دق الامور وجلها
ولا يلتفت الى الاعراض والاياب بها لان هذا محتمل الوجهين اما بلا او رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله
الا الله عز وجل وكذلك كل الامور لا يعلم حقيقتها الا هو جل وعز وقد نص عز وجل في كتابه برافقة للمؤمنين
ورحمة لهم وان كل قضا يقضيه خير لهم او علمهم فقال تعالى فعسى ان تكرهوا شيا وهو خير الاية وقال
تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى الاعراض ودوانها وانما
يلتفت الى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ولم يعلق عز وجل الاطمانان بسبب
من الاسباب لانها مظنة للتغيير وعلق الطمانينة به عز وجل الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجا في موضع
حقيقة الرجا الذي لا يحتمل التغيير **الثامن** فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه
الدار اذ از اعلى المراتب وهو الايمان لا يومن معه من بلا هذه الدار وعند البلا صاحبه محتمل ان يصبر
فيحصل له ما وعد او لا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وبحضرته وهو ما روي ان بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحسن
القتال فتعجب الصحابة من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه
من اهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم وتبع اثره فراه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده
ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقا العدو واسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف **التاسع** فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا تاثر بنفسها
كما ان هذا كان بلا من تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الامة **العاشر** فيه دليل لاهل السنة حيث
يقولون بان قدرة الله تعالى لا تحصل بالعقل لان هذا كان بلا بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم
تتغير ولهذا قال بعض الفضلا في تنزيه القدرة **سحر** ابدا واخفا لطفه في قهره فعطاه في منعه متكتم
الحادي عشر فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم لانه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كلما فيها
مظنة للتغيير مثل هذا وما اشبهه ولما ان جعل عز وجل الاخرة للبقا جعل كلما فيها باق لا يتغير من خير
وضده **الثاني عشر** فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظهر لهم
من مبادي الامور لان هذا مرة وافق ظاهره باطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الامور مثله في هذا المعنى

فلما

فلما شاهدوا من عدم ادراكهم بحقيقة الامور سلموا لله تعالى في كل قضاياه وافتقروا اليه في كل حركة
وسكون بجعلهم بعاقبة الامور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا
كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعا الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران لاجل ان
الامور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله **الثالث عشر**
فيه دليل للخائفين من السابقة لولا ان السابقة قد سبقت بان هذا يكون علما على السعادة وعلى ضدها
وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كلما في الامور من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح
كل ذلك بما سبق في الارادة الازلية فوجب الخوف من السابقة لاجل هذا المعنى **الرابع عشر** فيه دليل
للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون الا اليها فلا يلتفتون للحال لان هذا مبداوه بلا وقد تكون عاقبته مثله
او ضده وكل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى **الخامس عشر** فيه دليل للزاهدين
اذ ان الاشيا بد وانها تتغير المقصود فيها والزهد مندوب لانه فاخذ ما هو مندوب لانه اولى من اخذ
ما هو ممكن لان يحصل به المراد او لا يحصل واقل ما فيه من التغييرات ان صاحبه يبقى متوقعا لا يدري هل
يحصل له ما قصد او لا يحصل **السادس عشر** فيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب الا
من حيث الامتثال ويتعلقون بمسبباتها اذ ان الامور تبقى على صورتها والخلائق فيها مختلفة كما هو هذا كان
بلا ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير **السابع عشر** فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم
وبلاغته لانه اتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتصادة كما تقدم **الثامن عشر** فيه دليل على
عظيم قدرة الله تعالى اذ الشي الواحد يفهم منه اشيا متعددة متساوية ومتصادة كما تقدم وذلك مختلف
في الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه الا تلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من
الخوف ليس الا وبعضهم يفهم وجها من الرجا ليس الا وبعضهم يفهم بعض المعاني المذكورة على انفرادها ليس
الا وبعضهم يفهم معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد بطول وصفه هنا وكل واحد يقول لا يفهم من
هذا غير هذا او بعضهم يرى ان فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج
وهذا هلاك والله استعيذ وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس الا وهذا باب من ابواب الخير المحمود وحده
وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى وبه الفتح منه اخرى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فان
تشرسل في تدقيق النظر حتى تخلى التخلي الكلي ودخط من رقا البشرية بما بقي في اثر التكليف ومقتضى الحكمة
فذلك بحر محوف وان ابقا عليه هناك طرف من البشرية لتوفية حد التكليف والاعظام حكمة الحكيم والاخذ
بها فهذا قد جمع الكمال بجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد صبغ هذا في بحر العلم وخلع

عليه خلع القرب والافضال فسبحان من هو برتاح اثار قدرته قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم
رافع بالخوف والاعظام ومنهم متقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية في تحديد هذه الاطوار الا ادراك
قدرة الملك الجبار وانما هذه اشارة للفطن ليستدل على عظيم قدرة القدير بتتبعه لما قررناه قوله عليه
السلام انما انا قاسم والله يعطي فاللفظ واحد والاقسام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال متفرقة بين
هذا ويزيده ايضاحا قوله عليه السلام قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا اجتمعت عليها قرة تحركه
رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجاء ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه رياح البلوى
الى غير ذلك من الرياح الموثرة للخير جميعا ثم يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب
ابدا من غير ان تتميزه هذه الرياح لاجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا نظر بعين الاعتبار في صنع
الحكيم المفصال فكيف به اذا ظهرت له تلك الرياح الموثرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن اجزل
له من ذلك نصيبا واسعده به في الدنيا والاخرة انه ولي كريم **قوله رأيت النبي** صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه الحديث **ظاهر** الحديث يدل على التخصص من الحدو
والحذر منه واخذ الاهبة لقتاله والكلام عليه من وجوه **الاول** فيه دليل على ان الامام ينزل للخدمة
مع اصحابه ان كانوا في امور الحرب واعانتهم فيما يكونوا بسبيله **الثاني** فيه دليل على تواضع النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع
اصحابه كانه واحد منهم **الثالث** قوله وقد وارى التراب بياض بطنه **فيه دليل** على ان البطن ليس
بعورة لانه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير **الرابع** فيه دليل على ان التشمر حين
الخدمة سنة لانه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لما ظهر بطنه **الخامس** قوله عليه السلام
لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا **فيه دليل** على ان الوجور في الدعا جايز اذا كان غير مقصود
كان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده **وفيه** دليل على ان افعال الخير ينسب الى الله تعالى وان كان العبد
هو المتسبب لان المولى جل جلاله هو المنعم بها **ويخرج** ذلك من قوله عليه السلام لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا **السادس** فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها بارد الامر الى الله
تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه عليه السلام ابلغ في العمل واجتهد فيه بحفر وحمل التراب وامر اصحابه
بذلك مع انه عليه اللام يعلم انه منصور مويد لكن امتثل الحكمة وابلغ فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله
تعالى واقر له بذلك ليسير بيده وهو التوحيد المحض وعلى هذا الاسلوب كانت افعاله عليه اللام يدخل
اولا في الفعل امتثالا للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ ينير امنه ويرد كلا الى الله تعالى كما خرجه

عليه

عليه اللام الراح والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع وقد بدينا معنى ذلك في غير
ما حديث **السابع** قوله عليه وسلم فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لا قيناير د عليه سوال وهو ان
يقال السكينة معناها الثبت عند نزول الامر وثبت الاقدام معناه ذلك فلم طلبهما مع ما وهما معنى واحد
والجواب ان السكينة ليست كالتثبت في المعنى لان السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها
ويدبر في الواقع وما يقتضي الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الاقدام انما يحتاج حين القتال والمقابلة
فطلب عليه اللام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الاقدام حين المقابلة اذ هو
المقصود في الحرب **الثامن** قوله عليه اللام ان الاولى قد بغوا علينا الاولى معنى اولئك لكن بينهما فرق وهو
ان اولئك يستعمل للبعيد والاولى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون العدو كان قريبا من المدينة
القرب الكلي حتى كانه حاضر معهم وبغوا بحيث طغوا اي انهم طغوا حتى اتوا القتالنا **التاسع** قوله عليه اللام
اذا ارادوا فتنة اتيناير د ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة اذا ارادوا الفتنة في الدين لم يزلهم وناخذ
في قتالهم **وفيه** دليل على ان الانسان يسمي حاجته عند الدعا كما ان عليه السلام ذكر ما اراد وعينه **فان**
قال قايل كيف يحتاج الى التعيين والله عز وجل اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي
السنة وتقتضي الحكمة ومنه قوله تعالى ولما يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين هو عز وجل العالم بكل الامور
على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع انما على ما هو العلم الذي يقع
فيه الجزا بمقتضى الحكمة في التكليف والثواب والشهادة وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر
من الشخص في الجهاد الاصغر على ما سماه عليه السلام حيث قال هبطنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس فيا باب اولى التخصص في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق ان يجعل بينك وبين الشهوات
خندقا وصورا فان ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال بحقيقة
الافتقار وترك الحظوظ فان ترك الحظوظ رفع الحجوب واشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يغطي ثواب القرب
بظر الافتقار ويعلن لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيتسابقا في تناهي احوالهما كل صنف بمقتضى موضوعه
فهذا فدخلع العذار حتى الذي ما كان اخفاه وهذا بذل المجهود حتى وارى التراب ما كان الثوب فتوارا فهناك
كمل الحال وعز المقال وهو فضل الله يوتيه من يشا **قوله سبعت النبي** صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **ظاهر** الحديث يدل على ان هذا الثواب المذكور فيه للصابر في
جهاد العدو وان كان يحتمل اوجها كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص والصفر لكن له معارض وهو قوله عليه
السلام فاز المفطرون يا رسول الله قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها صاما وبعضهم مفطرا فلم يعد الصائم

عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

على النصف حين الوصول واتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات اخوانهم فقال
عليه السلام عند ذلك فاز المفطرون بالاجر والحج بينهما هو ان من كان فيه اهلية للصوم وتوفية ضروراته
مع القدرة على ادب الحرب وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى
حكمة الحكيم ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث على
العموم فيكون في سبيل البر كلما كان ذهب اليه بعض الصحابة وهو عامد الى المسجد للصلوة وقد اغبرت
قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله
الا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال الا ترى في كل افعال البر والكلام على الحديث
من وجهين **الاول** قوله عليه السلام بتجد الله وجه هذا البعد من النار الوجه هنا عبارة عن الذات اي بتجد الله
ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته لا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على
ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذا كان البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم
حصول الراحة على فعل من افعال القرب **الوجه الثاني** قوله سبعين خريفا يحتمل ثلاثة اوجه **الاول** ان يحمل على ظاهره
وليس بالقوي اذ انه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل بذلك راحة لان الله عز وجل يقول
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يتمتعون وكذلك هذا المذكور ان لو كان من يبقى
سبعين سنة ثم يعود الى النار فكأنه لم يرخيرا ولا نعيما فقط **الوجه الثاني** هو انه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الاجر
بالبعد من النار بسبعة تشبيها لهذا قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فاذا كان شق تمرة يقي من النار فكيف
بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا انه اخبر بعظيم اجره بكناية بعد النار عنه **الوجه الثالث** وهو الاظهر
والله اعلم انه كنى بالسبعين عن ذلك لا يدخل النار ابدا لان العادة عند العرب انها تطلق السبعين لكثرة
العدد الذي لا يتناهى ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين
ازلم انه فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر الى عادة العرب في ذلك فانزل الله عز وجل ولا
تصل على احد منهم مات ابدا فعلم بالبيان اخرا ان هذا كان المقصود اولا **قوله ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من
الثواب والاجر ما للغازي والكلام عليه من وجوه **الاول** هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجها د
وعجز عنه او هو عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام
من فطر صائما فله اجر صائم وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن
يمنعه الشيخ على ماله فاذا وجد من يجهزه خرج وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعناه انه يكلفه

في توفيه ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما اشبههما ما دام الغازي في الجهاد **الثاني**
هل من اعان غازيا بماله مثل ما لو جهزه ام لا ظاهر اللفظ يفيد ذلك الا ان يكون هو المحتمل لجهازه كله فان
فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا
الكلام على من خلفه بخير وهو ايضا مثل افطار الصائم في المعنى لانه معلوم ان افطار الصائم لا يراد به الا ازا
حاجته الى الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء وظمأ فلا ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل اجر من تجشم
فاذا فطره بشيء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وانما المراد ما ذكرناه نحو لا يخلو من الاجر في تمرته
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكذلك فيما خلف بسبيله سواء لا يخلو المعين للغازي من الاجر على
معروفه واما ان يكون له اجر غازي فالظاهر لا يعطيه **الثالث** هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في
اهله هل له غازيان او غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد ان له غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه
غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا فقد حصل اجر الغازي لصاحب هذا الفعل
ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل الاجر ايضا مثل ما حصل الاول وهذا
فضل من الله ورحمة **الرابع** هل جميع افعال الطاعات من اعان عليها كان له مثلها او ليس **قال** قلنا بان
الحديث ينبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر فهو كذلك وان قلنا
بان هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشقة فتقدير جوذ لك من طريق اخر لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين
عليه حسا والادلة والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهو من عالم اعاننا الله على ذلك
وجعلنا من اهله بمنه **قوله قال النبي** صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و
وتصديقا بوعده فان اكل الفرس وتصرفه حسنات واجور في ميزان صاحبه يوم القيمة والكلام عليه من
وجوه **الاول** قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله يريد من حبسه بنية جهاد العدو ولا
يريد غير ذلك **وفيه** دليل على تأكد النية في احتباسه لذلك لانه اتى فيه بلفظ احتبس الذي هي من ابنية
المبالغة كما فعل ولم يقل حبس اشارة منه عليه السلام الى تأكد النية في هذا الفعل وازالة الشواب عنها
والمعنى في ذلك ان الفرس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر
الناس به وبثمنه هو وفيه اشياء عديدة في هذا المعنى فلما ان كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي اشار
عليه السلام الى اخلاص النية اذ اقتصر به الوجه الذي اراد عليه السلام حذرا للا يظن المرء ان فعله ذلك لله
وليس له ذلك لما يطرأ عليه من السواء في نيته **الثاني** قوله عليه السلام ايمانا بالله وتصديقا بوعده

الايمان هو الايمان بالله والتحقق بوجوده وينوى بفعل ذلك لله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق فاعل
ذلك بما سمع عن الله من احسانه واجازة عبده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه ان حصل منه الفعل على مراد
الشارع **الثالث** قوله عليه اللام فان تبعته ورثته في ميزانه يوم القيمة يريد ان كل ذلك يكون له يوم القيمة
حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو حبس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما ياتي بعد ولو انها استلت
شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيمة والمعنى في ذلك ان هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد
حصل له الاجر المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية التي فعل الفرس له تعالى جزاء وفاقا تفضلا منه عز وجل على عبا ده
وتعطفا **الرابع** فيه دليل لاهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيمة وهو موجود هناك محسوس على صو رة
الميزان المعهود هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيمة
ولا يقع الخطاب الا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك **الخامس** فيه دليل لاهل السنة في قولهم ان الحسنات
توجد يوم القيمة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة او معنوية لان ما ذكر
عليه اللام حسنات وقد اخبر انها توزن يوم القيمة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها انما يكون لحسن النية
فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر الى هذا المعنى ترجح جميع
الحسنات هناك معنوية لانه لا تكون قبول الحسنة الا بتقويم النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع
عليه اللام لهذا بيانا في حديث اخر حيث قال اوقع الله اجره على قدر نيته فكان ثقل الحسنة بحسب قوة
المعنى **السادس** فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث سوى فلانا يدخلها ما يدخل الغير ها من
باب الحسنات لانه عليه اللام قال في هذه الحسنات انها تكون في ميزان صاحبها يوم القيمة ولا يكون في الميزان
الا ما قد قبل والذي يدخل الغير ها هو ما روى ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها ياخذها المظلوم من فيما
بقي لهم من التبعات وبعضها يقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة قال المفسرون معناه ان يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار فكان قوله عليه اللام في ميزا نه
تخصيص على كسب هذه الحسنات التي ذكر انها يجدها صاحبها احوج ما يكون اليها في ذلك اليو ضح
لانه احوج ما يكون العبد هناك **السابع** هذا الحديث مقصور على الفرس لا غير او هو عام في كل ما يشبهه
من افعال البر الكلام عليه كالكلام على تعدي الحديث المتقدم لغيره او قصره بالنظر على ما جا فيه **الثامن**
فيه دليل على ان الاعمال تنقسم قسمين دنيوي واخروي والنية هي الفارقة بينهما يرجح ما هو للاخرة بالدنيا
وقد يرجح ما هو للدنيا للاخرة بحسب النيات في ذلك لان الفرس هو مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي
هي للدنيا وزينتها وقد قال تعالى لتركبوها وزينة فاذا اصرفت النية فيه الى الجهاد رجع الى الاخرة صرفا

وكان

وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك تلك النسبة في سائر الاعمال ومثال ذلك طلب العلم الذي هو
للاخرة فاذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيمة انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو اول
ما تسعر به النار يوم القيمة على ما جا في الصحيح والى هذا المعنى اشار بقوله عليه اللام من كانت هجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك في جميع الاعمال
دقت او جلت وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم انهم جعلوا اكثر صرفاتهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا لا
نفسهم فضلا مباحا الا انهم يتردد دون بين واجب ومندوب واكدوا الواجب بحسن النية فيه بالايمان والا
حتساب واخرجوا المباح الى المندوب لانهم احتزوه عونا على الطاعة واحضروا النية في ذلك مع تكرار الاعمال
والانفاس فوصلوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يوتيه من يشا **قوله كشرد النبي** صلى الله عليه
وسلم على حمار يقال له عفير الحديث **لما فيه** الحديث يدل على ان المومنين المتحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجو
الاول فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو وكان يركب هو
وغيره على دابة واحدة **الثاني** فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة اذا كانت مطيقة لذلك **الثالث**
فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها لان هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها
الرابع فيه دليل على جواز تسمية البهائم لان هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت النافة اصابا والعضبا
الخامس قوله عليه اللام يا معاذ فيه دليل على ان ترك الكناية في الاسما افضل وسياتي لهذا زيادة
بيان في حديث الاسر ان شا الله وقد يجوز الكناية باضافة الرجل لولده وما اشبه ذلك لان العرب كانت
تكنى بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام لعلي بن ابي طالب بابي التراب وانما الكناية
التي لا تجوز هي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذب والكاذب متعمدا عليه
من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جا فيه بالنص وان كان ما قيل حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة
في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرة فوجد اسمها بررة فكره ذلك
الاسم وقال لا تزكوا انفسكم تردد اسمها جويرة ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف احق بذلك
اذ انهم شموس الهدى ونور الظلم وبهم اقام الله دينهم القويم **السادس** فيه دليل على جواز الكلام على الدابة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة **السابع** فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو
مدبر عنه اذا كان ذلك لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب
الذي كانا عليه الدابة معا **الثامن** فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وان كان يعلم انه لا يعلم في ذلك شيا لان النبي
صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما اراد ان يلقي اليه وحينيذ القا اليه والمعنى في ذلك ان المتكلم اذا استفهم

ولم يكن له علم بما يلقى اليه يصغى اذذاك لما يقال ويأخذه باهبة فتكون اسرع للتعلم واشحط للذهن
التاسع قوله الله ورسوله اعلم يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه
الاول ان يكون على طريق الادب كما قالت الصحابة رضي الله عنهم حين سالهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا
الثاني لعل ان يكون في الامر زيادة الثالث التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه
ان السوال اذا كان محتملا لما يعلمه الشخص فان كان السائل له ارفع منه في العلم او الحال رد بدل الجواب سوالا
ليحصل له بذلك اما زيادة حلم او برله او مجموعهما وان كان دونه يفصح له لانه طلب بدل على تعليم فيعلمه
ولا يحل له التجاهل لانه يكون يدخل تحت من سال عن علم لكتمه العاشر قوله هل تدري ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق
واجب حتم لا تفضل للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم لان ذلك
حقه جل جلاله مستحيل وفيه دليل على ان الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل
اذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن لا يعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك لمعاذ لكونه
كان عالما بسياق الحديث وما المراد به لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فاجمله في الاخبار ومنع عليه
السلام الاخبار به للغير الحادي عشر فيه دليل على ان الجهل بالحق لا يسقطه اذا عمل موجبه لان الموصنين علم
فحصل لهم الحق بمقتضى ما اخبر بالعمل ومنع عليه اللام اخبارهم بالحق الذي لهم الثاني عشر فيه دليل لاهل
السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال ليس شرطا كما لا يشترط صحة
لان قد صح لعامة الموصنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الايمان ومعلوم ان عامة الموصنين لم يكن ايمانهم بالنظر
والاستدلال وانما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر ديننا هذا دين الحجا ورايي في الحجر والاستسلام فانما
حصل حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود او بالعلم بالموعود
على العمل لا ينقص مما قد حصل من احد المطلوبين شل ايمان او عمل الثالث عشر فيه دليل على ان زيادة العلم بعد
القدر الذي يحتاج اليه العمل محتملة للزيادة والنقصان فان كان المخبر به فيه اهلية كانت الزيادة له في العلم خيرا
وان كان ليس فيه اهلية كانت الزيادة له نقصا يوخذ ذلك من انه عليه اللام اخبر بما ذكر معاذ ومنعه من ان
يخبر الغير به لان معاذ اصفته على ما تقدم الرابع عشر فيه دليل لاهل الصوفة حيث ياخذون بالاجتهاد في
الاعمال بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به امروا وادعانا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لان الاعما
بعد حصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على ذلك كما قد تقدم محتمل للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال
بما هو محتمل للزيادة والنقص واخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان علموا على ذلك وجدوا في طلبه

تمن

حاله

فمن كان منهم فيه اهلية للزيادة يسر له اسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك باليسر امر وفي اقل زمان ومن كان منهم
ليس فيه اهلية الى الزيادة بقي على ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص عما اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون سببا
للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال ان من العلم لجهلا الخامس عشر قوله قلت الله ورسوله اعلم فيه
دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك ينبغي
من اهله الله للخير وخصه بالعلم الشريف السادس عشر قوله عليه السلام فان حق الله على العباد ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فيه وجوه الاول فيه دليل على
التعليم قبل السوال لانه عليه اللام علم لمعاذ ولم يقع من معاذ سوال الثاني فيه دليل على جواز البحث في العلم
في الطرق على الرابة هذا بشرط ان تكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير لانه قد ان يتاتى التعلم مع كثرة اللغط لازما
اخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الرابة من ذلك الباب الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما
اشرنا اليه في الاحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لانه عليه السلام شرط
ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا فاشار عليه السلام بقوله ان يعبدوه الى
امتثال الحكمة في الامر والنهي واشار بقوله ولا يشركوا به شيا الى حقيقة التوحيد الرابع فيه دليل على ان حصل
الجمع بين تارك الحالتين لا يعذب لانه عليه اللام قال حق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا ومن لا
يشرك به شيا هو الذي اتى بتارك الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر على احدهما وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد
الايمان ولم يات بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه اللام بهذا المعنى حيث قال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه اللام به هنا وهو
من اتى به على الكمال فوفى به ما امر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقق بالوحدانية وابلغ جهده فيهما والايمان الذي لا يخلد
صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال الاخر بطرف من التارك الاخر او التارك لبعضهما على الجملة والعامل ببعضهما
الخامس قوله عليه اللام لا تبشرهم فتكلموا انما نهاه عليه اللام عن الاخبار به لاجل ان التوكل عنده اللغوي
وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه بعد بذل الجهد
في امتثال امره ونهيه وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال دون عمل والى هذا التوكل اشار عليه اللام هنا لانه نهى ان يبشروا
بما اخبر به جهة التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي حقه العمل خير عظيم لهم ومرتبة
عليا في حقهم فلو كان يحوت لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من اكبر الامور اذ انه زيادة لهم
في الهدى والترقي ولكن لما ان كانت خشيته عليه اللام من التوكل الاخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل
الايمان بشروطه فيظن انه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا الى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك اعادنا

الله من ذلك بمنه فانما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه لانه لما ان تقعد
قاعدة الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل تلك القواعد فلا يحصل به اغترار احدا
يعارضه من الاي والاحاديث وما بين معناه وما المراد به وبالله التوفيق **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لثلاثة الحديث **ظاهر** الحديث يدل على اتحاد العمل في الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه
الثلاثة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فيه
دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لانه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة اجزاء ثم بعد ذلك فسر ما قسم
الثاني قوله عليه السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله هذا الوجه هو اعلى ما تحبس الخيل لاجله وهو
المندوب **الثالث** قوله عليه السلام فاطال في مرج او روضة يريد انه اطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح
في المرج وتجد سبيلا في الانتساع للمرعى بخلاف ان لو كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح في المرعى **الرابع** قوله عليه
السلام فما اصابت في طيلها ذلك في المرج او الروضة كانت له حسنات يريد بذلك ما اكلت وما شربت
وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيمة بجيده موفورا **الخامس** قوله عليه السلام ولو انها قطعت
طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اروائها واثارها حسنات له معناه انها قطعت الشيء الذي ربطت به
وتعدت الموضع الذي نزلها صاحبها ترعى فيه ومضت الى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان
ذلك لها حسنات **السادس** قوله عليه السلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك
حسنات له **فيه** دليل على من اوقف شيا لله فكل ما اجتنى عليه من المنافع فله اجره فصده او لم يقصد علم
به او لم يعلم كان له كارها او راضيا لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد ان يسقيها فشربت كان ذلك له
حسنات ولا ذاك الا للاصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك كلما كان اصله لله كل ما تجتنيه
عليه من المنافع علم به او لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الاصل فيه ومثل ذلك الفرس اذا كانت النية فيه
لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من اصاب من ذلك الفرس شيا من اذى او طهر او وحش كان كل
ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به او لم يعلم كان يكره ذلك او يرضاه اذ ان الاصل او لا كان لله ثم بهذه
النسبة سائر افعال البر **السابع** قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
هذا الوجه مندوب اليه ايضا لكن الوجه المتقدم اعلا منه في الندب لكن لا يكون ندبا الا اذا اجمع تلك
الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني
انه قنع بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بذلك موثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا
عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف اي استعف بالكسب عليها عن المسئلة وعن

صور

ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في دوانها كما يقال رقبة العبد اي ذاته والحق هنا في
رقابها فقد اشار عليه السلام انه حين يسئل عما هل انزل عليك في الحمر شيء فقال لا الا الاية الفاذه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحق فيها على مقتضى الاي على ضربين واجب
ومندوب فالواجب هو الايحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا
كان او غير عاقل وكذلك في الامور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب ما اشار اليه بعض
العلماء من حمل متاع الكل وركوب المضطر اليه يوميا اشرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه السلام انها ستر
لمن حبسها تلك الثلاثة الاوجه ومعنى الستر ان يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو ان تغنيه
عن مسئلة الناس والستر في الاخرة هو ان تجيره من اهوال يوم القيمة وقد قال عليه السلام المومن تحت ظل صدقته
وهذا الكلام مبني على ان الواو في قوله عليه السلام تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها للعطف واما ان
كانت الواو للتنويع فليس بشرط في الفعل ان يكون مندوبا بجميع تلك الثلاث المذكورة ولكن ان وجد واحد من
الثلاث كان الفعل مندوبا وكانت ستر الصاحبها وهو الاظهر والله اعلم لانه ترك في كسبها النية المذمومة
وهو حبها لزينة الدنيا وقد قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة فاذا ترك المذموم كان له الاجر على تركه فاذا اضاف اليه اعتقاد المندوب
كان من باب اولى ان يرجو له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل الكسبات الدنيا
اذا كانت بهذه النية المذكورة لان العلة التي بها الحكم منوط موجود لان الحكم ليس هو معلل بالخير وقد عدوا
العلماء الحكم لما هو اقل من هذا وهو قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فقالوا
كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من جوع او عطش او غيره من التشوشات فتعدية ما علل بسببه
اولى لوجود العلة نفسها **الثامن** قوله عليه السلام ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام اما الفخر
والرياء فمعلوم واما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها
عونا على ظلم المسلمين وما اشبه ذلك ثم الكلام على الواو وهل هي للعطف او للتنويع كالكلام في البحث
المتقدم لكن هنا البحث يختص بالموضع وهو انه ان كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرا اي انها ظهرت بكثرة
الذنوب لان هذه الثلاثة الاشيا ممنوعة وحمل وزرها ثقيل الظهر وان كانت الواو للتنويع فيكون الوزر
بمعنى الاثم لان كل واحدة من هذه الثلاث محجور شرعا وكل من اتى ما هو محجور شرعا كان ماثوما ولا يقتصر
بهذا ايضا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل ما اشبهه والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعدي
الوجه الذي قبله ثم بقي القسم المباح في اتخاذها واما سكت عنه عليه السلام لان شانه ابدا بين ما فيه الاحكام

الواو

وليسكت عما سواه وقد قال عليه السلام ما تركته لكم فهو عفو والمباح فيما هو من اقتناها عرية عن النية
المذمومة والمندوبة والله المستعان **قولها** كان يوما عندي يلعب السودان بالدرق والحراب
الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز اللعب في المسجد وليس كذلك الا على ما يذكر بعد والكلام عليه من وجوه
الاول قولها كان يوما عندي يلعب السودان تريد بقرب منزلي لان العرب تسمي الشيء بما قارنه وكان لعب
السودان في المسجد ومنزلها ومنازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن كان في حائط المسجد
فلما ان كان السودان يقرب منزلها اضافتهم الى نفسها **الثاني** ان اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث
ليس على العموم لما عارضه من الاي والاحاديث والاثر اما الاي فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه قال العلماء معناه انها تعلو ولا تفتح الا عند الصلوات والصلوة هي المراد بالذكر في الاية والرفع هو
عبارة عن العلو والصيانة واما الحديث فقوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له فمن نشد ضالة فقولوا
لا اجرها الله عليه فالحديث موافق للاي في المعنى واما الاثر فما روي عن عمر رضي الله عنه انه بين رحبة
خارج المسجد تسمى البطحاء وقال من اراد ان ينشد ضالة او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة وقد كان ابن
مسعود اذا رأى احدا في المسجد يريد ان يبيع دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيع
فقال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة فلم يجز ان يكون اللعب في المسجد اذ ذاك الا للضرورة
لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لابد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فاذا كانت
ضرورة مثل هذه جاز والا فلا **وقد** اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو افضل من الجهاد نفسه
على ما ورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى انه من الدين اجاز ومن رأى انه
من كلام البشر وهو مودى الى ارتفاع الاصوات في المسجد منع فكيف بهم في لعب انما كان طاعة بحسب
النية فيه وما يئول امره وقد يكون للهو فمن باب اولى بمنعونه من غير خلاف بينهم اذا عدمت الضرورة
التي اشرنا اليها **الثالث** قولها فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين او تنظرين
وسطري وكلاهما بمعنى واحد وقولها اما واما شك منها في ايهما كان الواقع من الكلام **الرابع** قولها
فاقامني وراءه خدي على خده **فيه** دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه **وفيه** دليل لما ذهب
اليه جمهور العلماء من جواز نظر النساء الى الرجال اذا كن مستترات وامن من الفتنة **وفيه** دليل على ان النظر
في اللعب اذا قصد به الطاعة طاعة لانه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر اليهم ولو كان النظر اليهم غير طاعة لم يكن هو صلى الله عليه وسلم
ينظر اليهم ولا يتركها هي لذلك اذ انه عليه السلام واهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر اليه

قل

بل كثير من الاولياء ليس لهم تصرف الا في واجب او مندوب فكيف بهم اهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك
وهم الاصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم وما يشهد لهذا ما روي عليه السلام انه مر بموضع كان بعض عنه
الصحابة يتعانون فيه الرمي فترع تعليه ومشى فيه حافيا ثم قال روضة من رياض الجنة ومعناه ان العمل
الذي عمل فيما يوجب روضة من رياض الجنة وما كان من فعل يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة
ولعل بركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر **الخامس** قوله عليه السلام دونكم بنو ارفدة
قبيلة من قبائل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لان بعضه
عليه السلام لم يحدث لهم قوة وهما ليست عندهم قبل **وفيه** دليل على التعاون في افعال البر كيف ما امكن بكلام او
فعل او غيره لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء عون لهم على التعلم ومثل هذا ما روي ان الحسين والحسن رضي
الله عنهما كانا يوما يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم يا حسين وانا معك فامسك الحسن فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارمي وانت معه فقال ارم وانا معكما كل هذا تدريبا لتعلم القتال للجهاد
وفيه دليل على تعليم انواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا الان نظر عائشة رضي الله عنها الى لعب الثقاف
فتحصل لها به التعلم وليس النساء مكلفات بالجهاد حتى يحتجن الى تعليم الثقاف لكن من عرفه ممن يحصل لهن في مع فته
الاجر وقد يحتجن اليه في بعض الاوقات كما احتجن اليه يوم الارمك في فتح الشام حتى دفعن عن انفسهن والاحداث
بين المسلمين ونحو ذلك من مزيد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره اهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا
بطلب العلم واحتوشه ما يجز به لفرضه فاراد على ذلك فهو من المرغب فيه وان كان لم يحتج اليه في وقته ذلك وله
الاجر في تعلمه وقد يتعلم لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج اليه في وقت من الاوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكوة
ويحكمه ثم يرجع مليا وما اشبه ذلك **السادس** قولها حتى اذا ملت قال احسبك قلت نعم قال فاذهبي **فيه**
دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم استدل على انها ملت بما ظهر له من حالها
لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس بذلك الشان
ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فاجابت بتحقيق ما ظهر له **السابع** فيه دليل على ان التعلم انما يكون مع الباعث من
المتعلم وان عدم الباعث منه فالترك اذ ذاك لكي تختم النفس ثم تاخذه باهبة لانه عليه السلام لما ان ظهر له من عائشة
رضي الله عنها انها ملت قال لها احسبك يريد هذا ايضا حاقوله عليه السلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة
ولان التعلم مع الكسل قل ان ينال منه المقصود **الثامن** انه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل
الامور الدينوية اذا قصد بها الاخرة عادت بالقصد ندبا وان كان ظاهرها مباحا لان اللعب ظاهره لهو فلما ان كان
القصد تعلم الثقاف لاجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله تعالى او الدار الاخرة وان كان من افعال الدنيا

فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به الى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الافعال التي ليست تعد الا
للاخرة ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاطأ النساء مالي اليمين شهوة فقيل له يا امير المومنين فقال
رجا ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الامم يوم القيمة والله الموفق **قوله عن النبي** صلى الله عليه وسلم جعل
رزقي تحت ظل رمحي الحديث **ظاهر** الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الزلة والضعة
واقع بمن خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه **الاول** ان المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة او خاصة
ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لان من خالف امره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار اوجب لهم
ذلك ذلة القتل واعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمومنين من اهل البدع
والمعاصي اوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم واما من اتبع امره عليه السلام في كل
الاحوال من فعل ومقال فقد نال له العز في الدنيا والاخرة وارتفع عنه الذل فمثل العلماء العاملين والصالحين المتبحرين
نالهم العز في الدنيا حتى ان الملوك وابناء الملوك يتوزنون في خدمتهم راجين بركة رويتهم ونالهم العز في الاخرة بما
اعطوا من الشفاعة في غيرهم عداما ادخر لهم من انواع الكرامات ومن خدمة الملكة لهم وسكناهم جوار ربهم
الوجه الثاني لقائل ان يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح
والجواب عنه من وجوه **الاول** ان السنان انما جعل لقتل الاعداء الذين هم ارباب الغنائم الاموال فاذا قتلوا بالسنان
المرماح بقيت اموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنائم وقد احلت بخلاف النبل والسيف فانه عند
ضرب العدو لم يبق لاحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته **الثاني** ان رايات العرب كانت في اطراف الرماح ولا تكون
اقامة الرماح بالرايات الا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب امامه شهرا فاحل له ما لم يحل
عليه بالخيل وما اتاه من عنايا بالرعب لانه من خوف الرمح الذي فوقهم تحت ظله **الثالث** ان السنان جعله عليه السلام
للجهاد وهو اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله اي في ضمنه وان كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الامر هي الجالبة
للرزق **ويرد** هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى واما السنة فقوله عليه السلام لا يتال ما عند الله لا بطاعة الله وقوله عليه السلام
تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل فلما اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب اتاه
رزقه من غير تعب ولا تسبب **وهنا** اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرا على البشرية
وما يعرض لها في حال الاتباع لانه لما ان جاد واما طلب منهم في الجهاد من بذل الكريمة وابوا لو ابها ابدلوا اضعافها في
الدارين على منازلهم فاي شيء ما جاء عنهم انهم احياء عند ربهم يرزقون انهم تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله
وما انيلوا من الشفاعة الى غير ذلك من الايي والاحاديث التي جات بالنص على رفع منازلهم وفي هذه الدار احلت

لهم الغنائم على اختلافها كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطاوها وانيلوا العز وهو النصر
والظهور وهو اعلى منازل هذه الدار فاذا كان هذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال تعالى
في الجزاء على بعض افعالهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولاجل هذا المعنى اخذ اهل
الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرا من التغيرات فلم ينظروا الى الرزق
ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه وادمين لان العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون
عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تاكيدا لهذا المعنى اذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض
الفصلاء اذا التفت المريد الى رزقه احسن الله له العزا في طريقه والله المستعان **قوله ان النبي** صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من الحرير الحديث **ظاهر** الحديث يدل على جواز لبس الحرير
للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه **الاول** هل يستباح لبس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او
الضرورة مقصورة على ما ورد فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد
اختلفت العلماء في ذلك فمن ذاهب ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب الى الاقتصار
على ما ورد النص فيه ولم يجده وفائدة اختلافهم يظهر فيمن لبس الحديد ثوبا للصلوة الا ثوب جرير وثوب
نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب الى الصلوة بالثوب النجس ومن اطرد وقاس قال بالصلوة
في ثوب الحرير **الوجه الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عارفا بطب الابدان كما كان عارفا بطب الاديان
لانه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير الا للمنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا على انه
عليه السلام كان عارفا بذلك الشان وما يبين هذا ويرخصه ما روي عن احد الصحابة انه لقيه احد مشركي
اهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب ما هو فيه فقال له ان عيسى عليه السلام كان نبيا حكيما ولكم يلزم نبيكم
يعرف الطب فقال الصحابي اربع كلمات قال النبي صلى الله عليه وسلم اخصر فيها الطب فقال الكتابي وما
هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية راس كل الدواء واصل كل داء البرده ودواء كل
بدن بحسب ما اعتاد فقال الكتابي لم يترك نبيكم من الطب شيا **الثالث** هل لبس الحرير هنا من اجل
التداوي او من اجل لينه عما عداه من الثياب قد ينادي صاحب الحكمة بلبسها ولا ينادي بلبس
الحرير لما فيه من اللين فاذا قلنا ان لبسه من اجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا من غير خلاف
اذ ليس له بدل منه وان قلنا انه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الادوية او لا يجوز الا عند
عدمها اما عند العدم فجائز بغير خلاف واما مع وجود غيره من الادوية فوضع يقتضي الخلاف
الرابع ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير ان ينزل عليه في ذلك قران لانه

عليه السلام حرم الحرير من غير ان ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه
فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لكن قد ذهب بعض العلماء الى ان المراد
بذلك الحكم بينهم فيما اراد الله عز وجل من التاويل فيما انزل عليه وليس بالقوي والصحيح ما ذهب اليه
الجمهور وهو الله علم في المنزل وغير المنزل لحكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان
ترك شيا منه كان عاصيا بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض او من المندوب لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى فكل ما يذكر عليه السلام لا يخلو اما ان يكون بوحي واسطة وهو التنزيل او بما يظهر له
وهو وحي الهام مع انه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسئلة خيبر حيث اتاه رجل من اليهود فشكا
له ان بعض الصحابة ضرب امامهم ودخل بعض مواضعهم فامر عليه السلام بالصلوة جامعة ثم قام فحمد
الله واثنى عليه ثم قال لا يجلس احدكم متكيا في اريكته يقول لم ار في كتاب الله الا ما قد اخبركم وامركم ونهيتكم
بامور هي مثل الكتاب او اشد لا يحل لكم ان تضربوا امامهم ولا ان تدخلوا منازلهم اذا ودوا الكم ما صالحوكم عليه
فلم يبق للمخالف مع نص هذا الحديث الجلي مقال والحديث اخرجه ابو داود والله الموفق **قوله قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا الترك الحديث **تمام** الحديث يدل على ان
الرهطين المذكورين فيه اذا ظهرا فنوعلم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين **الاول** فيه دليل
على ان حجرات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهد مرئي واخبار يؤمن به ويصدق وكل الامة
اجتمع في ذلك اولهم واخرهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل الى الاخرة لكن حجراته عليه السلام
لم تزل باقية مستمرة الى يوم القيمة **بيان** ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم عاينوا ما كان في زمانهم
من حجرات النبي صلى الله عليه وسلم مما اظهر الله على يديه وامنوا بما اخبر به مما يأتي بعدهم واهل هذا الزمان
حصل لهم الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واشباهه والتصديق بما راوا الصحابة رضوان الله
عليهم والايمان بما يأتي بعد وكذلك من يأتي بعدهم لا بد من حجرات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع
الى قيام الساعة وهذا من الادلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام الذي لم تزل حجراته مشاهدة الى
يوم القيمة **الوجه الثاني** خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الاخرة كما اخبر عليه السلام
او عبر اوديه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزائد هو ان يكون
ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيمة فان كان دالا
على قرب الاخرة ليس الا فتكون فائدة الاخبار به ان يقطع الامل من هذه الدار عند معاينة ذلك اذ انها
قد انصرمت والاقبال على الاخرة والعمل على الخلاص فيها اذ انها قربت فظهر منه عليه السلام هنا

الساعة

ما اخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بان قال حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم لامته عليه السلام
نظر الخير لامته بكل ممكن امكنه من اخبار او حال وان كان المراد بالاخبار به ان يعلم ان ما ذكر فيه من جملة الفتن
والدواهي ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تامرنا ان ادركنا ذلك
فقال عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخير هو الاظهر والله اعلم وهو ان
يكون المراد بسياق الحديث المعنيين اللذين ذكرناهما في هذا الوجه الاخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا
هذا تلة الترك ما تركوكم فلولا اعلامهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على تركهم ما لم يبدوا بالقتال
وامر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا والا معنى قوله عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات يظهر من قوة
الاخبار بهذا الحديث اذ ان الفتن اذا وقع الاضعف في الايمان او فترة في كماله فتظهر ما اخبر به عليه السلام
فوجب الامتثال لما امر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما امر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر
ان يراد الخلاص ان يلتفت لفساد الوقت ولا للخلل الواقع في الاحوال الا ذلك سببا للهلاك جعلنا الله ممن
قوى ايمانه واصلح عمله بمنه وكرمه.

فرع الجزء الاول من بحثة النفوس على يد العبد الفقير المذنب المحتاج
الى رحمة الله تعا

يقولوا ان نبينا الله قوله قال رسول الله
صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله الحديث وعلى اله

الذي مولده بمدينة صفد المحروسة بتاريخ سنة ثمان وعشرين
مسعود سنة ست وعشرين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على سيدنا محمد